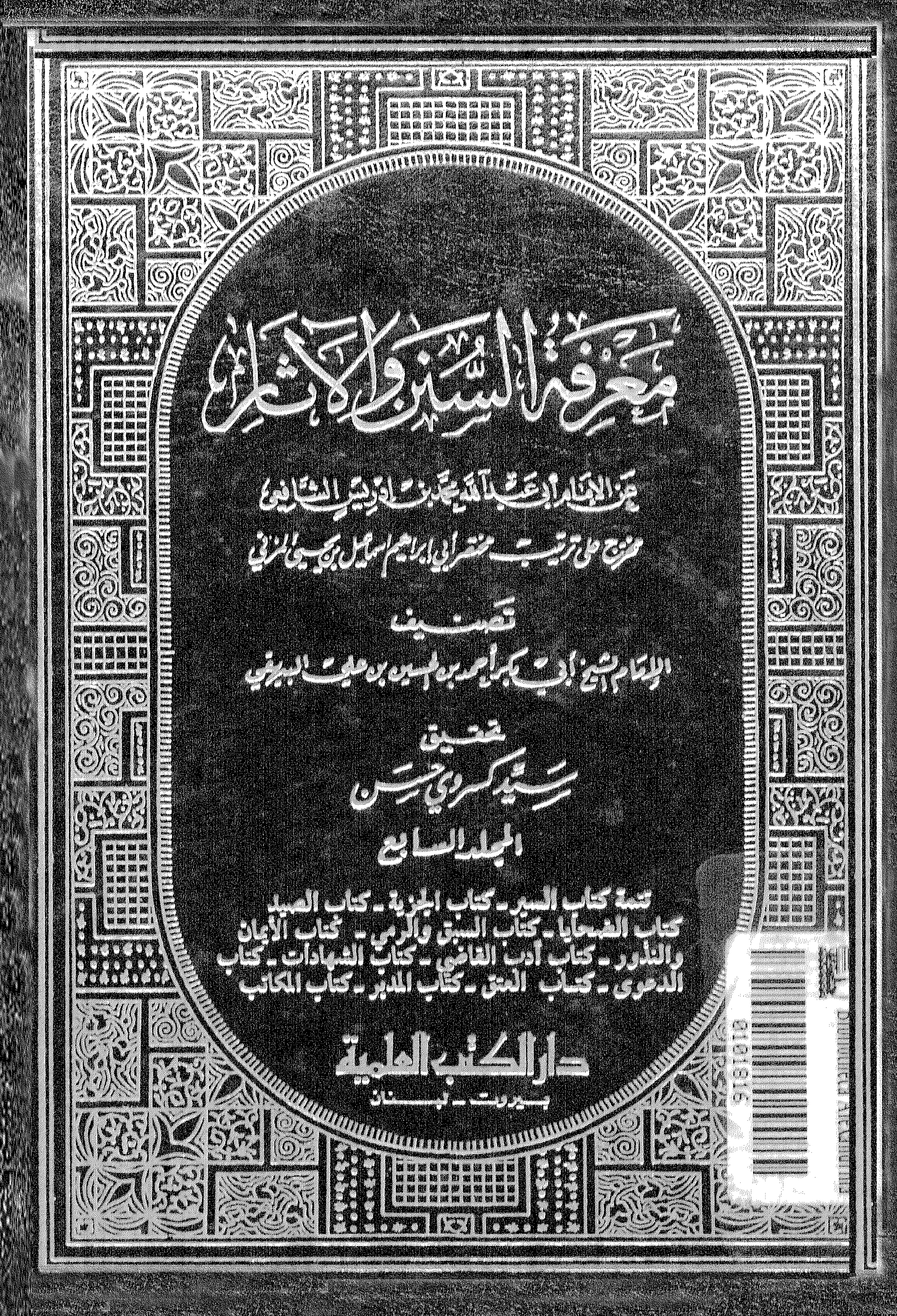

معرفة السنن والآثار
عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي
ممزوج على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني
تصنيف
الإمام الشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
تحقيق
سيد كسروي حسن
المجلد السابع
تتمة كتاب السير - كتاب الجزية - كتاب الصيد
كتاب الضحايا - كتاب السبق والرمي - كتاب الأيمان
والنذور - كتاب أدب القاضي - كتاب الشهادات - كتاب
الدعوى - كتاب العتق - كتاب المدبر - كتاب المكاتب
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان







معرفة السنن والآثار

عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي

مخرج على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني

تصنيف

الإمام الشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

تحقيق

سيّد كسروي حسن

المجلد السابع

تتمة كتاب السير - كتاب الجزية - كتاب الصيد - كتاب الضحايا - كتاب السبق والرمي - كتاب الأيمان والنذور - كتاب أدب القاضي - كتاب الشهادات - كتاب الدعوى - كتاب العتق - كتاب المدبر - كتاب المكاتب

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٢هـ - ١٩٩١م

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ تلكس: Nasher 41245 Le
هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣

[بسم الله الرحمن الرحيم](*)

١١٣٤ - [بـــاب](**)
من يجرى عليه الرق

٥٣٨٠ - /أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال: [١٤٤/ أ]
قد سبى رسول الله ﷺ بني المصطلق وهوازن وقبائل من العرب وأجرى عليهم الرق حتى منّ عليهم بعد فاختلف أهل العلم بالمغازي فزعم بعضهم:

أن النبي ﷺ لما أطلق سبي هوزان قال:

«لو كان تاماً على أحد من العرب سبي لتم على هؤلاء ولكنه إسارٌ وفداءٌ»(١).

قال الشافعي:

فمن ثبت هذا الحديث زعم أن الرق لا يجري على عربي بحال.

وهذا قول الزهري وسعيد بن المسيب والشعبي.

ويروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز(٢).

(*) البسملة ليست من المخطوط وهي من قول المحقق.

(**) جميع الترقيمات والأبواب الواردة بين المعقوفين ليست من المخطوط وهي زيادة تصنيفية وسأستمر عليها إلى نهاية الكتاب بعون الله ونسأله التوفيق وحسن الختام. آمين.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧٣/٩)، وراجع الأم للشافعي (٢٧١/٤).

(٢) راجع المصدرين السابقين.

قال الشافعي:

أخبرنا سفيان عن يحيى بن يحيى الغساني عن عمر بن عبد العزيز.

قال: وأخبرنا سفيان عن رجل عن الشعبي أن عمر قال:

لا يسترق عربي[1].

قال: وأخبرنا عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال في المولى ينكح الأمة: يسترق ولده.

وفي العربي ينكح الأمة: لا يسترق وله وعليه قيمتهم[1].

قال الشافعي:

ومن لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ ذهب إلى أن العرب والعجم سواء وأنه يجري عليهم الرق حيث جرى على العجم.

والله أعلم[2].

قال الربيع: وبه يأخذ الشافعي رحمه الله.

قال أحمد:

وقد ذكر الشافعي في القديم في رواية الزعفراني هذه المسألة وقال:

أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال:

قال عمر: لا يسترق عربي.

قال: وأخبرنا سفيان عن يحيى بن يحيى الغساني:

أن عمر بن عبد العزيز كُتب إليه: أن عمر بن الخطاب كان فيما يقضي فيما تسابت العرب من الفداء بأربع مائة.

قال: وأخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب كان يقضي في العرب الذين ينكحون الإماء في الفداء: بالغرة.

قال الشافعي:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٧٣).

(٢) راجع المصدر السابق.

أخبرنا محمد ـ وأنا أظنه محمد بن عمر الواقدي ـ عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه عن السلولي عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال يوم حنين:

«لو كان ثابتاً على أحد من العرب سباء بعد اليوم ثبت على هؤلاء ولكن إنما هو/ إسار وفداء»[1]. [١٤٤/ ب]

قال الشافعي:

ولا نعلم النبي ﷺ سبى بعد حنين أحداً.

ولا نعلم أبا بكر سبى عربياً من أهل الردة حتى خلاهم عمر.

قال: وقد روى شيء عن أبي بكر في سبي بعض العرب وليس ثابتاً إنما كان أسرهم.

وأحسب أن من قال سباهم إنما ذهبوا إلى هذا.

والحجاز عندنا ليس في أهله عربي علمته جرى عليه سبي في الإسلام.

قال أحمد:

أما قبل سبي هوازن فالسبي كان يجري عليهم.

والأخبار بذلك ناطقة ولو صح حديث معاذ كانت الحجة فيه.

إلا أنه[2] رواية موسى بن محمد بن إبراهيم وليس بالقوي والراوي عنه الواقدي وهو ضعيف.

ولم أجد هذا اللفظ في شيء من طرق حديث سبي هوازن والله أعلم.

ومن الأحاديث التي وردت في جريان الرق عليهم:

ما ثبت عن عامر الشعبي عن أبي هريرة سمع النبي ﷺ في نذر محرر من بني إسماعيل كان على عائشة فسبى سبي من بلعنبر فقال لها رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧٤/٩)، وأطراف الحديث عند: الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٢/٥)، المتقي الهندي في الكنز (٣٣٩٣٨).

(٢) في المخطوط (أن).

«إن سرك أن تفي بنذرك فاعتقي محرراً من هؤلاء»(١).

فجعلهم من بني إسماعيل إلا أن هذا كان قبل سبي هوازن فيما زعم أهل العلم بالمغازي.

والله أعلم.

١١٣٥ - [باب]
تحريم الفرار من الزحف

٥٣٨١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال:

لما نزلت هذه الآية:

﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ﴾(٢).

فكتب عليهم أن لا يفر العشرون من المائتين فأنزل الله:

﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ﴾(٣).

فخفف عنهم وكتب أن لا يفر مائة من مائتين(٤).

أخرجه البخاري في الصحيح.

٥٣٨٢ - وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابن عباس قال:

من فرّ من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فرّ.

[١٤٥/أ] هكذا وجدته وقد سقط من إسناده بين ابن أبي نجيح وابن عباس/ عطاء بن أبي رباح.

٥٣٨٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٧٥).
(٢) سورة الأنفال (الآية: ٦٥).
(٣) سورة الأنفال (الآية: ٦٦).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٧٦)، وأخرجه الشافعي في الأم (٤/ ١٦٩).

أحمد بن شيبان حدثنا سفيان فذكره بمعناه وفي إسناده عطاء[١].

٥٣٨٤ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي:

قال الله عز وجل:

﴿يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٢].

قال الشافعي:

والتحرف للقتال الاستطراد إلى أن يمكن المستطرد الكرة في أي حال ما كان الإمكان.

والتحيز إلى الفئة أين[٣] كانت الفئة ببلاد العدو أو ببلاد الإسلام بَعُدَ ذلك أو قرب.

وإنما يأثم بالتولية من لم ينو واحداً من المعنيين[٤].

٥٣٨٥ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلقوا العدو فحاص الناس حيصة فأتينا المدينة ففتحنا بابها وقلنا:

يا رسول الله نحن الفارون فقال:

«بل أنتم العكارون وأنا فئتكم»[٥].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٧٦) بنحوه.

(٢) سورة الأنفال (الآيتان: ١٥، ١٦).

(٣) في المخطوط (أن) والتصويب من الأم.

(٤) راجع الأم للشافعي (٤/١٧١).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٧٦)، وأخرجه الشافعي في الأم (٤/١٧١)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (الجهاد ب ١٠٥)، الترمذي في الجامع (١٧١٦)، أحمد في المسند (٢/١١١)، البغوي في شرح السنة (١١/٦٩)، الحميدي في المسند (٦٨٧)، أبي نعيم في الحلية (٩/٥٧).

٥٣٨٦ - وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

أنا فئة كل مسلم[(١)].

قال الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه حكاية عن بعض أهل العلم منهم الحسن: أن هذه الآية أنزلت في أهل بدر وليست بعامة.

قال أحمد:

قد روي عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري أنه قال:

نزلت في يوم بدر.

قال الشافعي:

آي القرآن عام لجميع الناس وكل الخلق مراد به إلا أن يبين رسول الله ﷺ عند الفرض أن الله قصد به إلى قوم دون قوم.

وذكر الشافعي في القديم أحاديث في كيفية بيعة الناس إمامهم ومقصوده منها هذه المسألة.

ونحن نذكر أسانيدها وما وقع إلينا في البيعة من جهة الشافعي رحمه الله.

[١٤٥/ ب] ٥٣٨٧ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر بن سلامة/ حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أن أباه أخبره عن عبادة بن الصامت قال:

بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول - أو نقوم - بالحق لا نخاف في الله لومة لائم[(٢)].

أخرج البخاري في الصحيح من حديث مالك.

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤/ ٧٧)، وأخرجه الشافعي في الأم (٤/ ١٧١).
(٢) أخرج المصنف في السنن الكبرى (٨/ ١٤٥).

٥٣٨٨ ـ وبهذا الإسناد حدثنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال:

أخذ علينا رسول الله ﷺ ستاً كما أخذ على النساء: أن لا تشركـوا بالله شيئـاً ولا تسـرقوا ولا تـزنـوا ولا تقتلوا أولادكم ولا يعـ[ـضـه][1] بعضكم بعضـاً ولا تعصـوا في معروف أمرتكم به فمن أصاب منكم منهن واحدة فعجلت عقوبته فهو كفارة ومن أخرت عقوبته فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له[2]..

أخرجه مسلم من حديث هشيم عن خالد الحذاء.

٥٣٨٩ ـ وبهذا الإسناد قال حدثنا الشافعي أخبـرنا مـالك عن عبـد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: «فيما استطعتم»[3].

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك.

زاد في القديم: حديث مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمـة بنت رُقيقة أنهـا قالت:

أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه فقلنا: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيـدينا وأرجلنـا ولا نعصيك في معروف.

قالت: فقال رسول الله ﷺ:

«فيما استطعتن وأطقتن».

قالت: فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا.

---

(١) ما بين المعقوفين جاء موضعه بياض بالمخطوط وأكملته من السنن الكبرى.
والعضة: الكذب والبهتان. قاله الكسائي (مختار الصحاح) وقد فسـر النبي ﷺ بقـوله في حـديث آخر: ألا أنبئكم ما العضه: هي النميمة القالة بين الناس...

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٤٥ : ٢٤٦) من حديث هشيم عن خالد بإسناده ومعناه.

(٣) أخرجه مالك في المـوطأ (١٧٩٨)، وبمعنـاه أخرجـه المصنف في السنن الكبرى (٣/١٢٢)، وأطـراف الحديث عند: أبي داود في السنن (الخراج ب ٩)، الترمذي في الجامـع الصحيح (١٥٩٣)، النسـائي في السنن الصغرى (٧/١٥٢)، أحمد في المسند (٢/١٣٩).

هلم نبايعك.

فقال رسول الله ﷺ:

«إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة»[١].

٥٣٩٠ ـ أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان/ بن سعيد حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك فذكره غير أنه قال: [١٤٦/ أ]

«كقولي لامرأة واحدة ـ أو مثل قولي ـ لامرأة واحدة».

قال الشافعي:

حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال:

لم نبايع رسول الله ﷺ على الموت ولكن بايعناه على أن لا نفر[٢].

٥٣٩١ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أحمد بن سلمان الفقيه حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا أبو الزبير عن جابر فذكره.

رواه مسلم في الصحيح من حديث سفيان.

وذكر الشافعي معنى حديث عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال:

لما كان زمان الحرة أتاه آت فقال له: هناك ابن حنظلة يبايع الناس.

فقال على أي شيء؟ قال: على الموت. قال: لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ.

٥٣٩٢ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا علي بن عبيد حدثنا هشام حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى المازني فذكره.

رواه البخاري عن موسى.

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٤٨/٨)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٧٩٩)، وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٥٩٧)، النسائي في السنن الصغرى (١٤٩/٧)، ابن ماجة في السنن (٢٨٧٤)، أحمد في المسند (٣٥٧/٦)، الدارقطني في السنن (١٤٧/٤)، عبد الرزاق في المصنف (٩٨٢٦).

(٢) أطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع (١٥٩٤)، النسائي في السنن الصغرى (١٤٠/٧).

قال الشافعي:

فالسنة أن يبايع الناس إمامهم على أن يقاتلوا معه ما أمكنهم القتال وأطاقوه فإذا لم يطيقوه فلا سبيل عليهم على ما وصفه ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يبايع الناس فيما استطاعوا.

قال الشافعي:

فإن عجزوا عن القتال وسعهم التحيز والفرار إلى فئة وكل المسلمين فئة.

وكذلك قال عمر بن الخطاب:

أنا فئة كل مسلم[١].

١١٣٦ - [بـــاب]

النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل

٥٣٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه:

أن رسول الله ﷺ نهى الذين بعث[٢] إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان.

وقال في موضع آخر في رواية أبي عبد الله:

أن النبي ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان[٣].

/وذكر في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه حديث مالك عن نافع: [١٤٦/ ب]

أن النبي ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان.

٥٣٩٤ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني حدثنا أبو بكر بن جعفر حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك.

---

(١) أخرج المصنف في السنن الكبرى (٩/٧٧)، وأخرجه الشافعي في الأم (٤/١٧١).

(٢) في المخطوط (ابعث) وهو تصحيف.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٧٨) بإسناده ومتنه.

هكذا رواه مالك مرسلاً.

ورواه الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان[1].

٥٣٩٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أخبرنا إسماعيل بن قتيبة حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا الليث.

قال: وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا قتيبة حدثنا الليث فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة.

ورواه البخاري عن أحمد بن يونس عن الليث.

وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن نافع موصولاً.

وذكر في القديم حديث ابن علية عن يونس عن الحسن عن الأسود بن سريع أن قوماً قتلوا الذرية فقال رسول الله ﷺ:

«لا تقتل ذرية».

قيل أو ليس بأولاد المشركين؟ قال:

«خياركم أولاد المشركين»[2].

٥٣٩٦ ـ أخبرناه علي بن محمد المقري أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا يونس بن عبيد فذكره بإسناده أتم من ذلك.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٧٧) وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٥٦٩)، أحمد في المسند (٢/٢٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٣٨١)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/٢٢١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣١٥)، ابن حجر في فتح الباري (٧/٣٤٤)، السيوطي في الدر المنثور (١/٢٠٥)، المتقي في الكنز (١١٠٧١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٧٧) بأتم مما هنا عن عبد الوهاب بن عطاء عن يونس عن الحسن بإسناده ومعناه. أطراف الحديث عند: عبد الرزاق في المصنف (٩٣٨٢)، (١٠٢٤٢)، الهيثمي في موارد الظمآن (١٦٥٥)، المتقي الهندي في كنز العمال (١١٢٧٤).

١١٣٧ - [بـــاب]

التبييت على المشركين وإصابة نسائهم وذراريهم من غير قصد

٥٣٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله ـ يعني ابن عبد الله ـ عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أن النبي ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وأبنائهم؟

فقال رسول الله ﷺ:

«هم منهم»[1].

وربما قال سفيان في الحديث:

«هم من آبائهم».

وقال في موضع آخر في رواية أبي عبد الله قال:

أخبرني الصعب بن جثامة/ أنه سمع النبي ﷺ يُسأل عن أهل الدار من [١٤٧/ أ] المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم؟

فقال النبي ﷺ:

«هم منهم».

قال: وزاد عمرو بن دينار عن الزهري:

«هم من آبائهم»[2].

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧٨/٩)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٧٤/٤)، الشافعي في المسند (٢٣٨)، مسلم في الصحيح (الجهاد ٢٦، ٢٧)، ابن ماجة في السنن (٢٨٣٩)، أحمد في المسند (٨٣/٤)، أبي داود في السنن (٢٦٧٢)، الطحاوي في معاني الآثار (٢٢٢/٣)، ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٨/١٢)، الحميدي في المسند (٧٨١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧٨/٩)، والشافعي في المسند (٣١٤)، وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الجهاد ٢٨)، أبي داود في السنن (٤٧١٢)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٥٧٠)، أحمد في المسند (٣٨/٤)، الحاكم في المستدرك (٥/٣، ٤٦)، الطحاوي في معاني الآثار (٢٢٢/٣).

٥٣٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي :

وكان سفيان يذهب إلى أن قول النبي ﷺ :

«هم منهم» .

إباحة لقتلهم وأن حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له .

قال : وكان الزهري إذا حدث بحديث الصعب بن جثامة أتبعه حديث ابن كعب بن مالك[١] .

قال الشافعي :

وحديث الصعب بن جثامة كان في عمرة النبي ﷺ فإن[٢] كان في عمرته الأولى فقد قتل ابن أبي الحقيق قبلها . وقيل في سنتها .

وإن كان في عمرته الآخرة فهو بعد أمر ابن أبي الحقيق غير شك . والله أعلم[١] .

قال : ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى[٣] عنه .

ومعنى نهيه عندنا والله أعلم عن قتل النساء والولدان أن يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون متميزين ممن أمر بقتله منهم[٤] .

ومعنى قوله :

«هم منهم» .

أنهم يجمعون خصلتين : أن ليس لم حكم الإيمان الذي يمنع الدم . ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع الغارة على الدار[٤] .

وبسط الكلام في شرح ذلك .

قال أحمد :

وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي أن قتل أبي رافع بن أبي

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٩/٧٨) .

(٢) في المخطوط (وإن) والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في المخطوط (نهاه) والتصويب من السنن الكبرى (٩/٧٨) .

(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (٩/٧٨) .

الحقيق كان قبل غزوة بني المصطلق وقبل عمرة الحديبية.

وفي حديث الصعب بن جثامة:

أن النبي ﷺ مرّ به وهو بالأبواء أو بودان فأهدى إليه حمار وحش فرده وقال: «إنّا حرم»[1].

وذكر أنه سُئل عن ذراري المشركين فذكره.

وفي ذلك دلالة على صحة ما قال الشافعي من كونه بعد نهيه عن قتل النساء والصبيان وأن وجه الجمع بين الحديثين ما ذكر الشافعي رحمه الله.

واحتج الشافعي رحمه الله في جواز التبيت أيضاً بما:

٥٣٩٩ ـ أخبرنا/ أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس أخبرنا [١٤٧/ ب] الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عمر بن حبيب عن عبد الله بن عون أن نافعاً كتب إليه يخبره أن ابن عمر أخبره:

أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون في نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبى الذرية[2].

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن عون.

وأما الحديث الذي:

٥٤٠٠ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد بن عن أنس قال:

سار رسول الله ﷺ إلى خيبر فانتهى إليها ليلاً وكان رسول الله ﷺ إذا طرق قوماً لم يغر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذاناً أمسك وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح فلما أصبح ركب وركب المسلمون فخرج أهل القرية ومعهم مكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا رسول الله ﷺ قالوا: محمد والخميس فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٧٨) بتمامه، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (١٨٥٠)، النسائي في السنن الصغرى (٥/١٨٤)، أحمد في المسند (٤/٧١)، ابن حجر في فتح الباري (٤/٣٤)، الطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٦)، ابن عبد البر في التمهيد (٩/٥٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٧٩).

«الله أكبر خربت خيبر إنّا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»(١).

قال أنس: وإني لردف أبي طلحة وأن قدمي لتمس قدم رسول الله ﷺ.

فقد قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد:

رواية أنس أن النبي ﷺ كان لا يغير حتى يصبح.

ليس تحريم للإغارة ليلاً ولا نهاراً ولا غازين في حال.

والله أعلم.

ولكنه على أن يكون يبصر من معه كيف يغيرون احتياطاً من أن يؤتوا من كمين أو من حيث لا يشعرون.

وقد تختلط الحرب إذا أغاروا(٢) ليلاً فيقتل بعض المسلمين بعضاً.

قد أصابهم ذلك في قتل ابن عتيك فقطعوا رجل أحدهم.

قال أحمد:

وإنما أراد في قتال ابن عتيك وخروج في قتل ابن أبي الحقيق إلا أن في تلك القصة أن ابن عتيك سقط فوثئت رجله(٣).

ويحتمل أنه أراد في قتل كعب بن الأشرف فغلط الكاتب.

ففي قصة قتل كعب بن الأشرف أنه أصيب الحارث بن أوس بن معاذ فجرح في رأسه ورجله.

قال محمد بن سلمة:

[١٤٨/ أ] /أصابه بعض أسيافنا.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٨٠) وأطراف الحديث عند: مالك في الموطأ (١٠١١)، البخاري في الصحيح (١/ ١٠٤)، مسلم في الصحيح (١٠٤٣)، أحمد في المسند (٢/ ١٠٢)، النسائي في السنن الصعرى (٦/ ١٣٢)، الهيثمي في المجمع (٦/ ١٤٩)، ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢١٥)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ٤٦١)، الشافعي في المسند (٣١٨)، ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢١٥).

(٢) في المخطوط (غاروا) والتصويب من السنن الكبرى (٩/ ٨٠).

(٣) راجع السنن الكبرى (٩/ ٨١).

وقيل: بل أصابوا عباد بن بشر في وجهه أو في رجله لا يشعرون[١].

وذلك في قصة قتل كعب بن الأشرف[٢].

١١٣٨ - [باب]

المرأة تقاتل فتقتل

قال الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه:

حدثنا بعض أصحابنا عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت:

ما رأيت مثل يهودية من بني قريظة إنها لتحدث عندي وتضحك إذ نودي بها فقالت: إني الآن لمقتولة. قلت:

وما شأنك؟ قالت: أحدثت حدثاً.

٥٤٠١ - حدثناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق فذكره بإسناده:

قالت: ما قتل رسول الله ﷺ امرأة من بني قريظة إلا امرأة واحدة[٣].

ثم ذكره أتم من ذلك[٤].

قال الشافعي:

فحدثنا أصحابنا أنها كانت دلت على محمود بن مسلمة[*] رحاً فقتلته فقتلت بذلك[٥].

قال الشافعي:

---

(١) ، (٢) ذكر المصنف قصة قتل كعب بن الأشرف في السنن الكبرى (٨١/٩).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨٢/٩).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨٢/٩).

(*) جاء في المخطوط (محمود بن سلمة) والتصويب من السنن الكبرى (٨٢/٩).

(٥) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

قد جاء الخبر أن رسول الله ﷺ قتل القرظية ولم يصح خبر على أي معنى قتلها[١].

وقد يحتمل أن تكون أسلمت ثم ارتدت ولحقت بقومها فقتلها لذلك[١].

ويحتمل غيره[١].

وقد قيل: أن محمود بن مسلمة[*] قتل بخيبر ولم يقتل يوم بني قريظة[١].

وذاك أن محمد بن مسلمة قال:

يا رسول الله ﷺ ائذن لي أن أخرج إلى مرحب فأنا والله الموتور الثأر[٢].

قال أحمد:

روينا عن ابن إسحاق والواقدي أن خلاد بن سويد الخزرجي دلت عليه فلانة ـ امرأة من بني قريظة ـ رحاً فشدخت رأسه فقتلها رسول الله ﷺ فيما ذكر[٣].

قال أحمد:

وقد ذكر الشافعي في القديم حديث رباح بن يحيى أخي حنظلة.

أن النبي ﷺ رأى امرأة ضخمة مقتولة فقال:

«ما أرى هذه كانت تقاتل»[٤].

وفي ذلك دلالة على أنها إذا قاتلت حل قتالها وقتلها. والله أعلم.

١١٣٩ ـ [بـــاب]

[قطع الشجر وحرق المنازل

[١٤٨/ ب]

٥٤٠٢ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي: كل ما كان مما يملكون لا روح فيه فإتلافه بكل وجه مباح.

---

(١) راجع المصدر السابق.

(*) جاء في المخوط (محمود بن سلمة) والتصويب من السنن الكبرى (٨٢/٩).

(٢) أخرج المصنف هذا الحديث بتمامه في السنن الكبرى (٨٢/٩).

(٣) وأخرج أيضاً هذا الحديث في الموضع السابق بتمامه.

(٤) أخرج المصنف في السنن الكبرى (٨٢/٩) حديثاً عن رباح بن ربيع بمعنى هذا.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

قال الله تبارك وتعالى في بني النضير حين حاربهم رسول الله ﷺ:

﴿هُوَ ٱلَّذِي أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ﴾[٢] الآية إلى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢].

فوصف إخرابهم منازلهم بأيديهم وإخراب المؤمنين بيوتهم.

ووصفه إياه تبارك وتعالى كالرضا به.

وأمر رسول الله ﷺ بقطع ألوان من ألوان نخلهم فأنزل الله رضاً بما صنعوا من قطع نخلهم.

﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَاسِقِينَ﴾[٣].

فرضي القطع وأباح الترك.

٥٤٠٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر:

أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق وهي البويرة[٤].

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث موسى بن عقبة وغيره.

وذكر بعضهم نزول الآية فيه.

وذكره الشافعي في موضع آخر من رواية أبي سعيد:

٥٤٠٤ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس أخبرنا

---

(١) ذكر الشافعي معناه في الأم (٤/٢٨٧).
(٢) سورة الحشر (الآية: ٢).
(٣) سورة الحشر (الآية: ٥).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٨٣) من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر. وأطراف الحديث عند: المصنف في دلائل النبوة (٣/١٨٤)، الترمذي في الجامع الصحيح (٣٣٠٢)، التبريزي في المشكاة (٣٩٤٤)، سعيد بن منصور في السنن (٢٦٤٢).

الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب:

أن رسول الله ﷺ حرق أموال بني النضير فقال قائل:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطيرُ(١)

قال أحمد:

وقد روي هذا الشعر في حديث نافع عن ابن شهاب موصولاً.

قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد:

[١٤٩/ أ] فإن [قال](٢) قائل: فلعل النبي صلى/ الله عليه وسلم حرق مال بني النضير ثم تركه.

قيل: على معنى ما أنزل الله وقد حرق بخيبر وهي بعد بني النضير وحرق الطائف وهي آخر غزاة قاتل بها.

وأمر أسامة بن زيد أن يحرق على أهل أبنا.

٥٤٠٥ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن جعفر قال: سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة عن أسامة بن زيد قال:

أمرني رسول الله ﷺ أن أغير صباحاً على أهل أبنا وأحرق.

قال أحمد:

كذلك رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري(٣).

وكان أبو مسهر يقول:

نحن أعلم وهي يبنا فلسطين(٤).

٥٤٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع

---

(١) أخرج المصنف هذا البيت في السنن الكبرى (٩/٨٣) من طرق عن نافع عن ابن عمر ونسبه إلى حسان بن ثابت. وأخرجه الشافعي في المسند (٣١٥) كما هنا.

(٢) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والسياق يقتضيه.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٨٣).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٨٤).

أخبرنا الشافعي قال قال الأوزاعي:

أبو بكر كان أعلم بتأويل هذه الآية وقد نهى عن ذلك وعمل به أئمة المسلمين.

قال الشافعي:

ولعل أمر أبي بكر رضي الله عنه بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً مثمراً إنما هو لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين فما كان مباحاً له أن يقطع ويترك اختار الترك نظراً للمسلمين.

وقد قطع رسول الله ﷺ يوم بني النضير فلما أسرع في النخل قيل له: وعدكها الله فلو استبقيتها لنفسك فكف القطع استبقاءً لا أن القطع محرم(١).

فقد قطع بخيبر ثم قطع بالطائف.

٥٤٠٧ ـ وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال قال أبو يوسف حدثنا بعض أشياخنا عن عبادة [بن نُسي](٢) عن عبد الرحمن بن غنم أنه قيل لمعاذ بن جبل أن الروم يأخذون ما حسر من خيلنا فيستفحلونها(٣) ويقاتلون عليها أفنعقر ما حسر من خيلنا؟

فقال: لا(٤) ليسوا بأهل أن ينتقصوا(٥) منكم إنما هم غداً رقيقكم(٦) وأهل ذمتكم(٧).

قال: وقال أبو يوسف: حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال:

لما بعث أبو بكر خالد بن الوليد إلى طليحة وبني تميم قال: أيما وادٍ أو داراً غشيتها فأمسك عنها إن سمعت أذاناً حتى تسلهم ما يريدون وما ينقمون.

---

(١) راجع الأم للشافعي (٣٥٦/٧)، والسنن الكبرى للمصنف (٨٥/٩: ٨٦).
(٢) ما بين المعقوفين بياض في المخطوط وأتممته من السنن الكبرى والأم.
(٣) كذا في المخطوط وفي الأم (فيستلقحونها) وفي السنن الكبرى (فيستعجلونها).
(٤) ليست في الأم.
(٥) في الأم (ينقصوا) وما هنا موافق لما في السنن الكبرى.
(٦) في الأم (رقكم) وما هنا موافق لما في السنن الكبرى.
(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٣٥٦/٧)، المصنف في السنن الكبرى (٨٦/٩).

[١٤٩/ ب] وأيما دار غشيتها فلم تسمع فيها أذاناً /فشن عليه الغارة واقتل وحرق[١].

قال أبو يوسف: ولا نرى أن أبا بكر نهى عن ذلك بالشام إلا لعلمه بأن المسلمين سيظهرون عليها ويبقى ذلك لهم[٢].

قال أحمد:

وقد ذكر أبو الأسود عن عروة وذكر موسى بن عقبة في المغازي:

أن النبي ﷺ أمر بقطع كروم ثقيف حين حاصرهم بالطائف.

٥٤٠٨ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وإذا تحصن العدو فلا بأس أن يرموا بالمنجانيق والعرادات والنيران وغيرها.

نصب رسول الله ﷺ على أهل الطائف منجانيقاً أو عرادة[٣].

ونحن نعلم أن فيهم النساء والولدان.

وذكر في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه:

حديث الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن مكحول أو غيره:

أن رسول الله ﷺ نصب المنجانيق على أهل الطائف[٤].

وحديث أبي عباد عن ابن المبارك عن موسى بن علي عن أبيه أن عمرو بن العاص نصب المنجانيق على أهل الإسكندرية[٥].

٥٤٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي في العدو يعلون الحصن بأطفال المسلمين يتترسون بهم:

قال الأوزاعي: يكف المسلمون عن رميهم فإن برز أحد منهم رموه فإن الله تعالى يقول:

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣٥٦/٧).
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٨٤/٩).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨٤/٩).
(٥) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

﴿لَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ﴾(١).

حتى فرغ من الآية: فكيف يرمي المسلمون من لا يرونه من المشركين؟

قال الشافعي:

والذي تأول الأوزاعي يحتمل ما تأوله عليه ويحتمل أن يكون كفه عنهم لما سبق في عمله من أنه استسلم منهم طائفة طائعين.

والذي قال الأوزاعي أحب إلينا إذ لم يكن بنا ضرورة إلى قتال أهل الحصن.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

ولكن لو اضطررنا إلى أن نخافهم على أنفسنا إن كففنا عن حربهم قاتلناهم ولم نعمد قتل المسلم فإن أصبناه كفرناه(٢).

١١٤٠ - [بـــاب]

تحريم إتلاف ما ظفر المسلمون من ذوات الأرواح وعقره

٥٤١٠ - /أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو [١٥٠/أ] العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال:

«من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله».

قيل: يا رسول الله: وما حقها؟ قال:

«أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي بها»(٣).

قال الشافعي في روايتنا عن أبي عبد الله وأبي سعيد:

ونهى رسول الله ﷺ عن المصبورة(٤).

---

(١) سورة الفتح (الآية: : ٢٥).

(٢) راجع معنى هذا القول في الأم للشافعي (٤/٢٨٧).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٨٦)، وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٧/٢٣٩)، الطحاوي في المشكل (٣٧٢)، البغوي في شرح السنة (١١/٢٢٥)، الساعاتي في البدائع (١٧٦٦)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٤٠٩٤).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٨٦).

٥٤١١ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله قال:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي حدثنا عبد الله بن هاشم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال:

نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من البهائم صبراً[١].

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان.

٥٤١٢ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال أبو بكر الصديق:

لا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ولا تعقرن نخلاً ولا تحرقنه[٢].

فإن قال قائل: فقد قال أبو بكر: ولا تقطعن شجراً مثمراً فقطعته.

فإني إنما قطعته بالسُنة واتباع ما جاء عن رسول الله ﷺ وكان أولى بي وبالمسلمين ولم أجد لأبي بكر في ذوات الأرواح مخالفاً من كتاب ولا سُنة ولا مثلة من أصحاب رسول الله ﷺ فيما حفظت مع أن السُنة تدل على ما قال أبو بكر في ذوات الأرواح من أموالهم: فذكر حديث العصفور.

قال الشافعي:

وقد بلغنا عن أبي أمامة الباهلي أنه أوصى ابنه أن لا يعقر جسداً.

وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى عن عقر الدابة إذا هي(*) قامت[٣].

وعن قبيصة أن فرسه قام عليه بأرض الروم فتركه ونهى عن غقره[٤].

وأخبرنا من سمع هشام بن الغاز يروي عن مكحول أنه سأله عنه فنهاه وقال: أن النبي ﷺ نهى عن المثلة[٥].

---

(١) أخرجه المصنف في الموضع السابق. وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (٣١٨٨)، أحمد في المسند (٣/٣١٨)، ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٩٨)، البغوي في شرح السنة (١١/٢٢٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٨٦) مختصراً.

(*) جاءت العبارة في المخطوط على النحو التالي: إذا هي إذا قامت. والتصويب من مصدر التحقيق القادم بعد.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٨٦).

(٤) راجع المصدر السابق.

(٥) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

قال الشافعي:

وقال الأوزاعي: /وبلغنا أن من قتل نَحْلًا ذهب ربع أجره ومن قتـل جراداً ذهب [١٥٠/ ب] ربع أجره.

فـإن قال قـائـل: فقـد روي أن جعفـر بن أبي طـالب رضي الله عنـه عقـر عنـد الحرب.

فلا أحفظ ذلك من وجـه يثبت على الانفراد ولا أعلمـه مشهوراً عنـد عوام أهـل العلم بالمغازي قال أحمد:

الحديث الذي أرسله الأوزاعي روي عن أبي رُهم السماعي عن النبي ﷺ قال:

«من عقر بهيمة ذهب ربع أجره ومن حرق نخلاً ذهب ربع أجره»[1].

وليس بالقوي.

والحـديث الذي روي عن جعفـر إنما يـرويـه محمـد بن إسحـاق بن يسـار عن يحيى بن عبـاد عن أبيه عبـاد بن عبد الله بن الـزبير قـال: حدثني أبي الـذي أرضعني ـ وهو أحد بني مرة بن عوف ـ وكان في تلك الغزاة ـ غـزاة مؤتة ـ قال:

والله لكأني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل[2].

٥٤١٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق فذكره.

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بذلك القوي وقد جاء فيه:

نهى كثير عن أصحاب رسول الله ﷺ[3].

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله وأبي سعيد:

فإن زعم أبو يوسف أنها قياس على ما لا روح فيه فليقل للمسلمين أن [لهم][4]

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨٧/٩) باتم مما هنا. وأطراف الحديث عند: المتقي الهندي في كنز العمال (١٤٨٢١، ٤٣٩٨٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨٧/٩) من حديث يونس بن بكير عن يحيى بن إسحاق بنحوه.

(٣) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٤) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والسياق يقتضيه.

يحرقوها كما لم أن يحرقوا النخل والبيوت.

وإن زعم أن للمسلمين ذبح ما يذبح منها فإنه إنما أحل ذبحها للمنفعة بأن تكون مأكولة ليس بأن يعذب بالذبح ولا تكون مأكولة.

وبسط الكلام في هذا.

٥٤١٤ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

ولكن إن قاتلوا فرساناً لم نر بأساً إذ كنا نجد السبيل إلى قتلم بأرجالهم أن نعقرهم كما نرميهم بالمنجانيق وإن أصاب ذلك غيرهم.

وقد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد فأكسعت[1] فرسه به فسقط عنها فجلس على صدره ليذبحه فرآه ابن شعوب فرجع[2] إليه يعدو كأنه سبع [١٥١/ أ] فقتله واستنقذ/ أبا سفيان من تحته فقال أبو سفيان من بعد ذلك:

فلو شئت نجيتني كميت رجليه ... ولم أجهل[3] النعماء لابن شعوب

وما زال مهري مزجر الكلب منهم ... لدا غدوة حتى دنت لغروب

أقاتلهم طراً وادعو يال غالب[4] ... وادفعهم عني بركن صليب[5]

وقال في موضع آخر:

عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد فرسه وذلك بين يدي رسول الله ﷺ.

فلم نعلم رسول الله ﷺ أنكر ذلك عليه ولا نهاه ولا غيره عن مثل هذا[6].

١١٤١ ـ [باب]
ما جاء في قتل من لا قتال فيه من الرهبان وغيره

٥٤١٥ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

---

(١) في السنن الكبرى (فاكتسعت) وفي الأم (فانكسعت).
(٢) في المخطوط (فرج) والتصويب من السنن الكبرى.
(٣) في السنن الكبرى (احمل) وفي الأم أيضاً مثله.
(٤) في السنن الكبرى (اعو لغالب).
(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢٤٥/٤)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨٧/٩).
(٦) راجع الأم للشافعي (٢٥٩/٤).

ويترك قتل الرهبان إتباعاً لأبي بكر رضي الله عنه.

ونص في هذا الكتاب على قتال من لا قتال فيه سوى الرهبان ونص على أنه إنما قاله في الرهبان إتباعاً لا قياساً وقال في كتابه على سير الواقدي المسموع بهذا الإسناد قال الله عز وجل:

﴿قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[1] الآية.

وقال في غير أهل الكتاب:

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[2].

وحقن دماء من دان دين أهل الكتاب بالإيمان وإعطاء الجزية لا أعرف منهم خارجاً من هذا من الرجال.

وقتل يوم حنين دُريد بن الصمة ابن خمسين ومائة في شجار لا يستطيع الجلوس فذكر للنبي ﷺ فلم ينكر قتله.

ولا أعرف في الرهبان أن يسلموا أو يؤدوا الجزية أو يقتلوا.

ولا أعرف يثبت عن أبي بكر خلاف هذا ولو كان يثبت لكان يشبه أن يكون أمرهم بالجد على قتال من يقاتلهم ولا يتشاغلوا بالمقام على صوامع[3] هؤلاء[4].

وبسط الكلام في هذا [إلى أن][5] قال:

وقتل أعمى من بني قريظة بعد الإسار[6].

وهذا يدل على قتل من لا يقاتل من الرجال البالغين إذا أبى الإسلام والجزية[6].

قال أحمد:

حديث/ أبي بكر الصديق رضي الله عنه إنما روي عنه منقطعاً. [١٥١/ ب]

(١) سورة التوبة (الآية: ٢٩).
(٢) سورة الأنفال (الآية: ٣٩).
(٣) في السنن الكبرى (موضع).
(٤) راجع السنن الكبرى (٩/٩٣).
(٥) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والسياق يقتضيه.
(٦) راجع السنن الكبرى للمصنف (٩/٩٢).

٥٤١٦ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو السلمي أخبرنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد:

أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر الصديق:

إما أن تركب وإما أن أنزل(١).

فقال له أبو بكر: ما أنت بنازل ولا أنا براكب إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال:

إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا(٢) أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنه حبسوا(٢) أنفسهم له وستجد قوماً فحصوا عن أوساط(٣) رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عن بالسيف.

وإني موصيك بعشر:

لا تقتلن إمرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً، إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن(٤).

وبمعناه رواه صالح بن كيسان(٥) وأبو عمران الجوني(٦) ويزيد بن أبي مالك الشامي عن أبي بكر.

وكل ذلك منقطع.

ورواه ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر.

فهذا وإن كان أيضاً منقطعاً فمراسيل ابن المسيب أقوى من مراسيل غيره.

---

(١) في المخطوط (نزل) والتصويب من السنن الكبرى.
(٢) في المخطوط (حسبوا) والتصويب من السنن الكبرى.
(٣) في المخطوط (أوثاط) والتصويب من السنن الكبرى.
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٨٩).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٩٠).
(٦) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

إلا أن أحمد بن حنبل كان يقول:

هذا حديث منكر.

ولم أقف على المعنى الذي لأجله أنكره.

وكان ابنه عبد الله يزعم أنه كان ينكر أن يكون ذلك من حديث الزهري. والله أعلم.

وفي كل هذه الروايات ذكر الشيخ الكبير.

فإن كان يتبع أبا بكر في الرهبان فليتبعه[1] أيضاً في الكبير.

وحديث دُريد بن الصمة يشبه أن يكون رسول الله ﷺ إنما لم ينكر قتله لما كان فيه من رأي الحرب وتدبير القتال.

وقد روي عن النبي ﷺ معنى ما روي عن أبي بكر وأسانيده غير قوية.

قال الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه:

وقد روى أصحابنا عن أبي الزناد عن المرقع عن رباح أخي حنظلة أن النبي صلى/ الله عليه وسلم بعث إلى خالد أن لا يقتل عسيفاً. [١٥٢/أ]

٥٤١٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا الحسن بن علي بن زياد حدثنا سعيد بن منصور حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن أبي الزناد فذكر في حديث أتم منه وقال لرجل:

«الحق خالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً»[2].

٥٤١٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب حدثنا هلال بن العلاء حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا عمر بن المرقع بن صيفي بن رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب قال: سمعت أبي يحدث عن جدي رباح بن الربيع قال:

---

(١) في المخطوط (فليدفعه) وهو تصحيف.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩١/٩)، وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٤٨٨/٣)، سعيد بن منصور في السنن (٢٦٢٣)، الطبراني في المعجم الكبير (٧٠/٥)، الهيثمي في موارد الظمآن (١٠٢٤٢)، المتقي الهندي في الكنز (١١٤٣٤).

كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فرأى ناساً مجتمعين على شيء فقال:

«على ما اجتمع هؤلاء»؟.

فقالوا: على امرأة مقتولة. فقال:

«ما كانت هذه لتقاتل».

وخالد بن الوليد على المقدمة.

قال: فبعث رجلاً فقال:

«قل لخالد لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً»[١].

رواه أبو داود. في كتاب السنن عن أبي الوليد إلا أنه قال:

«لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً»[٢].

وهذا إسناد لا بأس به إلا أن الشافعي قال:

لست أعرف مرقع هذا.

ومرقع هو: ابن صيفي بن رباح بن ربيع ويقال: رياح.

قال البخاري: رياح أصح.

روي عنه هذا الحديث موسى بن عقبة وأبو الزناد وابنه عمـر، وأقام إسنـاده عن أبي الزناد ابنه والمغيرة بـن عبد الرحمن.

ورواه الثوري عن أبي الزناد عن مرقع عن حنظلة الكاتب.

قال البخاري: وهو وهم.

قال الشافعي:

وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن رجل عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن قتل العسفاء والوصفاء[٣].

وهذا كالذي ذكرناه قبله من المجهول.

---

(١) أخرجه في السنن الكبرى (٩/٨٢) بنحوه.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (الجهاد ب ١٢٠/٢٦٦٩) بمعناه.

(٣) أطراف الحديث عند: سعيد بن منصور في السنن (٢٦٢٨)، ابن عبد البر في التمهيد (٩/٧٥).

قال أحمد:

وهكذا رواه حماد بن سلمة وحماد بن زيد ووهيب بن خالد عن أيوب السختياني عن رجل عن أبيه[١].

وهو مجهول كما قال الشافعي:

وروى إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تقتلوا الوالدان ولا أصحاب الصوامع»[٢].

وإبراهيم/ بن إسماعيل غير محتج به. [١٥٢/ ب]

وأخرج أبو داود في كتاب السنن حديث حسن بن صالح عن خالد بن الفِزْر قال حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة»[٣].

٥٤١٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا حسن بن صالح عن خالد ـ يعني ابن الفِزْر البصري ـ قال حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال:

«انطلقوا بسم الله وبالله وعلى سُنة رسول الله ﷺ قاتلوا أعداء الله في سبيل الله لا تقتلن شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾»[٤].

وأخرج أبو داود في مقابلته حديث حجاج بن أرطأة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٩١) بنحوه.

(٢) أطراف الحديث عند: الطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٢٢٠)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣١٦، ٣١٧).

(٣) أطراف الحديث عند: الطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٢٢٤)، السيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٠٥).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٩٠) بمعناه. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٦١٤)، عبد الرزاق في المصنف (٩٤٣٠)، التبريزي في المشكاة (٣٩٥٦)، السيوطي في جمع الجوامع (٤٥٦٠).

«اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم»(١).

٥٤٢٠ ـ وقد أخبرناه الحسن بن محمد بن حبيب من أصله قال: حدثنا أبو عبد الله الصفار حدثنا الحسن بن علي بن بحر أبو سعيد حدثنا عمرو بن عون أخبرنا هشيم عن الحجاج فذكره وقال في آخره: يعني الصغار والذرية.

فإذا كان المراد بالشرخ الصغار والذرية فالمراد بالشيوخ في مقابلتهم الرجال البالغين.

والحجاج بن أرطأة غير محتج به.

والحسن عن سمرة منقطع في غير حديث العقيقة فيما ذهب إليه بعض أهل العلم بالحديث. والله أعلم.

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال:

اتقوا الله في الفلاحين ولا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب(٢).

١١٤٢ - [باب]

أمان العبد

٥٤٢١ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي رحمه الله قال قال رسول الله ﷺ:

«المسلمون يد على من سواهم تكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم»(٣).

قال أحمد:

وهذا في حديث قيس بن عباد/ عن علي عن النبي ﷺ. [١٥٣/أ]

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩٢/٩)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٦٧٠)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٥٨٣)، أحمد في المسند (١٢/٥)، البغوي في شرح السنة (٤٨/١١)، الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٢/٧)، الزيلعي في نصب الراية (٣٨٦/٣)، السيوطي في الدر المنثور (٢٦٢٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٨/١٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٩١/٩).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢٨٤/٤)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥١/٩) بمعناه وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (١٨٠/٢)، ابن ماجة في السنن (٢٦٨٤)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٢/٦)، البغوي في شرح السنة (٩٠/١١).

وقد مضى في أول كتاب الجراح.

وذكر في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه حديث وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي قال: في الصحيفة التي أورثناها رسول الله ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم».

٥٤٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن أبيه قال خطبنا[١] عليّ فقال:

من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه ليس في كتاب الله وهذه الصحيفة معلقة في سيفه فيها أسنان الإبل وشيء من الجراحات فقد كذب.

وفيها قال رسول الله ﷺ:

«المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها [أو][٢] آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً. ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غيره مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله عز وجل منه صرفاً ولا عدلاً»[٣].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية الضرير.

٥٤٢٣ - وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا وكيع عن الأعمش فذكره بإسناده ومعناه.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي سعيد.

---

(١) جاء في المخطوط خطبنا: (رسول الله ﷺ) وقد جعل بين قوسين مما يفيد زيادة العبارة فحذفتها.

(٢) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٩٦) بمعناه وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (العتق ٢٠)، أحمد في المسند (١/٨١)، المصنف في دلائل النبوة (٧/٢٢٧)، المتقي الهندي في الكنز (٣٤٨٠٥)، القرطبي في التفسير (٦/٣٠٧)، ابن كثير في البداية والنهاية (٥/٢٥١).

وأخرجاه من حديث الثوري عن الأعمش بإسناده عن النبي ﷺ.

٥٤٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال قال أبو يوسف حدثنا عاصم بن سليمان عن الفضيل بن زيد قال:

كنا محاصرين حصن قوم فعمد عبد لبعضهم فرمى بسهم فيه آمان.

فأجاز ذلك عمر بن الخطاب.

قال الشافعي:

[١٥٣/ ب] أرأيت عمر بن الخطاب حين أجاز أمان العبد ولم يسل أيُقاتل/ أوْ لا.

أليس ذلك دليلاً على أنه إنما أجازه على أنه من المؤمنين.

ويسط الكلام فيه.

وقد رويناه عن شعبة عن عاصم عن فضيل بن زيد وفيه من الزيادة فكتبوا فيه إلى عمر فكتب عمر:

إن العبد من المسلمين وذمته ذمتهم[1].

١١٤٣ ـ [بـــاب]

أمان المرأة

احتج الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه بحديث مالك ـ أظنه عن أبي النضر ـ أن أبا مرة مولى أم هانىء بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانىء بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب.

قالت: فسلمت عليه فقال:

«من هذه»؟

فقلت: أنا أم هانىء بنت أبي طالب فقال:

«مرحباً بأم هانىء».

---

(١) وبمعناه أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٩٤).

فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد فلما انصرف قلت:

يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته فلان بن هبيرة.

فقال رسول الله ﷺ:

«قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء»(١).

وذلك ضحى.

٥٤٢٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن بن عبدوس حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله.

٥٤٢٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو علي الحافظ أخبرنا علي بن الحسين الصفار حدثنا يحيى بن يحيى قال:

قرأت على مالك عن أبي النضر فذكراه بطوله.

وحديث الشافعي مختصراً.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

ورواه البخاري عن القعنبي.

وذكر الشافعي أيضاً حديث المقبري عن أبي مرة عن أم هانىء في الآمان.

وقد أخرجاه في كتاب السنن.

٥٤٢٧ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٩٤: ٩٥) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٢٢٧)، النسائي في السنن الصغرى (٣/٢١٨)، ابن ماجة في السنن (٤٢٣٨)، أحمد في المسند (٦/٤٣٦)، ابن عبد البر في التمهيد (١/١٩١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٣٠٥)، السيوطي في الدر المنثور (١/٢٨٠)، ابن حجر في فتح الباري (١/١٠١)، ابن حجر في تعليق التعليق (٤٣٥)، الألباني في الإرواء (٧/١٠٢).

إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز[١].

[١٥٤/أ] وقد ذكره الشافعي من حديث الأعمش عن إبراهيم /وقال فيما حكي عن العراقيين أن زينب بنت رسول الله ﷺ أمنت زوجها أبا العاص فأجاز ذلك رسول الله ﷺ وقد ذكرنا أسانيده في كتاب السنن[٢].

١١٤٤ - [باب]

كيف الأمان ومن نزل على حكم مسلم من أهل القناعة والثقة

٥٤٢٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقفي عن حميد عن أنس بن مالك قال:

حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر فقدمت به على عمر فلما انتهينا إليه قال له عمر: تكلم قال:

كلام حي أم كلام ميت؟ قال:

تكلم لا بأس.

قال: إنا وإياكم معشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغضبكم فلما كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان فقال عمر ما تقول.

فقلت يا أمير المؤمنين تركت بعدي عدواً كثيراً وشوكة شديدة فإن قتلته ييئس القوم من الحياة ويكون أشد لشوكتهم.

فقال عمر:

أستحيى قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور فلما خشيت أن يقتله.

قلت: ليس إلى قتله سبيل.

قد قلت له تكلم لا بأس.

فقال عمر: ارتشيت وأصبت منه.

فقلت: والله ما ارتشيت ولا أصبت.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٩٥) بنحوه.
(٢) راجع السنن الكبرى (٩/ ٩٥).

قال: لتأتيني على ما شهدت به بغيرك أو لأبدأن بعقوبتك.

قال فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي وأمسك عمر وأسلم [الهرمزان][(١)] وفرض له[(٢)].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وقبول من قبل من الهرمزان أن ينزل على حكم عمر يوافق سُنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ قتل من بني قريظة حين حصرهم وجهدتهم الحرب أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ[(٣)].

قال:

وقول عمر يرحم الله لتأتينني بمن شهد على ذلك غيرك.

يحتمل إن لم يذكر ما قال للهرمزان أن لا يقبل إلا بشاهدين.

ويحتمل أن يكون احتياطاً كما احتاط في الأخبار.

ويحتمل أن يكون في بدنه فجعل الشاهد غيره لأنه دافع عن من/ في بدنه [١٥٤/ ب] وأشبه ذلك أن يكون احتياطاً. والله أعلم.

قال الشافعي:

ولا قود على قاتل أحد بعينه لأن الهرمزان قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور فلم ير عمر عليه قوداً[(٤)].

وقول عمر في هذا موافق لسنة رسول الله ﷺ قد جاءه قاتل حمزة مسلماً فلم يقتله به قوداً[(٥)].

واحتج في موضع آخر في روايتنا عن أبي عبد الله بإسناده عن الشافعي بقول الله عز وجل:

---

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٩٦)، وأخرجه الشافعي في الأم (٤/٢٥١).
(٣) راجع الأم الموضع السابق.
(٤) راجع الأم الموضع السابق.
(٥) راجع الأم (٤/٢٥٢).

﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[1].

وما سلف ما تقضى وذهب.

وقال رسول الله ﷺ:

«الإيمان يجبّ ما كان قبله».

قال أحمد:

وهذا في حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ.

وفي رواية أخرى عنه ثابتة:

«أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله»[2].

٥٤٢٩ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه أنه بلغني أن الرجل منكم يطلب العلج حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال له الرجل مترس يقول لا تخف فإن أدركه قتله وإني والذي نفسي بيده لا يبلغني أن أحداً فعل ذلك إلا ضربت عنقه[3].

قال مالك. لا يقتل به.

قال الشافعي:

إن كان إنما ذهب إلى أن النبي ﷺ قال:

«لا يقتل مسلم بكافر»[4].

وهذا كافر لزمه إذا جاء عن النبي ﷺ شيء إن يترك كل ما خالفه.

---

(١) سورة الأنفال (الآية: ٣٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٩٨)، وأطراف الحديث عند: التبريزي في مشكاة المصابيح (٢٨)، المنذري في الترغيب (٢/١٦٣)، ابن سعد في الطبقات (٤/٢/٦).

(٣) راجع الأم للشافعي (٧/٢٤١).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٩)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٤/٨٤)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٤١٢)، ابن ماجة في السنن (٢٦٥٩)، أحمد في المسند (١/٧٩)، الهيثمي مجمع الزوائد (٦/٢٩٣)، الطحاوي في المعاني (٣/١٩٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٢٩٤)، ابن حجر في فتح الباري (١٢/٤٢).

قال أحمد:

هذا عن عمر منقطع.

وقد روينا بإسناد موصول عن أبي وائل أنه قال:

جاءنا كتاب عمرو:

إذا حاصرتم قصراً فأرادوكم أن تنزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم أقضوا فيهم بما أحببتم.

وإذا قال الرجل للرجل لا تخف فقد أمنه.

وإذا قال: مترس فقد أمنه فإن الله يعلم الألسنة.

٥٤٣٠ - أخبرناه يحيى بن إبراهيم أخبرنا محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا/ الأعمش عن أبي وائل فذكره وقد ثبت ما ذكر [١٥٥/ أ] عمر في النزول على حكم الله عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ.

١١٤٥ - [باب]

الخروج إلى دار الحرب غازياً بغير إذن الإمام والتقدم على جماعة المشركين والأغلب أنهم سيقتلونه

٥٤٣١ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي رحمه الله قال:

استحب أن لا يخرجوا إلا بإذن الإمام بخصال.

فذكر مبسوط ما اختصره المزني ثم قال:

فأما أن يكون ذلك يحرم عليهم فلا أعلمه يحرم وذلك أن رسول الله ﷺ ذكر الجنة فقال له رجل من الأنصار: إن قتلت صابراً محتسباً؟ قال:

«فلك الجنة».

فانغمس في جماعة العدو فقتلوه.

وألقى رجلاً من الأنصار درعاً كانت عليه حين ذكر النبي ﷺ الجنة ثم انغمس في العدو فقتلوه بين يدي رسول الله ﷺ.

وأن رجلاً من الأنصار تخلف عن أصحاب بئر معونة فرأى الطير عكوفاً على مقتلة أصحابه فقال لعمرو بن أمية سأتقدم على هؤلاء العدو فيقتلوني ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا ففعل فقتل فرجع عمرو بن أمية فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال فيه قولاً حسناً.

ويقال فقال لعمرو:

«فهلا تقدمت فقاتلت حتى تقتل»[١]؟

وقال في موضع آخر في هذا الإسناد:

وبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري ورجلاً من الأنصار سرية وحدهما.

وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده[١].

قال الشافعي في الموضع الأول:

فإذا أحل للرجل المنفرد أن يتقدم على الجماعة الأغلب عنده وعند من رآه أنها ستقتلنه كان هذا أكبر مما في انفراد الرجل والرجال بغير إذن الإمام.

وقد بسط الشافعي الكلام في قتال الواحد جماعة من المشركين في كتاب القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه وانتهى كلامه إلى أن قال:

[١٥٥/ ب] فإن كان يرجو النجاة بالحال التي قد ينجو مثله بها فله ذلك وهو/ مثل أن يقاتل عشرة فقد يهزم الواحد العشرة.

وما أشبه ذلك وما كان من ذلك مما لا ينجو منه فليس ذلك له لأنه بمنزلة من ألقى نفسه في نار أو بحر يحيط علمه أنه لا ينجو منه.

فإن قالوا: قد بارز عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح جماعة من المشركين فقاتلهم فلم يعبه رسول الله ﷺ.

وفعل ذلك غير واحد في زمان عمر فلم يعب.

قال الشافعي:

عاصم بن ثابت قد كان علم أن القوم قاتلوه لأنه كان قتل يوم أحد جماعة من

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ١٠٠).

بني عبد الدار فجعلت أمه لله عليها نذراً أن تشرب في رأسه الخمر فلما لقي عاصم القوم علم أنم قاتلوه ليأتوا برأسه المرأة فيصيبوا به فقاتلهم على الإياس من الحياة.

وكذلك نقول فيمن كان يعلم أنه سيقتل ولعله قتل قبل أن يقتل بقتيل من المشركين ويغيظهم.

١١٤٦ - [باب]
قليل الغلول وكثيره محرم

٥٤٣٢ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه أخبرنا أبو النضر شافع بن محمد أخبرنا أبو جعفر بن سلامة حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع قال: ووجه رسول الله ﷺ نحو وادي القرى وزعم أن رفاعة بن زيد وهب لرسول الله ﷺ عبداً أسود يقال له: مدعم.

قال فخرجنا حتى كنا بوادي القرى فبينما مدعم يخط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم غائر فقتله فقال الناس:

هنيئاً له الجنة.

فقال رسول الله ﷺ:

«كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً»[٢].

أخرجاه في الصحيح من وجه آخر عن مالك وفيه من الزيادة:

فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ بشراك أو شراكين، فقال رسول الله/ ﷺ: [١٥٦/أ]

---

(١) انظر ترجمة عاصم بن ثابت في الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر في (٣/٤/ ت ٤٣٤٠) وفي ترجمة خبيب بن عدي (١٠٣/٢/ ت ٢٢١٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠٠/٩)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٧١١)، النسائي في السنن الصغرى (٢٤/٧)، الساعاتي في بدائع المنن (١١٧٠) البغوي في شرح السنة (١١٦/١١)، ابن كثير في البداية والنهاية (٢١٢/٤)، الحاكم في المستدرك (٤٠/٣)، ابن عبد البر في التمهيد (٣/٢)، ابن عبد البر في التجريد (٢٦).

«شراك من نار أو شراكان من نار»[١].

٥٤٣٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا ابن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك فذكره بإسناده ومعناه وذكر هذه الزيادة.

٥٤٣٤ ـ أخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبّان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني قال كنا مع رسول الله ﷺ فمات رجل من أشجع فلم يصلّ عليه النبي ﷺ وقال:

«صلوا على صاحبكم»[٢].

فنظروا إلى متاعه فوجدوا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين.

٥٤٣٥ ـ وبهذا الإسناد قال حدثنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول سمعت محمد بن يحيى بن سعيد الأنصاري يقول سمعت محمد بن يحيى بن حَبّان يحدث عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً توفي من أصحاب رسول الله ﷺ من أشجع يوم خيبر وأنهم ذكروا لرسول الله ﷺ فزعم أنه قال لهم:

«صلوا على صاحبكم».

فتغيرت وجوه الناس لذلك. فزعم أن رسول الله ﷺ قال:

«إن صاحبكم غل في سبيل الله»[٣].

قال: ففتشنا متاعه فوجدناه خرزاً من خرز اليهود والله ما يساوي درهمين.

٥٤٣٦ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قلت للشافعي

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/١٠٠)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١٧٦/٥)، مسلم في الصحيح (الإيمان ١٨٣)، النسائي في السنن الصغرى (٢٤/٧)، أبي عوانة في المسند (٥٠/١)، البغوي في شرح السنة (١١٦/١١)، ابن حجر في الفتح (٤٨٨/٧)، الربيع بن حبيب في المسند (٢١/٢)، المنذري في الترغيب (٣٠٩/٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠١/٩)، وأطراف الحديث عند: مالك في الموطأ (٩٨٦)، أبي داود في السنن (ب ١٤٢)، عبد الرزاق في المصنف (١٥٢٥٧)، ابن الجارود في المنتقى (١١١١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٠).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠١/٩).

أفرأيت الذي يغل من الغنائم شيئاً قبل أن تقسم؟

فقال لا يقطع ويغرم وإن كان جاهلاً عُلم ولم يعاقب فإن عاد عوقب.

قلت: أفيرجل عن دابته أو يحرق سرجه أو متاعه؟

فقال: لا يعاقب رجل في ماله إنما يعاقب في بدنه وإنما جعل الله الحدود على الأبدان(١).

وكذلك العقوبات وقليل الغلول وكثيره محرم قلت للشافعي فما الحجة فيما قلت؟

فقال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عجلان كلاهما عن عمرو بن شعيب.

قال أحمد:

انقطع الحديث من الأصل وهو فيما:

٥٤٣٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري /أخبرنا أبو الحسن بن [١٥٦/ ب] محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا إبراهيم بن يسار حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار سمع عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

أن النبي ﷺ لما قفل من غزوة حنين وكان يسير والناس يسألونه حاصت به الناقة فخطفت شجرة(٢) رداءه فقال:

«ردوا عليّ ردائي أتخشون عليّ البخل والله لو أفاء الله عليكم نعماً مثل سمر تهامة لقسمتها بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً».

ثم أخذ وبرة من ذروة سنام بعيره فرفعها وقال:

«مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس وهو مردود عليكم».

فلما كان عند قسم الخمس أتاه رجل يستحله خياطاً أو مخيطاً فقال:

---

(١) راجع الأم للشافعي (٢٥١/٤).

(٢) في المخطوط (سمرة) والتصويب من السنن الكبرى.

«ردوا الخياط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار يوم القيامة»(١).

قال أحمد:

وأما حديث صالح بن محمد بن زائدة قال:

دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غل فسأل سالماً عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال:

«إذا وجتم رجلاً قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه»(٢).

قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً فسأل سالماً عنه فقال بعه وتصدق بثمنه. فهكذا:

٥٤٣٨ - أخبرناه أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح.

ورواه أبو إسحاق الفزاري عن صالح قال:

غزونا مع الوليد بن هشام فذكر إحراق الوليد متاع للغال ولم يسند الحديث.

قال أبو داود: هذا أصح الحديثين.

قال أحمد:

وقال البخاري: عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهذا باطل ليس بشيء وصالح بن محمد منكر الحديث تركه سليمان بن حرب.

قال أحمد:

ورواه زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

وقيل عنه مرسلاً. وزهير هذا يقال هو مجهول وليس بالمنكر.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠٢/٩)، وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٨٤/٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٩/١٤)، عبد الرزاق في المصنف (٩٤٩٧)، البغوي في شرح السنة (٢٥٢/١٣)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٨/٥)، الطبراني في المعجم الكبير (١٣٥/٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠٣/٩) بنحوه وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٧١٣)، الحاكم في المستدرك (١٨٢/٢)، البغوي في شرح السنة (١١٨/١١)، التبريزي في المشكاة (٣٦٣٣)، المتقي الهندي في كنز العمال (١١٠٧٤).

١١٤٧ - [بـــاب]

إقامة الحدود في أرض الحرب

[١٥٧/أ]

٥٤٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد حدثنا أبـو العباس أخبـرنا الـربيع أخبـرنا الشافعي قال:

قال أبو يوسف: حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال:

لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو(١).

قال وحدثنا بعض أشياخنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله:

أن لا تقيموا حـداً على أحـد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخـرجوا إلى أرض المصالحة(٢).

قال الشافعي:

لا فـرق بين دار الحرب ودار الإسـلام فيما أوجب الله على خلقـه من الحدود. واحتج بالآيـات التي وردت في حد الـزاني وقطع السـارق وجلد القاذف لم يستثن من كان في بلاد الإسلام أو بلاد الكفر.

وقال في رواية أبي سعيد وحده في موضع آخر:

وقـد أقام رسـول الله ﷺ الحد بـالمدينـة والشرك قـريب منها وفيهـا شـرك كثيـر موادعون.

وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه(٣).

وبسط الكلام في ذلك وقال في روايتهما:

فأما قوله يلحق بالمشركين فإن لحق بهم فهو أشقى له.

ومن تـرك الحد خـوف أن يلحق المحدود ببـلاد المشركين تـركـه في سـواحـل

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠٥/٩).

(٢) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٣) راجع السنن الكبرى (١٠٣/٩).

المسلمين ومسالحهم التي تتصل ببلاد الحرب[١].

وما روي عن عمر بن الخطاب مستنكر وهو يعيب أن نحتج بحديث غير ثابت ويقول حدثنا شيخ ومن هذا الشيخ؟

ويقول مكحول: عن زيد بن ثابت ومكحول لم ير زيد بن ثابت.

قال أحمد:

واحتج بعضهم بحديث بُسر بن أبي أرطأة أنه أتى بسارق وقد سرق بختية.

فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا تقطع الأيدي في السفر»[٢]

ولولا ذلك لقطعته.

وهذا إنما يروى بإسناد شامي عن بُسر.

وكان أهل المدينة ينكرون أن يكون بُسر سمع من النبي ﷺ.

[١٥٧/ ب] /وكان يحيى بن معين يقول:

بُسر بن أبي أرطأة رجل سوء.

قال أحمد:

وذلك لما قد انتشر من سوء فعله في قتال أهل الحرة.

قال أحمد:

وروينا عن عبادة بن الصامت أن نبي الله ﷺ قال:

«أقيموا حدود الله في السفر والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم»[٣].

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠٥/٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠٤/٩) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤٤٠٨)، النسائي في السنن الصغرى (قطع السارق ب ١٦)، الزيلعي في نصب الراية (٣٤٤/٣)، ابن عدي في الكامل (٤٣٩/١)، المتقي الهندي في الكنز (١٣٣٣٥).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠٤/٩) بنحوه. وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٣١٦/٥)، ابن ماجة في السنن (٢٥٤٠)، المنذري في الترغيب (٤٦/٣)، الزيلعي في نصب الراية =

وذلك فيما رواه أبو داود في المراسيل بإسناده عن مكحول عن عبادة.

وهو بمعناه في تاريخ يعقوب بإسناد موصول ذكرناه في كتاب السنن.

وروينا عن أبي عبيدة بن الجراح أنه كتب إلى عمر في إقامة الحد على عبد بن الأزور وضرار بن الخطاب وأبي جندل وكانوا قد شربوا. وكان ذلك بحضرة العدو فسأله عبد بن الأزور أن يؤخر ذلك حتى يرجع الكتاب ولعل الله أن يكرمهم بالشهادة.

فقتل عبد بن الأزور حين التقى الناس قبل أن يرجع الكتاب فلما رجع حدهما.

١١٤٨ - [بـــاب]

بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب

٥٤٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

قال الأوزاعي: الربا عليه حرام في دار الحرب وغيرها لأن رسول الله ﷺ قد وضع ربا الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك فكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب فكيف يستحل المسلم أكل الربا في قوم قد حرم عليه دماءهم وأموالهم.

وقد كان المسلم يبايع الكافر في عهد رسول الله ﷺ فلا يستحل ذلك[1].

وقال أبو يوسف: القول ما قال الأوزاعي.

وإنما أحل أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«لا ربا بين أهل الحرب»[2].

أظنه قال: «وأهل الإسلام».

قال الشافعي:

= (٣/٣٤٤)، التبريزي في المشكاة (٣٥٨٧)، ابن كثير في التفسير (٢/١٣٤)، الألباني في الصحيحة (٢٧٩)، المتقي الهندي في الكنز (١١٦٠٤).

(١) راجع الأم للشافعي (٧/٣٥٨: ٣٥٩).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٧/٣٥٩)، وطرف الحديث عند: الزيلعي في نصب الراية (٤/٤٤).

القول كما قال الأوزاعي وأبو يوسف وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت ولا حجة فيه(١).

١١٤٩ - [باب]

[ما جاء في ترك دعاء من قد بلغته الدعوة

[١٥٨/أ]

واحتج الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه:

في ذلك بحديث ابن علية عن ابن عون قال:

كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال فكتب:

أن ذلك كان في أول الإسلام وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث - حدثني بذلك ابن عمر. وكان في ذلك الجيش(٢).

٥٤٤١ - أخبرناه أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن علية - قال أخبرنا ابن عون. فذكره.

أخرجاه في الصحيح من أوجه عن ابن عون.

وذكر حديث الصعب بن جثامة.

وحديث سلمة بن الأكوع في التبييت.

١١٥٠ - [باب]

النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو

قال الشافعي في القديم أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن ينالوه(٣).

---

(١) راجع الأم للشافعي (٣٥٩/٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠٧/٩). وأطراف الحديث عند: ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٥/١٢)، سعيد بن منصور في السنن (٢٤٨٤)، ابن عبد البر في التمهيد (٢١٩/٢).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠٨/٩) بنحوه وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن =

٥٤٤٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا يحيى بن منصور القاضي حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك. فذكره دون قوله: مخافة أن ينالوه.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

وأخرجه البخاري عن القعنبي عن مالك.

٥٤٤٣ ـ أخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النصر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو فإني أخاف أن يناله العدو»[1].

رواه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان.

١١٥١ ـ [بـــاب]
ما أحرزه المشركون على المسلمين

٥٤٤٤ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال سألت الشافعي رحمه الله/ عن العدو يأبق إليهم العبد ويشرد إليهم البعير أو يغيرون فينالونهما فظفر [١٥٨/ ب] عليهما المسلمون فجاء صاحبهما؟

فقال: ما لصاحبهما.

فقلت: أرأيت إن وقعا في المقاسم؟

فقال: قد اختلف فيهما المفتون فمنهم من قال:

هما قبل المقاسم وبعدها سواء لصاحبهما.

ومنهم من قال: هما لصاحبهما قبل المقاسم فإذا وقعت المقاسم وصاروا في سهم رجل فلا سبيل إليهما.

(٢٨٧٩)، أحمد في المسند (٧/٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٢/١٤)، أبي نعيم في الحلية (٣٢٢/٨)، ابن عدي في الكامل (٢١٥٢/٦)، الطحاوي في مشكل الآثار (٣٦٨/٢)، الربيع بن حبيب في المسند (٧/١)، الخطيب في التاريخ (٣٧٤/٨).

(١) أطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الإمارة ب ٢٤ رقم ٩٤، ٩٤ مكرر)، أحمد في المسند (٦/٢)، الطحاوي في مشكل الآثار (٣٦٩/٢)، أبي نعيم في الحلية (٢٦٥/٨)، الساعاتي في بدائع المنن (١١٤٩)، المتقي الهندي في كنز (٢٣٣٦، ٢٨٦٣).

ومنهم من قال: صاحبهما أحق بهما ما لم يقسما فإذا قسما فصاحبهما أحق بهما بالقيمة.

قال الشافعي:

ودلالة السُنة فيما أرى - والله أعلم - مع من قال هو لمالكه قبل القسمة وبعده.

فأما القياس فمعه لا شك.

والله أعلم.

فقلت للشافعي: فاذكر السُنة فيه؟

فقال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين قال: سُبيت امرأة من الأنصار وكانت الناقة أصيبت قبلها.

قال الشافعي:

كأنه يعني ناقة النبي ﷺ لأن آخر الحديث يدل ذلك.

قال عمران بن حصين: وكانت تكون فيهم وكانوا يجيئون بالنعم إليهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت كلما أتت بعيراً منها فمسته رغا فتتركه حتى أتت تلك الناقة فمستها فلم ترغ وهي ناقة هُدَرَة فقعدت في عُجزها ثم صاحت بها فانطلقت فطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها فجعلت لله عليها إن الله أنجاها عليها لتنحرنها.

فلما قدمت عرفوا الناقة وقالوا:

ناقة رسول الله ﷺ.

قالت: إنها قد جعلت لله عليها لتنحرنها.

فقالوا: والله لا تنحرنها حتى نؤذن رسول الله ﷺ.

فأتوه فأخبروه أن فلانة قد جاءت على ناقتك وإنها قد جعلت لله عليها إن نجاها الله عليها لتنحرنها.

فقال رسول الله ﷺ:

«سبحان الله بئس ما جزتها أن أنجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية

الله ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد» /أو قال: «ابن آدم»[1]. [١٥٩/ أ]

٥٤٤٥ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب الثقفي فذكروا هذا الحديث بهذا الإسناد واللفظ.

أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الوهاب.

٥٤٤٦ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين:

أن قوماً أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقة للنبي ﷺ وكانت الناقة والمرأة عندهم ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة فأتت المدينة فعُرفت ناقة النبي ﷺ.

فقالت: إني نذرت لئن أنجاني الله عليها لأنحرنها فمنعوها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي ﷺ.

فذكروا ذلك للنبي ﷺ قال:

«بئس ما جزيتها إن أنجاك الله عليها أن تنحريها لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم»[2].

وقالا معاً أو أحدهما في الحديث:

وأخذ النبي ﷺ ناقته.

قال أحمد:

وهذه الزيادة أيضاً فيما:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ١٠٩)، وأطراف الحديث عند: الشافعي في المسند (٣١٩)، أحمد في المسند (٤/ ٤٣٤)، ابن الجارود في المنتقى (٩٣٣)، البغوي في شرح السنة (١١/ ٨٥)، النووي في الأذكار (٢٩٣)، ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٥٩٩)، السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٥١)، المتقي الهندي في الكنز (٢٦٤٦٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ١٠٩: ١١٠). وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (النذور ٨)، أحمد في المسند (٤/ ٤٣٠)، المصنف في الدلائل (٤/ ١٨٨)، الساعاتي في بدائع المنن (١٢١٩)، المتقي في الكنز (٤٦٩٦).

٥٤٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا علي بن عاصم عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال:

فقدت ناقة رسول الله ﷺ العضباء فإذا هم بها صباح يوم وامرأة قد أناختها تريد أن تنحرها فذهبوا بها إلى النبي ﷺ فقال:

«ما شأنك»؟

قالت: أنا من المسلمين ممن حول المدينة سباني المشركون وابنتاً لي فشدونا وثاقاً فحللت من الليل وثاقي فأتيت ابنتي لأحلها فلم أستطع أحلها فأتيت الإبل فأخذت أسكنها بعيراً فركبت عليه وجعلت لله عليّ إن نجاني الله أن أنحرها. قال:

«بئس ما جزيتها لا نذر لابن آدم فيما لا يملك»[1].

[١٥٩/ ب] فقبض/ رسول الله ﷺ ناقته وخلى عن المرأة.

قال الشافعي رحمه الله في روايتنا عن أبي سعيد وحده: فقد أخذ النبي ﷺ ناقته بعدما أحرزها المشركون وأحرزتها الأنصارية على المشركين.

ولو كانت الأنصارية أحرزت عليهم شيئاً ليس لمالك كان لها في قولنا أربعة أخماسه وخمس لأهل الخمس.

وفي قول غيرنا كان لها ما أحرزت لا خمس فيه.

وقد أخبر النبي ﷺ أنها لا تملك ما له بلا قيمة.

قال أحمد:

[فإن][2] قال قائل إنما لم يصح نذرها لأنها قالت ذلك وهي في دار الحرب ما لم تنج بها إلى دار الإسلام لم تملكها.

قيل له: أليس قد نجت إلى دار الإسلام فوجب أن يبطل نذرها بملكها على أصلك ولم يجز النبي ﷺ إبطال ملكها إلا بأن يدفع إليها قيمتها فلما لم يُنقل في شيء من الأخبار أنه غرم لها قيمتها دل أنها لم تملكها قط.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠٩/٩) مختصراً.

(٢) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط.

ولأن ظاهر الخبر أنها هربت عليها وطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها فحينئذ نذرت والغالب أنها كانت قد دخلت دار الإسلام لقرب الشرك من دار الإسلام يومئذ إلا أنها خشيت خروجهم في إثرها في الصحراء فنذرت فأبطل النبي ﷺ نذرها وأخبر بأنها نذرت ما لم تملك.

ومن ذهب إلى وقوع الطلاق في الملك إذا عقد قبله مضافاً إليه لزمه أن يقول بلزوم النذر في الملك إذا عقد قبله مضافاً إليه.

وها هنا قد أضافت نذرها إلى أن تنجو عليها وإنما يكون ذلك عنده إذا دخلت دار الإسلام وملكها وهو لا يقول ذلك.

٥٤٤٨ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن نافع عن ابن عمر:

أن عبداً له أبق وفرساً له غار فأحرزه المشركون ثم أحرزه عليهم المسلمون فرُدّا بلا قيمة.

٥٤٤٩ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد/ بن إسحاق الصغاني حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر [١٦٠/أ] عن نافع عن ابن عمر قال:

ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ وأبق عبداً له فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرد عليه خالدبن الوليد ـ يعني بعد النبي ﷺ ـ[١].

أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال ابن نمير فذكره.

قال الشافعي في القديم:

ولو كان العدو مالكين لم يكن لهم رده لأن الله تعالى قد جعل الخمس من الغنيمة لابن السبيل واليتيم وفي ردهم ذلك إلى ابن عمر ترك لإخراج الخمس منه.

٥٤٥٠ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ١١٠).

الثقة عن مخرمة بن بكير عن أبيه ـ لا أحفظ عن من رواه ـ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال:

فيما أحرز العدو من مال المسلمين مما غلبوا عليه أو أبق إليهم ثم أحرزه المسلمون: مالكوه أحق به قبل القسم وبعده[1].

قال الشافعي:

وإن اقتسم فلصاحبه أخذه وعوض الذي صار في سهمه قيمته من خمس الخمس.

وذكر الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه:

حديث علي بن الجعد عن شريك عن الركين بن الربيع عن أبيه:

أن فرساً له غار إلى المشركين فصار في الخمس فأتيت سعداً فأخبرته فدفعه اليّ.

٥٤٥١ ـ أخبرناه الإمام أبو الفتح أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شريح أخبرنا أبو القاسم البغوي أخبرنا علي بن الجعد فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال: فوجده في مربط سعد.

وقد رويناه عن زائدة عن الركين بن الربيع عن أبيه قال:

فرده علينا بعدما قسم وصار في خمس الإمارة.

قال الشافعي في القديم:

سن رسول الله ﷺ أن مال المسلم لا يحل إلا بطيب نفس منه وقال:

«دماؤكم وأموالكم حرام»[2].

وبسط الكلام فيه [إلى أن] قال:

[١٦٠/ ب] فإن احتج بأن/ تميم بن طرفة روى أن النبي ﷺ حكم في رجل اشترى بعيراً قد

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١١١/٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٣٩/٥) بمعناه. وأطراف الحديث عند: البخاري في التاريخ الكبير (٣٥٤/٦)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٠/٣)، ابن ماجة في السنن (٣٠٥٨)، ابن حجر في تغليق التعليق (٦٠٩).

أحرزه العدو أن صاحبه يأخذه بالثمن.

قيل له: تميم بن طرفة لم يدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه والمرسل لا تثبت به حجة لأنه لا يدري عن من أخذه.

٥٤٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

قال أبو يوسف: حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ في عبد وبعير أحرزهما العدو ثم ظفر بهما. فقال رسول الله ﷺ لصاحبهما:

«إن أصبتهما قبل القسمة فهما لك بغير شيء وإن أصبتهما بعد القسمة فهما لك بالقيمة»(١).

قال أحمد:

هكذا وجدته عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة.

ورواه غيره عن الحسن بن عمارة بن عبد الملك الزرّاد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ في بعير واحد.

وهذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة وهو متروك لا يحتج به.

ورواه مسلمة بن علي عن عبد الملك وهو أيضاً ضعيف.

وروي بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك ولا يصح شيء من ذلك.

وروي من وجه آخر عن ابن عمر وإنما رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وياسين بن معاذ الزيات على اختلاف بينهما في لفظه وكلاهما متروك لا يحتج به.

قال الشافعي في القديم:

واحتج محتج بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

من أدرك ما أحرز العدو قبل أن يقسم فهو له وما قسم فلا حق له فيه إلا بالقيمة(٢).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١١١/٩) بمعناه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١١٢/٩) بمعناه.

قال الشافعي:

فيقال له هذا إنما روي عن الشعبي عن عمرو عن رجاء بن حيوة عن عمر مرسلاً.

وذكره في موضع آخر من حديث عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن أبي حريز عن الشعبي أن عمر قال:

من أدرك ما أحرزه العدو من ماله قبل أن يقسم فهو له وإن قسم فلا سبيل له عليه إلا بالقيمة.

[١٦١/أ] ومن حديث ابن علية عن/ عمر أو عن أبي عبيدة.

قال الشافعي:

وكلاهما لم يدرك عمر، ولا قارب ذلك.

قال أحمد:

وقد قيل عن رجاء عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر.

وهو أيضاً مرسل[١].

قال الشافعي:

المرسل قد يكون عن المجهول والمجهول لا تقوم به حجة.

وحديث سعد أثبت من الحديث عن عمر لأنه عن الركين عن أبيه أن سعداً فعله به والحديث عن عمر مرسل[٢].

٥٤٥٣ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي فيمن اشترى ما أحرزه العدو قال:

هو جائز.

قال الشافعي:

---

(١) راجع المصدر السابق.
(٢) راجع المصدر السابق.

وهم يقولون صاحبه إذا جاء بالخيار إن أحب أخذه بالثمن أخذه.

قال أحمد:

رواية خلاس عن علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث يقولون هي من كتاب وإنها منقطعة ويروون فيه عن زيد بن ثابت وإنما رواه ابن لهيعة بإسناده[1] وابن لهيعة غير محتج به.

قال أحمد:

حديث عمران بن حصين ثابت لا شك فيه.

وحديث ابن عمر أيضاً ثابت إلا أن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر:

أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر، ولم يقسم.

٥٤٥٤ ـ هكذا أخبرناه أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا صالح بن سهيل عن يحيى بن أبي زائدة فذكره.

وفيه أيضاً دلالة على أن العدو لم يملكه بالإحراز.

وحديث سعد بن أبي وقاص موصول وفيه دلالة على أنه رده بعد القسمة ولم ينقل فيه إيجاب القسمة على صاحبه.

وأما سائر الروايات فإنها مقاطيع أو ضعيفة.

والله أعلم.

١١٥٢ ـ [بـــاب]
من أسلم على شيء فهو له

٥٤٥٥ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي رحمه الله قال:

روى/ ابن أبي مليكة مرسلاً أن النبي ﷺ قال: [١٦١/ ب]

---

(١) أخرج المصنف رواية زيد بن ثابت في السنن الكبرى (٩/١١٣).

«من أسلم على شيء فهو له»[(١)].

قال الشافعي:

وكان معنى ذلك من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له[(٢)].

واستدل على ذلك أنه لو أحرز حرزاً أو أم ولد أو مكاتباً أو مدبراً أو عبداً مرهوناً فأسلم عليهم لم يكونوا له.

فكذلك أموال المسلمين لم تكن له.

قال الشافعي:

والذين قتل المغيرة مشركون: يريد ما روي عن عروة بن الزبير عن المسور في قصة الحديبية وما جرى بين عروة بن مسعود الثقفي والمغيرة بن شعبة.

قال: وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي ﷺ:

«أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء»[(٣)].

وذكر الشافعي في القديم حديث موسى بن داود عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن أبي الأسود عن عروة أن النبي ﷺ قال:

«من أسلم على شيء فهو له».

وهذا أيضاً منقطع ويشبه أن يكون أراد قصة المغيرة بن شعبة.

وذكر أيضاً حديث خالد عن موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/١١٣). أطراف الحديث عند: ابن حجر في المطالب العالية (٢٠٠٢)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/١٢٠)، ابن عدي في الكامل (٧/٢٦٤٢)، الزيلعي في نصب الراية (٣/٤١٠)، المتقي في كنز العمال (١١٠٢٠)، الألباني في الإرواء (٦/١٥٦).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٩/١١٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/١١٣) بأتم مما هنا وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/٢٥٤)، أحمد في المسند (٤/٣٢٩)، المصنف في الدلائل (٤/١٠٤)، عبد الرزاق في المصنف (٩٦٧٨)، ابن كثير في البداية (٤/١٧٤)، السيوطي في الدر (٦/٧٧)، الألباني في إرواء الغليل (١/٥٦).

«لهم ما أسلموا عليه من أرضهم وأموالهم وفي أرضهم العشر».

٥٤٥٦ ـ أخبرناه أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان حدثنا أبو بكر بن محمد بن المؤمل حدثنا الفضل بن محمد الشعراني حدثنا النفيلي عن موسى بن أعين فذكره بإسناده زاد قال في أهل الذمة:

«لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وأرعيتهم وماشيتهم ليس عليهم فيه إلا صدقة»(١).

١١٥٣ ـ [باب]

الحربي يدخل بأمان وله مال في دار الحرب ثم يسلم أو يسلم في دار الحرب

٥٤٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال: قد أسلم ابنا سَعْيَة القرظيان من بني قريظة ورسول الله ﷺ جاثم عليهم وقد حصرهم فترك لهما رسول الله ﷺ/ دورهما وأموالهما من النخل والأرض [١٦٢/ أ] وغيرهما(٢).

قال الشافعي:

وذلك معروف من بني قريظة.

قال أحمد:

وهذا فيما رواه محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ من بني قريظة قال:

هل تدري عم كان إسلام ثعلبة وأسيد ابني سَعْيَة وأسد بن عبيد؟

فذكر قصة في اليهودي الذي كان أخبر بصفة النبي ﷺ قال:

فلما كانت تلك الليلة التي افتتحت فيها قريظة قالوا: يا معشر يهود إنه والله لهو بصفته ثم نزلوا فأسلموا وخلوا أموالهم وأولادهم وأهاليهم وكانت في الحصن فلما فتح رد ذلك عليهم(٣).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤/ ١٣٢) بأتم مما هنا. وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٥/ ٣٥٧)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٣).

(٢) راجع الأم للشافعي (٤/ ٢٧٨)، والسنن الكبرى للمصنف (٩/ ١١٣).

(٣) أخرج المصنف الحديث بتمامه في السنن الكبرى (٩/ ١١٤).

٥٤٥٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس حدثنا العطاردي حدثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق فذكره.

وروينا في حديث صخر بن العيلة أن النبي ﷺ قال:

«يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم»[١].

وروينا في الحديث الثابت عن ابن عباس قال:

لقي ناس من المسلمين رجلاً في غُنيمة له فقال: السلام عليكم فأخذوه فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة فنزلت:

﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[٢] وقرأها ابن عباس: (السلام)[٣].

٥٤٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس فذكره[٣].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر.

ورواه البخاري عن ابن المديني عن سفيان.

١١٥٤ - [باب]

المسلم يدخل دار الحرب فيشتري داراً أو غيرها

٥٤٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

سئل أبو حنيفة عن رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان فاشترى داراً أو أرضاً أو رقيقاً أو ثياباً فظهر عليه المسلمون؟

---

(١) أخرجه المصنف بتمامه في السنن الكبرى (٩/١١٤)، وأطراف الحديث عند: البخاري في التاريخ الكبير (٤/٣١٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٤٦٧)، الطبراني في المعجم الكبير (٨/٣٠)، ابن سعد في الطبقات (٦/١٩)، ابن كثير في البداية (٤/٣٥٢)، الزيلعي في نصب الراية (٣/٤١١)، المتقي في كنز العمال (٤٢٠).

(٢) سورة النساء (الآية: ٩٤).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/١١٥).

قال: أما الدور والأرضون فهي من فيء المسلمين وأما الرقيق والمتاع فهو للرجل الذي اشتراه(١).

/قال الأوزاعي: [١٦٢/ ب]

فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة فخلى بين المهاجرين وأرضيهم ودورهم بمكة ولم يجعلها فيئاً(٢).

وقال أبو يوسف:

أن رسول الله ﷺ عفا عن مكة وأهلها وقال:

«من أغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن»(٣).

ونهى عن القتل إلا نفراً قد سماهم إلا أن يقاتل أحد فيقاتل.

وقال لهم حين اجتمعوا في المسجد:

«ما ترون أني صانع بكم».

قالوا: خيراً أخو كريم وابن أخو كريم. قال:

«اذهبوا فأنتم الطلقاء»(٤).

ولم يجعل منها فيئاً قليلاً ولا كثيراً لا داراً ولا أرضاً ولا مالاً(٥) ولم يسب من أهلها أحداً وقد قاتله قوم فيها فقتلوا وهربوا فلم يأخذ من متاعهم شيئاً ولم يجعله فيئاً.

وقد أخبرتك أن رسول الله ﷺ ليس في هذا كغيره فهذا من ذلك فتفهم(٦).

---

(١) راجع الأم للشافعي (٧/ ٣٦١).
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٣٦١)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ١١٧، ١١٨، ١١٩). وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الجهاد ٨٦)، الدارقطني في السنن (٣/ ٦٠)، أحمد في المسند (٢/ ٢٩٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ٤٧٢)، ابن حجر في فتح الباري (٨/ ١٢).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ١١٨). والشافعي في الأم (٧/ ٣٦١).
(٥) جاء هذا اللفظ مكرر.
(٦) في الأم (وتفهم).

فأما الرجل المسلم الذي دخل دار الحرب فالقول كما قال أبو حنيفة لأن الدور والأرضين لا تحول ولا يحوزها المسلم[١].

قال الشافعي:

القول ما قال الأوزاعي إلا أنه لم يصنع من بالحجة بمكة ولا أبو يوسف شيئاً لم يدخلها رسول الله ﷺ عنوة وإنما دخلها صلحاً[٢] وقد سبق لهم أمان.

والذين قاتلوا وأذن في قتلهم بمكة بنو نُفاثة[٣] قتلت خزاعة وليس لهم بمكة دار ولا مال وإنما هم قوم هربوا إليها فأي شيء يغنم ممن لا مال له.

وأما غيرهم ممن دفع خالد بن الوليد فادعوا أن خالد بن الوليد[٤] بدأهم بالقتال ولم ينفذ[٥] لهم أماناً.

وادعى خالد أنهم بدأوه ثم أسلموا قبل أن يظهر لهم على[٦] شيء.

ومن لم يسلم صار إلى قبول الأمان بإلقاء السلاح ودخول داره.

فقد[٧] تقدم من رسول الله ﷺ:

«من دخل[٨] داره فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن»[٩].

قال: من يغنم مال من له أمان لا غنيمة على مال هذا وما يقتدى فيما صنع رسول الله ﷺ إلا /بما صنع[١٠]. [١٦٣/أ]

وبسط الكلام في هذا وجرى من خلال كلامه: أن ما خص به النبي ﷺ مبين في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ أو فيهما ولو جاز أن قال في شيء لم يبين أنه خاص

---

(١) راجع الأم للشافعي (٣٦٢/٧) بتصرف.
(٢) في الأم (سلماً).
(٣) في الأم (هم أبعاض قتلة نزاعة).
(٤) عبارة: فادعوا أن خالد بن الوليد زائدة عن ما في الأم.
(٥) في الأم (يعقد).
(٦) في الأم (حمى).
(٧) في الأم (وقد).
(٨) في الأم (أغلق).
(٩) أخرجه الشافعي في الأم (٣٦٢/٧) وقد سبق تخريجه.
(١٠) راجع الأم الموضع السابق.

له لعل هذا من الخاص له جاز هذا في كل حكم فخرجت أحكامه من أيدينا(١).

قال: وكيف يجوز أن يغنم مال المسلم وقد منعه الله بدينه.

وبسط الكلام في هذا.

واحتج بحديث ابن سَعْية ومنع أن يكون بين الدور والأراضي وغيرها مما يحول فرق.

قال أحمد:

احتج بعض من خالفنا في هذا بأحاديث في نقض قريش عهدهم وأنهم لم يبقوا على الصلح الذي جرى بالحديبية.

وذلك مسلم له إلا أن النبي ﷺ لما نزل مرّ الظهران ومن أتاه أبو سفيان ومن أتاه من أهل مكة عقد لأهل مكة الأمان إلا نفراً يسيراً سماهم بشرط فقال:

«من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه داره فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن كف يده فهو آمن»(٢).

فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد.

فأما ما حكي في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للأنصار حين طافوا به:

«انظروا إلى أوباش قريش وأتباعهم».

ثم قال با[حدى](٣) يديه على الأخرى:

«احصدوهم حصداً»(٤).

فإنما قال ذلك لأنه لم يعلم أن قريشاً قبلت ما عقد لهم من الأمان فدخل مكة مستعداً للقتال خوفاً من غدرهم وأمر الأنصار بالقتال إن قاتلوا.

والذي روي في حديثه من قوله لأبي سفيان: «من دخل داره فهو آمن».

---

(١) راجع الموضع السابق. بتصرف.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/١١٧، ١١٨، ١١٩)، وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الجهاد ب ٣١)، أحمد في المسند (٢/٢٩٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/٤٧٥)، عبد الرزاق في المصنف (٩٧٣٩)، الدارقطني في السنن (٣/٦٠)، البغوي في شرح السنة (١١/١٥٢).

(٣) ما بين المعقوفين جاء موضعه بياض وأتممته في السنن الكبرى.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/١١٧) بمعناه.

فاختلاف رواته في وقت حكايته يدل على أنهم قصدوا حكاية لفظه دون حكاية وقته وقد بين عبد الله بن عباس وعكرمة بن الزبير وعكرمة وسائر أصحاب المغازي أن ذلك القول كان من رسول الله ﷺ وهو بمر الظهران ويجوز أن يكون أعاده بمكة.

وكيف يجوز أن يكون ابتداه بعدما ظفر بهم وليس للإمام ذلك بعد الظفر بهم.

ودعوى التخصيص من غير حجة غير مقبولة.

[١٦٣/ ب] /ولا حجة في توهم الطلقاء أن السيف لا يرفع عنهم وهو كقول أبي سفيان للعباس حين وقفه ليرى كثرة الناس أغدراً يا بني هاشم؟

فقال العباس: ستعلم أنّا لسنا بغدر.

ولولا انعقاد الأمان لهم بما مضى لما قال ذلك.

فلعلهم كانوا يتوهمون ما توهم أبو سفيان. فقال:

«أنتم الطلقاء».

وهو يريد بالأمان السابق ووجود شرطه.

قال أحمد:

والنبي ﷺ خرج لغزو قريش والفتح يكون بالصلح مرة والقهر أخرى.

وقد سمى الله تعالى صلح الحديبية فتحاً.

قال الشافعي في القديم:

قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ:

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً﴾(١).

فلم يختلف الناس أن ذلك نزل يوم الحديبية فسمي صلحهم فتحاً.

وقد يقول الناس للمدينة تفتتح افتتحت صلحاً ويقال افتتحت عنوة.

فالفتح قد يكون صلحاً وقد يكون عنوة.

قال أحمد:

---

(١) سورة الفتح (الآية: ١).

فليس في تسمية الناس خروجه غزواً ودخوله مكة فتحاً ما يدل على أنها فتحت عنوة.

وقول النبي ﷺ:

«إنما أحلت لي ساعة من نهار»(١).

يريد ـ والله أعلم ـ دخولها مُعداً للقتال بغير إحرام إن لم يقبلوا الأمان وقاتلوه.

والذي روي في حديث أم هانىء من إرادة عليّ قتل رجل أجارته فلعله رآه ومعه السلاح فظن أنه لم يقبل الأمان بدليل أن ذلك كان بعد قوله:

«أنتم الطلقاء».

وخروجه من المسجد واشتغاله بالغسل وصلاة الضحى في ذلك الوقت لم يجز إلا قتل من استثناهم بالإجماع والله أعلم.

٥٤٦١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس:

ان رسول الله ﷺ عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب فأسلم بمر الظهران فقال له العباس: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيئاً قال:

«نعم/ من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن»(٢). [١٦٤/ أ]

٥٤٦٢ ـ وأخبرنا أبو علي أخبرنا أبو بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن عمرو الرازي حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس قال:

لما نزل رسول الله ﷺ مر الظهران قال العباس: قلت والله لئن دخل رسول

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٢٠٠) وأطرافه عند: أحمد في المسند (١/ ٢٥٣)، الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ١١٨)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٠٢١)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ٤٩٦)، الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٤)، المصنف في الدلائل (٥/ ٣١)، المتقي الهندي في كنز العمال (٣٠١٧٣، ٣٠١٧٤).

الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتو فيستأمنوه إنه لهلاك قريش فجلست على بغلة رسول الله ﷺ فقلت لعلي أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة يخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأمنوه فإني لأسير سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن روقاء فقلت:

يا أبا حنظلة فعرف صوتي قال: أبو الفضل؟

قلت: نعم. قال: ما لك فداك أبي وأمي؟

قلت: هذا رسول الله ﷺ والناس قال: فما الحيلة؟

قلت: فاركب معي فركب خلفي ورجع صاحبه فلما أصبح غدوت به على رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئاً؟ قال:

«نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه داره فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن»(١).

قال: فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد.

وهذا الذي روي في هذا الحديث معروف مشهور فيما بين أهل العلم بالمغازي.

وقد رواه يوسف بن يعقوب القاضي عن يوسف بن بهلول عن ابن إدريس عن ابن إسحاق قال قال الزهري:

فحدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس فذكره بمعناه وأتم منه.

٥٤٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو جعفر البغدادي حدثنا أبو عُلاثة محمد بن عمرو بن خالد قال: حدثنا أبي قال ابن لهيعة حدثنا أبو الأسود عن عروة بن الزبير.

٥٤٦٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله أخبرنا إسماعيل بن محمد بن الفضل حدثنا جدي حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح عن / موسى بن عقبة عن ابن شهاب. [١٦٤/ ب]

٥٤٦٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان أخبرنا محمد بن عبد الله بن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ١١٩)، وقد سبق تخريج أطراف الحديث في الذي قبله.

عتاب العبدي حدثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة حدثنا ابن أبي أويس حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة قالوا في فتح مكة وهذا لفظ حديث القطان.

ثم إن بني نُفاثة من بني الديل أغاروا على بني كعب وهم في المدة التي بين رسول الله ﷺ وبين قريش وكانت[1] بنو كعب في صلح رسول الله ﷺ وبنو[2] نفاثة في صلح قريش فأعانت بنو بكر بني نُفاثة وأعانتهم قريش بالسلاح والرقيق.

فذكر قصة خروج ركب من بني كعب إلى النبي ﷺ وخروج النبي ﷺ إلى مكة وقصة العباس وأبي سفيان حين أتي به رسول الله ﷺ بمر الظهران ومعه حكيم بن حزام وبديل بن ورقاء قال:

فقال أبو سفيان وحكيم: يا رسول الله أدع الناس إلى الأمان أرأيت إن اعتزلت قريش وكفت يدها آآمنون هم؟

قال رسول الله ﷺ:

«نعم من كف يده وأغلق داره فهو آمن».

قالوا: فابعثنا نؤذن بذلك فيهم. قال:

«انطلقوا فمن دخل دارك يا أبا سفيان ودارك يا حكيم وكف يده فهو آمن»[3].

ودار أبي سفيان بأعلى مكة ودار حكيم بأسفل مكة فلما توجها ذاهبين.

قال العباس: يا رسول الله ﷺ إني لا آمن أبا سفيان أن يرجع عن إسلامه فأردده حتى تقفه[4] ويرى جنود الله معك.

فأدركه عباس فحبسه. فقال له أبو سفيان أغدراً يا بني هاشم؟! فقال العباس:

ستعلم أنا لسنا بغدر ولكن لي إليك حاجة فاصبح حتى تنظر جنود الله.

ثم ذكر القصة في مرور الجنود وقال فيها:

---

(١) في السنن الكبرى (وكانوا).

(٢) في السنن الكبرى (وكان بنو).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/١٢٠). وطرفه عند: المصنف في دلائل النبوة (٥/٤١).

(٤) في السنن الكبرى (يقف).

وبعث رسول الله ﷺ سعد بن عبادة في كتيبة [من][١] الأنصار في مقدمة رسول الله ﷺ وأمرهم رسول الله صلى الله عليه/ وسلم أن يكفوا أيديهم فلا يقاتلوا أحداً إلا من قاتلهم. [١٦٥/ أ]

وأمرهم بقتل أربعة نفر منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح والحارث بن نُقيذ وابن خطل ومِقْيَس بن صُبَابَة وأمر بقتل قينتين لابن خطل كانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فمرت الكتائب.

فنادى سعد أبا سفيان: اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة.

فلما مر رسول الله ﷺ بأبي سفيان في المهاجرين قال: يا رسول الله ﷺ أمرت بقومك أن يقتلوا؟

فإن سعد بن عبادة قال كذا فذكره.

وأنا[٢] أناشدك الله في قومك. فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد بن عبادة فعزله وجعل الزبير بن العوام مكانه على الأنصار مع المهاجرين.

قال: فاندفع خالد بن الوليد حتى دخل من أسفل مكة فلقيته بنو بكر فقاتلوه فهزموا وقتل منهم وفر فضضهم حتى دخلوا الدور.

قال: وصاح أبو سفيان حين دخل مكة:

من أغلق داره وكف يده فهو آمن.

فذكر الحديث إلى أن قال: فقال رسول الله ﷺ لخالد بن الوليد:

«لِمَ قاتلت وقد نهيتك عن القتال»[٢]؟

فقال: هم بدأونا بالقتال ووضعوا فينا السلاح وأشعرونا بالنيل وقد كففت يدي ما استطعت.

فقال رسول الله ﷺ:

«قضاء الله خير»[٣].

---

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى (٩/ ١٢١).

(٢) في السنن الكبرى (وإني).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ١٢١)، الحديث بتمامه. وأطرافه عند: المصنف في دلائل النبوة (٥/ ٤٨)، ابن سعد في الطبقات (٢/ ١/ ٩٨).

فهذا الذي عليه أهل العلم بالمغازي يؤكد ما قال الشافعي رحمه الله في أمر مكة.

وقد روينا بعضه عن هشام بن عروة عن أبيه.

وروينا بإسناد موصول عن مصعب بن سعد عن أبيه قال:

لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين فذكرهم إلا أنه قال: عكرمة بن أبي جهل بدل الحارث بن نُقيذ.

وقد روينا في حديث ابن عباس وأهل العلم بالمغازي متى عقد لهم الأمان وبأي شرط عقده وأنهم صاروا إلى قبول الأمان يتفرقهم إلى دورهم وإلى المسجد/ [١٦٥/ ب] والله أعلم.

وذكر الشافعي في القديم:

حديث يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة وهو ببطن مر:

«من ألقى السلاح فهو آمن ومن دخل داره فهو آمن»[1].

قال الشافعي:

فدخل مكة رسول الله ﷺ وقد قال لهم ما قال فلم ينازعه أحد إلا عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو فإنهم نازعوه وهربوا فمضى عكرمة وصفوان وجاء سهيل إلى النبي ﷺ مسلماً بمكة.

فإن قال قائل قيل غنم النبي ﷺ مال عكرمة وصفوان بن أمية وهما ممن حاربا ولم يقبلا الأمان؟

قيل له: لم يأتنا أن رسول الله ﷺ ظهر لهما على مال فلم يقسمه وليس لأحد أن يحكم بالتوهم.

فإن قال: هل يجوز أن يهربا من مكة ولا رباع لهما بها؟

قيل قد يحتمل أن يكون القوم قد خرجوا من رباعهم قبل ذلك فجعلوها لأولادهم.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١١٧/٩)، وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الجهاد ٨٦)، ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٤٠٥/٦).

ولا يجوز لأحد أن يدفع آية من كتاب الله إلا بخبر عن رسول الله ﷺ لا يحتمل التأويل.

وسلك أبو جعفر بن سلامة ـ رحمنا الله وإياه ـ فيه طريقة أخرى وهي أن أهل مكة كانوا أسلموا ثم كفروا فكيف يجوز أن يؤمن رسول الله ﷺ قوماً مرتدين.

واحتج بحديث ابن لهيعة في سجود المشركين بسجود النبي ﷺ وإسلامهم حتى قدم رؤوس قريش وكانوا بالطائف فقالوا:
أتدعون دين آبائكم فكفروا.

٥٤٦٦ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني ابن لهيعة.

٥٤٦٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا يحيى بن معين حدثنا ابن أبي مريم حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة عن أبيه قال:

[١٦٦/ أ] لقد/ أظهر رسول الله ﷺ الإسلام فأسلم أهل مكة كلهم وذلك قبل أن تفرض الصلاة حتى إن كان ليقرأ بالسجدة فيسجد فيسجدون وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام وضيق المكان لكثرة الناس حتى قدم رؤوس قريش: الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف في أرضهم فقالوا: أتدعون دين أبائكم فكفروا.

قال أحمد:
تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف.

والمشهور عند أهل العلم بالمغازي أن النبي ﷺ حين قرأ النجم وألقى الشيطان من أمنيته ما ألقى وسمعه المشركون سجدوا بسجوده تعظيماً لآلهتهم وفشت تلك الكلمة حتى بلغت أرض الحبشة وحدثوا أن أهل مكة قد أسلموا كلهم وصلوا مع رسول الله ﷺ حتى إذا نسخ الله تعالى ما ألقى الشيطان وبرأه من سجعه انقلب المشركون بصلاتهم.

فعلى هذا الوجه كان سجودهم. والله أعلم. ولو كان الأمر على ما قال لوجب أن يجرى الإرث على أصله في دور من مات منهم أو قتل وله وارث مسلم منهم[١]

(١) جاء هذا اللفظ في المخطوط: مكرر.

عتبة بن ربيعة قتل يوم بدر وابنه أبو حذيفة مسلم.

وكذلك غيره ممن أسلم وارثه وهو كافر.

وهو لم يجعل شيئاً من دور مكة مملوكاً ولو كانوا مرتدين لكـان رسول الله ﷺ لا يمنّ على أحـد منهم يوم بـدر ولا يفاديهم فـإن المن والمفاداة غيـر جـائـزين في أهـل الردة.

وقد قال في أسارى بدر:

«لو كان مطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له»(١).

ومثل ذلك لا يجوز في أهل الردة.

ولو كانوا أهل ردة لكان لا يجعل لصفوان بن أمية تسيير أربعة أشهر ولا لغيره من الطلقاء فإن ذلك لا يجوز في أهل الردة فكل هـذا مع غيـره مما يـطول الكتاب بـذكره يدل على خلاف ما ذهب إليه. والله أعلم.

ثم إن صـح أنهم كانـوا مرتـدين فردتهم كـانت قبل نـزول الحكم يقتلهم إن لم يسلموا فصاروا/ بالردة كأنهم لم يسلموا قط وعلى حكم سائر الكفـار جرت أحكـامهم [١٦٦/ ب] على أن أهل الردة إذا امتنعوا فعندنا الإمام يحاربهم وإذا استأمنوه قبل أن يـظهر عليهم وهو يرجـو إسلامهم فله أن يؤمنهم.

وإذا أسلموا كانوا على أملاكهم.

فليس فيه شيء يخالف أصلنا بحمد الله ونعمته.

١١٥٥ - [بـــاب]

ما قسم من الدور والأراضي ثم أسلم أهلها عليها

٥٤٦٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنـا الربيـع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلي قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) أخـرجه المصنف في السنن الكبـرى (٦٧/٩)، وأطراف الحـديث عند: أبي داود في السنن (٢٦٨٩)، الحميـدي في المسنـد (٥٥٨)، المصنف في الـدلائـل (٣٥٩/١)، الـطبـراني في المعجم الكبيـر (١١٩/٢)، ابن عبد البر في التمهيد (١٤٧/٩)، البغوي في شـرح السنة (٨٢/١١)، المتقي الهنـدي في الكنز (٣٧٨٧٩).

«أيما دار أوْ أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أوْ أرض أدركها الإسلام ولم[١] تقسم فهي على قسم الإسلام»[٢].

قال الشافعي:

ونحن نروي فيه حديثاً أثبت من هذا بمثل معناه[٣].

قال أحمد:

قد روي هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

ولعل الشافعي أراد ما رواه موسى بن داود عن محمد بن مسلمة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمعناه[٤].

٥٤٦٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو سهل بن زياد النحوي حدثنا محمد بن أحمد بن حميد المروذي حدثنا موسى بن داود[٥] بهذا الحديث.

١١٥٦ ـ [باب]
ترك أخذ المشركين بما أصابوا
«من كتاب السير القديم»

احتج الشافعي رحمه الله في ذلك بحديث حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ في خطبته:

«ألا إن كل دم ومال أصيب في الجاهلية فهو موضوع وأول دم وضع دم ربيعة بن الحارث»[٦].

---

(١) كذا في المخطوط (ولم) وفي السنن الكبرى (لم).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/١٢٢)، وأطراف الحديث عند: ابن عبد البر في التمهيد (٢/٤٨)، ابن عبد البر أيضاً في التجريد (٢٨).

(٣) راجع السنن الكبرى (٩/١٢٢).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/١٢٢).

(٥) راجع المصدر السابق.

(٦) أطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (البيوع ب ٥)، أحمد في المسند (٢/١٠٣)، السيوطي في الدر المنثور (٣/٢٣٤)، ابن سعد في الطبقات (٤/١/٣٢).

٥٤٧٠ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة وسليمان بن عبد الرحمن وغيرهما عن حاتم بن إسماعيل بهذا الإسناد غير أنه قال:

«ألا/ إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجالية [١٦٧/ أ] موضوعة وأول دم أضعه [من][١] دمائنا دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب».

وقال عثمان: «دم ابن ربيعة». وكان مسترضعاً[٢] من بني سعد فقتلته[٣] هذيل.

«وربا الجاهلية موضوع وأول رباً أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله»[٤].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم.

قال أحمد:

من قال: «دم ربيعة» فإنما أراد دماً وليه ربيعة والمقتول ابن له صغير قتل في الجاهلية فأهدر النبي ﷺ دمه.

كذا قاله ابن الكلبي فيما رواه عنه أبو عبيد.

١١٥٧ ـ [باب]

وقوع الرجل قد شهد الحرب على الجارية من السبي قبل القسم

٥٤٧١ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

قال الأوزاعي كان من سلف من علمائنا يقيمون عليه أدنى الحدين مائة جلدة ومهرها وقيمة عدل فيلحقونها وولدها به الذي له فيها من الشرك.

قال أبو يوسف:

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وأثبته من السنن الكبرى.

(٢) في السنن الكبرى (مرتضعاً).

(٣) في المخطوط (قتلته) والتصويب من السنن الكبرى.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٢/٩) مختصراً. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (المناسك ب ٥٧)، الدارمي في السنن (٤٧/٢).

إن كان له فيها نصيب على ما قال الأوزاعي فلا حد عليه فيما بلغنا عن ابن عمر أنه قال في جارية بين اثنين وطئها أحدهما أنه قال:

لا حد عليه وعليه العقر[1].

قال: وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب أنه قال:

إدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة وإذا وجدتم لمسلم مخرجاً فادرأوا عنه الحد[2].

قال أبو يوسف:

وبلغنا نحو من ذلك عن رسول الله ﷺ فاحتج بهذا في سقوط الحد ثم ساق كلامه إلى أن قال:

إنه لا يثبت للولد نسب ولا يؤخذ منه مهر لأنه زنى ويدرأ عنه الحد.

قال الشافعي:

ما علمت أبا يوسف احتج بحرف في هذا إلا عليه فإن زعم أن الواقع على الجارية من الجيش له فيها شرك فابن عمر قال في الرجل يقع على الجارية بينه وبين آخر عليه العقر ويدرأ عنه الحد.

[١٦٧/ ب] /ونحن وهو نلحق به الولد.

وإن جعله زانياً كما قال لزمه أن يحد حد الزنا فجعله زانياً غير زانٍ وقياساً على سبي وخالف بينهما.

والأوزاعي ذهب في أدنى الحدين إلى شيء روي عن عمر رضي الله عنه في مولاة لحاطب زنت فاستهلت بالزنا فرأى أنها تجهله وهي ثيب فضربها مائة وهي ثيب.

وبسط الكلام في المسألة.

وقد قال في روايتنا عن أبي سعيد وحده في موضع آخر:

أخذ منه عقرها وردت في المغنم.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ١٢٤) بمعناه.

(٢) أخرجه المصنف بمعناه في السنن الكبرى (٩/ ١٢٣) عن عائشة مرفوعاً.

فإن كان من أهل الجهالة نهي وإن كان من أهل العلم عذر ولا حد من قبل الشبهة في أنه يملك منها شيئاً وإنما قصد بما قال ها هنا إبلاء عذر الأوزاعي فيما قال من أدنى الحدين والله أعلم.

وقد روى قتادة عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في رجل غشيَ جارية بينه وبين رجل قال:

يجلد مائة سوط وتقوم وولدها بأعلى القيمة.

٥٤٧٢ ـ وأنبأني أبو عبد الله إجازة قال: حدثنا أبو الوليد الفقيه حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال:

(. . . .)[1] أن عمر أُتي بجارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما فحملت.

قال: تقوم عليه.

قال وحدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عمير بن نمير قال:

سئل عمر بن الخطاب عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما؟

فقال: ليس عليه حد تقوم عليه قيمة ويأخذها.

وهذا يحتمل أن يكون في الجارية إذا حملت منه والله أعلم.

٥٤٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا أبو النضر حدثنا شعبة عن يزيد بن خُمير الهمداني عن أبي عمر قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي الدرداء:

أن النبي ﷺ رأى امرأة مُجِحًّا على باب فسطاط فقال:

«لعله قد ألمَّ بها»؟

قال: قالوا: نعم. قال:

«لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو/ لا يحل له وكيف [١٦٨/أ]

(١) موضع النقط كلمة مطموسة لم أتبينها.

يستخدمه وهو لا يحل له»[١].

مخرج في الصحيح من حديث شعبة.

وفيه دلالة على وجوب الاستبراء بعد القسم.

والمجح: الحامل المعرب.

وقال في رواية أبي سعيد الخدري في سبي أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة.

وقد ذكره الشافعي في الباب الذي يليه.

٥٤٧٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا السالحيني ـ يعني يحيى بن إسحاق ـ حدثنا شريك عن قيس بن وهب وأبي إسحاق عن أبي الوداك[٢] عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في سبي أوطاس:

«لا يوقع على الأمة حتى تحيض ولا على حامل حتى تضع ما في بطنها»[٣].

١١٥٨ ـ [باب]

المرأة تسبى مع زوجها

٥٤٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

سبى رسول الله ﷺ سبى أوطاس وسبى بني المصطلق وأسر من رجال هؤلاء وهؤلاء وقسم السبي فأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسل عن ذات زوج ولا غيرها ولأهل سبي زوج مع امرأته ولا غيره[٤].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/٤٤٩) بنحوه وأخرجه أبو داود في السنن (٢١٥٦) بنحوه وطرفه عند: مسلم في الصحيح (النكاح ب ٢٣ رقم ١٣٩)، الحاكم في المستدرك (٢/١٩٤)، الألباني في الصحيحة (١/٣٢٨)، أحمد في المسند (٥/١٩٥)، الطحاوي في المشكل (٢/١٨٠).

(٢) في المخطوط (أبي الوراس) والتصويب من السنن لأبي داود والسنن الكبرى للمصنف، التقريب (٢/٤٨٦).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/١٢٤) بمعناه؛ وبمعناه أيضاً أخرجه أبو داود في السنن (٢١٥٧).

(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (٩/١٢٤).

قال الشافعي :

وليس قطع العصمة بينهن وبين أزواجهن بأكثر من استبائهن بعد حريتهن[١].

قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد وحده :

وقد ذكر ابن مسعود أن قول الله عز وجل :

﴿وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٢].

ذوات الأزواج اللاتي ملكتموهن بالسباء[٣].

قال الشافعي :

وقد سبى رسول الله ﷺ رجالاً من هوازن فما علمناه سأل عن أزواج المسبيات اسبوا معهن أو قبلهن أو بعدهن أو لم يُسبوا .

ولو كان في أزواجهن معنى لسأل عنه[٤] إن شاء الله .

فأما قول من قال خلاهن رسول الله ﷺ فرجعن إلى أزواجهن / فإن كان [١٦٨/ ب] المشركون استحلوا شيئاً من نسائهم فلا حجة بالمشرك وإن كانوا أسلموا فلا يجوز أن يكن يرجعن إلى أزواجهن إلا بنكاح جديد لأن[٥] رسول الله ﷺ قد أباحهن لمالكيهن وهو لا يبيحهن [والنكاح ثابت عليهن ولا يبيحهن][٦] إلا بعد انقطاع النكاح .

وإذا انقطع النكاح فلا بد من تجديد النكاح[٧].

١١٥٩ - [بـــاب]

وطيء السبايا بالملك قبل الخروج من دار الحرب

٥٤٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال :

(١) راجع الأم للشافعي (٤/ ٢٧٠) بتصرف .
(٢) سورة النساء (الآية : ٢٤).
(٣) في الأم (بالسبي).
(٤) في الأم (عنهن).
(٥) في الأم (من أن النبي ﷺ).
(٦) ما بين المعقوفين من الأم .
(٧) راجع الأم للشافعي (٤/ ٢٧٠).

قال الأوزاعي: له أن يطأها وهذا حلال من الله عز وجل بأن المسلمين وطئوا مع رسول الله ﷺ ما أصابوا من السبايا في غزوة بني المصطلق قبل أن يقفلوا[١].

قال الشافعي:

قد وطىء أصحاب رسول الله ﷺ بعد الاستبراء في بلاد العدو وعرس رسول الله ﷺ بصفية بالصبهاء وهي غير بلاد الإسلام يومئذ[٢].

وغزا رسول الله ﷺ في غزوة المريسيع بامرأة أو امرأتين من نسائه.

والغزو بالنساء أولى لو كان فيه مكروه بأن يخاف على المسلمين أن يؤتى بهن بلاد الحرب فيسبين[٣] [أولى أن يمنع][٤] من أن يتوقى[٥] رجل إصابة جارية ملكها في دار[٦] الحرب.

يقول قائل[٧]: لعل أهل الحرب يغلبون عليها فتسترق وولد[٨] إن كان في بطنها.

وليس هذا كما قال أبو يوسف.

وهو كما قال الأوزاعي[٩]،

وبسط الكلام فيه.

قال أحمد:

روينا في الحديث الثابت عن عبد الله بن محيريز قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن العزل؟

فقال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبايا

---

(١) راجع الأم للشافعي (٣٥١/٧).
(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٢٥/٩).
(٣) في المخطوط (فسبين) والتصويب من الأم.
(٤) ما بين المعقوفين من الأم.
(٥) من أن يتوقى. هذه العبارة ليست في الأم.
(٦) في الأم (بلاد).
(٧) يقول قائل. ليست هذه العبارة في الأم.
(٨) في الأم: (فيسترق ولد).
(٩) راجع الأم للشافعي (٣٥٢/٧).

من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العذوبة وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل ثم قلنا نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك/ فسألناه عن ذلك [١٦٩/ أ] فقال:

«ما عليكم أن لا تفعلوا ذلك ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»[١].

٥٤٧٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسن بن عبدوس حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حيان عن ابن محيريز فذكره[٢].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

١١٦٠ - [باب]
التفريق بين ذوي المحارم

٥٤٧٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي: أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البييع[٣].

وبمعناه رواه أبو مريم عن الحكم.

ورواه الحجاج بن أرطأة عن الحكم عن ميمون عن علي في الأخوين.

والحجاج لا يحتج به لكثرة مخالفته غيره في الأسانيد والمتون.

وروى ابن أبي عروبة عن رجل عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي في الأخوين.

ولا ندري من الرجل الذي رواه عنه.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٧٤)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/١٩٤)، أبي داود في السنن (٢١٧٢)، أحمد في المسند (٣/٦٨)، ابن عبد البر في التمهيد (٣/١٣٠)، البغوي في شرح السنة (٩/١٠٣)، ابن حجر في فتح الباري (٥/١٧٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٥٩).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/١٢٦).

وقيل عن شعبة عن الحكم وهو وهم. والله أعلم.

والحديث في الأم وولدها له شواهد.

وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: أن أبا أسيد الأنصاري قدم بسبي من البحرين فإذا امرأة تبكي وقالت بيع ابني في عبَس فقال النبي ﷺ لأبي أسيد: «لتركبن فلتجيئن به كما بعت بالثمن»(١).

فركب أبو أسيد فجاء به.

٥٤٧٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا ابن عبد الحكم حدثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن جعفر بن محمد فذكره.

وروينا عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ:

«من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»(٢).

وروينا عن حكيم بن عقال قال:

[١٦٩/ ب] نهاني / عثمان بن عفان رضي الله عنه أن أفرق بين الوالد وولده في البيع(٣).

ورويناه عن عمر، وابن عمر رضي الله عنهما مرسلاً.

وروى عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه قال:

كتب إليّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن لا تفرق بين أخوين مملوكين في البيع(٤).

٥٤٨٠ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وإذا ملك الرجل أهل البيت لم يفرق بين الأم وولدها حتى يبلغ الولد سبع

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٦/٩)، وأطراف الحديث عند. الحاكم في المستدرك (٥١٦/٣)، سعيد بن منصور في السنن (٢٦٥٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٦/٩) بمعناه وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٢٨٣)، الدارمي في السنن (٢٢٨/٢)، الحاكم في المستدرك (٥٥/٢)، الدارقطني في السنن (٦٧/٣)، البغوي في شرح السنة (٣٣٥/٩)، ابن حجر في التلخيص (١٥/٣)، أحمد في المسند (٤١٤/٥)، الزيلعي في نصب الراية (٢٣/٤).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٦/٩ : ١٢٧).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٨/٩).

سنين أو ثمان سنين[1].

روينا عن النبي ﷺ أنه خير غلاماً بين أبويه. وعن عمر.

والغلام غير بالغ عندنا.

وعن علي أنه خير غلاماً بين أمه وعمه.

وكان في الحديث عن علي والغلام ابن سبع أو ثمان ثم نظر إلى أخ له أصغر منه فقال:

وهذا لو قد بلغ مبلغ هذا خيرناه[2].

فجعلنا هذا الحد لاستغناء الغلام والجارية وأنه أول مدة يكون لهما في أنفسهما قول وكذلك ولد الولد[3].

فأما الأخوان فيفرق بينهما وفرق بينهما بالنفقة وغيرها.

قال أحمد:

وأنا أكره التفريق بينهما لما روينا فيه عن عمر وبالله التوفيق.

١١٦١ - [بـــاب]

بيع السبي من أهل الشرك

٥٤٨١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي رحمه الله قال:

أسر رسول الله ﷺ أسرى يوم بدر فضل بينهم وأخذ الفدية من بعضهم ومنَّ على بعض.

ثم أسر بعدهم بدهر ثمامة بن أثال فمنَّ عليه وهو مشرك ثم أسلم بعد.

ومنّ على غير واحد من رجال المشركين.

ووهب الزبير بن باطا لثابت بن قيس بن شماس ليمنّ عليه فسأل الزبير أن يقتل.

---

(١) راجع الأم (٤/٢٧٤).

(٢) راجع الأم للشافعي (٤/٢٧٤).

(٣) نفس المصدر السابق.

وسبى رسول الله ﷺ نساء بني قريظة وذراريهم وباعهم من المشركين فاشترى أبو الشحم اليهودي أهل بيت عجوزاً وولدها /من النبي ﷺ[١]. ١٧٠ / أ]

وبعث رسول الله ﷺ بما بقي من السبي أثلاثاً ثلثاً إلى تهامة وثلثاً إلى نجد وثلثاً إلى طريق الشام فبيعوا بالخيل والسلاح والإبل والمال[٢]. وفيهم الصغير والكبير من المشركين.

وقد يحتمل أن يكون هذا من أجل أن أمهات الأطفال معهم.

قال الشافعي:

وفدا رسول الله ﷺ رجلاً برجلين.

أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فدى رجلاً برجلين.

قال الشافعي:

وكذلك النساء البوالغ قد استوهب رسول الله ﷺ جارية بالغاً من أصحابه ففدى بها رجلين[٣].

٥٤٨٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا عباس بن الفضل الإسفاطي حدثنا أبو الوليد حدثنا عكرمة قال حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال خرجنا مع[٤] أبي بكر رضي الله عنه وأمَّره علينا رسول الله ﷺ فغزونا فزارة فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فعرسنا فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر فشننا الغارة ونزلنا[٥] على الماء.

قال سلمة فنظرت على عنق من الناس فيهم الذرية والنساء فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فأخذت في آثارهم فرميت بسهمي بينهم وبين الجبل فقاموا فجئت أسوقهم إلى أبي بكر وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من أدم ومعها ابنة لها من أحسن

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٩/١٢٨).
(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٩/١٢٩).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/١٢٩).
(٤) في المخطوط: خرجنا مع رسول الله ﷺ غير أنه جعل الصلاة على النبي بين قوسين مما يفيد إرادته شطب العبارة فحذفتها ليستقيم المعنى.
(٥) في السنن الكبرى (فنزلنا).

العرب فنفلني أبو بكر ابنتها فما كشفت لها ثوباً حتى قدمت المدينة ولم أكشف لها ثوباً ولقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال:

«يا سلمة هب لي المرأة».

قلت يا رسول الله ﷺ لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً [حتى قدمت المدينة].

فسكت رسول الله ﷺ /وتركني حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في [١٧٠/ ب] السوق فقال:

«يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك».

قلت: يا رسول الله لقد أعجبتني والله ما كشفت لها ثوباً وهي لك يا رسول الله ﷺ فبعث بها إلى أهل مكة ففدى بها رجالاً من المسلمين بأيديهم(١).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار.

٥٤٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

فأما الصبيان إذا صاروا إلينا ليس مع واحد منهم واحد من والديه فلا نبتعهم منهم ولا نفادي بهم لأن حكمهم حكم آباءهم ما كانوا معهم فإذا تحولوا إلينا ولا والد مع أحد منهم فإن حكمه حكم مالكه.

وأما قول أبي يوسف: يقوي بهم أهل الحرب قد يمتنّ الله عليهم بالإسلام ويدعون إليه ثم قال: أرأيت صلة أهل الحرب بالمال وإطعامهم الطعام أليس بأقوى لهم في كثير من الحالات من بيع عبد أو عبدين منهم.

فقد أذن رسول الله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر فقالت إن أمي أتتني وهي راغبة في عد قريش أفأصلها؟

قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ١٢٩)، وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الجهاد ١٤٦)، أبي داود في السنن (٢٦٩٧)، أحمد في المسند (٤/ ٤٦)، الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١٦)، الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٦)، المصنف في دلائل النبوة (٤/ ٢٩١)، الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤٠٤)، ابن كثير في البداية (٤/ ٢٢١).

«نعم»[١].

وأذن رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب فكسا ذا قرابة له مشركاً بمكة[٢].

وقال الله عز وجل:

﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[٣].

مع ما وصفت من بيع النبي ﷺ من المشركين سبي بني قريظة.

فأما الكراع والسلاح فلا أعلم أحد أرخص في بيعهما.

وذكر الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه:

حديث الوليد بن مسلم عن ابن جابر أن عمر بن عبد العزيز فادى بابن بطريق من البطارقة صغيراً.

قال: ولو كان الأخذ يضر مسلماً ما حل الفداء به.

وذكر رواية مبشر الحلبي عن فرات بن سليمان قال:

كنا نكون مع سليمان بن موسى فنصيب الصبيان من السبي فيموتون فلا نصلي عليهم.

قال أحمد:

المذهب ما ذهب إليه في الجديد.

وقد يحتمل أن يكون ابن البطريق سبي مع أمه وإذا لم يكن معه أبواه ولا أحدهما ولم يكن بُد من/ أن يجعل تبعاً لغيره في الدين فاتباعه لسابئه أولى تغليباً لحكم الإسلام والله أعلم. [١٧١/ أ]

١١٦٢ - [بـــاب]

الحميل إذا عتق لا يورث حتى تقوم بنسبه بينة من المسلمين

٥٤٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ١٢٩).
(٢) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٣) سورة الإنسان (الآية: ٨).

الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير حدثنا مجالد عن الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى شريح أن لا يورث حميلاً إلا ببينة[١] ولا تجيز عطية امرأة في بيتها حتى يحول عليها الحول أو تلد ولداً.

وفي البهيمة تفقأ عينها ربع ثمنها.

قال أحمد:

هذا منقطع وله في الحميل شواهد عن عمر وعثمان وأسانيدها ضعيفة والسنة في البينة على المدعي دليل في الحميل.

١١٦٣ - [باب]
المبارزة

٥٤٨٥ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

ولا بأس بالمبارزة قد بارز يوم بدر عبيدة بن الحارث وحمزة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب بأمر النبي ﷺ[٢].

وبارز محمد بن مسلم مرحب يوم خيبر بأمر النبي ﷺ[٣].

وبارز يومئذ الزبير بن العوام ياسراً[٤].

وبارز يوم الخندق علي بن أبي طالب عمرو بن عبد ود[٥].

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

وقد بارز عبيدة عتبة فضرب عبيدة عتبة فأرخى عاتقه الأيسر فضربه عتبة فقطع رجله فأعان حمزة وعلي عبيدة فقتلا عتبة.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

إن معاونة حمزة وعليّ على عتبة كانت بعد أن لم يكن في عبيدة قتالاً ولم يكن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ١٣٠) مختصراً.
(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٩/ ١٣٠).
(٣) راجع السنن الكبرى (٩/ ١٣١).
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ١٣٢).

منهم لعتبة أمان يكفون به عنه.

٥٤٨٦ - أخبـرنا أبـو عبد الله الحـافظ حدثنـا أبـو العبـاس بن يعقـوب حـدثنـا أحمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق بن يسار.

فذكر بأسانيده مبارزة عبيدة عتبة[1].

قال: فاختلفا ضربتين كلامه أثبت صاحبه[1].

قال: وبارز حمزة شيبة فقتله مكانه.

وبارز علي الوليد فقتله مكانه.

ثم كرا على عتبة فذففا [عليه][2] واحتملا صاحبهما[3].

وذكر مبارزة محمد بن مسلمة مرحباً[4].

ومبارزة الزبير بن العوام ياسراً[4].

[١٧١/ ب] ومبارزة/ علي عمرو بن عبد ود[5].

وروينا عن مسلمة بن الأكوع وبريدة أن علياً كان صاحب مرحب.

وقيل: اشتركـا فيه فمحمد أثخنه وعليّ جهز عليه.

وهذا قول الواقدي.

وأما نقل الرؤوس فقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه كره ذلك[6].

وأما بيع جيفة المشركين منهم فقد روينا عن النبي ﷺ أنه نهاهم عن ذلك[7].

١١٦٤ - [بـــاب]

السواد وحكم ما يقفه الإمام من الأرض للمسلمين

٥٤٨٧ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشـافعي رحمه الله قال:

---

(١) أخرج المصنف الحديث بتمامه في السنن الكبرى (١٣١/٩).
(٢) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٣١/٩).
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٣٢/٩).
(٦) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٣٢/٩).
(٧) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٣٣/٩).

ولا أعرف ما أقول في أرض السواد إلا ظناً مقروناً إلى علم وذلك أني وجدت أصح حديث يرويه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان.

ووجدت أحاديث من أحاديثهم تخالفه منها:

أنهم يقولون: السواد صلح.

ويقولون: السواد عنوة.

ويقولون: بعض السواد صلح وبعضه عنوة.

ويقولون: أن جرير البجلي وهذا أثبت حديث عندهم فيه[1].

٥٤٨٨ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه ثلاثاً أو أربع سنين ـ أنا شككت ثم قدمت على عمر بن الخطاب ومعي فلانة بنت[2] فلان امرأة منهم قد سماها لا يحضرني ذكر اسمها.

فقال عمر بن الخطاب:

لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم لكم ولكني أرى أن تردوا على الناس[3].

٥٤٨٩ ـ وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وكان في حديثه يعني في حديث جرير وعاضني من حقي فيه نيفاً وثمانين ديناراً[4]. وكان في حديثه:

فقالت فلانة: شهد أبي القادسية وثبت سهمه ولا أسلمه حتى يعطيني كذا ويعطيني كذا فأعطاها إياه[4].

قال الشافعي:

وفي هذا/ الحديث دلالة إذ أعطى جريراً البجلي عوضاً من سهمه والمرأة عوضاً [١٧٢/ أ]

---

(١) راجع الأم للشافعي (٤/ ٢٧٩)، وراجع السنن الكبرى للمصنف (٩/ ١٣٣).

(٢) في الأم (ابنة) وما هنا موافق لما في السنن الكبرى.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٢٧٩)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ١٣٥).

(٤) راجع المصدرين السابقين.

من سهم أبيها أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه فجعلوها وقفاً للمسلمين.

وهذا حلال للإمام لو افتتح أرض عنه فأحصى من افتتحها وطابوا أنفسنا[١] عن حقوقهم منها أن يجعلها الإمام وقفاً وحقوقهم منها الأربعة الأخماس ويوفى أهل الخمس حقوقهم إلا أن يدع البالغون منهم حقوقهم فيكون ذلك لهم والحكم في الأرض كالحكم في المال.

وقد سبى رسول الله ﷺ هوازن وقسم أربعة أخماسها[٢] بين الموجفين ثم جاءته وفود هوازن مسلمين فسألوه أن يمن عليهم بأن يرد عليهم ما أخذ منهم فخيرهم بين الأموال والسبي فقالوا: خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا فنختار أحسابنا فترك لهم رسول الله ﷺ حقه وحق أهل بيته وسمع بذلك المهاجرون فتركوا لهم حقوقهم وسمع بذلك الأنصار فتركوا له حقوقهم وبقي قوم من المهاجرين الآخرين والفتحيين.

فأمر فعرف على كل عشرة واحد قال ائتوني بطيب أنفس من بقي فمن كره فله عليّ كذا وكذا من الإبل إلى وقت ذكره[٣].

فجاءوه بطيب أنفسهم إلا الأقرع بن حابس وعتيبة بن بدر، فإنهما أبيا ليعيرا هوازن.

فلم يكرهما رسول الله ﷺ على ذلك حتى كانا هما تركا بعد بأن خدع عتيبة عن حقه وسلم لهم رسول الله ﷺ حق من طاب نفسه عن حقه[٤].

وهذا أولى الأمور بعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندنا في السواد وفتوحه إن كانت عنوة فهو عندنا[٥] كما وصفت ظن عليه دلالة يقين وإنما منعنا أن نجعله يقيناً بالدلالة أن الحديث الذي فيه متناقض[٦] فلا ينبغي أن يكون قسم إلا عن أمر عمر لكبر قدره ولو تفوت [عليه][٧] فيه ما انبغى أن يغيب عنه قسمه ثلاث سنين ولو كان

---

(١) في الأم (نفسا).
(٢) في الأم (الأربعة الأخماس).
(٣) في الأم (كذا).
(٤) راجع الأم للشافعي (٤/ ٢٨٠).
(٥) ليست في الأم.
(٦) في الأم (تناقض).
(٧) ما بين المعقوفين من الأم.

القسم ليس لمن قسم لـه ما كـان لهم منـه عـوض ولكـان عليهم أن تؤخـذ منهـم الغلة /والله أعلم(١). [١٧٢/ ب]

كيف كان ولم أجد فيه حديثاً يثبت إنما أجدها متناقضة.

والذي [هو](٢) أولى بعمر عندي الذي وصفت(٣).

قال أحمد:

حـديث جريـر حديث صحيح رواه عن إسمـاعيـل بن أبي خـالـد عبـد الله بن المبارك وهشيم ويحيى بن زائدة وعبد السلام بن حرب وغيرهم.

إلا أن بعضهم لم يذكر قصة المرأة وقالوا:

ثـلاث سنين وبعضهم قال سنتين أو ثـلاثاً وقـالوا: فـرده على المسلمين وأعطاه عمر ثمانين ديناراً.

٥٤٩٠ ـ أنبأني أبو عبد الله إجازة أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا إبـراهيم بن أبي طالب حدثنا زناد بن أيوب حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال:

أتت بجيلة ربع الناس يوم القادسيـة فجعل لهم عمـر رضي الله عنه ربـع السواد فأخذه سنتين أو ثلاثاً.

فوفد عمار إلى عمر ومعه جرير فقال عمر لجريـر لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ما جعل لكم وأن الناس قد كثروا فأرى أن تردوا عليهم ففعل جـرير فـأخذه عمـر بثمانين ديناراً(٤).

قال: وحديث إسماعيل أيضاً عن قيس.

قال: كانت امرأة من بجيلة يقال لها بأم كرز فقالت لعمر يا أمير المؤمنين إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد وإني لم أسلم فقال لها: يا أم كرز إن قومك قد صنعوا بما قد علمت.

قالت: إن كانوا صنعوا ما صنعوا فإني لست أسلم حتى تحملني على ناقـة ذلول

---

(١) راجع الأم للشافعي (٤/٢٨٠).
(٢) ما بين المعقوفين من الأم.
(٣) راجع الأم للشافعي (٤/٢٨٠).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/١٣٥).

وعليها قطيفة حمراء وتملأ كفي ذهباً.

ففعل ذلك فكانت الدنانير نحواً من ثمانين ديناراً[١].

وذكر الشافعي في القديم رواية شريح عن هشيم وفيه من الزيادة.

فقال جرير: فأنا ضامن لك بجيلة فأجابته بجيلة إلا امرأة يقال لها أُم كرز فإنها قالت:

مات أبي وسهمه ثابت في السواد ولا أسلم.

فلم يزل بها عمر حتى رضيت وملأها عمر كفها ذهباً.

فقالت: رضيت.

قال الشافعي:

فلم يكن عمر يستطيب أنفس بجيلة ويأخذ من غيرهم بغير طيب نفس.

لأن بجيلة ومن سواهم سواء.

قال أحمد:

[١٧٣/أ] فالأشبه بما انتهى إلينا من أخبار عمر /رضي الله عنه في الأراضي المغنومة أنه كان يرى قسمها بين الغانمين كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ثم رأى من المصلحة أن يجعلها وقفاً لتكون لمن بعدهم أيضاً.

وكان يحب أن يكون ذلك برضا الغانمين فجعل يستطب قلوبهم.

وروينا عن نافع مولى ابن عمر أنه قال:

أصاب الناس فتح بالشام وفيهم بلاد ـ وأظنه ذكر معاذ بن جبل ـ فكتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أن هذا الفيء الذي أصبنا لك خُمسه ولنا ما بقي ليس لأحد منه شيء كما صنع النبي ﷺ بخيبر.

فكتب عمر: أنه ليس كما قلتم ولكني أقفها للمسلمين.

فراجعوه الكتاب وراجعهم يأبون ريأبى فلما أبوا قام عمر فدعا عليهم فقال:

اللهم اكفني بلالاً وأصحاب بلال.

---

(١) راجع المصدر السابق.

قال: فما حال الحول حتى ماتوا جميعاً[١].

قال أحمد:

وقد ذكر الشافعي في القديم حديث زيد بن الحُباب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

وعن زيد بن أسلم عن أبيه:

أن بلالاً وأصحابه افتتحوا فتوحاً بالشام فقالوا لعمر أقسم بيننا ما غنمنا فقال اللهم أرحني من بلال وأصحابه.

قال أحمد رحمه الله:

قوله رضي الله عنه أنه ليس على ما قلتم لا يريد ما فتحت قرية إلا قسمها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر وإنما أراد عمر. والله أعلم.

ليست المصلحة فيما قلتم وإنما المصلحة في أن أقفها للمسلمين وجعل يأبى قسمها لما كان يرجو من تطييب قلوبهم بذلك وجعلوا يأبون لما كان لهم من الحق فلما أبوا لم يقطع عليهم الحكم بإخراجها من أيديهم ووقفها.

ولكن دعا عليهم حيث خالفوه فيما رأى من المصلحة وهم لو وافقوه وافقه أفناء الناس[١]. والله أعلم.

وقد روينا أيضاً في فتح مصر أنه رأى ذلك ورأى الزبير بن العوام قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر[٢].

وقول من زعم أن النبي ﷺ لم يقسم بعض خيبر وقسم بعضها وفي ذلك/ دلالة [١٧٣٦/ ب] على أن الإمام في ذلك بالخيار مبوأ معرفة منه بالسير فإن الذي لم يقسمه من خيبر هو ما كان صلحاً.

ولو كان الأمر على ما زعم لكان يحتج به عمر على أصحابه.

ولما احتج بقسمة ما قسم منها الزبير بن العوام وبلال ومن طلب القسمة من الصحابة. والله أعلم.

وقد روينا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٣٨/٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٣٩/٩).

«أيما قرية افتتحها المسلمون عنوة فخمسها لله ولرسوله وبقيتها لمن قاتل عليها»(١).

١١٦٥ - [باب]

الإمام يهب لبعض المسلمين جارية من بعض دور الحرب قبل فتحها

٥٤٩١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا جعفر بن أحمد بن سنان ومحمد بن يحيى قالا: حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله ﷺ:

«تمثلت لي الحيرة كأنياب الكلاب وإنكم ستفتحونها».

فقال رجل فقال: يا رسول الله هب لي بنت بُقيلة. فقال:

«هي لك فأعطوه إياها»(٢).

كذا في روايتنا بنت بُقيلة.

ورويناه من وجه آخر عن ابن أبي عمر فقال:

ابنة نُفيلة. وزاد: فجاء أبوها فقال: أتبيعها؟

قال: نعم. قال: بكم أحكم ما شئت؟

قال: ألف درهم. قال: قد أخذتها.

قالوا له: لو قلت ثلاثين ألف لأخذها.

قال: وهل عدد أكثر من ألف(٣)؟

٥٤٩٢ - أخبرناه أبو منصور الدامغاني أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي حدثنا أبو أحمد بن يوسف القطيعي حدثنا ابن أبي عمر فذكره(٤).

---

(١) أخرج المصنف الحديث بتمامه في السنن الكبرى (٩/ ١٣٩)، وأطراف الحديث عند: الطبراني في المعجم الكبير (٢٨/ ٢٤)، السيوطي في مجمع الجوامع (٩٥٣٨)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٠٩٩٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ١٣٦) بنحوه وأطراف هذا الحديث عند: ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢٧٠١)، الهيثمي في موارد الظمآن (١٧٠٩)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢١٢)، المتقي الهندي في الكنز (٣١٧٩٣).

(٣) ، (٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ١٣٦).

وهذا مما تفرد به ابن أبي عمر عن ابن عيينة[١].

ورواه أبو قدامة وغيره عن سفيان بن عيينة عن ابن جدعان[٢]. ذُكر للنبي ﷺ الخبر فذكره وكأنه دخل لابن أبي عمر إسناد في إسناد.

وروي ذلك من وجه آخر عن النبي ﷺ ذكرناه في كتاب دلائل النبوة في غزوة تبوك بإسناد حسن عن خريم بن أوس أنه سأل النبي ﷺ: المُشمَيْسَاء بنت بُقيلة.

١١٦٦ - [بـــاب]

/ما جاء في المسلم يأخذ أرض الخراج [١٧٤/ أ]

٥٤٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

سُئل أبو حنيفة أيكره أن يؤدي الرجل الجزية على خراج الأرض؟

فقال: لا إنما الصغار خراج الأعناق.

وقال الأوزاعي بلغنا رسول الله ﷺ أنه قال:

«من أقر بذل طائعاً فليس منا»[٢].

وقال عبد الله بن عمر: وهو المرتد على عقبيه.

وأجمعت العامة من أهل العلم على الكراهية لها[٣].

وقال أبو يوسف: القول ما قال أبو حنيفة.

أنه[٤] كان لعبد الله بن مسعود ولخباب بن الأرتّ ولحسين بن علي ولشريح أرض الخراج[٥].

حدثنا المجالد بن سعيد عن عامر عن عتبة بن فرقد السلمي أنه قال لعمر بن الخطاب:

إني اشتريت أرضاً من أرض السواد.

فقال عمر: أكل أَصحابها أرضيت؟

---

(١) راجع المصدر السابق.
(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٣٥٧/٧).
(٣) راجع المصدر السابق.
(٤) في الأم (لأنه).
(٥) في الأم (خراج).

قال: لا. قال: فأنت فيها مثل صاحبها[١].

حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة: أن دهاقين من دهاقين[٢] السواد من عظمائهم أسلموا في زمان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما. ففرض عمر للذين[٣] أسلموا في زمانه ألفين [ألفين][٤].

وفرض عليّ للذين أسلموا في زمانه ألفين[٥].

قال أبو يوسف: ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه أخرج هؤلاء من أرضهم[٦].

قال الشافعي:

أما الصغار الذي لا شك فجزية الرقبة التي يحقن بها الدم.

وهذه لا تكون على مسلم.

وأما خراج الأرض فلا يتبين[٧] أنه صغار من قبل أنه لا يحقن به الدم لدم محقون بالإسلام.

وهو يشبه أن يكون ككراء الأرض بالذهب والفضة والورق.

وقد اتخذ أرض الخراج قوم من أهل الورع والدين وكرهه قوم احتياطاً[٨].

قال الشافعي في موضع آخر في روايتنا عن أبي سعيد وحده:

والحديث الذي يروى عن النبي ﷺ:

«لا ينبغي لمسلم أن يؤدي خراجاً ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام»[٩].

[١٧٤/ب] إنما هو خراج الجزية ولو كان الكراء ما حل له أن /يتكارى من مسلم ولا غيره شيئاً.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣٥٧/٧).
(٢) عبارة: من دهاقين ليست في الأم.
(٣) في الأم (ففرض عمر على الذين أسلموا).
(٤) ما بين المعقوفين من الأم.
(٥) فرض عليّ غير مذكور في الأم وراجع الخبر فيها (٣٥٧/٧).
(٦) راجع المصدر السابق.
(٧) في الأم (يبين).
(٨) راجع الأم للشافعي (٣٥٧/٧)، وراجع السنن الكبرى للمصنف (١٣٩/٩).
(٩) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٣٩/٧).

٥٤٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن كامل القاضي حدثنا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي حدثنا أبي حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس في تفسير سورة براءة وما جرى في العهد الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين قال:

ولا ينبغي لمشرك أن يدخل المسجد الحرام ولا يعطى المسلم الجزية.

وهذا إن صح يؤكد ما قال الشافعي رحمه الله من أنه خراج الجزية.

قال أحمد:

وليس فيما بلغنا عن النبي ﷺ في كراهية ذلك ما أخذ أرضاً بجزيتها حديث صحيح.

إنما بلغنا بإسناد شامي لم يحتج بمثله صاحبا الصحيح عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ:

«من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته»[1].

واختلف في ذلك من بعده منهم من اتخذها ومنهم من كرهه كما قال الشافعي رحمه الله.

والذي ذكره أبو يوسف من حديث عتبة بن فرقد عن عمر دليل على أن أرض السواد صارت للمسلمين وأنه لا يجوز بيعها وإذا أسلم من هي في يده لم يسقط خراجها.

قال الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه:

وقد روي عن عمر، وعلي رضي الله عنهما أنهما دفعا إلى مسلم من أهل الخراج أسلم أرضه وأمراهُ أن يؤدي ما كان يؤدي.

وذكر حديث طارق بن شهاب وأبي عون

٥٤٩٥ ـ وقد أخبرناه أبو سعيد حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا الحسن بن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/١٣٩) بأتم مما هنا. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (الخراج ب ٣٨)، التبريزي في المشكاة (٣٥٤٦)، المتقي الهندي في كنز العمال (١١٠٠٦).

علي بن عفان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال:

أسلمت امرأة من أهل نهر الملك.

قال فقال عمر: أو كتب عمر: إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها وإلا خلوا بين المسلمين وأرضهم[١].

قال: وحدثنا يحيى حدثنا وكيع عن المسعودي عن ابن عون قال: أسلم دهقان من أهل عين كذا[٢] فقال له/ عليّ: أما جزية رأسك فنرفعها وأما أرضك فللمسلمين. [١٧٥/ أ]

فإن شئت فرضنا لك وإن شئت جعلناك قهرماناً لنا فما أخرج الله منها من شيء أتينا به[٤].

وفي رواية أبي عباد عن المسعودي وهي الرواية التي ذكرها الشافعي أن علياً رضي الله عنه قال للرقيل حين أسلم:

إن شئت دفعنا لك أرضك فأديت عنها ما كنت تؤدي.

وفي رواية الربيع بن عميلة: أن الرقيل أسلم في عهد عمر فقال لعمر: دع أرضي في يدي أعمرها وأعالجها وأدي عليها ما كنت أؤدي عنها ففعل.

وفي رواية أخرى عن أبي عون الثقفي قال:

كان عمر، وعلي إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه.

قال الشافعي:

والذمي المصالح عن الأرض خلاف للذمي (...)[٥] ولا شيء عليه إلا العشر.

وبسط الكلام في الدلالة عليه.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ١٤١).
(٢) في السنن الكبرى (عين التمر).
(٣) في المخطوط (ما) والتصويب من السنن الكبرى.
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ١٤٢).
(٥) هنا سقط لم أقف على ما يتمه.

وقد ذكر قبل هذا حديث سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال في أهل الذمة:

«لهم ما أسلموا عليه من أرضهم وأموالهم وفي أرضهم العشر»(١).

وفي رواية غيره:

«ليس عليهم فيها إلا صدقة»(٢).

١١٦٧ - [باب]
الأسارى يستعين بهم المشركون على قتال المشركين

٥٤٩٦ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

قد قيل يقاتلونهم(٣) قد قاتل الزبير وأصحاب له ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين(٤).

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

ولو قال قائل يمنع من قتالهم لمعاني ذكرها كان مذهباً.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

ولا نعلم خبر الزبير يثبت ولو ثبت كان النجاشي مسلماً كان آمن برسول الله ﷺ وصلى النبي ﷺ عليه(٥).

قال أحمد:

النجاشي كان مسلماً كما قال الشافعي:

وحديث أم سلمة في قصة الزبير حديث حسن.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤/١٣٢) بنحوه. أطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٥/٣٥٧)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٦٣).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤/١٣٢) بتمامه.
(٣) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى (يقاتلهم).
(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (٩/١٤٣).
(٥) في السنن الكبرى (وصلى عليه النبي ﷺ). راجع السنن الكبرى (٩/١٤٤).

وكان ذلك قبل نزول هذه الأحكام في الغنيمة والخمس والجزية التي لأجلها استحب الشافعي أن يقاتلوا إن لم يستكرهوهم على قتالهم.

١١٦٨ - [باب]

/الأسير يؤخذ عليه العهد أن يبعث إليهم بفداء أو يعود في إسارهم

١٧٥/ ب]

٥٤٩٧ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي في هذه المسألة:

لا ينبغي له أن يعود في إسارهم ولا ينبغي للإمام إن أراد أن يعود أن يدعه والعودة[1].

ثم ساق الكلام في المال.

إلى أنه ينبغي له أن يؤديه إليهم إذا كان بغير إكراه.

قال الشافعي:

إنما أ[طر][2]ح عنه ما استكرهوه عليه.

قال الشافعي في موضع آخر في هذه الرواية:

ويروى عن أبي هرمز والثوري وإبراهيم النخعي أنهم قالوا:

لا يعود في إسارهم ويفي لهم بالمال.

وقال بعضهم:

إن أراد العودة منعه السلطان العودة.

وقال ابن هرمز:

يخيس لهم بالمال.

وقال بعضهم:

يفي به ولا يخيس به ولا يكون كديون الناس.

---

(١) راجع الأم للشافعي (٤/ ٢٧٥).

(٢) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط.

(٣) ما بين المعقوفين جاء موضعه بياض بالمخطوط وأكملته من الأم للشافعي (٤/ ٢٧٥).

وروي عن الأوزاعي والزهري:

يعود في إسارهم إن لم يعطهم المال[١].

وروي ذلك عن ربيعة وعن ابن هرمز خلاف ما روي عنه في المسألة الأولى.

قال الشافعي:

ومن ذهب مذهب الأوزاعي ومن قال قوله فيما تحتج فيما أراه بما روي عن بعضهم أنه روي أن النبي ﷺ صالح أهل الحديبية أن يرد من جاءه منهم بعد الصلح مسلماً فجاءه أبو جندل فرده إلى أبيه وأبو بصير فرده.

فقتل أبو بصير المردود معه ثم جاء النبي ﷺ فقال: قد وفيت لهم ونجاني الله منهم.

فلم يرده النبي ﷺ ولم يعب ذلك عليه وتركه وكان بطريق الشام يقطع على كل مال لقريش حتى سألوا رسول الله ﷺ أن يضمه إليه لما نالهم من أذاه[٢].

قال أحمد:

وهذا الحديث ثابت عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة صلح الحديبية وسيرد كلام الشافعي عليه ـ إن شاء الله ـ في كتاب أهل الجزية.

١١٦٩ ـ [بـــاب]

ما لا يجوز للأسير في ماله ومن قدم ليقتل والرجل بين الصفين

٥٤٩٨ ـ /أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي [١٧٦/ أ] أخبرنا بعض أهل المدينة عن محمد بن عبد الله عن الزهري:

أن مسرفاً قدّم يزيد بن عبد الله بن زمعة[٣] يوم الحرة ليضرب عنقه فطلق امرأته ولم يدخل بها فسألوا أهل العلم فقالوا:

---

(١) راجع السنن الكبرى (٩/ ١٤٤).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٩/ ١٤٤).

(٣) كذا في المخطوط والسنن والكبرى وقد جاء في الأم للشافعي على النحو التالي: أن مسروقاً قدم بين يدي عبد الله بن زمعة.

لها نصف الصداق ولا ميراث لها[١].

٥٤٩٩ ـ وبإسناده قال أخبرنا الشافعي أخبرنا بعض أهل العلم عن هشام عن أبيه: أن عامة صدقات الزبير تصدق بها وفعل أموراً وهو واقف على ظهر فرسه يوم الجمل[٢].

قال الشافعي:

روي عن عمر بن عبد العزيز وابن المسيب أنهما قالا: إذا كان الرجل على ظهر فرسه يقاتل فما صنع فهو جائز[٣].

وروي عن عمر بن عبد العزيز: عطية الحبلى جائزة حتى تجلس بين القوابل[٤].

وقال القاسم بن محمد وابن المسيب:

عطية الحامل جائزة[٥].

قال الشافعي:

وبهذا كله نقول[٦].

ويجوز للأسير في بلاد العدو ما صنع في ماله في بلاد الإسلام وإن قدّم ليقتل ما لم ينله ضرب يكون مرضاً[٧].

وعطية راكب البحر جائزة ما لم يصير[٨] إلى الغرق أو شبه الغرق[٩].

قال الشافعي:

وقد روى ابن أبي ذئب أنه قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ١٤٥)، وأخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٢٤٩).
(٢) راجع المصدرين السابقين.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ١٤٥).
(٤) أخرجه المصنف في المصدر السابق، وأخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٢٤٩).
(٥) راجع المصدرين السابقين.
(٦) راجع السنن الكبرى للمصنف (٩/ ١٤٥).
(٧) راجع الأم للشافعي (٤/ ٢٤٩).
(٨) في الأم (يصل).
(٩) راجع الأم (٤/ ٢٤٩).

عطية الحامل من الثلث وعطية الأسير من الثلث[١].

وروي ذلك عن الزهري[١].

قال الشافعي:

وليس يجوز إلا واحد من هذين القولين والله أعلم.

[ثم][٢] قال قائل في الحبلى عطيتها جائزة حتى تتم ستة أشهر.

وتأول قول الله تعالى:

﴿حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ [فَلَمَّا أَثْقَلَت]﴾[٣].

وليس في قول الله عز وجل:

﴿فَلَمَّا أَثْقَلَت﴾[٣].

دلالة على مرض ويحتمل أن يكون الإثقال حضور الولاد حين تجلس بين القوابل لأن ذلك الوقت الذي يتحينان[٤] فيه قضاء الله ويسألانه أن يؤتيهما صالحاً[٥].

ويسط الكلام في ذلك.

قال أحمد:

قوله: وروي ذلك عن الزهري إنما أراد به عطية الأسير.

وأما عطية الحامل:

فقد حكى ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري أن عطيتها كعطية الصحيح وكذا قال الحسن في راكب البحر.

قال/ وقال سعيد بن المسيب: [١٧٦/ ب]

ما أعطته الحامل والغازي فهو من الثلث.

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) ما بين المعقوفين من الأم.

(٣) راجع الأم للشافعي (٤/ ٢٤٩).

(٤) سورة الأعراف (الآية: ١٨٩) وما بين المعقوفين موضع الاستدلال منها وقد سقط من المخطوط.

(٥) كذا في المخطوط وفي الأم (يخشيان).

١١٧٠ - [بـــاب]

ما جاء في المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين

٥٥٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبيد الله بن أبي رافع قال سمعت علياً رضي الله عنه يقول:

بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال:

«انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب».

فخرجنا تغادى بنا خيلنا فإذا نحن بظعينة فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي كتاب.

فقلنا لها: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته[1] من عقاصها.

فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه:

من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبي ﷺ.

فقال:

«ما هذا يا حاطب»؟

فقال: لا تعجل عليّ [يا رسول الله][2] إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قربات يحمون بها قرباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يداً.

والله ما فعلته شكاً في ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام.

فقال رسول الله ﷺ:

«إنه قد صدق».

فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق.

---

(١) في المخطوط (فاخرجتها) والتصويب من الأم والسنن الكبرى.

(٢) ما بين المعقوفين من الأم.

فقال النبي ﷺ:

«إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

ونزلت:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾[1].

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان.

وذكره الشافعي في القديم من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن علي.

ومن حديث ابن عباس عن عمر.

ومن حديث أبي الزبير عن جابر.

٥٥٠١ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي/ في [١٧٧/ أ] مبسوط كلامه:

قد روي عن النبي ﷺ أنه قال:

«تجافوا لذوي الهيئات»[2].

وقيل في الحديث:

«ما لم يكن حداً»[2].

فإذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة وقتل[3] بجهالة كما كان هذا من حاطب

---

(١) سورة الممتحنة (الآية: ١)، والحديث أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٤٦/٩)، وأخرجه الشافعي في الأم (٢٤٩/٤: ٢٥٠) وفي المسند (٣١٦)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٧٢/٤، ٩٨/٥)، مسلم في الصحيح (فضائل الصحابة ١٦١)، الترمذي في الجامع الصحيح (٣٣٠٥)، أبي داود في السنن (٢٦٥٠)، أحمد في المسند (٧٩/١)، البخاري في الأدب المفرد (٣٤٨)، ابن حجر في فتح الباري (٣٠٤/٧)، الحميدي في المسند (٤٩)، سعيد بن منصور في السنن (٢٠٣/٦)، المصنف في الدلائل (١٥٢/٣).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢٥٠/٤)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٤٧/٩).

(٣) ليست في الأم وهي في السنن الكبرى.

بجهالة وكان غير متهم احببت أن يتجافى له. وإذا كان من غير ذي الهيئة كان للإمام ـ والله أعلم ـ تعزيره[١].

١١٧١ ـ [باب]

صلاة الحرس

٥٥٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد[٢] قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

قال أبو يوسف: حدثنا محمد بن إسحاق والكلبي أن رسول الله ﷺ نزل وادياً فقال:

«من يحرسنا في هذا الوادي الليلة»[٣]؟

فقال رجلان: نحن.

فأتيا رأس الوادي وهما مهاجري وأنصاري فقال أحدهما لصاحبه أي الليل أحب إليك؟

فاختار أحدهما أول الليل والآخر آخره.

فنام أحدهما وقام الحارس يصلي.

قال أحمد:

روينا هذا الحديث عن محمد بن إسحاق بن يسار عن صدقة بن يسار عن ابن جابر عن جابر.

ومبسوط كلام الشافعي يدل على أن الصلاة إذا لم تشغل طرفه وسمعه عن رؤية

---

(١) راجع الأم (٤/٢٥٠)، السنن الكبرى (٩/١٤٧).

(٢) في المخطوط أخبرنا أبو سعيد وأبو عبد الله ووضع الناسخ فوق كل اسم حرف (م) مما يفيد إبدال كلا منهما مكان الآخر ففعلت ذلك.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٧/٣٥٧)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (الجهاد ب ١٧)، أحمد في المسند (١/٣٩١)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٨٣)، المصنف في الدلائل (٤/١٥٥)، الطبراني في المعجم الكبير (٦/١١٦)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٣١٨)، البخاري في التاريخ (٤/٢٦٤)، الزيلعي في نصب الراية (٢/٣)، ابن كثير في التفسير (٢/١٧٤)، ابن كثير في البداية والنهاية (٤/٣٢٥).

الشخص وسماع الحس فالصلاة أحب إليه لأنه مصلى حارس فإن كانت فشغله بالحراسة أحب إليه إلا أن يكون الحرس جماعة فيصلي بعضهم دون بعض.

فالصلاة أعجب إليه إذا بقي من يحرس وبالله التوفيق.

١١٧٢ - [باب]

إظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم على الأديان

٥٥٠٣ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

قال الله جل ثناؤه:

﴿هُوَ ٱلَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾[1].

٥٥٠٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا هلك كسرى/ فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي [١٧٧/ ب] نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله»[2].

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وغيره عن سفيان.

وأخرجاه من وجه آخر عن الزهري.

قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد:

ولما أتى كسرى بكتاب النبي ﷺ مزقه فقال رسول الله ﷺ:

«تمزق[3] ملكه».

---

(١) سورة الصف (الآية: ٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٧٧/٩)، وأخرجه الشافعي في الأم (١٧١/٤)، وفي المسند (٢٠٨)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١٠٤/٤)، مسلم في الصحيح (الفتن ٧٧)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢٢١٦)، أحمد في المسند (٢٣٣/٢)، الحميدي في المسند (١٠٩٤)، البغوي في شرح السنة (٣٠٩/١٣).

(٣) في الأم (يمزق).

وحفظنا أن قيصر أكرم كتاب النبي ﷺ ووضعه في مسك.

فقال النبي ﷺ:

«ثبت[١] ملكه[٢]».

قال الشافعي:

وعد رسول الله ﷺ الناس فتح فارس والشام فأغزى أبو بكر الشام على ثقة من فتحها لقول رسول الله ﷺ ففتح بعضها وتم فتحها زمان عمر.

وفتح عمر العراق وفارس[٣].

قال الشافعي:

فقد أظهر الله جل ثناؤه دينه الذي بعث به رسول الله ﷺ على الأديان.

بأن [أبان][٤] لكل من سمعه أنه الحق وما خالفه من الأديان باطل.

وأظهره بأن جماع الشرك دينان دين أهل الكتاب ودين الأميين فقهر رسول الله ﷺ الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعاً وكرهاً.

وقتل من أهل الكتاب وسبي حتى دان بعضهم بالإسلام وأعطى بعض الجزية صاغرين وجرى عليهم حكمه ﷺ.

وهذا ظهوره على الدين كله[٥].

قال الشافعي:

وقد يقال ليظهرن الله دينه على الأديان حتى لا يدان الله إلا به وذلك متى شاء الله.

قال: وكانت قريش تنتاب الشام انتياباً كثيراً وكان كثير من معاشها منه وتأتي العراق فيقال:

---

(١) في الأم (يثبت).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/١٧٧)، وأخرجه الشافعي في الأم (٤/١٧١).
(٣) راجع الأم للشافعي (٤/١٧١).
(٤) ما بين المعقوفين من الأم.
(٥) راجع الأم (٤/١٧١).

لما دخلت في الإسلام ذكرت للنبي ﷺ خوفها من انقطاع معاشها بالتجارة من الشام والعراق إذا فارقت الكفر ودخلت في الإسلام مع خلاف ملك الشام والعراق لأهل الإسلام فقال النبي ﷺ:

«إذا هلك كسرى فلا كسر بعده».

فلم يكن بأرض العراق كسرى ثبت له أمر بعده.

/وقال: [١٧٨/أ]

«إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده».

فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده.

وأجابهم على ما قالوا له وكان كما قال لهم النبي ﷺ.

وقطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس.

وقيصر ومن قام بالأمر بعده عن الشام.

وقال النبي ﷺ في كسرى:

«مزق[1] الله ملكه».

فلم يبق للأكاسرة ملك.

وقال في قيصر:

«ثبت[2] ملكه».

فثبت له ملك ببلاد الروم إلى اليوم وتنحى ملكه عن الشام.

وكل هذا متفق يصدق بعضه بعضاً[3].

---

(١) في الأم (يمزق).
(٢) في الأم (يثبت).
(٣) راجع الأم للشافعي (١٧١/٤).

٤١ ـ كتاب الجزية

١١٧٣ ـ [باب]

الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ

٥٥٠٥ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي رحمه الله قال:

بعث الله رسوله ﷺ بمكة وهو بلد[١] قومه فقومه[٢] أميون وكذلك كان من حولهم من العرب[٣] ولم يكن فيهم من العجم إلا مملوك أو محرز[٤] أو مجتاز أو من لا يذكر[٥].

قال الله عز وجل:

﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلْأُمِّيِّنَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾[٦]. الآية.

وفرض الله عليه جهادهم فقال:

﴿قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[٧].

فقيل: ﴿فِتْنَةٌ﴾ شرك. ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُ﴾[٨] واحداً لله.

---

(١) في الأم (وهي بلاد).
(٢) في الأم (وقومه).
(٣) في الأم (من بلاد العرب).
(٤) في الأم (أجير).
(٥) راجع الأم للشافعي (٤/١٧٢).
(٦) سورة الجمعة (الآية: ٢).
(٧)، (٨) سورة الأنفال (الآية: ٣٩).

وذكر غيرها من الآيات.

قال الشافعي:

وجاءت السنة بما جاء به القرآن.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[١].

أخرجاه في الصحيح من أوجه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٥٥٠٦ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزني عن أبيه أن النبي ﷺ إذا بعث سرية قال:

«إن رأيتم مسجداً أو سمعتم/ مؤذناً فلا تقتلن أحداً»[٢]. [١٧٨/ ب]

٥٥٠٧ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر رضي الله عنهما:

أليس قد قال رسول الله ﷺ:

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[٣]؟

قال أبو بكر: هذا من حقها لو منعوني عقالاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه.

٥٥٠٨ ـ قال: وأخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٤/١٧٢)، وفي المسند (٢٠٨)، وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٢/٣١٤)، البغوي في شرح السنة (١/٦٥)، الساعاتي في البدائع (٣/٥٩٥)، المتقي الهندي في الكنز (١١٣٦).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٤/١٧٢).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/١٨٢) بنحوه وأخرجه الشافعي في الأم (٤/١٧٢).

الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر هذا القول أو معناه.

قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد:

من منع الصدقة ولم يرتد.

قال الشافعي:

وهذا مثل الحديثين قبله في المشركين مطلقاً وإنما يراد به والله أعلم مشركو أهل الأوثان ولم يكن يحضره رسول الله ﷺ ولا قربه [أحد][1] من مشركي أهل الكتاب إلا يهود المدينة وكانوا حلفاء للأنصار ولم تكن الأنصار استجمعت[2] أول ما قدم رسول الله ﷺ إسلاماً فوادعت يهود رسول الله ﷺ ولم تخرج إلى شيء من عداوته بقول يظهر ولا فعل حتى كانت وقعت بدر فتكلم[3] بعضها بعداوته والتحريض عليه فقتل رسول الله ﷺ فيهم ولم يكن بالحجاز علمه إلا يهودي أو نصارى[4] قليل بنجران.

وكانت المجوس بهجر وببلاد البربر وفارس نائين عن الحجاز دونهم مشركو أهل الأوثان كثير[5].

قال: وأنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ: فرض قتال المشركين من أهل الكتاب فقال:

﴿قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[6].

ففرق الله جل ثناؤه كما شاء لا معقب لحكمه بين قتال أهل الأوثان ففرض أن يقاتلوا أو[7]/ يسلموا. [١٧٩/ أ]

---

(١) ما بين المعقوفين من الأم والسنن الكبرى.

(٢) كذا في المخطوط والسنن الكبرى وجاءت في الأم (اجتمعت).

(٣) في الأم (فكلم) وما هنا موافق للسنن الكبرى.

(٤) في الأم (نصراني بنجران) وما هنا موافق للسنن الكبرى.

(٥) راجع الأم (١٧٢/٤)، السنن الكبرى للمصنف (١٨٢/٩ : ١٨٣).

(٦) سورة التوبة (الآية: ٢٩).

(٧) في الأم (حتى).

وقتال أهل الكتاب فرض أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو أن يسلموا وفرق رسول الله ﷺ[١] بين قتالهم فذكر الحديث الذي:

٥٥٣٨ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشاً أمر عليهم أميراً وقال:

«إذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال ـ أو ثلاث خصال شك علقمة ـ فادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن أجابوك فاقبل منهم وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم وإن اختاروا المقام في دارهم فأخبرهم[٢] أنهم كأعراب المسلمين فيجري[٣] عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين وليس لهم في الفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن لم يجيبوك إلى الإسلام فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم وإن أبوا فاستعن بالله [عليهم][٤] وقاتلهم»[٥].

زاد أبو سعيد في روايته قال:

قال الشافعي:

حدثني عدد كلهم ثقة عن غير واحد كلهم ثقة لا أعلم إلا أن فيهم سفيان الثوري عن علقمة مثل معنى هذا الحديث لا يخالفه[٦].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الثوري وشعبة.

---

(١) في الأم (وفرق الله تعالى بين قتالهم).

(٢) ليست في الأم.

(٣) في الأم (يجري).

(٤) ما بين المعقوفين من الأم.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (١٧٢/٤) وفي المسند (١٦٩) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٨٤/٩) بنحوه، وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الجهاد ٣)، البغوي في شرح السنة (٦/١١)، أبي داود في السنن (٢٦١٢)، الزيلعي في نصب الراية (٣٨٠/٣)، الساعاتي في البدائع (١١٣٩)، ابن عبد البر في التمهيد (٢١٧/٢)، السيوطي في الدر المنثور (٢٠٦/٣)، المتقي الهندي في الكنز (١١٤/٢٩).

(٦) راجع الأم للشافعي (١٧٣/٤).

١١٧٤ - [بـــاب]
من يلحق بأهل الكتاب

٥٥٠٩ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

انتوت قبائـل من العرب قبـل أن يبعث الله [رسولـه][١] محمداً ﷺ وينـزل عليه القرآن فدانت دين أهل الكتاب[٢].

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

فأخذ رسول الله ﷺ الجزية من أُكَيْدر دومة وهو رجل يقال من غسان أو كندة.

[١٧٩/ ب] وأخذ رسول الله/ ﷺ الجـزية من أهـل ذمة[٣] اليمن وعـامتهم عرب ومن أهـل نجران وفيهم عرب.

وفي هذا دليل على أن الجزية ليست على النسب إنما هي على الدين.

وكـان أهل الكتـاب المشهور عنـد العامـة أهل التـوراة من اليهود والإنجيـل من النصارى وكانوا من بني إسرائيل.

وأحطنا بأن الله أنزل كتباً غير التوراة والإنجيل [والفرقان][٤] قال الله عز وجل:

﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ * [وَإِبْرَاهِيمَ] ٱلَّذِي وَفَّىٰ﴾[٥].

فأخبر أن لإبراهيم صحفاً وقال:

﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[٦].

٥٥١٠ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العبـاس أخبرنـا الربيـع أخبرنا الشافعي قال:

قد أخذ رسول الله ﷺ من أكيدر الغساني.

---

(١) ما بين المعقوفين من الأم.
(٢) راجع الأم للشافعي (١٧٣/٤).
(٣) في الأم: (من ذمة أهل).
(٤) ما بين المعقوفين مس الأم (١٧٣/٤).
(٥) سورة النجم (الآية: ٣٦، ٣٧) وما بين المعقوفين ساقط مس المخطوط.
(٦) سورة الشعراء (الآية: ١٩٦).

ويروون أنه صالح رجلاً من العرب على الجزية.

وأما عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا الجزية من بني تغلب وتنوخ وبَهْراء وخلط من أخلاط العرب.

وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية تضاعف عليهم الصدقة وذلك جزية وإنما الجزية على الأديان لا على الأنساب ولولا أن نأثم بتمني باطل وددنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال وأن لا يجري صغار على عربي ولكن الله أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به[1].

وقال في موضع آخر من هذا الكتاب:

فنحن كنا على هذا أحرص لولا أن الحق في غير ما قال فلم يكن لنا أن نقول إلا بالحق.

١١٧٥ - [باب]

أخذ الجزية من المجوس

٥٥١١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول:

ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

/حديث بجالة متصل ثابت لأنه أدرك عمر وكان رجلاً في زمانه كاتباً لعماله[2]. [١٨٠/ أ]

وقد روي من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من المجوس. فذكر ما:

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٨٧/٩).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٨٩/٩)، الأم (١٧٤/٤).

٥٥١٢ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه:

أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟

فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول:

«سنوا بهم سُنة أهل الكتاب»[1].

قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد:

إن كان ثابتاً فيعنى[2] في أخذ الجزية لا في أن تنكح نساؤهم وتؤكل ذبائحهم.

قال الشافعي:

ولو كان أراد جميع المشركين غير أهل الكتاب لقال ـ والله أعلم ـ سنوا بجميع المشركين سنة أهل الكتاب.

ولكن لما قال:

«سنوا بهم».

فقد خصهم وإذا خصهم فغيرهم مخالفاً لهم[3] ولا يخالفهم إلا غير أهل الكتاب[4].

٥٥١٣ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا:

حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر[5].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/١٨٩ : ١٩٠)، وأطراف الحديث عند: مالك في الموطأ (٦١٨)، الشافعي في المسند (٢٠٩)، ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٢٤)، عبد الرزاق في المصنف (١٠٠٢٥)، الساعاتي في بدائع المنن (١١٨٣)، ابن كثير في التفسير (٣/٣٧)، القرطبي في التفسير (٨/١١١)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/١٧١)، السيوطي في الدر المنثور (٣/٢٢٩)، الألباني في الإرواء (٥/٨٨)، المتقي الهندي في الكنز (١١٤٩٠).

(٢) في الأم (فنفتي).

(٣) ليست في الأم.

(٤) راجع الأم للشافعي (٤/١٧٤).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٤/١٧٤)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/١٩٠).

زاد فيه ابن وهب وغيره عن مالك:

وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس[١].

ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب:

أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد وأن عثمان أخذها من مجوس البربر[٢].

٥٥١٤ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

كانت المجوس يدينون غير دين أهل الأوثان ويخالفون أهل الكتاب من اليهود والنصارى في بعض دينهم وكان أهل الكتاب اليهود والنصارى يختلفون في بعض دينهم وكان المجوس بطرف من الأرض لا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم ما يعرفون من دين/ النصارى واليهود حتى عرفوه وكانوا ـ والله أعلم ـ أهل كتاب[٣]. [١٨٠/ ب] وذكر ما:

٥٥١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن أبي سعد سعيد بن المرزبان عن نصر[٤] بن عاصم قال قال فروة بن نوفل الأشجعي:

علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل[٥] كتاب؟

فقام إليه المستورد فأخذ بلببه فقال:

يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعمر، وعلى أمير المؤمنين ـ يعني علياً ـ وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج عليٌّ عليهما فقال:

ألبدا فجلسا[٦] في ظل القصر فقال عليّ:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٦١٧)، والمصنف في السنن الكبرى (٩/ ١٩٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى الموضع السابق.

(٣) راجع الأم للشافعي (٤/ ١٧٣).

(٤) جاء بهامش المخطوط: «صوابه عيسى».

قلت: وسيورد المصنف رحمنا الله وإياه تصويبه بعد قليل إن شاء الله.

(٥) في المخطوط (أهل) والتصويب من الأم والسنن الكبرى.

(٦) في المخطوط (فجلسنا) والتصويب من الأم والسنن الكبرى.

أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وإن[١] ملكهم سكر[٢] فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاءوا يقيمون[٣] عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فلما أتوه قال:

تعلمون ديناً خيراً من دين آدم؟ وقد كان ينكح بنيه من[٤] بناته فأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه؟ فبايعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدرهم فهم[٥] أهل كتاب.

وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية[٦].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

حديث نصر بن عاصم عن علي متصل وبه نأخذ وفيه دليل على أن علياً [ما][٨] خبر أن رسول الله ﷺ لم[٧] يأخذ الجزية منهم إلا وهم أهل كتاب ولا من بعده ولو كان يجوز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب لقال عليّ الجزية تؤخذ منهم كانوا أهل كتاب أو لم يكونوا أهله.

ولم أعلم من سلف المسلمين أحد أجاز أن تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب[٩].

قال أحمد:

هكذا رواه غير الشافعي عن سفيان بن عيينة والصواب عيسى بن عاصم الأزدي كذا قاله محمد بن إسحاق بن خزيمة[١٠] فيما:

---

(١) في الأم إنما وما هنا موافق للسنن الكبرى.
(٢) في المخطوط (سكير) والتصويب من الأم والسنن الكبرى.
(٣) في الأم (خاف أن يقيموا) وما هنا موافق للسنن الكبرى.
(٤) ليست في الأم.
(٥) في المخطوط (وهم) والتصويب من الأم والسنن الكبرى.
(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٤/١٧٣ : ١٧٤)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/١٨٨ : ١٨٩).
(٧) ما بين المعقوفين من الأم.
(٨) ليست في الأم.
(٩) راجع الأم للشافعي (٤/١٧٤).
(١٠) راجع السنن الكبرى للمصنف (٩/١٨٩).

٥٥١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي عمرو /العاصمي عنه. [١٨١/ أ]

وكذلك رواه الفضل بن موسى وابن فضيل عن أبي سعد عن عدي بن عاصم.

٥٥١٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال سمعت الشيخ أبا الوليد يقول سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول:

توهمت أن الشافعي رحمه الله أخطأ في حديث ابن عيينة فرأيت الحميدي تابعه في ذلك فعلمت أن الخطأ من ابن عيينة.

٥٥١٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الوليد الفقيه قال سمعت أبا بكر بن أبي داود السجستاني يقول سمعت أبي يقول:

ما من العلماء أحد إلا وقد أخطأ في حديثه غير ابن علية وبشر بن المفضل.

وما أعلم للشافعي حديثاً خطأ.

٥٥١٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ قال: سمعت عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني يقول سمعت أبا زرعة الرازي يقول:

ما عند الشافعي حديث غلط فيه.

قال أحمد:

وقد روى جعفر بن أبي المغيرة عن ابن أبزى عن علي بن أبي طالب أنه قال في المجوس:

قد كانوا أصحاب كتاب وكانت الخمر قد أحلت لهم فتناولها ملك من ملوكهم حتى ثمل منها فتناول أخته فوقع عليها فلما ذهب عنه السكر ندم وقال لها: ويحك ما المخرج مما ابتليت به فقالت: أخطب الناس فقل:

يا أيها الناس إن الله أحل نكاح الأخوات وذكر الحديث من امتناع الناس من قبول ذلك حتى خدّ لهم الأخدود.

قال: فلم يزالوا منذ ذلك يستحلون نكاح الأخوات.

وهذا فيما ذكره يوسف بن يعقوب عن أبي الربيع عن يعقوب القمي عن جعفر.

وهو فيما أجاز لي أبو منصور الدامغاني روايته عنه عن أبي بكر الإسماعيلي عن يوسف القاضي.

وفيه تأكيد لرواية سعيد بن المرزبان فإن سعيداً يحتاج إلى دعامة وقد وكدها الشافعي في القديم والجديد بما ذكر معها.

قال الشافعي في القديم:

ظهر رسول الله ﷺ على البحرين فاستعمل عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث إليه بمال من جزيتهم.

/قال الشافعي:

ومن البحرين من أهل الكفر مجوس.

قال أحمد:

قد روينا هذا في الحديث الثابت عن المسور بن مخرمة عن عمرو بن عوف:

أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بمال البحرين وذكر الحديث[١].

قال أحمد:

وروينا عن الحسن بن محمد بن علي قال:

كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة[٢].

وهذا مرسل حسن يؤكده ما روينا عن عمر، وعلي في نصارى بني تغلب[٣] وذلك يرد ـ إن شاء الله ـ وعلى هذا عوام أهل العلم.

١١٧٦ ـ [باب]

كم الجزية

٥٥٢٠ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى:

---

(١) أخرج المصنف الحديث في السنن الكبرى (٩/ ١٩٠ : ١٩١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ١٩٢).

(٣) راجع المصدر السابق.

﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[١].

وكان معقولاً أن الجزية شيء يؤخذ في أوقات وكانت الجزية محتملة للقليل والكثير وكان رسول الله ﷺ المبين عن الله معنى ما أراد فأخذ رسول الله ﷺ جزية أهل اليمن ديناراً في كل سنة أو قيمته من المعافري وهي الثياب.

وكذلك روي أنه أخذ من أهل إيلة ومن نصارى بمكة[٢] ديناراً ديناراً[٣] عن كل إنسان وأخذ الجزية من أهل نجران [فيها][٤] كسوة. [١٨١/ ب]

ولا أدري ما غاية ما أخذ منهم.

وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار وأخذها من أكيدر ومن مجوس البحرين.

لا أدري كم غاية ما أخذ منهم ولم أعلم أحداً حكى عنه قط[٥] أنه أخذ من أحد أقل من دينار[٦].

٥٥٢١ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس/ أخبرنا [١٨٢/ أ] الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز:

أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن:

«أن على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة أو قيمته من المعافر»[٧].

يعني أهل الذمة منهم[٨].

---

(١) سورة التوبة (الآية: ٢٩).
(٢) في الأم (مكة).
(٣) زائدة عما في الأم.
(٤) ما بين المعقوفين من الأم.
(٥) في الأم (ولم أعلم أحداً قط حكى عنه).
(٦) راجع الأم للشافعي (٤/ ١٧٩).
(٧) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ١٩٣)، وأخرجه الشافعي في الأم (٤/ ١٧٩)، وأخرجه الشافعي في المسند (٢٠٩).
(٨) راجع الأم (٤/ ١٧٩).

٥٥٢٢ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي قال أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظه غير أنه حسن:

أن النبي ﷺ فرض على أهل الذمة من [أهل][1] اليمن ديناراً كل سنة.

فقلت[2] لمطرف بن مازن فإنه يقال وعلى النساء أيضاً. فقال: ليس أن النبي ﷺ أخذ من النساء ثابتاً عندنا[3].

٥٥٢٣ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

فسألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعدداً من أهل اليمن فكلهم حكى لي عن عدد مضوا قبلهم يحكون عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة أن صلح النبي ﷺ لهم كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة.

ولا يثبتون أن النساء كن فيمن تؤخذ منه الجزية.

وقال عامتهم: ولم يأخذ من زروعهم وقد كانت لهم زروع ولا من مواشيهم شيئاً علمناه.

وقال لي بعضهم: قد جاءنا بعض الولاة بخمس زروعهم أو أرادها فأنكر ذلك عليه وكل من وصفت أخبرني أن عامة ذمة أهل اليمن من حمير.

قال: وسألت عدداً كبيراً من ذمة أهل اليمن مفترقين في بلدان وكلهم أثبت لي لا يختلف قولهم أن معاذاً أخذ منهم ديناراً عن كل بالغ منهم وسموا البالغ حالماً[4] قالوا:

وكان في كتاب النبي ﷺ مع معاذ:

«أن على كل حالم ديناراً».

قال أحمد:

وهذا الذي حكاه الشافعي عن أهل اليمن من أمر معاذ موافق لما:

---

(١) ما بين المعقوفين في الأم.

(٢) في الأم (قلت).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/١٩٣)، والشافعي في الأم (٤/١٧٩).

(٤) في الأم (البالغ الحالم).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/١٩٤)، والشافعي في الأم (٤/١٧٩).

٥٥٢٤ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن/ جبل قال: [١٨٢/ ب]

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر.

وقد أخرجاه في كتاب الزكاة من حديث الأعمش عن أبي وائل.

وذكر الشافعي في القديم حديث أبي بكر بن عياش وذكر حديث الأعمش.

٥٥٢٥ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن النبي ﷺ ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب ديناراً كل سنة(١).

وأن النبي ﷺ ضرب على نصارى إيلة ثلثمائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثاً ولا يغشوا مسلماً(٢).

٥٥٢٦ ـ وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا إسحاق بن عبد الله أنهم كانوا يومئذ ثلثمائة فضرب عليهم النبي ﷺ ثلثمائة دينار كل سنة(٣).

قال الشافعي في رواية أبي سعيد وحده:

ثم صالح أهل نجران على حلل يؤدونها إليه فدل صلحه إياهم على غير الدنانير على أنه يجوز ما صالحوا عليه(٤).

قال أحمد:

روينا عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس قال:

صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين من

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ١٧٩)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ١٩٥).
(٢) راجع المصدرين السابقين.
(٣) راجع المصدرين السابقين.
(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (٩/ ١٩٥)

كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها [المسلمون][(١)] ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد[(٢)].

على أن لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم [قس][(٣)] ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا أو يأكلوا الربا[(٤)].

٥٥٢٧ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا مصرف بن عمرو حدثنا يونس ـ يعني ابن بكير ـ حدثنا أسباط بن نصر عن إسماعيل فذكره.

٥٥٢٨ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

[١٨٣/ أ] وصالح عمر بن/ الخطاب أهل الشام على أربعة دنانير [وضيافة][(٥)].

وروى عنه بعض الكوفيين أنه صالح الموسر من ذمتهم على ثمانية وأربعين والوسط على أربعة وعشرين والذي دونه على اثني عشر[(٦)].

فلا بأس بما صالح عليه أهل الذمة وإن كان أكثر من هذا إذا كان العقد على شيء مسمى بعينه وذكر في القديم في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه حديث روح بن عبادة السهمي عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي ملجز:

أن عمر بن الخطاب جعل على الغني من أهل الذمة ثمانية وأربعين وعلى الوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر درهماً[(*)].

وذكر حديث ابن عُلية عن أيوب عن نافع عن أسلم:

أن عمر بن الخطاب ضرب على أهل الشام أربعة دنانير ومدين من قمح وعلى

---

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ١٩٥).
(٣) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى (٩/ ٢٠٢).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى الموضع السابق.
(٥) ما بين المعقوفين من الأم (٤/ ١٨٠).
(٦) راجع المصدر السابق.
(*) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ١٩٦) بمعناه من حديث قتادة عن أبي مخلد عن عمر، وذكر أنه مرسل.

أهل مصر أربعة دنانير وأردباً من قمح وعلى أهل العراق أربعين درهماً وخمسة عشر صاعاً من حنطة(١).

وذكر حديث شبابة عن شعبة عن الحكم عن عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب قال لعثمان بن حنيف:

والله لا تجهدهم إن أخذت من كل جريب قفيزاً ودرهماً(٢).

وكان عليهم ثمانية وأربعين فجعلها خمسين.

قال الشافعي:

أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب: أن عمر كان إذا استغنى أهل السواد زاد عليهم وإذا افتقروا وضع عنهم(٣).

وهذا منقطع.

وكذلك حديث أبي ملجز.

قال الشافعي في القديم بعد بسط الكلام على هذه الأخبار: وذلك أن عمر لم يصالح أهل السواد على شيء معلوم إلا أهل الحرة فإنهم صولحوا على شيء معلوم صالحهم عليه خالد بن الوليد فلم يزد فيه ولم ينقص منه.

١١٧٧ - [باب]
الضيافة في الصلح

٥٥٢٩ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

ويروون أن النبي ﷺ جعل على نصارى إيلة جزية دينار على كل إنسان وضيافة من مر بهم من المسلمين.

وتلك زيادة على الدينار فإن/ بذل أهل الذمة أكثر من دينار بالغاً ما بلغ كان [١٨٣/ب] الازدياد للمسلمين(٤) أحب إلي(٥).

---

(١) راجع السنن الكبرى (٩/ ١٩٥) بمعناه.
(٢) راجع السنن الكبرى (٩/ ١٩٦) بمعناه.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ١٩٦).
(٤) ليست في الأم.
(٥) راجع الأم (٤/ ١٨٠)، والسنن الكبرى (٩/ ١٩٦).

قال الشافعي:

وقد صالح عمر أهل الشام على أربعة دنانير وضيافة(١).

أخبرنا مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب:

أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

سقط من متن الحديث: وعلى أهل الورق أربعين درهماً ثم قال: ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام(٢).

٥٥٣٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك فقرأه بتمامه.

وكلام الشافعي بعد هذا يدل على أنه رواه في الحديث فسقط من بعض الرواة إليه.

قال الشافعي:

وقد روي أن عمر بن الخطاب ضرب على أهل الورق ثمانية وأربعين على أهل اليسر وعلى الأوساط أربعة وعشرين وعلى من دونهما اثني عشر درهماً(٣).

قال الشافعي:

وهذا في الدراهم أشبه بمذهب عمر لأنه عدل الدراهم في الدية اثني عشر درهماً بدينار(٤).

٥٥٣١ ـ وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب:

أن عمر بن الخطاب فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة فمن حبسه مرض أو مطر أنفق من ماله(٥).

---

(١) راجع الأم (٤/ ١٨٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ١٩٦)، والشافعي في الأم (٤/ ١٨٠) بنحوه. ومالك في الموطأ (٦١٩).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ١٨٠).

(٤) راجع المصدر السابق (٤/ ١٨٠ : ١٨١).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ١٨١)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ١٩٦).

قال الشافعي:

وحديث أسلم بضيافة ثلاث أشبه لأن رسول الله ﷺ جعل الضيافة ثلاثاً.

وقد يجوز أن يكون جعلها على قوم ثلاثاً وعلى قوم يوماً وليلة ولم يجعل على آخرين ضيافة كما يختلف صلحه لهم فلا يرد بعض الحديث بعضاً(١).

قال أحمد:

روينا في حديث أبي شريح وأبي سعيد وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام فما زاد على ذلك فهو صدقة»(٢).

١١٧٨ - [باب]
من ترفع عنه الجزية

٥٥٣٢ - /أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي بعد [١٨٤/أ] الاحتجاج بالكتاب وأمر رسول الله ﷺ أن لا تقتل النساء من أهل الحرب ولا الولدان وسباهم.

وكان ذلك دليل على خلاف بين النساء والصبيان والرجال ولا جزية على من لم يبلغ من الرجال ولا على امرأة.

وكذلك لا جزية على مغلوب على عقله من قبل أنه لا دين له يمسك به وترك له الإسلام.

وكذلك لا جزية على مملوك [لأنه لا مال له يعطى منه الجزية](٣).

قال الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه:

أخبرنا مالك عن نافع عن أسلم:

---

(١) راجع الأم للشافعي (١٨١/٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٩٧/٩)، وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٢٨٨/٢)، الحاكم في المستدرك (١٦٤/٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٧/١٢)، أبي نعيم في الحلية (٩٩/٣)، البخاري في التاريخ (٣٦٧/٣)، ابن حجر في فتح الباري (٤٤٥/١٠)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦/٨)، المنذري في الترغيب (٣٧٠/٣).

(٣) راجع الأم للشافعي (١٧٥/٤) وما بين المعقوفين منه.

أن عمر بن الخطاب كتب: أن لا تؤخذ الجزية من النساء والصبيان.

وذكر حديث ابن عُلية عن أيوب عن نافع عن أسلم أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: أن لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان ولا تأخذوها إلا ممن جرت عليه الموسى[١].

وذكر حديث أبي معاوية ويعلى بن عبيد عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق قال يعلى عن معاذ. وقال أبو معاوية:

أن النبي ﷺ بعث معاذاً فأمره أن يأخذ من كل حالم دينار أو عدله معافري.

وحديث يعلى عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ عن النبي ﷺ مثله.

قال أحمد:

أما حديث أبي بكر بن عياش فقد ذكرنا إسناده في هذا الكتاب.

وحديث أبي معاوية قد ذكرنا إسناده في كتاب الزكاة.

وأما حديث يعلى بن عبيد:

٥٥٣٣ ـ فأخبرناه أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا يعلى بن عبيد. فذكره إلا أنه قال:

عن مسروق قال قال معاذ:

بعثني رسول الله ﷺ.

وأما حديث أبي بكر بن حزم:

أن في الكتاب الذي عندهم وهو الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم:

[١٨٤/ب] «وعلى كل حالم ذكراً أو أنثى حراً وعبد دينار واف أو عرضه/ من الثياب».

فهو حديث منقطع وليس ذلك في الرواية الموصولة عن الزهري.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/١٩٨) بمعناه.

وكذلك حديث ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة حكاية عن كتاب كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن.

فهو أيضاً منقطع وليس معهما ما يشدهما.

٥٥٣٤ ـ وقد أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصفهاني أخبرنا أبو عمرو بن حمدان أخبرنا الحسن بن سفيان أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب:

أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله أن لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ولا تضربوها إلا على من جرت عليه الموسى ويختم في أعناقهم[1].

وذكر الحديث.

١١٧٩ ـ [بـــاب]

الشرط على أهل الذمة

٥٥٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله:

إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح على الجزية كتب: فحكى[2] الكتاب وقد نقلته إلى المبسوط وذكر فيه:

على أن أحداً منهم إن ذكر محمداً رسول الله ﷺ أو كتاب الله أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره به فقد برئت منه ذمة الله عز وجل[3].

وعلى أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنا وذكر أشياء في معنى هذا فقد نقض عهده.

وعلى أن ليس لكم أن تظهروا في شيء من أمصار المسلمين الصليب ولا تعلنوا بالشرك ولا تبنوا كنيسة ولا تضربوا بناقوس.

وساق الكتاب[4].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/١٩٨) بنحوه.

(٢) في المخطوط (فحكيا).

(٣) كذا في المخطوط وفي الأم (فقد برئت منه ذمة أمير المؤمنين).

(٤) ذكر الشافعي الكتاب بتمامه (٤/١٩٧: ١٩٩).

قال أحمد:

وقد روينا عن الشعبي عن علي أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها[١].

وفي رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عن الشافعي أنه قال:

لم يختلف أهل السير عندنا ابن إسحاق وموسى بن عقبة وجماعة ممن روى السيرة/ أن بني قينقاع كان بينهم وبين رسول الله ﷺ موادعة وعهد فأتت امرأة من [١٨٥/ أ] الأنصار إلى صائغ منهم ليصوغ لها حلياً وكانت اليهود معادية للأنصار فلما جلست عند الصائغ عمد إلى بعض حداديه[٢] فشد به أسفل ذيلها وجيبها وهي لا تشعر فلما قامت المرأة وهي في سوقهم نظروا إليها منكشفة فجعلوا يضحكون منها ويسخرون فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فنابذهم وجعل ذلك منهم نقضاً للعهد قال:

(. . .)[٣] لخيبر حين جلاهم.

وكان سبب ذلك أنه أتاهم يستعينهم (. . .) فتآمروا أن يلقوا عليه حجراً من فوق بيت فأطلعه الله (. . .)[٣] من ذلك فحاربهم رسول الله ﷺ.

وما صنع عمر بن الخطاب (. . .) في اليهودي الذي استكره المرأة فوطأها فأمر به فصلب وقال: (. . .)[٣] ولا عهد لهم.

وذكر حديث ابن علية عن خالد بن أشوع عن الشعبي عن عوف بن مالك.

أن يهودياً نخس بامرأة من المسلمين وهي على حمار (. . .)[٣] فضربه عوف فأتى اليهودي عمر فأخبره الخبر (. . .)[٤].

فقال: هؤلاء القوم لهم عهد ما وفوا فإذا بدلوا فلا عهد (. . .)[٤].

وذكر حديث ابن المبارك.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٠٠).

(٢) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى (حدائده).

(٣) ما بين القوسين جاء موضعه عيب بالمخطوط لسوء التصوير.

(٤) ما بين القوسين جاء موضعه عيب في تصوير المخطوط وقد أورد المصنف الحديث برواية مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة بمعناه في السنن الكبرى (٩/ ٢٠١) وكذلك أورده ابن حجر في الإصابة (٥/ ٤٣ : ٤٤).

٥٥٣٦ ـ وقد أخبرناه أبو علي الروذباري وأبو محمد إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن زيد بن رفيع عن حرام بن معاوية قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أن أدبوا الخيل ولا يرفعن بين ظهرانيكم الصليب ولا يجاورونكم الخنازير[1].

الحديث ذكر الشافعي قال:

كتب إلى أهل الشام.

وذكر حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبد العزيز (. . .)[2] قرية.

قال الأوزاعي فرأيت قوماً/ قعدوا في حملها فخرقت ذقاقهم. [١٨٥/ ب]

قال الشافعي في جملة ما يشترط على أهل الذمة:

وأن يفرقوا بين هيئتهم في الملبس والمركب وبين هيئة المسلمين وأن يعقدوا الزنانير في أوساطهم.

وهذا لما روينا في الثابت عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن اختموا رقاب أهل الجزية في أعناقهم[3].

وروي عنه من وجه آخر أنه كتب إلى أمراء الأجناد فأمرهم أن يختموا في رقاب أهل الجزية بالرصاص ويصلحوا مناطقهم ـ يعني الزنانير ـ ويجزوا نواحيهم ويركبوا على الأكف عرضاً ولا يتشبهوا بالمسلمين في ركوبهم.

١١٨٠ ـ [باب]
الوصاة بأهل الذمة خيراً

روينا في الحديث الثابت عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب أنه قال:

أوصى الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى الموضع السابق.

(٢) ما بين القوسين جاء موضعه عيب في تصوير المخطوط.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٠٢).

ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم[١].

وروينا عن النبي ﷺ أنه قال:

«ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة ومن قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ريح الجنة»[٢].

١١٨١ - [باب]
سكنى الحجاز

٥٥٣٧ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وإن سأل من تؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجري عليه الحكم على أن يسكن الحجاز لم يكن ذلك له والحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها كلها لأن تركهم سكنى[٣] الحجاز منسوخ وقد كان رسول الله ﷺ استثنى على أهل خيبر حين عاملهم فقال:

«أقركم ما أقركم الله»[٤].

ثم أمرنا بإجلائهم من الحجاز[٥].

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

يحتمل أمر النبي ﷺ بإجلائهم منها أن لا يسكنوها ويحتمل لو ثبت عنه:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٠٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٠٥) بأتم من ذلك. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٠٥٢)، البغوي في شرح السنة (١١/١٨٠)، التبريزي في المشكاة (٤٠٤٧)، السيوطي في جمع الجوامع (٩٠٨٩)، السيوطي في الدرر المنتثرة (١٥١)، السيوطي في اللآلىء المصنوعة (٢/٧٨).

(٣) في الأم (بسكنى).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٤/١٧٨) وفي المسند (٩٥، ٢٢٢)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٠٧) بنحوه. وأطراف الحديث عند: الباري في الصحيح (٤/٢٦)، مسلم في الصحيح (المساقاة ٤)، مالك في الموطأ (١٣٨٧)، أبي داود في السنن (٣٠٠٨)، عبد الرزاق في المصنف (٧٢٠٣)، الطحاوي في المشكل (٣/٢٨٣)، ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٤٤)، الساعاتي في البدائع (١١٧٦).

(٥) راجع الأم للشافعي (٤/١٧٧ : ١٧٨).

«لا يبقين دينان بأرض العرب»[١].

لا يبقين دينان مقيمان.

ولولا أن عمر، ولي إخراج أهل الذمة بما ثبت عنده من أمر رسول الله/ ﷺ وأن[١٨٦/ أ] أمر رسول الله ﷺ يحتمل ما رأى عمر من أن أجل من قدم من أهل الذمة تاجراً لا يقيم فيها بعد ثلاث لرأيت أن لا يصالحوا بدخولها بكل حال[٢].

قال الشافعي:

أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب: ـ فانقطع الحديث من الأصل ـ وكأنه تركه لشك عرض له فالحديث عن عبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس عن نافع عن أسلم مولى عمر:

أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال[٣].

قال الشافعي:

ولم أعلم أحداً أجلى أحداً من أهل الذمة من اليمن وقد كانت بها ذمة وليست اليمن بحجاز[٤].

٥٥٣٨ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ـ من أصله ـ قال أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرنا عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال:

«أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب لا يبقى فيها إلا مسلم»[٥].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٠٨)، وأخرجه الشافعي في الأم (٤/١٧٨)، وأطراف الحديث عند: ابن سعد في الطبقات (٢/٢/٣٥)، الزيلعي في نصب الراية (٣/٤٥٥)، ابن عبد البر في التمهيد (١/١٦٥)، ابن حجر في تغليق التعليق (٨١٣).

(٢) راجع الأم للشافعي (٤/١٧٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٠٩).

(٤) راجع الأم للشافعي (٤/١٧٨).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٠٧) بمعناه من حديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر يرفعه. وأطراف الحديث عند: ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/١٢)، السيوطي في الدر المنثور=

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

قال أحمد:

وقد روينا في الحديث الثابت عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في مرضه:

«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»(١).

وقال في رواية عمر بن عبد العزيز وابن شهاب منقطعاً:

«لا يبقين دينان بأرض العرب».

والمراد به ـ والله أعلم ـ أرض الحجاز خاصة لما روينا في الحديث الثابت عن ابن عمر:

أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز.

وروينا في حديث سمرة عن أبي عبيدة بن الجراح قال آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ:

«أن أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب واعلموا أن شر عباد الله الذين اتخذوا قبورهم/ مساجد»(٢). [١٨٦/ ب]

٥٥٣٩ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا عثمان بن عمر حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميمون قال حدثني سعد بن سمرة بن جندب عن أبي عبيدة بن الجراح فذكره.

قال الشافعي:

فأما الرسل ومن أراد الإسلام فلا يمنعون من الحجاز لأن الله تعالى يقول لنبيه ﷺ:

= (٣/٢٢٧)، أحمد في المسند (١/١٩٥)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٣٤٤)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣٢٥).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٠٧) بأتم مما هنا. وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٤/٧٥)، مسلم في الصحيح (الوصية ٢٠)، أبي داود في السنن (٣٠٢٩)، وأحمد في المسند (١/٢٢٢)، عبد الرزاق في المصنف (١٩٣٧١)، الحميدي في المسند (٥٢٦)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٣٤٤)، الطحاوي في المشكل (٤/١٩)، البغوي في شرح السنة (١١/١٨٠)، ابن عبد البر في التمهيد (١/١٦٩)، المتقي الهندي في كنز العمال (١١٠١٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٠٨)، وطرفه عند: ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٣٤٤).

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾(١).

١١٨٢ ـ [بـــاب]

الذمي إذا تجر في غير بلده

٥٥٤٠ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وقد ذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر فيما ظهر من أموالهم وأموال المسلمين أن يؤخذ منهم شيء وقته وأمر أن يكتب لهم برأة إلى مثله من الحول(٢).

ولولا أن عمر أخذه منهم ما أخذناه منهم فهو يشبه أن يكون أخذه إياه منهم على أصل صلح أنهم إذا تجروا أخذ منهم(٣).

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

ويؤخذ منهم كما أخذ عمر من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر اتباعاً له على ما أخذ لا نخالفه(٤).

٥٥٤١ ـ أخبرناه أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال حدثنا يحيى بن الربيع حدثنا سفيان عن هشام عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال:

أمرني عمر بن الخطاب أن آخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر وممن لا ذمة له العشر(٥).

٥٥٤٢ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه:

أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر.

يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر(٥).

٥٥٤٣ ـ وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال:

---

(١) سورة التوبة (الآية: ٦).
(٢) راجع الأم للشافعي في الأم (٤/٢٨١)، وراجع السنن الكبرى (٩/٢١١).
(٣) راجع الأم (٤/٢٨١).
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢١٠).

كنت عاملاً مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب وكان يأخذ من النبط العشر(١).

زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي:

لعل/ السائب حكى أمر عمر أن يؤخذ من النبط العشر في القطنية كما حكى سالم عن أبيه عن عمر فلا يكونان مختلفين.

أو يكون السائب حكى العشر في وقت آخر فيكون أخذ منهم مرة في الحنطة والزيت عشراً ومرة نصف العشر.

ولعله كله بصلح يحدثه في وقت برضاه ورضاهم.

١١٨٣ - [باب]

المشرك لا يدخل الحرم

٥٥٤٤ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

قال الله تبارك وتعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ [عَامِهِمْ] هَٰذَا﴾(٢).

فسمعت بعض أهل العلم يقول:

المسجد الحرام الحرم(٣).

وبلغني أن رسول الله ﷺ قال:

«لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج ولا لمشرك أن يدخل الحرم»(٤).

وسمعت عدداً من أهل المغازي يروون أنه كان في رسالة النبي ﷺ:

«لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا»(٥).

---

(١) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

(٢) سورة التوبة (الآية: ٢٨) وما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

(٣) راجع الأم للشافعي (١٧٧/٤).

(٤) أخرجه الشافعي في المصدر السابق.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (١٧٧/٤)، وطرفه عند: الحميدي في المسند (٤٨)، الربيع بن حبيب في المسند (٦/٢)، الحاكم في المستدرك (٥٢/٣)، الدارمي في السنن (٦٨/٢).

قال أحمد:

وقد روينا في الحديث الثابت عن الزهري قال:

أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال:

بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك وأن لا [١٨٧/ أ] يطوف بالبيت عريان(١).

قال: وأنزل الله عز وجل في العام الذي نبذ فيه أبو بكر إلى المشركين:

﴿يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾(٢).

٥٥٤٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو محمد المزني قال أخبرنا علي بن محمد بن عيسى قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرني شعيب عن الزهري فذكره وزاد:

ويوم الحج الأكبر يوم النحر.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٥٥٤٦ ـ وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز النيسابوري أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي أخبرنا أحمد بن نجدة حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن أبي إسحاق الهمداني عن زيد بن يثيع قال:

سألت علياً بأي شيء بعثت؟ قال:

بأربع: أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ولا يطوف /بالبيت عريان ولا يجتمع [١٨٧/ ب] مسلم ومشرك بعد عامهم هذا في الحج ومن كان له عهد فعهده إلى مدته ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر(٣).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٠٦).

(٢) سورة التوبة (الآية: ٢٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٠٧) وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (٣٠٩٢)، النسائي في السنن الصغرى (الحج ب ٥٥)، ابن ماجة في السنن (٧٢٠)، أحمد في المسند (١/٧٩)، الدارمي في السنن (٢/٦٨)، الحاكم في المستدرك (٤/١٧٩)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/١١)، الحميدي في المسند (٤٨).

١١٨٤ - [بـــاب]
الحربي إذا لجأ إلى الحرم

٥٥٤٧ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

ولو أن قوماً من أهل دار الحـرب لجأوا إلى الحـرم أخذوا كمـا يأخـذون في غير الحرم وحكم[١] فيهم من القتل وغيره كما يحكم[٢] فيمن كان في غير الحرم[٣].

فـإن قال قـائل: وكيف زعمت أن الحـرم لا يمنعهم وقد قـال رسول الله ﷺ في مكة:

«هي حرام بحرام الله لم تحلل لأحد قبلي لا تحل لأحد بعدي ولم تحلل لي إلا ساعة من نهار وهي ساعتنا[٤] هذه[٥]»؟.

قيل إنما معنى ذلك والله أعلم أنها لم تحلل أن ينصب عليها الحرب حتى تكون كغيرها.

فإن قال: ما دل على ما وصفت؟

قيل: أمر النبي ﷺ عندما قتل عاصم بن ثابت وخبيب بقتل أبي سفيـان في داره بمكة غيلة إن قدر عليه[٦].

وهذا في الوقت الذي كانت فيه محرمة.

فدل على أنها لا تمنـع أحداً من شيء وجب عليـه وإنما يمنـع [أحد][٧] من أن ينصب[٨] عليها الحرب كما ينصب على غيرها[٩].

٥٥٤٨ - أخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا

---

(١) في الأم (فنحكم).
(٢) في الأم (نحكم).
(٣) راجع الأم للشافعي (٤/ ٢٩٠).
(٤) في الأم (ساعتها).
(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٢٩٠)، وبمعناه أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢١٢).
(٦) راجع السنن الكبرى للمصنف (٩/ ٢١٣)، والأم للشافعي (٤/ ٢٩٠).
(٧) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.
(٨) وفي الأم (يمنع أن ينصب).
(٩) راجع الأم (٤/ ٢٨٠)، السنن الكبرى (٩/ ٢١٣).

الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك:

أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال:

يا رسول الله إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله ﷺ:

«اقتلوه»(١).

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

ورأيته في رواية حرملة عن الشافعي قال:

أخبرنا سفيان عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك:

أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر غير محرم.

وقد رواه غيره أيضاً عن سفيان عن مالك.

فيحتمل أن يكون أخذه عن مالك على اللفظ الأول وأخذه/ عن سفيان على ما [١٨٨/ أ] رواه عنه.

قال الشافعي رحمه الله في كتاب حرملة:

أخبرنا سفيان حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن عبد الله بن مطيع عن أبيه مطيع ـ وكان من عصاة قريش ولم يكن أدرك الإسلام من عصاة قريش غيره فسماه النبي ﷺ مكان العاص مطيعاً ـ قال: سمعت النبي ﷺ يقول عام الفتح:

«لا يقتل قرشي صبراً بعد اليوم»(٢).

قال سفيان: يعني على الكفر.

٥٥٤٩ ـ أخبرناه أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن مطر أخبرنا هارون بن يوسف بن زياد حدثنا ابن أبي عمرو حدثنا سفيان عن زكريا فذكره إلا أنه لم يذكر قول سفيان:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢١٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (٩٥٦).

(٢) أطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الجهاد ب ٣٣ رقم ٨٨)، أحمد في المسند (٣/ ٤١٢)، الحميدي في المسند (٥٦٨)، الدارمي في السنن (٢/ ١٩٨)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ١٧٣)، المصنف في الدلائل (٥/ ٧٩)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٣٢٦)، التبريزي في المشكاة (٥٩٩٣)، ابن كثير في البداية (٤/ ٤٠٦)، المتقي في الكنز (٣٣٨٠٤، ٣٣٨٨٥).

قال الشافعي:

وحدثنا زكريا عن الشعبي عن الحارث بن مالك بن البرصاء قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تُغْزى مكة بعد هذا اليوم أبداً»(١).

٥٥٥٠ - أخبرناه أبو نصر محمد بن علي الفقيه أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب(٣) حدثنا أبو أحمد الفراء قال حدثنا جعفر بن عون حدثنا زكريا. فذكره بإسناده ومعناه.

١١٨٥ - [بـــاب]
هدايا المشركين

قال الشافعي في كتاب حرملة:

أخبرنا سفيان قال حدثنا ابن جُدعان عن أنس بن مالك قال: أهدى أُكَيْدر دَوْمَة للنبي ﷺ جُبة فتعجب الناس من حسنها فقال النبي ﷺ:

«لمناديل سعد في الجنة خير منها»(٢).

٥٥٥١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا يحيى بن إسماعيل الواسطي حدثنا سفيان فذكره بإسناده ومعناه.

والحديث ثابت من جهة قتادة عن أنس بن مالك.

قال الشافعي في رواية عبد الرحمن عنه:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢١٤) بمعناه وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٣/ ٤١٢)، الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٢٧)، الطحاوي في المعاني (٣/ ٣٢٦)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٤)، الطحاوي في المشكل (٢/ ٢٢٧)، الحميدي في المسند (٥٧٢)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٦١١)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ٤٩٠)، ابن كثير في البداية (٤/ ٣٠٦)، المتقي الهندي في الكنز (٣٤٦٩٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢١٥) مختصراً وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٤/ ١٤٤)، مسلم في الصحيح (فضائل الصحابة ٢٤ رقم ١٦٣)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٧٢٣)، ابن ماجة في السنن (١٥٧)، أحمد في المسند (٣/ ١١١)، ابن حجر في فتح الباري (٧/ ١٢٢)، الحميدي في المسند (١٠٣٢)، أبي نعيم في الحلية (٧/ ٣١٠)، ابن كثير في البداية (١٢/ ١٥٧)، ابن حجر في التغليق (١١٠٨).

قد كانت الملوك من أهل الحرب يهدون إلى رسول الله ﷺ ويقبل منهم.

قد أهدى أبو سفيان بن حرب إلى رسول الله ﷺ أُدْماً فقبل منه[١].

وأهدى إليه صاحب الإسكندرية مارية أم إبراهيم فقبلها[١].

/وغيرهما قد أهدى إليه ولم يجعل ذلك بين المسلمين[١].

قال أحمد:

قد روينا في الحديث الثابت عن أبي حميد الساعدي: أن ملك أيلة أهدى إلى رسول الله ﷺ بغلة بيضاء فكساه النبي ﷺ بُرْدَةً[٢].

وروينا في حديث بلال فيما أهدى إلى النبي ﷺ عظيم فدك من ركائب عليهن كسوة وطعام.

وقول النبي ﷺ:

«فاقبضهن واقض دينك»[١].

يريد ما استدان لأجل النبي ﷺ.

وروى ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال:

أهدى كسرى إلى رسول الله ﷺ فقبل منه وأهدى قيصر إلى رسول الله ﷺ فقبل منه وأهدى له الملوك فقبل منهم[٤].

وفي حديث ثوير نظر والله أعلم.

وأما حديث عياض بن حمار قال:

أهديت إلى رسول الله ﷺ فقال:

«أسلمت».

قلت: لا. قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢١٥).
(٢) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢١٥) بتمامه.
(٤) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

«إني نهيت عن زبد المشركين»[١].

فيحتمل أن يكون على التنزه عنه أو فعل ذلك لعله يُسلم لما يلحقه من الغضاضة برد هديته.

والله أعلم.

١١٨٦ - [بـــاب]
نصارى العرب

٥٥٥٢ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

صالح رسول الله ﷺ أُكَيْدر الغساني وكان نصرانياً عربياً على الجزية.

وصالح نصارى نجران على الجزية وفيهم عرب وعجم.

وصالح ذمة اليمن على الجزية وفيهم عرب وعجم.

فاختلفت[٢] الأخبار عن عمر رضي الله عن في نصارى العرب في تنوخ وبَهْراء وبني تغلب.

فروي عنه أنه صالحهم على أن يضاعف عليهم الصدقة ولا يكرهوا على غير دينهم ولا يصبغوا[٣] أبناءهم في النصرانية[٤].

وعلمنا أنه كان يأخذ جزيتهم نَعَماً.

ثم روي أنه قال بعد:

ما نصارى العرب بأهل الكتاب[٥]. فذكر ما:

[١٨٩/أ] ٥٥٥٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو/ سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢١٦/٩)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (الخراج ب ٣٥)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٥٧٧)، الطبراني في المعجم الكبير (٣٦٤/١٧)، ابن حجر في فتح الباري (٢٣١/٥)، التمهيد لابن عبد البر (١٢/٢)، المتقي في الهندي (١٥٠٧).

(٢) في الأم (واختلفت).

(٣) في السنن الكبرى (يغمسوا) وما هنا موافق لما في الأم.

(٤) راجع الأم للشافعي (٢٨١/٤)، وراجع السنن الكبرى (٢١٦/٩).

(٥) راجع الأم للشافعي في الموضع السابق.

الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد بن الفلجة مولى عمر أو ابن سعد:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

ما نصارى العرب بأهل الكتاب وما يحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم(١).

قال الشافعي رحمه الله في روايتنا عن أبي سعيد:

فأرى للإمام أن يأخذ منهم الجزية لأن رسول الله ﷺ أخذها من النصارى من العرب كما وصفت.

فأما ذبائحهم فلا أجيز(٢) أكلها خبراً عن عمر، وعلي بن أبي طالب(٣).

وكذلك لا يحل لنا نكاح نسائهم لأن الله جل ثناؤه إنما أحل لنا من أهل الكتاب الذين عليهم نزل(٤).

وبسط الكلام في ذلك وجعلهم شبيهاً بالمجوس.

٥٥٥٤ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة سفيان أو عبد الوهاب أو هما عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال: قال علي بن أبي طالب:

لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم ـ أو من دينهم ـ إلا بشرب الخمر(٥).

الشك من الشافعي.

قال أحمد:

رواه في كتاب تحريم الجمع عن الثقفي ولم يجاوز به عبيدة وشك في تبليغه به علياً.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢١٦)، والشافعي في الأم (٤/٢٨١) وفي (٤/١٨٣).
(٢) في الأم (أحب).
(٣) راجع الأم للشافعي (٤/٢٨١).
(٤) راجع السنن الكبرى (٩/٢١٦ : ٢١٧).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢١٧) بنحوه.

ورواه في كتاب الضحايا عن الثقفي وقال: عن عبيدة عن علي ولم يشك فيه وهو فيما:

٥٥٥٥ ـ أخبرناه أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس فذكروه بإسناده من غير شك وقال: من دينهم لم يشك.

وقد رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي. فهو عن علي صحيح.

وذكره الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن عنه من رواية هشام.

وذكر حديث ابن عُلية عن بُرد بن سنان عن عبادة بن نُسَي عن غُضَيْف بن الحارث قال:

كتبت إلى عمر بن الخطاب في السامرة أنهم يسبتون السبت ويقرأون التوراة ولا يؤمنون بالبعث فكتب عمر:

إن كانوا يقرأون التوراة ويسبتون/ السبت فهم أهل الكتاب.

قال الشافعي رحمه الله:

أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلي أن ابن عباس سئل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال:

﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[1].

٥٥٥٦ ـ أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان الدارمي حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟

فقال: لا بأس بها وتلا هذه الآية:

﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[2].

وذكر الشافعي حديثاً رواه شريح بن يونس عن حماد بن زيد وحماد بن سلمة

---

(١) سورة المائدة (الآية: ٥١) وقد جاءت الآية في المخطوط وبها خطأ فاحش حيث قال الناسخ (ومن لم يتونهم)، والحديث أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢١٧).

(٢) سورة المائدة (الآية: ٥١). والحديث أخرجه مالك في الموطأ (١٠٥٢).

عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مثله ثم قال:

جعل الله المتولي للقوم منهم فمن انتقل إلى اليهودية والنصرانية من العرب أخذت منه الجزية وتؤكل ذبيحته وقد رغب عن هذا في الجديد.

وقال في حديث ابن عباس ما:

٥٥٥٧ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

والذي يروى من حديث ابن عباس وإحلال ذبائحهم إنما هو من حديث عكرمة أخبرنيه ابن الدراوردي وابن أبي يحيى عن ثور الديلي عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولاً حكياه هو إحلالها وتلى:

﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[1].

ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة.

[١٨٩/ ب]

وثور لم يلق ابن عباس[2].

قال أحمد:

يريد بصاحبنا: مالك بن أنس.

وقد رواه ابن وهب عن مالك فذكر فيه عكرمة.

٥٥٥٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن بالويه حدثنا أحمد بن علي الخزاز حدثنا خالد بن خداش حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك فذكره.

كأنه لم ير الاحتجاج برواية عكرمة فلم يذكر اسمه فيه في الموطأ وهو إن صح فقد عارضه قول علي وعمر[3].

٥٥٥٩ ـ أخبرنا أبو سعيد في كتاب الضحايا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

---

(١) سورة المائدة (الآية: ٥١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢١٧/٩).

(٣) راجع المصدر السابق.

وهو لو ثبت عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر، وعلي أولى ومعه المعقول.

فأما/ ﴿مَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُم فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[١] فعناها على غير حكمها.

١١٨٧ - [بـاب]

الصدقـة

٥٥٦٠ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع [أخبرنا الشافعي][٢] أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن رجل:

أن عمر صالح نصارى بني تغلب على أن لا يصبغوا أبناءهم ولا يكرهوا على غير دينهم وأن يضاعف عليهم الصدقة[٣].

قال أحمد:

هكذا رواه. ورواه غيره عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح - هو ابن مطر - عن داود بن كردوس عن عمر[٤].

٥٥٦١ - أخبرناه أبو سعيد حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق فذكر إسناده ومعناه إلا أنه قال: على أن لا يصبغوا في دينهم صبياً[٥].

وقد ذكر الشافعي رحمه الله في رواية أبي عبد الرحمن عنه فيما بلغه عن ابن معاوية إلا أنه قال:

عن داود بن كردوس عن أبيه.

ورواه عبد السلام بن حرب عن أبي إسحاق عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب:

يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم وإنهم بإزاء العدو فإن ظاهروا عليك العدو واشتدت مؤنتهم فإن رأيت أن تعطيهم شيئاً فافعل.

(١) سورة المائدة (الآية: ٥١).
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وسياق الإسناد يقتضيه.
(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٢٨١).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢١٦).
(٥) راجع المصدر السابق.

قال: فصالحهم[١].

٥٥٦٢ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي: [١٩٠/ أ]

وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق فقالوا: راضهم[٢] [على الجزية][٣].

فقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض - يعنون الصدقة.

فقال عمر: لا هذا فرض على المسلمين.

فقالوا: فزد[٤] ما شئت بهذا الإسم لا باسم الجزية ففعل فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة[٥].

١١٨٨ - [باب]

المهادنة

٥٥٦٣ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

فرض الله تعالى قتال غير أهل الكتاب حتى يسلموا وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وقال:

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٦].

فهذا فرض على المسلمين ما أطاقوه[٧].

/ فإذا عجزوا عنه فإنما كلفوا منه ما أطاقوا فلا بأس أن يكفوا عن قتال الفريقين [١٩٠/ ب] من المشركين وأن يهادنوهم وقد كف رسول الله ﷺ عن قتال كثير من أهل الأوثان بلا

---

(١) أخرجه المصنف في المصدر السابق.
(٢) كذا في المخطوط وقد جاء في الأم والسنن الكبرى (رامهم).
(٣) ما بين المعقوفين من الأم والسنن الكبرى.
(٤) في المخطوط (زد) والتصويب من الأم والسنن الكبرى.
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢١٦) وأخرجه الشافعي في الأم (٤/٢٨١ : ٢٨٢).
(٦) سورة البقرة (الآية: ٢٨٦).
(٧) راجع الأم للشافعي (٤/١٨٨).

مهادنة إذا تناطت دورهم عنه مثل بني تميم وربيعة وأسد وطيء حتى كانوا هم الذين أسلموا.

وهادن رسول الله ﷺ ناساً ووادع حين قدم المدينة يهوداً على غير خرج أخذه منهم[١].

وبسط الكلام فيه.

١١٨٩ - [باب]

المهادنة على النظر للمسلمين

٥٥٦٤ - قال الشافعي في الإسناد الذي ذكرنا:

قامت الحرب بين رسول الله ﷺ وقريش ثم أغارت سراياه على أهل نجد حتى توقى الناس لقاء رسول الله ﷺ خوفاً للحرب دونه من سراياه وإعداد من يعدله من عدوه بنجد ومنعت[٢] منه قريش أهل تهامة ومنع أهل نجد منه أهل نجد والمشرق[٣] ثم اعتمر رسول الله ﷺ عمرة الحديبية في ألف وأربعمائة فسمعت به قريش فجمعت له وجدت على منعه ولهم جموع أكثر ممن خرج فيه رسول الله ﷺ - بأبي وأمي هو - فتداعوا الصلح فهادنهم رسول الله ﷺ إلى مدة ولم يهادنهم على الأبد لأن قتالهم حتى يسلموا فرض عليهم إذا قوي عليهم.

وكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين ونزل عليه في سفره في أمرهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً﴾[٤].

قال ابن شهاب:

فما كان في الإسلام فتح أعظم منه كانت الحرب قد أحجزت[٥] الناس فلما أمنوا لم يكلم[٦] بالإسلام أحد يعقل إلا قبله.

---

(١) في المخطوط (منه).
(٢) في الأم (فمنعت).
(٣) في الأم (نجد المشرق).
(٤) سورة الفتح (الآية: ١).
(٥) في الأم (أحرجت).
(٦) في الأم (يتكلم).

فلقد أسلم في سنتين من تلك الهدنة أكثر ممن أسلم قبل ذلك[١].

٥٥٦٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة في قصة الحديبية قال:

فدعت/ قريش سهيل بن عمرو فقالوا: [١٩١/أ]

إذهب إلى هذا الرجل فصالحه ولم يكن[٢] في صلحه إلا أن يرجع عنا عامة هذا لا تحدث العرب أنه دخلها علينا عنوة فخرج سهيل من عندهم فلما رآه رسول الله ﷺ مقبلاً قال:

«قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل»[٣].

فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم من بعض وأن يرجع عنهم عامهم ذلك حتى إذا كان العام المقبل قدمها خلواً بينه وبين مكة فأقام بها ثلاثاً.

وأنه لا يدخلها إلا بسلاح الراكب والسيوف في القرب.

وأنه من أتانا من أصحابك بغير إذن وليه لم نرده عليك.

وأنه من أتاك منا بغير إذن وليه رددته علينا.

وأن بيننا وبينك عيبة مكفوفة.

وأنه لا إسلال ولا إغلال[٤]. وذكر الحديث بطوله وفيه:

ثم انصرف رسول الله ﷺ راجعاً فلما أن كان بين مكة والمدينة نزلت عليه سورة الفتح من أولها إلى آخرها:

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً﴾[٥].

وكانت القصة في سورة الفتح وما ذكر من بيعة رسوله تحت الشجرة فلما أمن الناس وتفاوضوا لم يكلم أحد بالإسلام إلا دخل فيه.

---

(١) راجع الأم للشافعي (١٨٩/٤).
(٢) في السنن الكبرى (يكونن).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٢١/٩) وطرفه عند: المصنف في دلائل النبوة (١٤٥/٤).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٢١/٩: ٢٢٢).
(٥) سورة الفتح (الآية: ١).

فلقد دخل في تينك السنتين في الإسلام أكثر مما كان دخل فيه قبل ذلك.

وكان صلح الحديبية فتحاً عظيماً.

قال أحمد:

رجعنا إلى إسناد أبي سعيد.

قال الشافعي:

ثم نقض بعض قريش ولم ينكر عليه غيره [إنكاراً يعتد به عليه][١] ولم يعتزل داره فغزاهم رسول الله ﷺ عام الفتح مخفياً لوجهه ليصيب منهم غرة[٢].

قال الشافعي:

وليس للإمام أن يهادن على النظر إلى غير مدة ولكن يهادنهم على أن الخيار إليه متى شاء أن ينبذ إليه نبذ.

افتتح رسول الله ﷺ أموال خيبر عنوة وكان رجالها وذراريها إلا أهل حصن واحد صلحاً فصالحوه على أن يقرهم ما أقرهم الله يعملون له وللمسلمين بالشطر من التمر.

[١٩١/ب] فإن قيل/ ففي هذا أنظر للمسلمين.

قيل: نعم كانت خيبر وسط مشركين وكانت يهود أهلها ومحالفين[٣] للمشركين حولها وأقوياء على منعها منهم وكانت وبئة لا توطأ إلا من ضرورة فكفوهم المؤنة ولم يكن للمسلمين كثرة فينزلها منهم من يمنعها فلما كثر المسلمون أمر رسول الله ﷺ بإجلاء يهود الحجاز فثبت ذلك عند عمر فأجلاهم فإن قيل فلِمَ لا يقول أقركم ما أقركم الله؟

قيل: الفرق بينه وبين رسول الله ﷺ في أن أمر الله عز وجل كان يأتي رسوله بالوحي ولا يأتي أحداً غيره بوحي[٤].

وبسط الكلام في خلال ما نقلت وإنما نقلت ما عقله بالخبر وهذا اللفظ:

«نقركم ما أقركم الله»[٥].

---

(١) ما بين المعقوفين من الأم.

(٢) راجع الأم للشافعي (٤/١٨٩).

(٣) في المخطوط (مخالفين) والتصويب من الأم.

(٤) راجع الأم للشافعي (٤/١٨٩ : ١٩٠) بتصرف.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٨٧) بنحوه. والشافعي في المسند (٩٥، ٢٢٢) وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (٤/١٢٦)، ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٤٤).

في رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ.

وروي أيضاً في غير هذه الرواية.

وقد روينا في حديث موسى بن عُلية عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود من أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف التمر فقال لهم رسول الله ﷺ:

«نقركم بها على ذلك ما شئنا»(١).

فقروا بها حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيما وأريحا.

٥٥٦٦ ـ أخبرناه أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا أبو الأزهر حدثنا محمد بن شرحبيل أخبرنا ابن جريج حدثنا موسى بن عقبة فذكره.

أخرجاه في الصحيح.

وروي ذلك أيضاً عن غير موسى عن نافع.

١١٩٠ ـ [بـــاب]

مهادنة من يقوى على قتاله

٥٥٦٧ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

لما قوي أهل الإسلام أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ مرجعه من تبوك:

﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾(٢).

فأرسل بهذه الآيات علي بن أبي طالب فقرأها.

/ على الناس في الموسم وكان فرضاً أن لا يعطى أحد مدة بعد هذه الآيات إلا [١٩٢/ أ] أربعة أشهر لأنها الغاية التي فرضها الله عز وجل.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٠٧/٩) بمعناه. أطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (المساقاة ٤)، أبي داود في السنن (٣٠٠٨)، عبد الرزاق في المصنف (٧٢٠٣)، الطحاوي في المشكل (٢٨٣/٣)، ابن كثير في البداية والنهاية (٢٠٠/٤)، ابن عبد البر في التمهيد (٤٤٨/٦).

(٢) سورة التوبة (الآية: ١).

وجعل النبي ﷺ لصفوان بن أمية بعد فتح مكة (. . .)[١] أربعة أشهر.

لم أعلمه زاد أحداً بعد إذ قوي المسلمون على أربعة أشهر.

فقيل: كان الذين عاهدوا النبي ﷺ قوماً موادعين لغير مدة معلومة فجعلها الله تعالى أربعة أشهر ثم جعلها رسوله ﷺ كذلك وأمر الله نبيه ﷺ في قوم عاهدهم إلى مدة قبل نزول الآية أن يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم ما استقاموا له ومن خاف منه خيانة نبذ إليه [فلم يجز][٢] أن يستأنف مدة بعد نزول الآية وبالمسلمين قوة [إلى][٣] أكثر من أربعة أشهر لما وصفت من فرض الله فيهم.

وما جعل[٤] رسول الله ﷺ.

قال: ولا أعرف كم كانت مدة النبي ﷺ ومدة من أُمر أن يتم إليه عهده إلى مدته[٥].

وبسط الكلام فيه.

قال أحمد:

إنما بلغني في هذا ما:

٥٥٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن بن محبور الدهان أخبرنا الحسن بن محمد بن هارون حدثنا أحمد بن محمد بن نصر اللباد حدثنا يوسف بن بلال حدثنا محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في التفسير قال:

أمر الله نبيه ﷺ أن ينظر فمن كان عهده أربعة أشهر أن يقره إلى أن تمضي أربعة أشهر من يوم النحر ومن كان له من العهد أكثر من أربعة أشهر أن يحطه إلى أربعة أشهر ومن كان له من العهد أقل من أربعة أشهر يرفعه له فيجعله أربعة أشهر.

ومن لم يكن له عهد أن يجعله خمسين ليلة إلا حياً واحداً من بني كنانة ثم من بني ضمرة كان بقي لهم من عهدهم تسعة أشهر لم ينقضوه فأمر الله نبيه ﷺ أن يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم.

---

(١) بياض في المخطوط ولم يرد في الأم موضعه شيء ويلاحظ ترابط السياق.
(٢) ما بين المعقوفين جاء موضعه بياض وأتممته من الأم.
(٣) ما بين المعقوفين من الأم.
(٤) في الأم (فعل).
(٥) راجع الأم للشافعي (٤/ ١٩٠).

وكانوا عاهدوا رسول الله ﷺ في العمرة التي أخليت له فيها مكة بعد الحديبية بسنة عاهدوه في تلك الأيام عند البيت.

/ قال الشافعي: [١٩٢/ ب]

ولا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئاً بحال على أن يكفوا عنهم واستثنى حال الضرورة.

واحتج بحديث عمران بن حصين:

أن النبي ﷺ فدا رجلاً برجلين(١).

واحتج أصحابنا بما ذكر محمد بن إسحاق بن يسار عن عاصم بن عمر بن قتادة:

أن رسول الله ﷺ بعث إلى عتيبة بن حصين والحارث بن عوف قائدي غطفان في حرب الخندق فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا ومن معهما ليكسر عن أصحابه شوكتهم حين رمتهم العرب عن قوس واحدة حتى سمع من سعد بن معاذ قوله:

والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم فقال:

«فأنت وذاك»(٢).

فتناول سعد الصحيفة فمحاها.

وذلك قبل عزيمة الصلح.

٥٥٦٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق فذكره في قصة طويلة.

١١٩١ ـ [باب]

جماع الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً من المشركين

٥٥٧٠ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال الشافعي رحمه الله:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٢٦).

(٢) أطراف الحديث عند: المصنف في دلائل النبوة (١/٤٥١)، السيوطي في الدر المنثور (٥/٣٥٨)، إتحاف السادة المتقين (٧/١٩٧).

ذكر عدد من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ هادن قريشاً عام الحديبية على أن يأمن بعضهم بعضاً وأن من جاء قريشاً من المسلمين مرتداً لم يردوه عليه.

ومن جاء النبي ﷺ بالمدينة منهم رده عليهم[١].

ولم يعطهم أن يرد عليهم من خرج منهم مسلماً إلى غير المدينة في بلاد الإسلام أو[٢] الشرك وإن كان قادراً عليه.

قال: ولم يذكر [أحد][٣] منهم أنه أعطاهم في مسلم غير أهل مكة شيئاً من هذا الشرط.

وذكروا أنه أنزل عليه في مهادنتهم:

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً﴾[٤].

فقال بعض المفسرين:

قضينا لك قضاءً مبيناً[٥].

قال الشافعي:

فتم الصلح بين النبي ﷺ وبين أهل مكة على هذا حتى جاءته أم كلثوم بنت عقبة بن/ أبي معيط مسلمة مهاجرة فنسخ الله الصلح في النساء وأنزل: [١٩٣/ أ]

﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾[٦] الآية - إلى قوله: ﴿وَآتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا [جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا] تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَٱسْأَلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾[٦].

يعني المهور إذا كانوا أعطوهن إياها.

قال: وجاء أخواها يطلبانها فمنعهما منها وأخبر أن الله تبارك وتعالى نقض الصلح في النساء وحكم فيهن غير حكمه في الرجال.

---

(١) في المخطوط (عليه) والتصويب من الأم.
(٢) في الأم (الإسلام والشرك).
(٣) ما بين المعقوفين من الأم.
(٤) سورة الفتح (الآية: ١).
(٥) راجع الأم للشافعي (١٩١/٤).
(٦) سورة الممتحنة (الآية: ١٠) وما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

قال: وإنما ذهبت إلى أن النساء كن في الصلح[٢] بأنه لو لم يدخل ردهن في الصلح لم يعط أزواجهن فيهن عوضاً. والله أعلم[٣].

قال الشافعي:

وبهذه الآية مع الآية في براءة قلنا إذا صالح الإمام على ما لا يجوز فالطاعة نقضه[١].

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

وبهذا قلنا إذا ظفر المشركون برجل من المسلمين فأخذوا عليه عهوداً وأيماناً أن يأتهم أو يبعث إليهم بكذا [أو بعدد أسرى أو مال][٢] فحلال أن لا يعطيهم قليلاً ولا كثيراً لأنها أيمان مكرهة وكذلك لو أعطى الإمام عليه أن يرده عليهم إن جاءه.

فإن قال قائل ما دل على هذا؟

قيل له: لم يمنع رسول الله ﷺ أبا بصير من وليه حين جاءاه فذهبا به فقتل أحدهما وهرب منه الآخر[١].

فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ بل قال قولاً يشبه التحسين له[٢].

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

حال الأسير وأموال المسلمين في أيدي المشركين خلاف[٣] ما أعطى النبي ﷺ أهل الحديبية من رد رجالهم الذين هم أبناؤهم وإخوانهم وعشائرهم الممنوعون منهم ومن غيرهم أن ينالوا بتلف.

فإن ذهب ذاهب إلى رد أبي جندل بن سهيل إلى أبيه وعياش بن أبي ربيعة ـ أو ابن عياش بن أبي زمعة مثل الربيع[١] ـ إلى أهله بما أعطاهم قيل له: أبناؤهم

---

(١) في الأم (صلح الحديبية).
(٢) راجع الأم للشافعي (١٩٢/٤).
(٣) راجع المصدر السابق.
(٤) ما بين المعقوفين من الأم.
(٥) في الأم (وهرب الآخر منه).
(٦) راجع الأم للشافعي (١٩٢/٤).
(٧) ليست في الأم.
(٨) هذه الجملة ليست في الأم.

وأهلوهم أشفق الناس عليهم وأحرصه على سلامتهم ولعلهم[١] كانوا سيقونهم بأنفسهم مما يؤذيهم فضلاً عن أن يكونوا متهمين على أن ينالوهم بتلف أو أمر لا يحتملونه من عذاب وإنما نقموا منهم خلافهم/ دينهم ودين آبائهم فكانوا يشددون عليهم ليتركوا دين الإسلام وقد وضع الله عنهم المأثم في الإكراه فقال: [١٩/ ب]

﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[٢].

ومن أسر مسلماً من غير قبيلته أو قرابته[٣] فقد يقتله بألوان القتل ويبلوه بالجوع والجهد وليس حالهم واحدة[٤].

ويقال له أيضاً: ألا ترى أن الله نقض الصلح في النساء إذ كن إذا أريدت[٥] بهن الفتنة ضعفن عن عرضها عليهن أو لم يفهمن فهم الرجال بأن التقية تسعهن في إظهار ما أراد المشركون من القول وكان فيهن أن يصيبهن أزواجهن وهن حرام فأسرى المسلمين في أكثر من هذه الحال إلا أن الرجال ليس ممن تنكح وربما كان في المشركين من يفعل فيما بلغنا والله أعلم[٦].

قال أحمد:

وإنما نقلت كلام الشافعي رحمه الله في الفرق بين رجال أبي جندل وغيره من أهل مكة حيث شرط رسول الله ﷺ في الصلح ردهم ووفى بما شرط وحال غيرهم مما لا يكون له حيث يرد إليه عشيرة ومنعة لغلط جماعة من السلف بحديث أبي جندل.

وكان الشافعي أيضاً يذهب في الأسير إلى أنه ييسر له ما شرطوا عليه من المال وإلا رجع إليهم.

هكذا رواه عنه أبو عبد الرحمن البغدادي واستدل بحديث الليث عن عقيل عن ابن شهاب في أمر أبي جندل وهو فيما:

٥٥٧١ ـ أخبرناه أبو الحسن بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا عبيد بن

---

(١) في الأم (وأهلهم).
(٢) سورة النحل (الآية: ١٠٦).
(٣) في الأم (قبيلته وقرابته).
(٤) راجع الأم للشافعي (٤/١٩٣).
(٥) في الأم (أريد).
(٦) راجع الأم للشافعي (٤/١٩٣).

شريك حدثنا يحيى حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ:

أن رسول الله ﷺ لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على رسول الله ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا فخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وألغطوا به وأبي سهيل إلا ذلك.

/ فكاتبه رسول الله ﷺ ورد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته [١٩٤/ أ] أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً وجاءت المؤمنات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ [أن][1] يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن[2]:

﴿إِذَا جَاءَكَ ٱلْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَم بِإِيمَانِهِنَّ﴾[3] الآية:

أخرجه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

وقد أخرجه أيضاً من حديث معمر عن الزهري إلا أنه قال في هذه القصة:

فقال سهيل: على أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا.

فمن زعم أن النساء لم يدخلن في الصلح احتج بهذه الرواية.

وروينا في إسناد حديث محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري عن عروة عن مروان والمسور بن مخرمة في هذه القصة بنحو من معنى رواية عقيل وقال:

فإن الصحيفة لتكتب إذ طلع أبو جندل بن سهيل يرسف في الحديد وقد كان أبوه حبسه فأفلت فلما رآه سهيل قال:

يا محمد لقد ولجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا.

قال:

«صدقت».

---

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٢) في المخطوط (فيهم) والتصويب من السنن الكبرى.

(٣) سورة الممتحنة (الآية: ١٠) والحديث أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٢٨).

وصاح أبو جندل بأعلى صوته: يا معشر المسلمين أأرد إلى المشـركين يفتنونني في ديني؟

فقال رسول الله ﷺ لأبي جندل:

«أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فـرجاً ومخرجاً»(١).

٥٥٧٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس حدثنا العطاردي حـدثنا يونس عن ابن إسحاق فذكره.

ثم أن الشافعي في الجديد رجع عن هذا وفرق بين الحالين بما نقلناه.

وأما ما ذكر من حديث عياش أو أبي عياش فهو:

عياش بن أبي ربيعة فيما أعلم.

وإنمـا الشـك من جهـة الـربيـع والغلط من جهـة المـزني حيث قـال في بعض النسخ: ابن عياش وذاك أن عياش بن أبي ربيعة هاجر إلى المدينة/ في أول مـا هاجـر [١٩٤/ ب] إليها رسول الله ﷺ فجاءه أبو جهل بن هشام وهو أخوه لأمه ورجل آخر معه فقال له:

إن أمك تناشدك رحمها وحقها أن ترجع إليها فأقبل معهما فربـطاه حتى قدمـا به مكة.

هكذا ذكره مجاهد ومحمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي.

ولا يـرجع فيمـا نظن إلا بـإذن النبي ﷺ وكان المعنى فيـه ما في أبي جنـدل من رجوعه إلى عشيرته إلا أن ذلـك كان قبـل الصلح ولعله رجع بنفسـه فلم يمنعه رسـول الله ﷺ للمعنى الذي ذكرنا والله أعلم.

وأما ما ذكـر من حديث أبي بصيـر فهو في الإسنـاد الذي ذكـرناه عن محمـد بن إسحاق عن عروة عن مروان والمسور بمعناه وأتم منه.

٥٥٧٣ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

قال الله تبارك وتعالى للمسلمين:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٢٧). وأطرافه عند: أحمـد في المسند (٤/٣٢٥)، ابن كثيـر في التفسير (٧/٣٣٠)، ابن كثير في البداية والنهاية (٤/١٦٩).

﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[١].

فأبانهن من المسلمين وأبان رسول الله ﷺ أن ذلك بمضي العدة.

وكان[٢] الحكم في إسلام الزوج الحكم في إسلام المرأة لا يختلفان وقال:

﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا﴾[١].

يعني ـ والله أعلم ـ أزواج المشركات من المؤمنين إذا منعهن[٣] المشركون إتيان أزواجهن بالإسلام أتوا ما دفع إليهن الأزواج من المهور كما يؤدي المسلمون ما دفع أزواج المسلمات من المهور وجعله الله حكماً بينهم ثم حكم لهم في مثل ذلك المعنى حكماً ثابتاً فقال:

﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾[١].

كأنه ـ والله أعلم ـ يريد فلم تعفوا عنهم إذ لم يعفوا عنكم مهور نسائكم:

﴿فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾[٤].

كأنه يعني من مهورهن إذا فاتت إمرأة مشرك[٥] أتتنا مسلمة قد أعطاها مائة في مهرها وفاتت إمرأة مشركة إلى الكفار قد أعطاها مائة حسبت مائة المسلم بمائة المشرك.

فقيل تلك العقوبة ويكتب بذلك إلى أصحاب عهود المشركين حتى يُعطى المشرك ما قصصناه به/ من مهر إمرأته للمسلم الذي فاتت إمرأته إليهم ليس له[٦] غير [١٩٥/ أ] ذلك ثم بسط الكلام في التفريع.

١١٩٢ ـ [بــاب]

العبد يخرج من دار الحرب مسلماً

٥٥٧٤ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي رحمه الله قال:

---

(١) سورة الممتحنة (الآية: ١٠).

(٢) في الأم (فكان).

(٣) في الأم (منعهم).

(٤) سورة الممتحنة (الآية: ١١).

(٥) في المخطوط (مشركة) والتصويب من الأم.

(٦) راجع الأم للشافعي (١٩٣/٤ : ١٩٤).

أمن رسول الله ﷺ في حصار ثقيف من نزل إليه من عبد فأسلم وشرط لهم أنهم أحرار فنزل إليه خمسة عشر عبداً من عبيد ثقيف فاعتقهم ثم جاء سادتهم بعدهم مسلمين فسألوا رسول الله ﷺ أن يردهم إليهم فقال:

«هم أحرار لا سبيل عليهم»(١).

ولم يردهم.

٥٥٧٥ ـ أخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي حدثنا يوسف بن خالد السمتي عن إبراهيم بن عثمان عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس:

أن رسول الله ﷺ كان نازل أهل الطائف فنادى مناديه:

أن من خرج إلينا من عبد فهو حر فخرج إليه نافع ونفيع فأعتقهما.

قال الشافعي:

كان يوسف بن خالد(١) السمتي رجلاً من الخيار وفي حديثه ضعف.

قال أحمد:

هكذا يقوله سائر أهل العلم بالحديث.

وإبراهيم بن عثمان هذا أبو شيبة الكوفي وهو أيضاً ضعيف.

وقد رواه الحجاج بن أرطأة عن الحكم.

٥٥٧٦ ـ أخبرناه أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال: قال أبو يوسف حدثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس:

أن عبدين خرجا إلى رسول الله ﷺ من الطائف فأعتقهما (٢).

قال أبو يوسف:

---

(١) كذبه يحيى بن معين. وضعفه ابن سعد وقال: كان بصيراً بالرأي والفتوى وكان ضعيفاً. وقال ابن أبي حاتم: رأيت له كتاباً وضعه في التجهم ينكر فيه الميزان والقيامة. وقال النسائي: ليس بثقة. (الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/٤٦٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٠) بنحوه.

حدثنا بعض أشياخنا أن أهل الطائف خاصموا في عبيد خرجوا إلى رسول الله ﷺ فأعتقهم فقال رسول الله ﷺ:

«أولائك عتقاء الله»[١].

قال أحمد:

ورواه حفص بن غياث عن الحجاج وقال:

أحدهما أبو بكرة.

ورواه حماد بن سلمة عن/ الحجاج: أن أربعة أعبد. [١٩٥/ ب]

ورواه أبو معاوية عن الحجاج:

أن رسول الله ﷺ أعتق من خرج إليه يوم الطائف من عبيد المشركين[٢].

والاعتماد على نقل أهل المغازي في ذلك والذي ذكره الشافعي مشهور بينهم.

وروي محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن منصور عن ربعي بن خراش عن علي قال:

خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم:

والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق.

فأبى أن يردهم وقال:

«هم عتقاء الله عز وجل»[٣].

٥٥٧٧ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا عبد العزيز بن يحيى الجراني حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق فذكره.

قد روينا في الحديث الثابت عن عطاء عن ابن عباس من قوله:

وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا وردت أثمانهم.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٢٩). وطرفه عند: الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٨١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٢٩). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (الجهاد ب ١٣٥)، الحاكم في المستدرك (٢/ ١٢٥)، المتقي الهندي في كنز العمال (٣٠١٣٨).

وإن هاجر عبد منهم - يعني من أهل الحرب - أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين[١].

٥٥٧٨ - قال الشافعي في الإسناد الذي مضى عن أبي سعيد:

ولا يعتق بالإسلام إلا في موضع وهو:

أن يخرج من بلاد الحرب مسلماً كما أعتق النبي ﷺ من خرج من حصن ثقيف مسلماً.

قال الشافعي:

قد جاء النبي ﷺ عبد مسلم ثم جاءه سيده يطلبه فاشتراه النبي ﷺ بعبدين.

ولو كان ذلك يعتقه لم يشتر منه حراً ولكنه أسلم غير خارج من بلاد منصوب عليها الحرب.

قال أحمد:

هذا في حديث أبي الزبير عن جابر قال:

جاء عبد يبايع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي ﷺ.

«بعنيه».

فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله:

«أعبد هو»[٢].

[١٩٦/أ] ٥٥٧٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا/ إسماعيل بن قتيبة حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا الليث بن سعد عن أبي الزبير فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه المصف في السنن الكبرى (٥/٢٨٧)، (٩/ ٢٣٠) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (المساقاة ١٠٩، ١١١)، النسائي في السنن الصغرى (٧/ ١٥٠)، ابن ماجة في السنن (٢٨٦٩)، أحمد في المسند (٣/٢٩٩)، البغوي في شرح السنة (٨/١٠٨)، ابن حجر في فتح الباري (٥/٢٢٧)، الحميدي في المسند (٦٧٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٤٠٧).

قال أحمد:

قد ذكرنا ما احتج به المزني من حديث ابن عباس فيمن دان دين أهل الكتاب بعد نزول الفرقان في باب نصارى بني تغلب.

١١٩٣ ـ [باب]
جماع الوفاء بالعهد والنذر ونقضه

٥٥٨٠ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

جماع الوفاء بالنذر والعهد كان بيمين أو غيرها في قول الله تبارك وتعالى:

﴿يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[1].

وفي قوله:

﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾[2].

وقد ذكر الله الوفاء بالعقود في الأيمان في غير آية من كتابه فذكر تلك الآيات ثم قال:

وهذا من سعة لسان العرب الذي خوطب به فظاهره عام على كل عقد.

ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون الله أراد أن يوفي بكل عقد إذا كانت فيه لله طاعة أو لم يكن له فيما أمر بالوفاء منها معصية.

واحتج بأن رسول الله ﷺ صالح قريشاً بالحديبية على أن يرد من جاءه منهم فأنزل الله عز وجل في إمرأة جاءته منهم مسلمة:

﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ [فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ] فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[3].

فحبسهن رسول الله ﷺ بأمر الله.

---

(١) سورة المائدة (الآية: ١).

(٢) سورة الإنسان (الآية: ٧).

(٣) سورة الممتحنة (الآية: ١٠) وما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

وعاهد رسول الله ﷺ قوماً من المشركين فأنزل الله عليه فيه:

﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾(١) الآية.

فإن قال قائل فكيف كان صلح النبي ﷺ؟

قيل كان صلح لهم طاعة لله(٢) إما عن الله بما يصنع نصاً وإما أن يكون الله جعل له أن يعقد لمن رأى بما رأى ثم أنزل الله قضاءه عليه فصار(٣) إلى قضاء الله ونسخ رسول الله ﷺ فعله بفعله بأمر الله وكلٌ كان لله طاعة في وقته(٤).

[١٩٦/ ب] ثم شبهه بأمر القبلة/ وما ورد فيه من النسخ.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

فلما قُبض رسول الله ﷺ تناهت فرائض الله [فلا يزاد فيها ولا ينقص منها](٥) فمن عمل منها بمنسوخ بعد علمه به فهو عاص وعليه أن يرجع عن المعصية(٦).

ثم ساق الكلام إلى الاستدلال بقول رسول الله ﷺ:

«من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه»(٧).

وأسر المشركون إمرأة من الأنصار وأخذوا ناقة النبي ﷺ فانفلتت(٨) الأنصارية على ناقة النبي ﷺ فنذرت إن نجاها الله عليها أن تنحرها فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال:

«لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم»(٩).

---

(١) سورة التوبة (الآية: ١).

(٢) في المخطوط (طاعة الله) والتصويب من الأم.

(٣) في الأم (فصاروا).

(٤) راجع الأم للشافعي (٤/ ١٨٤) بتصرف.

(٥) ما بين المعقوفين من الأم.

(٦) راجع الأم (٤/ ١٨٤).

(٧) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٣١). وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٨/ ١٧٧)، أبي داود في السنن (٣٢٨٩)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٥٢٦)، النسائي في السنن الصغرى (٧/ ١٧)، ابن ماجة في السنن (٢١٢٦)، أحمد في المسند (٦/ ٣٦).

(٨) في الأم (فانطلقت).

(٩) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٣١) بنحوه. وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح =

قال الشافعي:

لا نذر يوفي به[1].

ثم بسط الكلام في بيانه إلى أن قال:

قال الله تبارك وتعالى في الإيمان:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَانَ﴾[2].

وقال رسول الله ﷺ:

«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفّر عن يمينه»[3].

فأعلم أن طاعة الله أن لا يفي باليمين إذا كان غيرها خيراً منها وأن يكفر بما فرض الله من الكفارة وكل هذا يدل على أنه إنما يوفي بكل عقد نذر وعهد لمسلم أو مشرك كان مباحاً لا معصية لله فيه[4].

٥٥٨١ ـ وبهذا الإسناد قال قال الشافعي رحمه الله قال الله جل ثناؤه:

﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾[5].

قال الشافعي:

نزلت في أهل هُدنة بلغ النبي ﷺ عنهم شيء استدل به على خيانتهم[6].

(النذر ب ٣ رقم ٨)، الترمذي في الصحيح (١٥٢٤)، ابن ماجة في السنن (٢١٢٤)، النسائي في السنن الصغرى (٧/ ٢٩)، أحمد في المسند (٢/ ١٩٠)، أبي داود في السنن (٣٢٩٠).

(١) راجع الأم للشافعي (٤/ ١٨٥).

(٢) سورة المائدة (الآية: ٨٩).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٢) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الإيمان ١١)، أبي داود في السنن (٢١١١)، ابن ماجة في السنن (٢١٠٨)، الدارمي في السنن (٢/ ١٨٦)، أحمد في المسند (٢/ ١٨٥)، أبي نعيم في الحلية (٦/ ٣٥٣).

(٤) راجع الأم للشافعي (٤/ ١٨٥).

(٥) سورة الأنفال (الآية: ٥٨).

(٦) راجع الأم للشافعي (٤/ ١٨٥).

فإذا جاءت دلالة على أن لم يوف أهل الهُدنة بجميع ما عاهدهم[١] عليه فله أن ينبذ إليهم.

ومن قلت له أن ينبذ إليه فعليه أن يحلقه بمأمنه ثم له أن يحاربه كما يحارب من لا هُدنة له[٢].

٥٥٨٢ - وبهذا الإسناد قال قال الشافعي:

[١٩٧/أ] وإذا نقض الذين عقد الصلح عليهم أو نقضت منهم جماعة/ بين أظهرهم فلم يخالفوا الناقض بقول ولا[٣] فعل ظاهر[٤].

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

فللإمام أن يغزوهم فإذا فعل فلم يخرج منهم إلى الإمام خارج مما فعله جماعتهم فللإمام قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم.

وهكذا فعل رسول الله ﷺ ببني قريظة عقد عليهم صاحبهم الصلح بالمهادنة فنقض ولم يفارقوه فسار إليهم رسول الله ﷺ في عقر دارهم وهي معه بطرف المدينة فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وغنم أموالهم وليس كلهم اشترك[٥] في المعونة على النبي ﷺ وأصحابه ولكن كلهم لزم حصنه ولم[٦] يفارق الغادرين منهم إلا نفر فحقن [ذلك][٧] دماءهم وأحرز عليهم أموالهم[٨].

قال: وكذلك إن نقض رجل منهم فقاتل كان للإمام قتل[٩] جماعتهم.

قد أعان على خزاعة وهم في عقد النبي ﷺ ثلاثة نفر من قريش فشهدوا قتالهم فغزا النبي ﷺ قريشاً عام الفتح بغدر النفر الثلاثة وترك الباقون معونة خزاعة وإيوائهم من قتال خزاعة[١٠].

---

(١) في الأم (ما هادنهم).
(٢) راجع الأم للشافعي (٤/١٨٥).
(٣) في الأم (أو فعل).
(٤) راجع الأم للشافعي (٤/١٨٦).
(٥) في المخطوط (أسرف).
(٦) في الأم (فلم).
(٧) ما بين المعقوفين من الأم.
(٨) ليست في الأم.
(٩) في الأم (قتال).
(١٠) راجع الأم للشافعي (٤/١٨٦).

قال أحمد:

وهذا الذي ذكره الشافعي من بعض من نقد العهد من بني قريظة ومن أعان على خزاعة من قريش وقتال النبي ﷺ الفريقين معروف مشهور فيما بين أهل السيرة.

ونقلنا إلى كتاب السنن من الأخبار ما دل على ذلك.

وتاريخه أن في حديث عبد الرحمن بن كعب عن رجل من الصحابة:

أن النبي ﷺ عاهد بني قريظة.

ثم في حديث محمد بن إسحاق عن يزيد بن رومان عن عروة وعن سائر شيوخه أن حيي بن أخطب ومن حزب الأحزاب معه قدموا على قريش ودعوهم إلى حرب رسول الله ﷺ وجاءوا بأبي سفيان والأحزاب عام الخندق ثم خرج حيي بن أخطب حتى أتى كعب بن أسد صاحب عقد بني قريظة وعهدهم ولم يزل به/ حتى نقض [١٩٧/ ب] كعب العهد وأظهر البراءة من رسول الله ﷺ[١].

وفي حديث موسى بن عقبة قال:

فاجتمع ملأهم الغدر على أمر رجل واحد غير أسد وأسيد وثعلبة خرجوا إلى رسول الله ﷺ.

وذكر قصة خروجهم أيضاً ابن إسحاق.

٥٥٨٣ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ـ من أصله ـ قال أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا أبو الأزهر حدثنا محمد بن شرحبيل أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر:

أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير وأقر قريظة ومنَّ عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا[٢].

وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة بني قينقاع وهم قوم عبد الله ـ يعني ابن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٣٢/٩) بأتم مما هنا.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٣٣/٩).

سلام - ويهود بني حارثة وكل يهودي بالمدينة.

أخرجاه رحمهما الله في الصحيح.

وروينا في مغازي موسى بن عقبة وغيره أن بني نُفاثة من بني الديل أغاروا على بني كعب وإعانة بنو بكر بني نفاثة وأعانتهم قريش بالسلاح والرقيق.

وممن أعانهم من قريش:

صفوان بن أمية وشيبة بن عثمان وسهيل بن عمرو.

فخرج ركب من بني كعب وكانوا في صلح النبي ﷺ حتى أتوا رسول الله ﷺ فذكروا له الذي أصابهم وما كان من قريش عليهم في ذلك فتجهز رسول الله ﷺ للخروج.

فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

لعلك تريد قريشاً؟ قال:

«نعم».

قال: أليس بينك وبينهم مدة؟ قال:

«ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب»[1]؟

١١٩٤ - [باب]

الحكم بين المعاهدين والمهادنين

٥٥٨٤ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي رحمه الله قال:

[١٩٨/أ] لم أعلم/ مخالفاً من أهل العلم بالسير.

أن رسول الله ﷺ لما نزل المدينة[2] وادع يهود كافة على غير جزية وأن قول الله عز وجل:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٣٤/٩) وأطراف الحديث عند: الزيلعي في نصب الراية (٣٩٠/٣)، المصنف في دلائل النبوة (١٢/٥)، ابن كثير في البداية (٢٨٣/٤).

(٢) في الأم (بالمدينة).

﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[(١)].

إنما نزلت في اليهود الموادعين الذين لم يعطوا جزية ولم يقروا بأن يجري عليهم حكم[(٢)].

وقال بعضهم[(٣)]: نزلت في اليهوديين اللذين زنيا.

قال: والذي يشبه ما قال لقول الله تعالى:

﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾[(٤)].

وقال: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ [وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ] فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾[(٥)].

يعني والله أعلم: إن تولوا عن حكمك [بغير رضاهم][(٦)] فهذا يشبه أن يكون ممن أتى حاكماً غير مقهور على الحكم والذين حاكموا إلى رسول الله ﷺ في إمرأة منهم ورجل زنيا موادعين وكان في التوراة الرجم ورجوا أن لا يكون من حكم رسول الله ﷺ الرجم فجاءوه بهما فرجمهما[(٧)].

٥٥٨٥ ـ أخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال:

إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وإمرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ:

«ما تجدون في التوراة في شأن الرجم»[(١)].

---

(١) سورة المائدة (الآية: ٤٢) وجاء بأولها (وإن) تصحيف.
(٢) في الأم (الحكم).
(٣) في الأم (بعض).
(٤) سورة المائدة (الآية: ٤٣).
(٥) سورة المائدة (الآية: ٤٩) وما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.
(٦) ما بين المعقوفين من الأم.
(٧) راجع الأم للشافعي (٤/٢١٠).
(٨) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢١٤) بمعناه، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٤/٢٥١)، مالك في الموطأ (١٤٩٢)، البغوي في شرح السنة (١٠/٢٨٤)، ابن حجر في الفتح (١٢/١١٦)، الربيع بن حبيب في المسند (٢/٤٩)، التبريزي في المشكاة (٣٥٠٩).

فقالوا: نفضحهم ويجلدون.

قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها.

فقال له عبد الله بن سلام: إرفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم.

فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما النبي ﷺ فرجما.

قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة.

٥٥٨٦ ـ وبإسناده قال أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال:

رأيت رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية ورأيته يجاني عليها يقيها الحجارة.

[١٩٨/ ب] أخرجاه من حديث مالك/ وأيوب في الصحيح.

قال الشافعي في رواية الربيع:

وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاءوه في حد لله[١] وعليه أن يقيمه[٢].

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

فإن جاءنا محتسب من المسلمين أو غيرهم فذكر أن الذميين يعملون فيما بينهم أعمالاً من ربا وغيرهم لم يكشفهم عنها لأن ما أقررناهم عليه من الشرك أعظم ما لم يكن لها طالب يستحقها.

وكذلك لا يكشف عن ما استحلوا من نكاح المحارم.

فإن قال قائل: قد كتب عمر رضي الله عنه يفرق بين كل ذي محرم من المجوس.

فقد يحتمل أن يفرق إذا طالبت ذلك المرأة أو وليها أو طلبه الزوج ليسقط عنه مهرها.

---

(١) في المخطوط (حد الله) والتصويب من الأم.

(٢) راجع الأم للشافعي (٤/ ٢١٠).

٥٥٨٧ ـ وأخبرنا أبو سعيد ـ في كتاب تحريم الجمع ـ حدثنا أبو العباس قال حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا الفضيل بن عيسى الرقاشي قال:

كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي أن سل الحسن لِمَ أقر المسلمون بيوت النيران وعبادة الأوثان ونكاح الأمهات والأخوات؟

فسأله فقال الحسن: لأن العلاء بن الحضرمي لما قدم البحرين أقرهم على ذلك.

قال الشافعي:

فهذا لا أعلم فيه خلافاً بين أحد لقيته.

وقال الشافعي في القديم في كتاب القضاء:

وقد زعم بعض المحدثين عن عوف الأعرابي عن الحسن ـ وانقطع الحديث.

وإنما عنى ـ والله أعلم ـ ما:

٥٥٨٨ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا سعد بن نصر حدثنا إسحاق الأزرق عن عوف الأعرابي قال:

كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة:

أما بعد فسل الحسن بن أبي الحسن ما منع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهن أحد من أهل الملل غيرهم؟

قال فسأل عدي الحسن فأخبره:

أن رسول الله ﷺ قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم / (. . .)[1] رسول الله ﷺ على البحرين العلاء بن الحضرمي وأقرهم [١٩٩/أ] (. . .)[1] رسول الله ﷺ وأقرهم عمر بعد أبي بكر.

أشار إليه الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه (. . .)[1] من الأحاديث التي ذكرها في رواية (. . .)[1] عبد العزيز البغدادي عنه إنما هو بلاغ

---

(١) موضع النقط جاء موضعه عيب في تصوير المخطوط.

(. . .)[١] سماع فقد ذكر سماعه وهو كالأحاديث (. . .)[١] فما كان له منها سماع من شيوخه (. . .)[١] ذكر فيه سماعه فهو فيما بلغه عن من سماه.

٥٥٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال قال أبو علي (. . .)[١] عن محمد بن سفيان عن يونس بن عبد الأعلى (. . .)[١] حكم بينهم بما أنزل الله لا يحكم بينهم أبداً (. . .)[١] ويحكم عليهم وإن لم يتحاكموا في التعدي (. . .)[١] وهم إذا تعدوا.

(١) موضع النقط جاء موضعه عيب في تصوير المخطوط.

٤٢ ـ كتاب الصيد

قال الشافعي رحمه الله:

قال الله عز وجل:

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَآ [أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ] أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[1].

٥٥٩٠ ـ أخبرنا أبو سعيد بن عمرو حدثنا أبو العباس بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي رحمه الله:

[الكلب المعلم][2] إذا أشلى استشلى وإذا أخذ حبس ولم [يأكل فإذا فعل ذلك مر بعد][2] مرة كان معلماً يأكل صاحبه ما حبس عليه [وإن قتل ما لم يأكل فإذا أكل][2] فقد قيل: يخرجه هذا من أن يكون معلماً [وامتنع صاحبه من أن يأكل][2].

ويحتمل القياس أن يأكل وإن أكل منه [الكلب من قبل أنه إذا صار معلماً صار قتله ذكاة][2].

هذا قول ابن عمر، وسعيد بن أبي وقاص/ وبعض أصحابنا. [١٩٩/ ب]

وإنما تركنا هذا الأثر الذي ذكر الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سمع النبي ﷺ يقول:

---

(١) سورة المائدة (الآية: ٤).

(٢) ما بين المعقوفين أكملته من الأم للشافعي على وجه التقريب نظراً لورود عيب في تصوير المخطوط. والله أعلم بالصواب.

«فإن[1] أكل فلا تأكل».

فإذا[2] ثبت الخبر عن النبي ﷺ لم يجز تركه لشيء[3].

قال أحمد:

أما حديث ابن عمر:

٥٥٩١ ـ فأخبرناه أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال:

إذا أرسل أحدكم كلبه المعلم وذكر اسم الله فليأكل مما أمسك عليه أكل أو لم يأكل[4].

وأما حديث سعد:

فهو في جامع الثوري عن ابن أبي ذئب عن بكير بن الأشج عن رجل يقال له حميد بن مالك قال: سألت سعداً قلت: إن لنا كلاباً ضواري فيمسكن علينا ويأكلن ويبقين؟

قال: كل وإن لم يبقين إلا بضعه[5].

وروي عنه عن علي وسلمان الفارسي وأبي هريرة.

وروي عن ابن عباس أنه كره ذلك.

وأما حديث الشعبي عن عدي:

٥٥٩٢ ـ فأخبرناه أبو بكر بن فورك حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي عن عدي قال سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال:

«إذا أصاب بحده فقتل فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فهو وقيذ فلا تأكل».

---

(١) في الأم: (فإذا) وما هنا موافق للسنن الكبرى.

(٢) في الأم (وإذا).

(٣) في المخطوط (بشيء) والتصويب من الأم والسنن الكبرى راجع الأم للشافعي (٢/٢٢٦)، السنن الكبرى (٩/٢٣٧).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٣٧).

(٥) أخرجه المصنف في الموضع السابق وفيه: نصفه.

قلت: أرسل كلبي قال:

«إذا أرسلت كلبك على الصيد وسميت فأخذ فكل وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه».

قلت: أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه؟ قال:

«فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»(١).

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة.

٥٥٩٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو عمرو بن أبي جعفر قالا: حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله/ ﷺ عن [٢٠٠/أ] الصيد فقال:

«إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أدركته ولم يقتل فاذبح واذكر اسم الله وإن أدركته قد قتل ولم يأكل فكل فقد أمسكه عليك فإن وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئاً فإنما أمسكه على نفسه فإن خالط كلباً كلاباً فقتلن ولم يأكلن فلا تأكل منه شيئاً فإنك لا تدري أيهما قتل وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن أدركته فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك فإن وجدته بعد ليلة أو ليلتين فلم تجد فيه أثراً غير أثر سهمك فشئت أن تأكل منه فكل»(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن المبارك.

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عاصم.

وأخرجاه من حديث زكريا وغيره عن الشعبي.

ورواه مجالد عن الشعبي عن عدي أن النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٣٦) بنحوه. وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/٧٠)، مسلم في الصحيح (١٥٣٠)، النسائي في السنن الصغرى (٧/١٩٥)، أبي داود في السنن (٢٨٥٤)، أحمد في المسند (٤/٣٧٧)، الزيلعي في نصب الراية (٤/٣١٦)، الخطيب في التاريخ (٥/٣٤٩)، الزبيدي في إتحاف السادة (٦/٢٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٣٦) مختصراً. وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الصيد ٦)، النسائي في الصغرى (٧/١٧٩)، الطبراني في المعجم الكبير (١٧/٧٤)، التبريزي في المشكاة (٤٠٦٤)، ابن كثير في التفسير (٣١١٣).

«ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته.

وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك» قلت: وإن قتل؟ قال:

«إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك»[١].

وقد تفرد مجالد بذكر البازي فيه.

وكان ابن عباس يفرق بينهما.

وكان سلمان يجمع بينهما في الإباحة.

وقد روى الشافعي في كتاب حرملة عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله ﷺ:

«إذا أكل الكلب فلا تأكل فإنما أمسك على نفسك».

وقد ثبت هذا الحديث برواية الثقات عن الشعبي.

٥٥٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح أنه سمع ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: سمعت أبا إدريس الخولاني يحدث أنه سمع أبا ثعلبة الخُشني يقول:

أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أرضنا أرض صيد أصيد بالكلب المكلب وبالكلب الذي ليس بمكلب فأخبرني ماذا يحل لنا مما يحرم علينا من ذلك؟ فقال:

«أما ما صاد كلبك المكلب فكل ما أمسك عليك واذكر اسم الله وأما ما صاد كلبك الذي ليس بمكلب فأدركت ذكاته فكل منه وما لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه»[٢].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب.

ورواه البخاري عن عبد الله بن يزيد المقري عن حيوة.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٣٨) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٨٥١)، البغوي في شرح السنة (١١/١٩٢)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٤٠٨٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٤٤).

وروي عن يونس بن يوسف عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة في هذا الحديث قال فقال رسول الله ﷺ:

«ما ردت عليك قوسك وكلبك ويدك[1] فكل ذكي وغير ذكي»[2].

ورواه داود بن عمرو عن بُسر بن عبيد الله عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة قال قال النبي ﷺ في صيد الكلب:

«إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه وكل ما ردت يدك»[3].

وهاتان الروايتان قد أخرجهما أبو داود في كتاب السنن.

وأخرج أيضاً حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا ثعلبة قال: يا رسول الله فذكر معنى ما في هاتين الروايتين وزاد قال:

وإن تغيب عني؟ قال:

«وإن تغيب عنك ما لم يَصِل[4] أو تجد فيه أثراً غير سهمك»[5].

٥٥٩٥ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ يقال له أبو ثعلبة فقال: يا رسول الله: إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها؟ فقال:

«إن كانت كلاباً مكلبة فكل مما أمسكن عليك».

قال: ذكي وغير ذكي؟ قال:

«ذكي وغير ذكي».

---

(١) جاء بالمخطوط (ويدك وكلبك) وقد وضع الناسخ علامتي الإبدال (م: م) فوق كل منهما فضبطه على الصواب.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٤٥/٩). وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٤٦٤)، أحمد في المسند (١٥٦/٤)، النسائي في السنن الصغرى (الصيد والذبائح ب ١٦).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٣٧/٩) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (الصيد ب ٢)، الترمذي في الجامع (١٤٦٤)، النسائي في السنن الصغرى (١٨٣/٧)، ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٧/٥).

(٤) صل اللحم يصل بالكسر صلولاً: أنتن مطبوخاً كان أو نيئاً (مختار الصحاح).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٤٣/٩).

قال: وإن أكل منه؟ قال:

«وإن أكل منه».

قال: يا رسول الله افتني في قوسي؟ قال:

«كل ما ردت عليك قوسك».

قال: ذكي وغير ذكي؟ قال:

«ذكي وغير ذكي».

قال: وإن تغيب عني؟ قال:

[٢٠١/ أ] «وإن/ تغيب عنك ما» لم يصل أو تجد فيه أثر غير سهمك».

قال: يا رسول الله أفتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها؟ قال:

«اغسلها ثم كل فيها»(١).

قال أحمد:

وحديث عدي بن حاتم أصح من هذا وما خالفه من هذه الروايات ليس في الرواية التي اعتمدها صاحبا الصحيح.

فالله أعلم.

١١٩٥ - [باب]

تسمية الله عند الإرسال

قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد:

أحببت له أن يسمي.

وهذا لما مضى في حديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة.

قال الشافعي:

فإن لم يسم ناسياً فقتل أكل لأنه إذا كان كالذكاة فهو لو نسي التسمية في الذبيحة أكل لأن المسلم يذبح على اسم الله وإن نسي(٢).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٤٣) مختصراً.

(٢) راجع الأم للشافعي (٢/٢٢٧) بنحوه.

قال أحمد:

قد روينا عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال:

إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله[١].

٥٥٩٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بكر بن خالد حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن عين عن ابن عباس:

إذا ذبح المسلم فلم يذكر اسم الله فليأكل فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله عز وجل[١].

قوله: عن عين: يعني عن عكرمة[١].

ورواه معقل بن عبيد الله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ:

«[المسلم][٢] يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله».

٥٥٩٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا أبو أمية الطرسوسي حدثنا محمد بن يزيد حدثنا معقل بن عبيد الله فذكره.

والمحفوظ رواية سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً عليه كما مضى.

وقد رواه أبو داود في المراسيل بإسناد عن ثور بن يزيد عن الصلت قال قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٤٠).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وأثبته من السنن الكبرى.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٩) وأطراف الحديث عند: الدارقطني في السنن (٤/ ٢٩٦)، الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٨٢)، ابن كثير في التفسير (٣/ ٣١٩)، الزبيدي في الإتحاف (٦/ ٦٧)، الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١٧٠)، المتقي الهندي في الكنز (١٥٦١٩).

«ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله»(١).

[٢٠١/ ب] وهذا المرسل يؤكد/ قول ابن عباس وقد.

٥٥٩٨ ـ أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي فيما قرأت عليه قال أخبرني علي بن عمر الحافظ حدثنا ابن مبشر حدثنا أبو الأشعث حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة:

أن قوماً قالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله أم لا؟

فقال رسول الله ﷺ:

«سموا عليه وكلوا»(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الأشعث.

وأخرجه أيضاً من حديث أبي خالد الأحمر وأسامة بن حفص عن هشام موصولاً واستشهد برواية الدراوردي عن هشام.

٥٥٩٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: تأكل مما قتلنا ولا تأكل مما قتل الله؟

فأنزل الله عز وجل:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾(٣) إلى آخر الآية.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٤٠) وأطراف الحديث عند: ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٦٣٩)، الزبيدي في الإتحاف (٦/ ٦٧)، الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٨٣)، الألباني في الإرواء (٨/ ١٦٩)، ابن حجر في المطالب العالية (٢٣٠٦، ٢٣٠٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٩) بمعناه. وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/ ٧١، ٧/ ١٢٠)، ابن ماجة في السنن (٣١٧٤)، ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٦٣٤، ٦٣٥)، الدارقطني في السنن (٤/ ٢٩٦)، ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ١٠٣)، عبد الرزاق في المصنف (٨٧٩٥)، ابن كثير في التفسير (٣/ ٣١٧)، القرطبي في التفسير (٧/ ٧٦)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٥٥٩٨).

(٣) سورة الأنعام (الآية: ١٢١) والخبر أورده المصنف في السنن الكبرى.

١١٩٦ - [بـــاب]
في الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً

٥٦٠٠ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

فالخبر عن ابن عباس والقياس أن لا يـأكله من قبل أنـه قد يمكن أن يكـون قتله غير ما أرسل عليه من دواب الأرض.

وقـد سئل ابن عبـاس فقال لـه قائـل: إني أرمي فـأصْمي وأنمي؟ فقـال لـه ابن عباس:

كل مما أصميت ودع ما أنميت[١].

قال الشافعي:

ما أصميت: ما قتلته الكلاب[٢] وأنت تراه. وما أنميت: ما غاب عنك مقتله[٣].

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

ولا يجوز عندي فيه إلا هذا إلا أن يكـون جاء عن النبي ﷺ شيء فـإني أتوهمـه فيسقط كل شيء خالف رسول الله ﷺ ولا يقوم معه رأي ولا قياس فإن الله تعالى قـطع العذر بقوله ﷺ[٤].

قال أحمد:

أما حديث ابن عباس موقوفاً عليه.

٥٦٠١ - فأخبرنـاه أبو زكـريا بن أبي إسحـاق حدثنـا أبو العبـاس الأصم أخبرنـا محمـد بن عبد الله بن عبـد الحكم أخبرنـا ابن وهب أخبرني عمـرو/ بن الحارث بن [٢٠٢/أ] رحيـل حدثـه أن عمرو بن ميمـون حدثـه عن أبيه: أن عـربياً أتى عبـد الله بن عبـاس وميمون عنده فقال: أصلحك الله إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي فكيف ترى؟

فقال ابن عباس:

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٢٢٨). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٤١).

(٢) في الأم (ما قتله الكلب) وما هنا موافق للسنن الكبرى.

(٣) في المخطوط (عنك ومقتله) والواو زائدة فحذفتها.

(٤) راجع الأم للشافعي (٢/٢٢٨). والسنن الكبرى للمصنف (٩/٢٤٢).

كل ما أصميت ودع ما أنميت(١).

وروى أبو داود في المراسيل من حديث عامر الشعبي وابن رزين عن النبي ﷺ ما يدل على هذا المعنى فإنه قال في إحدى الروايتين: بات عنك ليلة ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه لا حاجة لي فيه.

وقال في الرواية الأخرى:

الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك على شيء أنبذها عنك(٢).

وأما الذي توهمه الشافعي من الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ فهو ما روينا في حديث عدي بن حاتم في المسألة قبلها وهو قوله ﷺ:

«فإن وجدته بعد ليلة أو ليلتين فلم تجد فيه أثراً غير أثر سهمك فشئت أن تأكل منه فكل»(٣).

ورواه داود بن أبي هند عن الشعبي عن عدي بن حاتم أنه قال: يا رسول الله [إن](٤) أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه أيأكل؟ قال:

«نعم إن شاء».

أو قال:

«يأكل إن شاء»(٥).

ورواه سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم كما:

٥٦٠٢ - أخبرنا الشيخ أبو بكر بن فورك رحمه الله أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا شعبة وهشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٤١).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٤١).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٤٢). بأتم مما هنا.
(٤) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٤٢) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٨٥٣)، أحمد في المسند (٣/١٩٨)، عبد الرزاق في المصنف (٥٧١٤).

قلت يا رسول الله أرمي الصيد فأجده من الغد فيه سهمي؟ قال:

«إذا وجدت فيه سهمك وعلمت أنه قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل»[١].

قال: وحدثنا شعبة عن عبد الملك من ميسرة قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عدي بن حاتم أنه سأل النبي ﷺ فذكره نحوه.

ورواه أبو ثعلبة الخُشني كما:

٥٦٠٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا يحيى بن معين حدثنا حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي/ ثعلبة الخُشني عن النبي ﷺ قال: [٢٠٢/ ب]

«إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكل ما لم ينتن»[٢].

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مهران عن حماد بن خالد.

وحديث البهزي في حمار الوحش العقير وفي الظبي الحاقف فيه سهم.

قد مر في كتاب الحج.

١١٩٧ ـ [باب]
ما أُبين من حي

قال الشافعي:

لم نأكل العضو الذي بان منه وفيه الحياة التي يبقى بعده.

٥٦٠٤ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا أبو بكر محمد بن المؤمل حدثنا الفضل بن محمد البيهقي حدثنا علي بن الجعد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٤٢/٩) وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (٣٢١٣)، النسائي في السنن الصغرى (١٩٣/٧)، أبي نعيم في الحلية (٣٠٨/٤)، ابن حجر في التلخيص (١٣٦/٤)، أحمد في المسند (٣٧٧/٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٢/٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٤٢/٩) من حديث أحمد بن حنبل بمعناه. وأخرجه أبو داود في السنن (٢٨٦١) بإسناده ومتنه.

قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يجبون أسنام الإبل ويقطعون آليات الغنم فقال النبي ﷺ:

«ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»[١].

١١٩٨ - [باب]

ما لا يجوز به الذكاة من السن والظفر

٥٦٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن سعيد بن مسروق.

وفي رواية أبي سعيد عن عمرو بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال قلنا يا رسول الله:

إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مدى أنذكي بالليط؟ فقال النبي ﷺ:

«ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر فإن السن عظم من الإنسان[٢] والظفر مدى الحبش»[٣].

ورواه أيضاً سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن مسلم عن سعيد بن مسروق.

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح.

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث سفيان عن أبيه سعيد بن مسروق.

قال الشافعي في رواية حرملة:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٤٥) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (الصيد ب ٣)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٤٨٠)، ابن ماجة في السنن (٣٢١٦)، الدارمي في السنن (٢/٩٣)، أحمد في المسند (٥/٢١٨)، الحاكم في المستدرك (٤/١٢٧)، الدارقطني في السنن (٤/٢٩٢)، عبد الرزاق في المصنف (٨٦١١)، الطحاوي في مشكل الآثار (١/٤٩٦)، البغوي في شرح السنة (١١/٢٠٣).

(٢) في المخطوط (الأسنان) والتصويب من السنن الكبرى والأم.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٤٧) والشافعي في الأم (٢/٢٣٥) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/١٨١)، مسلم في الصحيح (الأضاحي ب ٤ رقم ٢٠)، الترمذي في الجامع (١٤٩١)، ابن ماجة في السنن (٣١٧٨)، أبي داود في السنن (الضحايا ب ١٤)، أحمد في المسند (٣/٤٦٤)، النسائي في السنن الصغرى (٧/٢٢٨)، ابن حجر في الفتح (٩/٦٢٣).

ومعقـول في حديث النبي ﷺ أن السن إنمـا يذكي بهـا إذا كانت متـنزعة فـأما/ [٢٠٣/أ] وهي ثابتة فلو أراد الذكاة بها كانت منخنقة.

وإذا قال رسول الله ﷺ: «إن السن عـظم من الإنسان» وقـال: «إن الظفـر مدى الحبش» يعني فيه دلالة على أنه لو كان ظفر الإنسان قاله كما قاله في السنن ولكنه أراد الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة يجلب.

وإذا نهى عن الظفر وكان المعقول أنـه ما وصفت فحـرام ذلك الـظفر والإنسـان وعظمه قياس على سِنه فلا يجوز أن يذكي من الإنسان بعظم لأن السن عظم ولا بـظفر لأنه من الإنسان.

قال أحمد:

وفي حديث أم عطية عن النبي ﷺ في إحداد المرأة:

«ولا تمس طيباً إلى أدنى طهـرتهـا إذا تـطهـرت من حيضتهـا نبـذة من قسط أو اظفار».

وفي رواية أخرى:

وقـد رخص في طهرهـا إذا اغتسلت إحدانـا من محيضهـا في نبـذة من قسط أو اظفار. وإنما أراد طيباً.

١١٩٩ - [بـــاب]

محل الذكاة في المقدور عليه وفي غير المقدور عليه

٥٦٠٦ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشـافعي رحمه الله قال:

الذكاة ذكاتان:

فما قدر على ذكاته مما يحل أكله فذكاته في اللبة والحلق بالذبح والنحر.

ومـا لم يقدر عليـه فـذكـاتـه أن ينـال بـالسـلاح حيث قـدر عليـه إنسي كـان أو وحشي[1].

---

(١) راجع الأم للشافعي بتصرف (٢/٢٣٦، ٢٣٧).

فإن تردى بعير في بئر أو نهر فلم يقدر على منحره ولا مذبحه حيث يذكي فطعن فيه بسكين أو شيء تجوز الذكاة فيه فأنهر الدم منه ثم مات انحل.

وهكذا ذكاة ما لا يقدر عليه.

وقد تردى بعير في بئر فطعن في شاكلته فسئل عبد الله بن عمر فأمر بـأكله وأخذ منه عبد الله عشيراً بدرهمين[١].

وسئل ابن المسيب عن المتردي ينال من السلاح فلا يقدر على مذبحه؟ فقال: حيث ما نلت منه بالسلاح فكله[٢].

وهذا قول أكثر المفتين.

قال الشافعي في موضع آخر في روايتنا:

[٢٠٣/ ب] وأعلم في الإنسي يمتنع خبراً عن النبي ﷺ/ يثبت بأنه رأى ذكاته كذكاة الوحشي[٣] وإنما أراد ما:

٥٦٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن سعيد بن مسروق.

٥٦٠٨ ـ قال وحدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ـ واللفظ له ـ أخبرنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال:

أصبنا إبلاً وغنماً فكنا نعدل البعير بعشر من الغنم فندّ علينا بعير منها فرميناه بالنبل ثم سألنا رسول الله ﷺ فقال:

«إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا ندّ منها فاصنعوا به ذلك وكلوه»[٤].

قال سفيان: وزاد فيه إسماعيل بن مسلم:

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٣٩). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٣٩).

(٣) راجع الأم للشافعي (٢/ ٢٣٧).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٤٦) بنحوه. وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٣/ ٤٦٣)، عبد الرزاق في المصنف (٨٤٨١)، الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٣٢٠)، ابن حجر في الفتح (٩/ ٦٣١)، المتقي الهندي في كنز العمال (٥٦٠١، ١٥٦٢٢).

فرميناه بالنبل حتى رهضناه.

قال أحمد:

إنما ذكر الشافعي في هذا الإسناد في رواية الربيع حديث السن والظفر كما قدمنا ذكره.

وقد رواه هكذا في الإبل أيضاً في سنن حرملة.

وهذا الإسناد يجمع الحديثين جميعاً.

وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان عن إسماعيل بن مسلم عن سعيد بن مسروق بتمامه.

٥٦٠٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أخبرني أبو خليفة حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال:

كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلاً وغنماً وكان رسول الله ﷺ في أخريات الناس فعجلوا فذكوا ونصبوا القدور فدفع إليهم رسول الله ﷺ فأمر بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير فندّ بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي ﷺ:

«إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ندّ عليكم فاصنعوا به هكذا»[1].

قال: وقالوا: إنا نرجو أو نخاف/ العدو غداً وليس معنا مُدى أفنذبح بالقصب؟ [٢٠٤/ أ] قال:

«ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم عنه أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة»[2].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٤٦/٩) بنحوه وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (١٤٠/٤)، الدارمي في السنن (٣٤/٢)، البغوي في شرح السنة (٢١٤/١١)، ابن حجر في التلخيص (١٣٤/٤)، ابن حجر في الفتح (١٣١/٥)، الألباني في الإرواء (١٦٧/٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٤٦/٩) بنحوه. وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١٨١/٣)، مسلم في الصحيح (الأضاحي ب ٤ رقم ٢٠)، النسائي في الصغرى (٢٢٨/٧)، أحمد في المسند (١٤٢/٤)، البغوي في شرح السنة (٢١٤/١١)، ابن حجر في الفتح (٦٢٣/٩).

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وغيره عن أبي عوانة.

وأما حديث ابن عمر:

٥٦١٠ ـ فأخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا محمد بن أحمد بن محبويه العسكري حدثنا جعفر بن محمد القلانسي حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج أن بعيراً وقع في بئر فلم يستطيعوه أن ينحروه إلا من قبل شاكلته فاشترى ابن عمر منه عشيراً بدرهمين[1].

وروينا فيه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود.

وأما الحديث الذي:

٥٦١١ ـ أخبرناه أبو بكر بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا [داود][2] بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه قال:

قلت: يا رسول الله أما تكون[*] الذكاة إلا في اللبة أو الحلق؟ قال:

«لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك»[3].

فإنما هو إن ثبت في المتردية وما في معناها. والله أعلم.

وقد رواه الشافعي في سنن حرملة عن الثقة عنده عن حماد بن سلمة مع حديث رافع بن خديج.

قال أحمد:

وروينا في الحديث الصحيح عن عبد الله بن مغفل:

أن رسول الله ﷺ نهى عن الحذفة وقال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٤٦).

(٢) ما بين المعقوفين جاء موضعه بالمخطوط سهم يشير إلى الهامش الأيمن للصفحة غير أني لم أجد المقصود وقد يكون اختفى من التصوير وأثبته من السنن الكبرى.

(*) جاء في المخطوط (أما أن تكون) وحرف (أن) زائد فحذفته.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٤٦) بنحوه. وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٧/٢٢٨)، ابن ماجة في السنن (٣١٨٣)، أحمد في المسند (٤/٣٣٤)، الدارمي في السنن (٢/٨٢).

«إنها لا يصاد بها صيد ولا ينكأ بها عدو وهي تكسر السن وتفقأ العين»[١].

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال:

واتقوا الأرنب أن يحذفها أحدكم بالعصا ولكن ليذك لكم الاسل الرماح والنبل[٢].

وعن ابن عمر أنه كان يقول في المقتولة بالبندقة:

تلك الموقوذة[٣].

وحديث عدي بن حاتم في صيد المعراض قد مضى ذكره.

١٢٠٠ - [باب]

الحيتان

٥٦١٢ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن صفوان/ بن سليم عن سعيد بن سلمة أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه [٢٠٤/ ب] سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ يعني في البحر:

«هو الطهور ماؤه والحل ميتته»[٤].

قال الشافعي:

وكل ما كان يعيش في الماء من حوت فأخذه ذكاته وسواء من أخذه من مجوسي أو وثني لأنه ذكي في نفسه ثم ساق الكلام إلى أن قال:

ولا أدري أي وجه لكراهية الطافي.

والسنة تدل على أكل ما لفظ البحر ميتاً يضع عشرة ليلة.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٤٨) بنحوه وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٥/٥٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٤٦) عن ذر بن حبيش أنه قال:

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٤٧).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٥٢). وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (٦٩)، أبي داود في السنن (٨٣)، النسائي في السنن الصغرى (١/٥٠)، ابن ماجة في السنن (٣٨٦)، أحمد في المسند (٢/٢٣٧)، الدارمي في السنن (١/٢٨٦)، الحاكم في المستدرك (١/١٤١)، الدارقطني في السنن (١/٣٤)، ابن خزيمة في الصحيح (١١١)، البغوي في شرح السنة (٢/٥٥).

وإنما أراد والله أعلم ما:

٥٦١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن شيبان الرملي حدثنا سفيان سمع عمرو بن جابر بن عبد الله يقول:

بعثنا النبي ﷺ في ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح نطلب عير قريش فأقمنا على الساحل حتى فنى زادنا فأكلنا الخبط ثم أن البحر ألقى لنا دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر حتى صلحت أجسامنا وأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه ونظر إلى أطول بعير في الجيش وأطول رجل فحملت عليه فجاز تحته.

وقد كان رجل نحر ثلاث جزائر [ثم نحر ثلاث جزائر][1] ثم نهاه أبو عبيدة وكانوا يرونه قيس بن سعد.

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان.

ورواه الحميدي عن سفيان قال:

فأتينا النبي ﷺ فأخبرناه فقال:

«هل معكم منه شيء»[2]؟

قلنا: لا.

وأخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن عمرو قال:

فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله.

وقال فيه: قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: فقال أبو عبيدة: كلوا.

فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال:

«كلوا رزقاً أخرجه الله أطعمونا إن كان معكم»[3].

---

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى وكان موضعه بالمخطوط بياض.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٥١) بنحوه. وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٤/٣٥)، مسلم في الصحيح (٨٥٥)، النسائي في السنن الصغرى (٧/٢٠٧)، الدارقطني في السنن (٤/٢٦٦).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٥١).

فأتاه [بعضهم][١] فأكله.

قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد فقال:

يعني من كره السمك الطافي: القياس أنه كله سواء ولكنه بلغه أن بعض صحاب النبي ﷺ سمى جابراً أو غيره/ كره الطافي فاتبعنا فيه الأثر[*]. [٢٠٥/ أ]

قال أحمد:

وإنما أراد ما روي عن أبي الزبير عن جابر أنه كان يقول ما ضرب به البحر أو ـزر عنه أو صيد فيه فكل وما مات فيه فلا تأكل[٢].

هكذا رواه جماعة عن أبي الزبير موقوفاً.

ورواه أبو أحمد الزبير عن سفيان عن أبي الزبير فرفعه.

ورواية الجماعة عن سفيان كرواية الجماعة عن أبي الزبير موقوفاً على جابر.

ورواه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير مرفوعاً.

ويحيى بن سليم سيىء الحفظ كثير الوهم.

وروي من أوجه أخر مرفوعاً وكلها ضعيف.

وإنما هو قول جابر من رواية أبي الزبير عنه.

وقد خالفه عدد من أصحاب النبي ﷺ.

٥٦١٤ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

قلت: لو كنت تتبع الآثار والسنن حتى تفرق بين المجتمع منها بالإتباع حمدناك لكنك تتركها ثابتة لا مخالف لها عن النبي ﷺ وأصحابه وتأخذ [ما][٣] زعمت برواية ـن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه كره الطافي. وقد أكل أبو أيوب سمكاً طافياً وهو جل من أصحاب النبي ﷺ ومعه زعمت القياس وزعمنا السُّنة[٤].

---

(١) ما بين المعقوفين جاء موضعه بياض وأكملته من السنن الكبرى.

(*) راجع الأم للشافعي (٢/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٥٥).

(٣) ما بين المعقوفين من الأم.

(٤) راجع الأم للشافعي (٢/ ٢٢٩).

وبسط الكلام فيه ثم قال:

وذكر أيوب عن محمد بن سيرين أن أبا أيوب أكل سمكاً طافياً[١].

٥٦١٥ ـ وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن إياس بن معاوية بن قرة عن أبي أيوب الأنصاري أنه أكل سمكاً طافياً.

قال أحمد:

وروينا عن ثمامة عن أنس بن مالك عن أبي أيوب أنه ركب البحر في رهط من أصحابه فوجدوا سمكةً طافية على الماء فسألوه عنها؟ فقال[٢]: أطيبة هي لم تغير؟ قالوا: نعم. قال فكلوها وأرفعوا نصيبي منها. وكان صائماً[٣].

وروي عن أبي أيوب وأبي صرمة الأنصاري أنهما أكلا الطافي[٤].

وروينا عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال:

[٢٠٥/ب] أشهد/ على أبي بكر أنه قال:

السمكة الطافية على الماء حلال لمن أراد أكلها[٥].

وروينا فيه عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عباس.

١٢٠١ - [باب]

الجراد

٥٦١٦ ـ أخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن سفيان حدثنا أبو يعفور العبدي قال:

رأيت ابن أبي أوفى فسألته عن أكل الجراد فقال: غزوت مع النبي ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات وكنا نأكل الجراد[١].

---

(١) راجع المصدر السابق.
(٢) في المخطوط: (فقالوا) والتصويب من السنن الكبرى.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٥٤).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٥٣).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٥٧).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان.

وأخرجاه من حديث شعبة عن أبي يعفور.

٥٦١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ:

«أحلت لنا ميتتان ودمان الميتتان الحوت والجراد والدمان» ـ أحسبه قال:

«الكبد والطحال»[1].

قال أحمد:

هكذا رواه إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة بني زيد بن أسلم عن أبيهم مرفوعاً.

ورواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال: أحلت لنا ميتتان[2].

وهذا أصح وهو في معنى المرفوع.

٥٦١٨ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا حاتم بن إسماعيل والدراوردي أو أحدهما عن جعفر بن محمد عن أبيه قال:

النون والجراد ذكي كله[3].

قال أحمد:

وقد رواه الثوري في الجامع عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال:

الحيتان والجراد ذكي كله[4].

وروينا في إباحة أكل الجراد عن عمرو بن عمر، والمقداد وصهيب.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٥٧/٩)، وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٩٧/٢)، البغوي في شرح السنة (٢٤٤/١١)، الزيلعي في نصب الراية (٢٠١/٤)، ابن كثير في التفسير (١٢/٣)، ابن حجر في فتح الباري (٦٢١/٩)، السيوطي في الدر المنثور (١٦٨/١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٥٧/٩).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢٣٣/٢).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٥٨/٩).

وروينا عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: سأل طبيب النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في/ دواء؟ [٢٠٦/أ]

فنهاه النبي ﷺ عن قتلها[١].

٥٦١٩ ـ أخبرناه الشيخ أبو بكر بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد بن قارظ عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان فذكره[١].

وقد رواه الشافعي في كتاب حرملة عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٥٨).

٤٣ - كتاب الضحايا

٥٦٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن يوسف وأبو بكر وأبو زكريا لمزكي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا لشافعي أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس:

أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين[1].

كذا قالوا.

٥٦٢١ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر بن سلامة حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال:

كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشين أملحين.

قال أنس:

وأنا أضحي بكبشين.

هكذا وجدته في هذه الرواية.

ورواه محمد بن المظفر الحافظ البغدادي عن أبي جعفر الطحاوي بهذا الإسناد ليس فيه: أملحين.

ورواه المزني في المختصر بهذا الإسناد:

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (١٧٥) وأطرافه عند: النسائي في السنن الصغرى (٧/٢١٩)، ابن حجر في الفتح (١٣/٣٧٩)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٣/٤٠٥).

أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين.

قال أنس: وأنا أضحي بكبشين(١).

قال: وقال أنس في غير هذا الحديث:

ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين.

٥٦٢٢ - وهذا فيما كتب إليّ أبو نعيم بن الحسن أن أبا عوانة أخبرهم عن المزني عن الشافعي.

وهذا هو الصحيح بهذا اللفظ.

فقد رواه إسحاق الحنظلي عن إسماعيل هكذا ليس فيه: أملحين.

وأخرجه البخاري في الصحيح عن آدم عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب بهذا اللفظ.

[٢٠٦/ ب] وأخرج/ قوله: «أملحين» في رواية قتادة عن أنس.

٥٦٢٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا محمد بن الجهم السِّمري حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنساً يقول:

كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشين. وأنا أضحي بكبشين.

٥٦٢٤ - وبإسناده قال: حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال:

ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده(٢).

رواهما البخاري عن آدم.

وأخرج مسلم حديث قتادة من وجهين آخرين عن شعبة.

٥٦٢٥ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٥٩) وطرفه عند: النسائي في السنن الصغرى (٧/ ٢٢٠).

المزني حدثنا الشافعي حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك:

أن رسول الله ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين.

ويحتمل أن يكون هذا الإسناد مراد المزني بذكر أملحين فيه ودخل للربيع حديث في حديث. ويحتمل أن يكون أراد حديث قتادة عن أنس. والله أعلم.

٥٦٢٦ - وقد أخبرناه أبو علي الروذباري أخبرنا أبو حاتم محمد بن عيسى بن محمد الوسفندي حدثنا أبو حاتم الرازي حدثنا الأنصاري حدثني حميد الطويل عن ثابت عن أنس:

أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين.

وروي ذلك في حديث محمد بن سيرين عن أنس وفي حديث عبد الرحمن بن أبي بكر وغيره عن النبي ﷺ.

١٢٠٢ - [باب]
الأمر بالأضحية

٥٦٢٧ - أخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي حدثنا ابن عيينة حدثنا الأسود بن قيس قال: سمعت جندب البجلي يقول:

شهدت العيد مع النبي ﷺ فقلت:

إن أناساً ذبحوا قبل الصلاة فقال:

«من كان منكم ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن لم يكن ذبح فليذبح/ على [٢٠٧/] اسم الله»[1].

رواه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة.

وأخرجاه من حديث شعبة عن الأسود.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦٢/٩) بمعناه وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٣١٢/٤)، الحميدي في المسند (٧٧٥)، الساعاتي في بدائع المنن (١١٢٥).

٥٦٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

وروي مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم:

أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود لضحية أخرى[١].

قال: وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار:

أن أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ يوم الأضحى فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود لضحية أخرى.

قال أبو بردة:

لا أجد إلا جذعاً؟ فقال النبي ﷺ:

«وإن لم تجد إلا جذعاً فاذبح»[٢].

هكذا وجدت هذين الحديثين في رواية الربيع لم يذكر فيه سماعه من مالك وكأنه عرض له شك أو لم يكن معه نسخة السماع فترك ذكره.

٥٦٢٩ ـ وقد أخبرناه أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا مالك. فذكر الحديثين بالسماع من مالك.

٥٦٣٠ ـ وبإسناده قال: حدثنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني عباد بن تميم:

أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر للنبي ﷺ بعد أن انصرف فزعم أنه أمره أن يعود بأضحيته؛ قال أحمد:

وهما منقطعان.

وحديث أبي بردة بن نيار قد ثبت موصولاً من حديث البراء بن عازب وأنس بن مالك.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٠٣٩).

(٢) جاء في المخطوط (فاذبحه) والتصويب من المصدرين القادمين فالحديث أخرجه مالك في الموطأ (١٠٣٨)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦٣/٩).

٥٦٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

فاحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود لضحيته أن الضحية واجبة.

واحتمل أن يكون أمره أن يعود إن أراد أن يضحي لأن الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزية فيكون من عداد من ضحى.

فوجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ أن الضحية/ ليست بواجبة لا يحل تركها [٢٠٧/ ب] وهي سنة تجب لزومها ونكره تركها لا على إيجابها. فإن قيل: فإن السنة التي دلت على أن ليس بواجبة؟

قيل: أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ:

«إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً»(١).

قال الشافعي:

وفي هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة لقول رسول الله ﷺ:

«فأراد أحدكم أن يضحي».

ولو كانت الضحية واجبة أشبه أن يقول:

فلا يمس من شعره حتى يضحي.

٥٦٣٢ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع قال قال الشافعي: وقد بلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما فيظن من رآهما أنها واجبة(٢).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٦٦) وأطراف الحديث عند: البغوي في شرح السنة (٤/٣٤٧)، التبريزي في المشكاة (١٤٥٩)، الساعاتي في البدائع (١١١٩)، ابن حجر في التلخيص (٤/١٣٨)، الزبيدي في الإتحاف (٣/٤٠٦)، الألباني في الإرواء (٤/٣٧٦)، المتقي في كنز العمال (١٢١٧٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٦٤: ٢٦٥).

وعن ابن عباس أنه جلس مع أصحابه ثم أرسل بدرهمين فقال: اشتروا بهما لحماً ثم قال:

هذه أضحية ابن عباس.

قال الشافعي:

وقد كان [قلما يمر به][(١)] يوم إلا نحر فيه أو ذبح بمكة.

وإنما أراد بذلك مثل الذي روي عن أبي بكر وعمر ولا يعدو القول في الضحايا هذا أو أن تكون واجبة فهي على كل أحد [صغير أو كبير][(٢)] لا تجزي غير شاة عن كل أحد.

٥٦٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه حدثنا محمد بن غالب حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن أبي سريحة قال:

أدركت أبا بكر وعمر، وكانا لي جارين وكانا[(٣)] لا يضحيان[(٤)].

وروينا في كتاب السنن من حديث سفيان بن سعيد الثوري عن أبيه ومطرف وإسماعيل عن الشعبي وفي بعض حديثهم كراهية أن يقتدي بهما[(٥)].

٥٦٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا محاضر بن المورع حدثنا الأعمش عن سفيان قال قال أبو سعيد الأنصاري:

[٢٠٨/أ] إني لأترك الأضحى وإني لموسر كراهية أن يرى جيراني وأهلي أنه عليّ/ حتم[(٦)].

وروينا عن عكرمة مولى ابن عباس: أن ابن عباس كان إذا حضر الأضحى

---

(١) ما بين المعقوفين جاء في المخطوط بياض وأكملته من الأم للشافعي (٢/٢٢٤).
(٢) ما بين المعقوفين من المصدر السابق.
(٣) في المخطوط (وكان).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٦٥).
(٥) راجع الموضع السابق.
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٦٥).

أعطى مولى له درهمين فقال: اشتر بهما لحماً وأخبر الناس أنه أضحى ابن عباس(١).

٥٦٣٥ ـ أخبرناه العنبر بن الطيب أخبرنا جدي يحيى بن منصور القاضي حدثنا محمد بن عمرو أخبرنا القعنبي حدثنا سلمة بن بخيت عن عكرمة مذكره.

وكذلك رواه أبو نعيم ضرار بن صرد الطحان عن الدراوردي عن ثور بن زيد عن عكرمة بمعناه.

ورويناً عن ابن عمر أنه ليس بحتم ولكنه أجر وخير وسُنة.

وروي عن بلال ما يدل على ذلك.

وأما حديث أبي رملة عن مخنف بن سليم العامري قال(٢):

كنا وقوفاً مع رسول الله ﷺ بعرفات فسمعته يقول:

«أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة. هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي تسمونها الرجبية»(٣).

٥٦٣٦ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثن روح حدثنا ابن عون حدثنا أبو رملة فذكره.

وهذا إن صح فالمراد به على طريق الاستحباب فقد جمع بينها وبين العتيرة والعتيرة غير واجبة بالإجماع.

وأما حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ:

«من وجد سعة فلم يضح فلا يحضر مصلانا»(٤).

فالصحيح أنه موقوف على أبي هريرة.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى الموضع السابق.

(٢) جاء في المخطوط (قال العامري) ووضع الناسخ فوق كل كلمة حرف (م) مما يفيد إرادته إبدالهما فقمت بوضعهما على السياق المراد.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٦٠) بنحوه وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (الفرع والعتيرة ب ١)، أحمد في المسند (٤/ ٢١٥).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٦٠) بنحوه وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٢/ ٣٢١)، الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٨٩)، الزبيدي في الإتحاف (٣/ ٣٠٧)، العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٣٨٤).

كذا قاله أبو عيسى الترمذي.

وحديث زيد بن خباب غير محفوظ.

والذي روي عن علي مرفوعاً:

«نسخ الأضحى كل ذبح»(١).

إسناده ضعيف بمرة.

إنما رواه المسيب بن شريك واختلف عليه في إسناده.

وكذلك حديث عائشة:

يا رسول الله أستدين وأضحي؟ قال:

«نعم فإنه دين مقضي»(٢).

إسناده ضعيف.

وهدير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج لم يدرك عائشة قاله الدارقطني فيما:

٥٦٣٧ ـ أخبرني أبو عبد الرحمن عنه قال:

والمسيب بن شريك متروك.

وروينا عن أبي جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي [ﷺ](٣) قال:

[٢٠٨/ ب] «ثلاث هن عليّ فرائض/ وهن لكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى»(٤).

٥٦٣٨ ـ أخبرناه أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي وأبو عبد الله الحسين بن الحسن النضائري ببغداد قالا: حدثنا أبو جعفر الرزاز حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو بدر حدثنا أبو جناب الكلبي فذكراه.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦٢/٩) بأتم مما هنا. وأطراف الحديث عند: الدارقطني في السنن (٢٨٠/٤)، ابن حجر في الفتح (٥٨٨/٩). الألباني في الضعيفة (٩٠٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦٢/٩). وطرفه عند: الدارقطني في السنن (٢٨٣/٤).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦٤/٩). وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٢٣١/١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٤/٨)، الهيثمي في موارد الظمآن (٤٥٧٣)، الدارقطني في السنن (٢١/٢)، الزيلعي في نصب الراية (٢٠٦/٤)، ابن حجر في التلخيص (١٨/٢)، القرطبي في التفسير (٣٠٩/١٠)، السيوطي في الدر المنثور (١٩٦/٤)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٩٥٣٨).

وروي عن جابر بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس رفعه في النحر وصلاة الضحى بمعناه.

وروي عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رفعه في النحر.

وأما قوله عز وجل:

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾(١).

ففي رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله:

﴿وَٱنْحَرْ﴾(١) يقول فاذبح يوم النحر.

وفي رواية روح بن المسيب عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس في هذه الآية قال:

وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر.

ورواه حماد بن زيد عن عمرو عن أبي الجوزاء من قوله.

وفي رواية عقبة بن صهبان وقيل: ابن ظبيان عن علي بن أبي طالب بمعنى رواية أبي الجوزاء.

وروي عن أنس بن مالك مثله.

وهو قول أبي القُمَوص.

وروي عن مقاتل بن حيان عن الأصبغ بن نباتة عن علي عن النبي ﷺ أنه قال لجبريل عليه السلام:

«ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربي»؟

قال: إنها ليست بنحيرة ولكنه يأمرك [إذا تحرمت للصلاة](٢) أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع(٣).

وروينا عن محمد بن علي بن الحسين:

---

(١) سورة الكوثر (الآية: ٢).

(٢) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/ ٧٥: ٧٦).

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾(١).

قال: رفع اليدين.

وروينا عن سعيد بن جبير قال:

صل الصلاة بجمع وانحر البدن بمنى.

وعن مجاهد وعكرمة قالا:

فصل الصلاة وانحر البدن.

وعن قتادة قال:

الصلاة: صلاة الأضحى. والنحر: نحر البدن.

وعن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس يقول:

صل لربك قبل أن تذبح ثم انحر البدن.

قال الكلبي:

ويقال في قوله: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ يعني استقبل القبلة بنحرك إذا كبرت.

وذكره القرافي في كتابه.

وذكر من لسان العرب وأشعارهم ما يؤكده.

١٢٠٣ - [بـــاب]

[٢٠٩/أ] /الاختيار لمن أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره شيئاً حتى يضحي

٥٦٣٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان أخبرنا عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ:

«إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً»(٢).

---

(١) سورة الكوثر (الآية: ٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٦٦). وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٦/٢٨٩)، =

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان وأخبره عن حجاج بن الشاعر عن يحيى بن كثير العنبري كما:

٥٦٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن كامل حدثنا أبو قلابة حدثنا يحيى بن كثير حدثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ:

«إذا دخل العشر فأراد أحد أن يضحي فليمسك عن شعره وأظافره»(١).

قال أحمد:

هذا حديث قد ثبت مرفوعاً من أوجه لا يكون مثلها غلطاً وأودعه مسلم بن الحجاج كتابه.

٥٦٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

فإن [قال](٢) قائل: ما دل على أنه اختيار لا واجب؟

قيل له: روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة [عن عائشة](٢) قالت:

أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي قلدها رسول الله ﷺ ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي.

قال الشافعي:

وفي هذا دلالة على ما وصفت.

وعلى أن المرء لا يحرم بالبعثة بهديه.

يقول البعثة بالهدي أكثر من إرادة الضحية(٣).

وهذا الحديث الذي ذكره الشافعي مخرج في الصحيحين من حديث مالك.

= البغوي في شرح السنة (٣٤٧/٤)، التبريزي في المشكاة (١٤٥٩)، ابن حجر في تلخيص الحبير (١٣٨/٤)، الزبيدي في الإتحاف (٤٠٦/٣)، الألباني في الإرواء (٣٧٦/٤)، المتقي الهندي في الكنز (١٢١٧٨).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦٦/٩).

(٢) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط وأكملته من السنن الكبرى (٢٦٧/٩).

(٣) راجع المصدر السابق.

٥٦٤٢ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك: أن أبا أيوب الأنصار قال:

كان الرجل يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس من بعد ذلك فصارت مباهاة[١].

[٢٠٩/ ب] وهذا الحديث رواه مالك/ في الموطأ عن عمارة بن صياد[٢] عن عطاء بن يسار:

أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال:

كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى من بعد ذلك فصارت مباهاة[٣].

٥٦٤٣ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان الدارمي حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك فذكره.

وروينا عن أبي قتادة أنه كان يضحي عن أهل بيته شاة.

وعن أبي هريرة وعبد الله بن هشام.

وروينا في الحديث الثابت عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عروة عن عائشة:

أن رسول الله ﷺ أمرنا بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأتى به ليضحي به فقال:

«يا عائشة هلمي المدية».

ثم قال:

«اشحذيها بحجر».

ففعلت فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه وذبحه وقال:

«بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد»[٤].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٦٨) وأخرجه مالك في الموطأ (١٠٤٤).
(٢) كذا في المخطوط والسنن الكبرى وجاء في الموطأ (عمارة بن يسار).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٦٨)، مالك في الموطأ (١٠٤٤).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٦٧) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الأضاحي=

ثم ضحى به.

٥٦٤٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا إسماعيل بن أحمد أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا حرملة أخبرنا ابن وهب قال: قال حيوة أخبرني أبو صخر عن يزيد بن قسيط بهذا الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف عن ابن وهب.

ورواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة قال:

كان رسول الله ﷺ إذا أضحى أتى بكبشين أقرنين أملحين موجوئين فيذبح أحدهما عن أمته من شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد[١].

٥٦٤٥ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا سليمان بن أحمد اللخمي[٢] حدثنا ابن أبي مريم حدثنا الفريابي عن سفيان عن ابن عقيل[٣].

٥٦٤٦ ـ وأخبرنا علي أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا هشام بن علي حدثنا أبو حذيفة حدثنا سفيان عن عبد الله بن محمد. فذكره غير أن في حديث الفريابي:

إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين موجوئين[٤].

٥٦٤٧ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر/ بن داسة حدثنا أبو داود [٢١٠/ أ] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب الإسكندراني عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال:

شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال:

---

١٩)، أبي داود في السنن (٢٧٩٢)، أحمد في المسند (٧٨/٦)، الطحاوي في المعاني (١٧٧/٤)، التبريزي في المشكاة (١٤٥٤)، الزيلعي في نصب الراية (١٨٤/٤)، الزبيدي في الإتحاف (٣٩٨/٤)، القرطبي في التفسير (١١٠/١٥).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦٧/٩).

(٢) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى (الطبراني).

(٣) جاء بهامش المخطوط (أبي عقيل).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦٧/٩).

«بسم الله والله أكبر هذا عني وعن من لم يضح من أمتي»[١].

قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد:

ولو زعمنا أن الضحايا واجبة ما أجزأ أهل البيت أن يضحوا إلا عن كل إنسان شاة أو عن كل سبعة بجزور ولكنها لما كانت غير فرض كان الرجل إذا ضحى في بيته كانت قد وقعت ثم اسم ضحية[٢] ولم يعطل.

وكان من ترك ذلك من أهله لم يترك فرضاً.

قال أحمد:

وقوله: موجوئين أراد به منزوعي الخصيتين.

وقيل: الوجاء أن ترض أنثتا الفحل.

وقيل: الوجاء أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما.

والخصاء: شق الخصيتين واستئصالهما.

وقد روي أيضاً في حديث أبي عياش عن جابر:

أن النبي ﷺ ضحى بهما.

وفي ذلك كالدلالة على جواز خصاء البهائم.

وإليه ذهب عروة بن الزبير والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز.

وروينا عن عبد الله بن عمر:

أنه كان يكره خصاء البهائم ويقول لا تقطعوا أنامية خلق الله.

وقد أسنده بعض الضعفاء إلى النبي ﷺ وبعضهم إلى عمر بن الخطاب.

والصحيح هو الموقوف على ابن عمر.

وروي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس:

---

(١) أطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٥٢١)، أبي داود في السنن (الضحايا ب ٨)، الدارقطني في السنن (٤/ ٢٨٥)، الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٢٩)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٢)، الألباني في الضعيفة (٩٦٣).

(٢) في الأم للشافعي (٢/ ٢٢٤): (فقد وقع اسم ضحية).

أن النبي ﷺ نهى عن صبر الروح(١).

قال الزهري :

وخصاء البهائم صبر شديد(٢).

وقد أدرجه بعض الرواة في الحديث فجعل النهي عنهما جميعاً.

والصحيح ما ذكرنا.

وروي عن ابن عباس أنه قال في قوله :

﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾(٣).

يعني خصاء البهائم(٤).

فكأنه عد ذلك مما يأمر به الشيطان من المعاصي / والله أعلم. [٢١٠/ ب]

١٢٠٤ - [بـــاب]
مايضحى به

٥٦٤٨ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله :

فإن ضحى فأقل ما يكفيه جذع الضأن أو ثني المعز أو ثني الإبـل والبقر والإبـل أحب إليّ أن يضحى بها من البقر.

والبقـر أحب إليّ أن يضحى بها من الغنم وكـل ما غـلا من الغنم كان أحب إليّ مما رخص.

وكـل ما طـاب لحمه كـان أحب إليّ ممـا يخبث لحمـه فـالضـأن أحب إليّ من المعـزى والعَفْري(٥) أحب إليّ من السـوداء(٦) [وسواء في الضحـايا أهـل منى وأهـل

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٤) بأتم مما هنا.
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) سورة النساء (الآية: ١١٩).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٥).
(٥) في الأم (العفر).
(٦) في الأم (السود).

الأمصار][1].

وإذا كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب به [إلى الله تعالى][3] فخير الدماء أحب إليّ.

وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله:

﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[2].

استسمان الهدي[3].

وسئل رسول الله ﷺ أي الرقاب أفضل؟ فقال:

«أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها»[4].

وبسط الكلام في هذا:

والذي حكاه عن بعض المفسرين قد رويناه عن مجاهد.

٥٦٤٩ - أخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن البراء بن عازب:

أن رسول الله ﷺ قام يوم النحر خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

«لا تذبح حتى تصلي».

فقام خالي فقال: يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه مكروه وإني ذبحت نسكي فأطعمت أهلي وجيراني؟ فقال له النبي ﷺ:

«قد فعلت فأعد ذبيحاً».

فقال: عندي عناق لبن هو خير من شاتي لحم؟ فقال:

«هي خير نسكيك لا تجزي جذعة عن أحدٍ بعدك»[5].

---

(١) ما بين المعقوفين من الأم.

(٢) سورة الحج (الآية: ٣٢).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٢٢٤). والمصنف في السنن الكبرى (٩/٢٧٢).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٧٣) والشافعي في الأم (٢/٢٢٣) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/١٨٨)، أحمد في المسند (٥/١٧١)، أبي عوانة في المسند (١/٦٢)، ابن خزيمة في الصحيح (٢٩١٠)، أبي نعيم في الحلية (٥/٢٠٣)، البغوي في شرح السنة (٩/٣٥٣)

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٦٢) بنحوه. وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح=

قال عبد الوهاب: أظن أنها ماعز.

قال الشافعي:

العناق: هي ماعزة كما قال عبد الوهاب.

إنما يقال: للضأنية رحل.

وقول النبي ﷺ:

«هي خير نسكيك».

إنك ذبحتهما تنوي بهما نسكين فلما قدمت الأولى قبل وقت الذبح كانت الآخرة هي النسيكة والأولى غير نسيكة وإن نويت بها النسيكة.

وقوله:

«لا تجزي عن أحد بعدك».

على أنها له خاصة.

وقوله عناق لبن: يعني عناقاً تقتنى للبن لا للذبح.

٥٦٥٠ ـ /وبإسناده قال حدثنا الشافعي أخبرني أنس بن عياض عن محمد بن [٢١١/ أ] أبي يحيى مولى الأسلميين عن أمه قالت أخبرتني أم بلال بنت هلال عن أبيها هكذا قرأه المزني أن رسول الله ﷺ قال:

«يجزي الجذع من الضأن ضحية»[١].

قال أحمد:

أما حديث البراء فقد أخرجه مسلم في الصحيح من حديث داود بن أبي هند واستشهد به البخاري.

وأما هذا الحديث فليس فيه أبوها وقد:

٥٦٥١ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا عبد الله بن محمد بن سوار حدثنا إبراهيم بن المنذر الحِزامي حدثنا أبو ضمرة وهو أنس بن عياض فذكره.

= (الأضاحي ٥)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٥٠٨)، ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ١٧).

(١) أخرج المصنف معناه في السنن الكبرى (٩/ ٢٦٩).

وليس فيه عن أبيها وهو الصحيح.

كذلك رواه يحيى القطان عن محمد بن أبي يحيى إلا أنه قال:

وكان أبوها يوم الحديبية مع رسول الله ﷺ.

وروينا معناه في حديث مجاشع - رجل من بني سليم - عن النبي ﷺ.

وفي الحديث الثابت عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ:

«لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»[1].

٥٦٥٢ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا محمد بن شاذان حدثنا موسى بن داود حدثنا زهير بن معاوية عن أبي الزبير فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس عن زهير.

١٢٠٥ - [بـــاب]
ما لا يضحى به

قال الشافعي في سنن حرملة:

أخبرنا مالك بن أنس عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل:

ماذا يتقى من الضحايا؟

فأشار بيده وقال:

«أربعاً»:

وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ:

«العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها. والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تُنْقى»[2].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٦٩). وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الأضاحي ب ٢ رقم ١٣)، أبي داود في السنن (٢٧٩٧)، النسائي في السنن الصغرى (٧/ ٢١٨)، ابن ماجة في السنن (٣١٤١)، أحمد في المسند (٣/ ٣١٢)، البغوي في شرح السنة (٤/ ٣٣٠)، التبريزي في المشكاة (١٤٥٥)، الألباني في الضعيفة (٦٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٧٤) بمعناه. وأخرجه مالك في الموطأ (١٠٣٥). وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٤/ ٣٠١)، ابن عبد البر في التجريد (٣٤٣).

٥٦٥٣ ـ أخبرنا أبو زكريا المزكي أخبرنا الحسن الطرائفي حدثنا عثمان الدارمي حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك فذكره.

وزعم عليّ بن المديني أن عمرو بن الحارث/ إنما سمعه من يزيد بن أبي [٢١١/ ب] حبيب عن عبيد بن فيروز ويزيد إنما معه من سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد ثم رواه شعبة عن سليمان قال:

سمعت عبيد بن فيروز.

ورواه عثمان بن عمر عن الليث عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم مولى خالد بن يزيد عن عبيد بن فيروز.

ورواه ابن بكير وسائر أصحاب الليث عن الليث عن سليمان عن عبيد بن فيروز دون ذكر القاسم فيه.

وكان البخاري يميل إلى تصحيح رواه شعبة ولا يرضى رواية عثمان بن عمر. والله أعلم.

٥٦٥٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان ـ وكان رجل صدق ـ عن علي قال:

أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرق العين والأذن ولا نضحي بعورة ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير: فقلت لأبي إسحاق أذكر عضباء؟

قال: لا. قلت: فما المقابلة؟ قال يقطع طرفا[١] الأذن.

قلت: فما المدبرة؟ قال: يقطع مؤخرا[٢] الأذن.

قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن.

قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذانها السمة[٣].

٥٦٥٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال قال الحسين بن محمد الماسرجسي فيما قرأته من سماعه في كتابه:

أخبرنا أبو بكر أحمد بن مسعود النجيبي حدثنا يحيى بن محمد بن أخي حرملة

---

(١) في المخطوط (طرف) والتصويب من السنن الكبرى.

(٢) في المخطوط (مؤخر) والتصويب من السنن الكبرى.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٧٥).

حدثنا عمي حرملة بن يحيى قال قال الشافعي في ألوان الغنم فذكر كلاماً كثيراً ثم قال:

ومنهن الشرقاء والخرقاء المقابلة والمدابرة والجدعاء والقصواء والعصباء والجلحاء. وذكر غيرهن.

قال: فأما الشرقاء: فالمشقوقة الأذن ثبتين طولاً.

والخرقاء: التي في أذنها ثقب مستدير.

والمقابلة: التي قطع من مقدم أذنها وترك معلقاً كأنه ذنمة.

والمدابرة: التي قطع من مؤخر الأذن قليلاً وترك معلقاً.

والجدعاء: التي قد جدعت أذنها كلها.

والقصواء: المقطوعة الأذن بالعرض.

والعصباء: المكسورة القرن.

[٢١٢/أ] والعرجاء: التي لا تلحق/ الغنم.

والعقصاء: الملتوية القرن.

والجلحاء: الجماء.

والصمعاء: الصغيرة الأذن.

والعرماء: ميل القرن إلى القرن.

قال أحمد:

وقد قال الشافعي في رواية الربيع:

وإذا زعمنا أن العرجاء والعوراء لا تجوز في الضحية كانت إذا كانت عمياء[١] أوْ لاَ يدّ لها ولا رجل داخلة في هذا المعنى.

وفي أكثر منه وإذا خلفت لها أذن ما كانت أجزأت وإن خلقت لا أذن لها لم تجز وكذلك لو جدعت لم تجز لأن هذا نقص من المأكول منها[٢].

ولا تجزي الجرباء.

قال: وليس في القرن نقص[٣] فيضحى بالجلحاء وإن كان قرنها مكسور

(١) في الأم (العوراء).

(٢) راجع الأم للشافعي (٢/٢٢٥).

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٩/٢٧٥).

[كسراً][1] قليلاً أو كثيراً يدمي أو لا يدمي فهي تجزي[2] وهذا فيما:

٥٦٥٦ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فذكره.

وعلى قياس هذا قال أصحابنا وينظر في الخرقاء والشرقاء وغيرهما فإن كان قد ذهب منها قطعة من اللحم لم تجز وإن لم يذهب كرهنا له أن يضحى بها وإن ضحى جاز لأنه ليس فيه نقص من المأكول منها وهو قياس ما روينا عن علي أنه قال في مكسورة القرن:

لا تضرك.

٥٦٥٧ ـ أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن أخبرنا أبو جعفر بن أدهم أخبرنا أحمد بن حازم أخبرنا أبو يعلى وقبيصة عن سفيان بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن حُجية بن عدي قال:

جاء رجل إلى عليٍّ فقال: يا أمير المؤمنين البقرة؟

فقال: تجزي عن سبعة.

قال: مكسورة القرن؟ قال: لا تضرك.

قال: العرجاء؟ قال: إذا بلغت المنسك أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن[3].

قال أحمد:

وفي هذا دلالة على ضعف رواية جزي بن كليب بن علي:

أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن.

لأن علياً لم يخالف النبي ﷺ فيما روي عنه.

أو يكون المراد به: نهي تنزيه[4] لتكون الأضحية كاملة من جميع الوجوه.

أو يكون النهي راجعاً إليهما معاً ويكون المانع من الجواز ما ذهب من الأذن والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفين من الأم.
(٢) راجع الأم للشافعي (٢/٢٢٣).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٧٥).
(٤) راجع المصدر.

[٢١٢/ب] وفيه أيضاً دلالة على أن العرج إذا كان يسيراً/ لا يمنع المشي ولا يمنع من الأجزاء وبالله التوفيق.

وروي عن عمار في مكسورة القرن مثل قول علي.

١٢٠٦ - [باب]
وقت الأضحى

٥٦٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي: ومن ضحى قبل الوقت الذي يمكن الإمام أن يصلي فيه بعد طلوع الشمس ويتكلم - يعني الخطبة فتفرغ - فأراد أن يضحي أعاد ولا أنظر إلى انصراف الإمام لأن اليوم منهم من يؤخر ويقدم إنما الوقت في قدر صلاة النبي ﷺ الذي كان يضعها موضعها(١).

٥٦٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا أبو المثنى حدثنا مسدد.

٥٦٦٠ - وأخبرنا أبو عبد الله واللفظ لحديثه هذا قال أخبرني أحمد بن سهل البخاري حدثنا صالح بن محمد بن حبيب البغدادي حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال:

خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة ثم قال:

«من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم».

قال أبو بردة بن نيار: يا رسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة عرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني.

فقال رسول الله ﷺ:

«فقد فعلت فأعد ذبحاً آخر».

قال: يا رسول الله إن عندي عناقاً لي خير من شاة لحم أفأذبحها؟. قال:

«نعم وهي خير نسكيك ولا تقضي جذعة عن أحد بعدك»(٢).

---

(١) راجع الأم للشافعي (٢/٢٢٣) بمعناه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٧٦) بمعناه. وأطرف الحديث عند: البخاري في الصحيح=

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

ورواه مسلم عن هناد.

وقد ذكرنا في كتاب العيدين قدر صلاته ووقتها.

١٢٠٧ - [بـــاب]

ذكاة المقدور عليه

٥٦٦١ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

كمال الذكاة بأربع:

الحلقوم، والمرىء، والودجين.

وأقل ما يكفي من الذكاة/ إثنان الحلقوم والمرىء[1]. [٢١٣/أ]

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

وكل ما كان مأكولاً من طائر أو دابة فإن تذبح أحب إليّ وذلك سنته ودلالة الكتاب فيه والتفرد داخلة في ذلك لقول الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[2].

وحكايته فقال: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾[3].

قال الشافعي:

إلا الإبل فقط فإنها تنحر لأن رسول الله ﷺ نحر بدنة[4].

واحتج في رواية حرملة بحديث حاتم بنَ إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ نحر من هديه بضعاً وستين.

قال الشافعي في روايتنا:

= (٢١/٢)، أبي داود في السنن (٢٨٠٠)، النسائي في السنن الصغرى (٢٢٣/٧)، ابن حجر في الفتح (٤٧١/٢).

(١) راجع الأم للشافعي (٢٣٦/٢).

(٢) سورة البقرة (الآية: ٦٧).

(٣) سورة البقرة (الآية: ٧١).

(٤) راجع الأم للشافعي (٢٣٩/٢).

وموضع النحر في الاختيار في السنة في اللبة.

وموضع الذبح في الاختيار في السنة أسفل من اللحيين.

والذكاة في جميع ما ينحر ويذبح ما بين اللبة والحلق[١].

قال ابن عباس:

الذكاة في اللبة والحلق ـ يعني ـ لمن قدر[٢].

قال: وروي مثل ذلك عن عمر وزاد عمر بن الخطاب وتعجلوا الأنفس أن تزهق[٣].

قال أحمد:

وهذا قد رواه الثوري في الجامع عن أيوب عن عبد الله بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

الذكاة في الحلق واللبة[٢].

وعن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن فرافصة الحنفي عن عمر بن الخطاب أنه قال:

الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق[٤].

٥٦٦٢ ـ أخبرناه أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني أخبرنا أبو نصر العراقي حدثنا سفيان بن محمد الجوهري حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد أخبرنا سفيان فذكرهما.

وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال:

يجزي الذبح من النحر والنحر من الذبح في الإبل والبقر[٥].

٥٦٦٣ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

---

(١) راجع الأم الموضع السابق.
(٢) راجع المصدر السابق. والسنن الكبرى للمصنف (٩/٢٧٨).
(٣) راجع المصدرين السابقين.
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٧٨).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٧٩) بنحوه.

ونهى عمر بن الخطاب عن النخع وأن تعجل الأنفس أن تزهق [١].

قال الشافعي:

والنخع أن يذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح لنخعه أو لمكان الكسر فيه أو تضرب ليعجل قطع حركتها.

فأكره/ هذا ولم يحرمها ذلك لأنها ذكية [٢]. [٢١٣/ ب]

قال أحمد:

وروي عن المعرور الكلبي عن عمر: أنه نهى عن الفرس في الذبيحة [٣].

وفسره أبو عبيد: بالكسر وهو أن تكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد.

وفسر النخع بأن ينتهي بالذبح إلى النخاع وهو عظم في الرقبة [٤].

٥٦٦٤ ـ أخبرنا أبو إسحاق أخبرنا شافع بن محمد أخبرنا أبو جعفر بن سلامة حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال رسول الله ﷺ:

«إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» [٥].

أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق الحنظلي عن عبد الوهاب.

١٢٠٨ ـ [بـــاب]

ذبائح أهل الكتاب

٥٦٦٥ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) راجع الأم للشافعي (٢/ ٢٣٩). والسنن الكبرى للمصنف (٩/ ٢٧٩).

(٣) راجع السنن الكبرى (٩/ ٢٨٠).

(٤) راجع المصدر السابق.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٨٠) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الذبائح ٥٧)، النسائي في السنن الصغرى (٧/ ٢٢٧)، أبي داود في السنن (٢٨١٥)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٤٠٩)، ابن ماجة في السنن (٣١٧٠)، أحمد في المسند (٤/ ٢٣)، الدارمي في السنن (٢/ ٨٢)، البغوي في شرح السنة (١١/ ٢١٩).

أحل الله جل ثناؤه طعام أهل الكتاب وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم[١].

فإن كانت ذبائحهم يسمونها لله فهي حلال وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم حل هذا من ذبائحهم وبسط الكلام فيه.

وقد روينا عن ابن عباس ثم عن مجاهد ومكحول أنهم قالوا:

طعامهم ذبائحهم.

وقرأت في كتاب أبي عبد الله الحليمي أن اليهود والنصارى يذبحون لله عز وجل لأن معبودهم في أصل دينهما ليس إلا الله تعالى جده وإياه ينجوان بذبائحهما.

قال: ولو أن نصرانياً قال سراً: باسم المسيح أو باسم عيسى فلا يخلو من أن يكون ذابحاً لله تعالى جده لأنه لا يقول هذا القول من النصارى إلا من يزعم أن الله تعالى حالٌ في المسيح ومتحد به وليس عيسى سواه ولا متميزاً عنه.

لا أنه يقول لا شيء سوى عيسى.

وإذا كان كذلك فهو إذا قال: باسم المسيح فإنما يخص المسيح بالتسمية لما هو [٢١٤/ أ]مختص به عنده واختصاصه عنده بأن الإله متحد به قد صار قصده/ إذاً من ذكر المسيح ذكر الإله فحصل ذابحاً لله فلذلك حلت ذبيحته. والله أعلم.

وأما صاحب التقريب فإنه حكى عن الشافعي ما حكيناه من ذبح النصارى للمسيح ثم قال:

ومعناه: أن يذبحه له فأما إن ذكر المسيح على معنى الصلاة كالصلاة على رسول الله ﷺ فجائز.

قال الشافعي:

وأحب للمرء أن يتولى ذبح نسكه فإنه يرى أن النبي ﷺ قال لإمرأة من أهله فاطمة أو غيرها:

«أحضري ذبح نسكك فإنه يغفر لك عند أول قطرة منها».

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٢٨٢/٩).

قال أحمد:

قد روى هذا النضر بن إسماعيل ـ وليس بالقوي ـ عن أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة:

«قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه وقولي إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من[١] المسلمين»[٢].

٥٦٦٦ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا محمد بن أحمد العودي حدثنا عبد الله بن عائشة حدثنا النضر بن إسماعيل البجلي إمام مسجد الكوفة. فذكره بهذا الإسناد.

قال عمران: يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة؟ قال:

«لا بل للمسلمين عامة»[٣].

وروي ذلك من وجه آخر ضعيف.

قال الشافعي:

وإن ذبح النسيكة غير مالكها أجزأت لأن النبي ﷺ نحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره[٤].

وهذا في ما رواه مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر[٤].

وروينا عن ابن عباس أنه كره أن يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني.

ورويناه أيضاً عن عليّ والحُكم في نصارى بني تغلب[٥] قد مضى في كتاب الجزية.

---

(١) في السنن الكبرى (أول).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٨٣). وأطراف الحديث عند: ابن حجر في المطالب (٢٢٥٥)، الزبيدي في الإتحاف (٣/٣٩٢)، السيوطي في الدر المنثور (٣/٦٦)، القرطبي في التفسير (٧/١٥٥).

(٣) أطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرك (٤/٢٢٢)، أبي نعيم في الحلية (٤/٢٣٨).

(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (٩/٢٨٤).

(٥) راجع المصدر السابق.

١٢٠٩ - [بــــاب]
التسمية على الذبيحة

٥٦٦٧ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

وأحب في الذبيحة أن توجه إلى القبلة.

قال: وإن استقبل الذابح القبلة فهو أحب إليّ.

قال أحمد:

[٢١٤/ ب] / وروينا من حديث جابر في أضحية النبي ﷺ قال:

فلما وجهها قال: «كذا».

وفي رواية إلى القبلة.

وروينا عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح(١).

وروي عنه أنه كان يكره ذبيحة ذبحت لغير القبلة.

وهذا على التنزيه. والله أعلم.

قال الشافعي:

والتسمية على الذبيحة: باسم الله.

فإن زاد بعد ذلك شيئاً من ذكر الله فالزيادة خير ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول: صلى الله على رسول الله. بل أحب له وأحب إليّ أن يكثر الصلاة عليه فصلى الله عليه في كل الحالات لأن ذكر الله والصلاة عليه إيمان بالله وعبادة له يؤجر عليها - إن شاء الله - من قالها(٢).

وقد ذكر عبد الرحمن بن عوف أنه كان مع النبي ﷺ فتقدمه النبي ﷺ فاتبعه فوجده عبد الرحمن بن عوف ساجداً فوقف ينتظره فأطال ثم رفع. فقال: عبد الرحمن لقد خشيت أن يكون الله قبض روحك في سجودك. فقال:

«يا عبد الرحمن إني لما كنت حيث رأيتني لقيني جبريل عليه السلام فأخبرني

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٨٥).

(٢) راجع السنن الكبرى الموضع السابق. والأم للشافعي (٢/ ٢٣٩).

عن الله أنه قال: من صلى عليك صليت عليه فسجدت لله شكراً»(١).

وقال رسول الله ﷺ:

«من نسي الصلاة عليّ خطىء به طريق الجنة»(٢).

وبسط الكلام في هذا.

وأما الحديث الأول:

٥٦٦٨ ـ فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن ابن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو(٣) عن عبد الرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف قال:

دخلت المسجد [فرأيت](٤) رسول الله ﷺ خارج من المسجد فاتبعته أمشي وراءه ولا يشعر حتى دخل نخلاً فاستقبل القبلة فسجد فأطال السجود وأنا وراءه حتى ظننت أن الله قد توفاه فأقبلت أمشي حتى جئته فطاطأت رأسي أنظر في وجهه فرفع رأسه فقال:

«مالك يا عبد الرحمن».

فقلت: لما أطلت السجود يا رسول الله خشيت أن يكون الله توفى نفسك فجئت/ أنظر: فقال: [٢١٥/ أ]

«إني لما دخلت النخل لقيت جبريل عليه السلام فقال: إني أبشرك أن الله يقول: من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه»(٥).

وقد رواه سليمان بن بلال وغيره عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن

---

(١) أخرجه الشافعي في الموضع السابق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٨٦). وأطراف الحديث عند: أبي نعيم في الحلية (٢/٦٠٣)، ابن عدي في الحلية (٦/٢٧٦)، ابن حجر في الفتح (١١/١٦٨)، ابن ماجة في السنن (٩٠٨)، الطبراني في المعجم الكبير (١٢/١٨٠).

(٣) في المخطوط (عمرو بن أبي عمر) والتصويب من السنن الكبرى.

(٤) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٨٥ : ٢٨٦). وأطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرك (١/٢٢٢)، أحمد في المسند (١/١٩١)، المتقي في كنز العمال (٣٩٩٥).

قتادة عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف وفيه من الزيادة:

«فسجدت لله شكراً».

وأما الحديث الثاني:

٥٦٦٩ ـ فأخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا الباغندي حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

«من نسي الصلاة عليَّ خطىء به طريق الجنة»[1].

وأما حديث سليمان بن عيسى عن عبد الرحمن بن زيد العكمي عن أبيه عن النبي ﷺ:

«لا تذكروني عند ثلاث: عند تسمية الطعام وعند الذبح وعند العطاس»[2].

فإنه باطل من وجوه منها:

انقطاعه. ومنها: ضعف عبد الرحمن بن زيد في الرواية. ومنها: تفرد سليمان بن عيسى السجزي بذلك وهو في عداد من يضع الحديث[3].

وقد روينا في الصلاة عند العطاس ما:

٥٦٧٠ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الأصبهاني حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا عباد بن زياد الأسدي حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن نافع قال: عطس رجل عند ابن عمر فحمد الله فقال له ابن عمر: قد بخلت فهلا حيث حمدت الله صليت على النبي ﷺ؟

٥٦٧١ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وقد روي عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله أنه ضحى بكبشين فقال في أحدهما بعد ذكر الله:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٨٦). وقد سبق تخريج أطراف الحديث تحت رقم (٥٦٩٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٨٦) وأطراف الحديث عند: كنز العمال للمتقي الهندي (٢٢٥٥)، الألباني في الضعيفة (٥٣٩).

(٣) راجع السنن الكبرى (٩/٢٨٦).

«اللهم عن محمد وآل محمد».

وفي الآخر:

«اللهم عن محمد وأمة محمد»(١).

قال أحمد:

وهذا الحديث إنما رواه عبد الرحمن بن محمد بن عقيل واختلف عليه في إسناده.

فرواه عنه الثوري عن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة.

٥٦٧٢ ـ أخبرناه علي/ بن محمد بن علي المقري أخبرنا الحسن بن محمد بن [٢١٥/ ب] إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا مؤمل حدثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عن عائشة:

أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين موجوئين فيُضجع أحدهما فيقول:

«بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك عن محمد وآل محمد».

ثم يُضجع الآخر فيقول:

«بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك عن محمد وأمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ»(٢).

٥٦٧٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا سلم بن الفضل الأدمي حدثنا محمد بن يونس حدثنا مؤمل بن إسماعيل فذكره بإسناده نحوه غير أنه قال: عن أبي هريرة ولم يقل: أو عن عائشة.

قال أحمد:

ورواه عنه حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه.

ورواه عنه زهير بن محمد عن علي بن الحسين عن أبي رافع.

قال البخاري ولعله سمع من هؤلاء.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٨٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٨٧) بمعناه. وطرفه عند: أحمد في المسند (٣/ ٣٧٥).

قال أحمد:

وأصح إسناد فيه عند مسلم بن الحجاج حديث ابن قسيط عن عروة عن عائشة في الكبش الذي ذبحه النبي ﷺ وقال:

«بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد»(١).

ثم ضحى به.

وقد مضى ذكره في هذا الكتاب.

وروينا عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله في ذبح النبي ﷺ الكبشين قال: فلما وجههما قال:

«إني وجهت وجهي».

إلى آخر الدعاء. ثم قال:

«اللهم منك ولك عن محمد وأمته بسم الله والله أكبر»(٢).

ثم ذبح.

وهذا الحديث مخرج في كتاب أبي داود.

١٢١٠ - [بـــاب]
الأضحية يصيبها بعد ما يوجبها نقص

قال أحمد:

من اشترى هدياً أو ضحية فأوجبها وهي تامة ثم عرض لها نقص وبلغت النسك قال الشافعي: أجزأت عنه.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٨٦) بمعناه. وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الأضاحي ١٩)، أبي داود في السنن (الضحايا ب ٤)، أحمد في المسند (٦/٧٨)، ابن حجر في التلخيص (٤/١٣٨)، الطحاوي في المعاني (٤/١٧٧)، الزبيدي في الاتحاف (٤/٣٩٨)، ابن حجر في فتح الباري (١٠/١٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٨٧) بتمامه. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٧٩٤)، ابن ماجة في السنن (٣١٢١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٣)، السيوطي في جمع الجوامع (١٠٠٣)، أحمد في المسند (٣/٣٧٥)،

قال أحمد:

قد روينا عن أبي حصين أن ابن الزبير رأى هدياً له فيها ناقة عوراء فقال: إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها وإن كان أصابها قبل أن تشتروها/ [٢١٦/أ] فأبدلوها[١].

٥٦٧٤ ـ أخبرناه أبو زكريا أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا أبو أحمد الفراء أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن أبي حصين فذكره.

وهذا إسناد صحيح.

٥٦٧٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا أبو الربيع حدثنا شريك عن جابر بن محمد بن قرظة عن أبي سعيد الخدري قال اشتريت كبشاً لأضحي به فأفلت فعدى عليه الذئب فقطع إليته فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال:

«ضح به»[٢].

فهذا حديث رواه سفيان وشعبة وإسرائيل وشريك عن جابر بن يزيد الجعفي.

وقال بعضهم في الحديث: فقطع الذئب إليته أو من إليته.

ورواه الحجاج بن أرطأة عن شيخ من أهل المدينة عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي ﷺ:

«لا بأس بالأضحية المقطوعة الذنب»[٣].

ونحن لا نحتج بالحجاج بن أرطأة ولا بجابر الجعفي واعتمادنا في ذلك من طريق الأثر على حديث عبد الله بن الزبير.

والذي يطعن في روايتهما قد يحتج بهما إذا رويا ما يوافق مذهبه.

ثم إنه تعلق برواية من رواه بالشك في إليته أو من إليته.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٨٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٨٩) بنحوه. وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الكبرى (٧/٢١٨)، أحمد في المسند (٤/١٤٥)، الطبراني في المعجم الكبير (١٧/٣٤٣)، المتقي الهندي في الكنز (١٢٢٥٢)، القرطبي في التفسير (٦/٣٢١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٨٩).

وزعم أن في مذهب صاحبه إذا كان المقطوع أقل من الربع ضحى به.

وفي مذهب صاحبه إذا كان أقل من النصف ضحى به فإذا كان أكثر[١]؟

وإذا لم يقل بالحديث ولا بالأثر فمن حد لهم هذا المقدار الذي يرونه والتحديد لا يوجد إلا من توقيف.

قال الشافعي:

إنما أنظر في هذا كله إلى يوم يوجبه فإذا كان تاماً وبلغ ما جعله له أجزأ عنه بتمامه عند الإيجاب وبلوغه أمده[٢].

١٢١١ - [بـــاب]
الأضحية تضل ثم توجد

قال الشافعي:

ذبحها وإن مضت أيام النحر[٣].

قال أحمد:

روينا عن عائشة أنها ساقت بدنتين فضلتا فنحرت بدنتين مكانهما ثم وجدت الأوليين فنحرتهما أيضاً ثم قالت:

هكذا السُّنة في البدن[٤].

[٢١٦/ب] وروينا فيه عن/ ابن عمر من قوله غير أنه لم يقل: هكذا السُّنة.

٥٦٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا دعلج بن أحمد حدثنا أحمد بن علي الأبار حدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي طالب الحجا[م] الضبعي[٥] وأثنى عليه خيراً عن ابن عباس في الرجل يضل هديه

---

(١) أحسب أن هنا سقط.

(٢) راجع الأم للشافعي (٢/ ٢٢٥).

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٩/ ٢٨٩). وراجع الأم للشافعي (٢/ ٢٢٥).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٨٩) بأتم مما هنا.

(٥) جاء اللقب في المخطوط على هذا النحو: الحجا (. . .) الضبعي وجاء موضع النقط بياض وأكملته من الأنساب للسمعاني (٢/ ١٧٧) والجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي (٩/ ٣٩٧) وقال: أبو طالب الضبعي =



وبمعناه رواه عبد الرزاق عن معمر.

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح.

٥٦٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله:

أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد:

«كلوا وتزودوا وادخروا»[1].

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى عن مالك.

[٢١٧/ أ] وأخرجاه/ من حديث جابر بمعناه.

قال الشافعي في كتاب حرملة:

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال خطب رسول الله ﷺ فقال:

«يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث».

قال: فشكوا إليه قالوا: عيالنا وأهلنا. قال:

«فكلوا وأطعموا وأحبسوا»[2].

٥٦٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق البغوي حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء.

أخبرنا سعيد بن إياس الجريري فذكر بإسناد الثقفي ومعناه.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الأعلى عن الجريري.

وأبو سعيد إنما رخص الرخصة عن قتادة بن النعمان.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٩١) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢/ ٢١١)، مسلم في الصحيح (الأضاحي ب ٥ رقم ٣٠)، النسائي في السنن الصغرى (٧/ ٢٣٣)، أحمد في المسند (٣/ ٣١٧)، البغوي في شرح السنة (٧/ ١٨٩)، التبريزي في المشكاة (٢٦٣٧)، ابن حجر في الفتح (٩/ ٥٥٣)، الألباني في الصحيحة (٢/ ٤٦٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٩٢) بنحوه. وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الأضاحي ٣٣)، الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣٢)، الزيلعي في كنز العمال (١٢٢٦٦)، الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢١٨).

قال الشافعي في سنن حرملة:

أخبرنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: قدم أبو سعيد الخدري من سفر فوجد عند أهله من لحم الأضاحي فأنكره فقالت له إمرأته: إنه قد حدث بعدك أمر.

فأتى أخاه من أمه قتادة بن النعمان وكان قد شهد بدراً فقال: قد حدث بعدك أمر لا بأس به[١].

وهذا الحديث إنما سمعه القاسم بن محمد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد.

كذلك رواه سليمان بن بلال والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد[١].

وأخرجه البخاري من حديثهما.

٥٦٨٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر أنه قال:

نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث.

قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق سمعت عائشة تقول:

دف ناسٌ من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ:

«ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي».

قالت: فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس/ ينتفقون من [٢١٧/ ب] ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية.

فقال رسول الله ﷺ:

«وما ذاك»؟

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٩٢).

أو كما قال.

قالوا: يا رسول الله نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال رسول الله ﷺ:

«إنما نهيتم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا»[1].

وقال في موضع آخر في رواية أبي عبد الله:

قالوا: يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث روح عن مالك.

٥٦٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي في أثناء مبسوط كلامه:

الحديث التام المحفوظ أوله وآخره وسبب التحريم والإحلال فبه حديث عائشة عن النبي ﷺ وعلى من علمه أن يصير إليه.

قال: فالرخصة بعدها لواحد من معنيين أظنه قال:

إما لاختلاف الحالين فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والإدخار والصدقة.

ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كل حال.

فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء.

قال أحمد:

قد روينا في الحديث الثابت عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ قال:

«كلوا وأطعموا وادخروا»[2].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٩٣) وأخرجه مالك في الموطأ (١٠٤١) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٨١٢)، مسلم في الصحيح (الأضاحي ٢٨)، الساعاتي في بدائع المنن (١١٢٦)، ابن عبد البر في التجريد (٢١٦)، المتقي الهندي في الكنز (١٢٢٦٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٩٢) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الأضاحي =

فإن ذلك العام كان فيه شدة أو كلمة تشبهها فأردت أن يفشو فيهم.

وهذا يدل على أن النهي كان للمعنى الذي أشار إليه.

كما روينا في حديث عائشة.

وكذلك هو في حديث بريدة ونُبَيْشَة بمعناهما.

قال الشافعي:

ويشبه أن يكون نهى رسول الله ﷺ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث إذا كانت الدافة على معنى الاختيار لا على معنى الفرض[1].

واحتج بقوله عز وجل.

﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾[2].

قال أحمد:

وقد روينا في الحديث الثابت عن يحيى بن/ سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: [٢١٨/ أ]

كنا نُمَلح منه ونقدم به المدينة فقال النبي ﷺ:

«لا تأكلوا منه إلا ثلاثة أيام»[3].

وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعموا منه.

وهذا الحديث يدل على أنه كان على الاختيار.

وروينا في حديث جابر بن عبد الله وقتادة بن النعمان الأنصاريين عن النبي ﷺ أنه أرخص فيه بعد ما نهى عنه مطلقاً.

٥٦٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة[4] عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت أنس بن

= ب ٥ رقم ٣٣)، البخاري في الصحيح (١٣٤/٧)، الحاكم في المستدرك (٢٣٢/٤)، ابن حجر في الفتح (٢٤/١٠).

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٢٩٣/٩).

(٢) سورة الحج (الآية: ٢٨، ٣٦).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٩٣/٩).

(٤) جاءت عبارة (أخبرنا ابن عيينة) في المخطوط مكررة.

مالك يقول: إنا لندع ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزود من بقيتها إلى البصرة.

٥٦٨٥ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وأحب لمن أهدى نافلة أن يطعم البائس الفقير لقول الله:

﴿وَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[١].

ولقول الله:

﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[٢].

قال الشافعي:

والقانع: هو السائل. والمعتر: هو الزائر والمارّ بلا وقت[٣].

قال أحمد:

وقد روينا مثل هذا التفسير عن الحسن وسعيد بن جبير ومجاهد.

وروينا أيضاً عن مجاهد وإبراهيم:

القانع: الجالس في بيته. والمعتر: الذي يعتريك[٤].

وروي عن ابن عباس:

القانع: بمار[٥] أرسلت إليه في بيته.

والمعتر: الذي يعتريك[٦].

قال الشافعي:

فإذا أطعم من هؤلاء واحداً أو أكثر كان من المطعمين وأحب إليّ ما أكثر وأن يطعم ثُلثاً ويهدي ثُلثاً ويدخر ثلثاً يهبط به [ما][٧] شاء.

---

(١) سورة الحج (الآية: ٢٨).
(٢) سورة الحج (الآية: ٣٦).
(٣) راجع السنن الكبرى (٩/٢٩٣).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٩٤) بنحوه.
(٥) في المخطوط (ما) والتصويب من الأم.
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٩٤).
(٧) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والسياق يقتضيه.

والضحايا في هذه السبيل. والله أعلم.

قال الشافعي:

وأكره بيع شيء منها. وبسط الكلام في ذلك.

قال أحمد:

وقد روينا عن علي قال:

أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنة وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها. وقال:

«نحن نعطيه من عندنا»(١).

٥٦٨٦ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن إسحاق أخبرنا إسماعيل/ بن [٢١٨/ ب] قتيبة حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه بهذا.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبد الكريم الجزري.

وروينا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«من باع جلد أضحيته فلا أضحية له»(٢).

١٢١٣ - [بـــاب]

الاشتراك في الهدي والأضحية

٥٦٨٧ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

أقول بحديث مالك عن أبي الزبير عن جابر:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٩٤) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (٩٥٤)، أبي داود في السنن (١٧٦٩)، ابن ماجة في السنن (٣٠٩٩)، أحمد في المسند (١/ ١٢٣)، ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١١٢)، التبريزي في المشكاة (٢٦٣٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٩٤). وأطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩٠)، الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢١٨)، المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٥٦)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٢٢٠٥).

أنهم نحروا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة[١].

قال الشافعي:

وسواء في ذلك كانوا أهل بيت أو غيرهم لأن أهل الحديبية كانوا من قبائل شتى وشعوب متفرقة[٢].

قال أحمد:

وروينا عن علي وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وعائشة أنهم قالوا:

البقرة عن سبعة.

وأما حديث محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري عن عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة:

أن رسول الله ﷺ خرج يريد زيارة البيت وساق معه الهدي سبعين بدنة عن سبع مائة رجل كل بدنة عن عشرة.

فقد روى معمر بن راشد وسفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد أنهما قالا:

خرج رسول الله ﷺ من المدينة عام الحديبية في بضع عشرة مائة.

وعلى ذلك تدل رواية جابر بن عبد الله ومعقل بن يسار وسلمة بن الأكوع والبراء بن عازب وكلهم شهدوا الحديبية.

ثم اختلفت الرواية عن جابر فروي عنه أنهم كانوا ألفاً وخمس مائة.

وروى عنه أنهم كانوا ألفاً وأربع مائة.

وهذا أصح لموافقته معقل بن يسار وسلمة والبراء.

ثم روى أبو الزبير عن جابر:

أنهم نحروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة[٣].

---

(١) راجع الأم للشافعي (٢/٢٢٢). والحديث المشار إليه أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٩٤).
(٢) راجع الأم للشافعي (٢/٢٢٢).
(٣) راجع السنن الكبرى (٩/٢٩٥).

وبمعناه روي عن سليمان بن قيس وعمرو بن دينار/ عن جابر. [٢١٩/ أ]

فكأنهم نحروا السبعين عن بعضهم ونحروا البقر عن الباقين عن كل سبعة واحدة.

وفي رواية زهير عن أبي الزبير عن جابر قال:

خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة[1].

٥٦٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا محمد بن يعقوب الشيباني حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو خيثمة ـ وهو زهير بن معاوية ـ فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

وروي عن عطاء عن جابر ما دل على ذلك وهو أصح من رواية علياً بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس في إشراكهم وهم مع النبي ﷺ في الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة.

وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الناقة عن سبعة.

١٢١٤ ـ [بـــاب]

أيام النحر

٥٦٨٩ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

الأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها لأنها أيام النسك[2].

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

نحر النبي ﷺ وضحى في يوم النحر فلما لم يحظر على الناس أن يضحوا بعد النحر بيوم أو يومين لم نجد اليوم الثالث مفارقاً لليومين قبله لأنه يُنسك فيه ويُرمى كما يُنسك ويرمى فيهما.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٩٤: ٢٩٥).

(٢) راجع الأم للشافعي (٢/ ٢٢٦).

قال: وعن النبي ﷺ فيه دلالة سُنة[١].

وإنما أراد والله أعلم ما:

٥٦٩٠ ـ أخبرنا أبو سعيد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي حدثنا أبو نصر التمار حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله ﷺ:

«في كل أيام التشريق ذبح»[٢].

ورواه أبو معيد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار عن جبير.

وروينا هذا القول عن علي وابن عباس وعطاء والحسن وعمر بن عبد العزيز[٣].

[٢١٩/ ب] وكان ابن عمر يقول: يومان بعد/ يوم الأضحى[٣].

وروي عن أنس بن مالك وفي رواية منقطعة عن علي والأول أصح.

وروينا عن أبي سلمة وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن رسول الله ﷺ قال:

«الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأنى ذلك»[٤].

وفي رواية أخرى قال:

«إلى هلال المحرم»[٥].

وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال:

كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها فيذبحها بعد الأضحى آخر ذي الحجة[٦].

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٩٦). وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٤/٨٢)، الدارقطني في السنن (٤/٢٨٤)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥)، الهيثمي في الموارد (١٠٠٨)، السيوطي في الدر المنثور (٤/٢١٦).

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٩/٢٩٧).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٩٧). وطرفه عند: الدارقطني في السنن (٤/٢٧٥).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٢٩٧) وطرفه عند: المتقي الهندي في كنز العمال (١٢١٩٢).

(٦) أخرجه المصنف في السنن (٩/٢٩٨).

قال أحمد:

هذه الأحاديث منقطعة وإذا لم تثبت فالقياس ما قال الشافعي رحمه الله.

١٢١٥ - [باب]

العقيقة

٥٦٩١ - قرأت فيما روى أبو بكر بن زياد وغيره عن المزني قال قال الشافعي أخبرني ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن سباع بن وهب عن أم كرز قالت:

أتيت النبي ﷺ أسأله عن لحوم الهدي فسمعته يقول:

«عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً»(١).

وسمعته يقول:

«اقروا الطير على مكناتها».

هكذا رواه المزني في المختصر وفيه خطأ من وجهين:

أحدهما في قوله: عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع.

وابن عيينة إنما رواه عنه عن أبيه عن سباع.

والآخر في قوله: عن سباع بن وهب وإنما هو سباع بن ثابت.

وقد رواه أبو جعفر بن سلامة الطحاوي عن المزني عن الشافعي على الصحة.

٥٦٩٢ - أخبرنا الفقيه أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت:

أتيت رسول الله ﷺ بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي فذكره.

وكذلك رواه سائر أصحاب سفيان بن عيينة.

ورواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت.

---

(١) أخرجه المزني في المختصر بآخر الأم (٨/٢٨٥). وطرفه عند: النسائي في السنن الصغرى (١٦٥/٧).

قال أبو داود: هذا هو الحديث.

وحديث سفيان وهم يعني حين قال عن أبيه.

قال أحمد:

[٢٢٠/ أ] ورواه ابن جريج عن/ عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته.

٥٦٩٣ ـ أخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة مولاة عطاء عن أم كرز قالت:

أتيت رسول الله ﷺ فسمعته يقول:

«عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة»(١).

٥٦٩٤ ـ وبإسناده قال حدثنا الشافعي عن سفيان عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى»(٢).

قد استشهد البخاري برواية عاصم الأحول وهشام بن حسان عن حفصة.

وأخرجه من حديث أيوب عن محمد بن سيرين عن سلمان من قوله واستشهد برواية حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة وهشام وحبيب عن ابن سيرين عن سلمان عن النبي ﷺ.

٥٦٩٥ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٣٠١) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٨٣٤)، الترمذي في الجامع (١٥١٦)، ابن ماجة في السنن (٣١٦٢)، الدارمي في السنن (٢/ ٨١)، أحمد في المسند (٢/ ١٨٣)، النسائي في السنن الصغرى (العقيقة ب ٣)، الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٤٥٧)، الحميدي في المسند (٣٤٥)، البغوي في شرح السنة (١١/ ٢٦٥)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٤١٥٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٢٩٩) وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٥١٥)، أبي داود في السنن (٢٨٣٩)، أحمد في المسند (٤/ ١٨)، الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٤٥٩)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٥٨)، ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣٠٨).

حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال:

«كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى»(١).

ورواه همام بن يحيى عن قتادة فقال: «ويدمى».

قال أبو داود: «ويسمى» أصح.

وقوله رهينة بعقيقته يعني مرهونة والهاء فيه للمبالغة.

وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال:

يريد أنه إن لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه.

وقال بعضهم: هو مرهون بعقيقته: أي بأذى شعره ألا تراه قال:

«فأميطوا عنه الأذى».

وهو ما علق به من دم الرحم. قاله أبو سليمان الخطابي رحمه الله.

قال الشافعي:

وروي عن النبي ﷺ أنه عق عن الحسن والحسين وحلق شعورهما وتصدقت فاطمة بزنته فضة(٢).

٥٦٩٦ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود/ [٢٢٠/ ب] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً(٣)

٥٦٩٧ ـ أخبرنا أبو زكريا أخبرنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان الدارمي

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٠٣). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٨٣٧)، الدارمي في السنن (٢/٨١)، النسائي في السنن الصغرى (٧/١٦٦)، السيوطي في الدر (٩/٢٩٩)، الطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٤٣)، الزبيدي في الإتحاف (٦/٣١٨)، ابن كثير في التفسير (٢/٢٧)، أحمد في المسند (٥/٨، ١٢)، ابن عبد البر في التمهيد (٣/٤١٩)، الألباني في الإرواء (٤/٣٨٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٠٤).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٠٢) بنحوه. وأطرافه عند: أبي داود في السنن (٢٨٤١)، ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٤٦)، ابن عبد البر في التمهيد (٤/٣١٤)، الهيثمي في المجمع (٤/٥٧).

حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن جعفر بن محمد عن علي عن أبيه قال:

وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة[١].

وفي حديث حفص بن غياث عن جعفر بن محمد أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين.

«أن يبعثوا إلى القابلة منها برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً»[٢].

وأما الحديث الذي:

٥٦٩٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال:

«لا أحب العقوق».

وكأنه إنما كره الإسم قال:

«ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل»[٣].

فكذلك روي في حديث عمرو بن شعيب.

٥٦٩٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس قال قرىء على بحر بن نصر الخولاني قال الشافعي: العقيقة ما عرف الناس وهو ذبح كان يذبح في الجاهلية عن المولود فأمر به رسول الله ﷺ في الإسلام وقد كره منه الإسم.

وقال زيد ـ يعني بن أسلم ـ في حديثه سُئل رسول الله ﷺ فقال:

«لا أحب العقوق».

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٣٠٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٣٠٤) بنحوه.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٣١٢)، مالك في الموطأ (١٠٧٦) وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٢/ ١٩٤)، الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣٨)، ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٥٠)، الطحاوي في المشكل (١/ ٤٦١)، عبد الرزاق في المصنف (٧٩٦١)، ابن حجر في الفتح (٩/ ٥٨٨).

فكأنه إنما كره الإسم.

٥٧٠٠ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي يقول: تستحب العقيقة ولو بعصفور.

قال مالك: ليس عليه العمل: يعني العقيقة بالعصفور.

وإنما أورده الشافعي إلزاماً لمالك فيما ترك من قول أهل المدينة.

٥٧٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد بن زياد العدل حدثنا/ [٢٢١/ أ] محمد بن إسحاق حدثنا بحر بن نصر حدثنا الشافعي في قول النبي ﷺ:

«أقروا الطير على مكناتها»(١).

إن علم العرب كان في زجر الطير والبوارح والخط والأعياف.

كان أحدهم إذا غدا من منزله يريد أمراً نظر أول طائر يراه فإن يسنح عن يساره فاحتال عن يمينه قال: هذا طير الأيامن فمضى في حاجته ورأى أنه يستنجحها.

وإن سنح عن يمينه فمر عن يساره قال:

هذا طير الأشائم فرجع وقال:

هذه حاجة مشؤومة.

وقال الحطيئة يمدح أبو موسى الأشعري:

لا يزجر الطير منتحا إن عرضن له ... ولا يقبض على قسم بأزلام

يعني أنه سلك طريق الإسلام في التوكل على الله وترك زجر الطير.

قال بعض شعراء العرب يمدح نفسه:

ولا أنا ممن يزجر الطير همه ... أصاح غراب أم تعرض ثعلب

قال وكان العرب في الجاهلية إذا لم تر طيراً سانحاً فرأى طائراً في وكره حركة من وكره ليطير فينظر أسلك له طريق الأشائم أو طريق الأيامن.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٣١١).

فيشبه قول النبي ﷺ:

«أقروا الطير على مكناتها».

أن لا تحركوها فإن تحريكها وما يعملون به من الطيرة لا يصنع شيئاً وإنما يصنع فيما يوجهون له قضاء الله عز وجل.

وقد سئل النبي ﷺ عن الطيرة فقال:

«إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم»(١).

٥٧٠٢ ـ أخبرناه أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله إن منا رجالاً يتطيرون؟ قال:

«ذاك شيء تجدونه في أنفسكم فلا يصدنكم».

قالوا: ومنا رجال يأتون الكهان؟ قال:

«فلا تأتوا كاهناً»(٢).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرزاق.

١٢١٦ - [باب]

الفرع والعتيرة

٥٧٠٣ ـ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب/ [٢٢١/ب] عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن نبيشة قال سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنّا كنا نعتر عتيرة في رجب فما تأمرنا؟

---

(١) طرفه عند: البغوي في شرح السنة (٩/٢٤٦).

(٢) أطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (المساجد ب ٧ رقم ٣٣)، أبي داود في السنن (افتتاح الصلاة ب ٥٦)، النسائي في السنن الصغرى (٣/١٥)، أحمد في المسند (٥/٤٤٧)، البغوي في شرح السنة (٣/٢٣٨)، الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٤٠٠)، الألباني في إرواء الغليل (٢/١١٢).

فقال رسول الله ﷺ:

«إذبحوا لله في أي شهر ما كان وبروا لله وأطعموا».

فقال: إنّا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا؟

فقال رسول الله ﷺ:

«في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استجمل ذبحته وأطعمته فإن ذلك هو خير»[١].

٥٧٠٤ ـ وبإسناده قال حدثنا الشافعي أخبرني من سمع زيد بن أسلم يحدث عن رجل من بني ضمرة أن النبي ﷺ سُئل عن الفرعة فقال:

«الفرعة حق وأن تغذوه حتى يكون ابن لبون شعزباً فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تكفأ إناءك وتُوَلّه ناقتك وتأكله يتلصق[٢] لحمه بوبره»[٣].

قال أحمد:

حديث نبيشة هذا قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن من حديث بشر بن المفضل عن خالد.

وحديث زيد بن أسلم قد رواه عنه ابن عيينة.

وقد روي في حديث عمرو بن شعيب.

قال الشافعي في كتاب حرملة:

أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣١١: ٣١٢) بنحوه. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٨٣٠)، أحمد في المسند (٥/٧٥)، النسائي في السنن الصغرى (٧/١٦٩)، ابن ماجة في السنن (٣١٦٧)، عبد الرزاق في المصنف (٧٩٩٩)، الطحاوي في المشكل (١/٤٦٥)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٨)، المتقي الهندي في الكنز (١٢٢٧٢).

(٢) في السنن الكبرى (يلصق).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣١٣) وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (الفرع والعتيرة ب ١)، أحمد في المسند (٢/١٨٣)، الحاكم في المستدرك (٤/٢٣٦)، عبد الرزاق في المصنف (٧٩٩٥)، ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٦٦)، ابن حجر في الفتح (٩/٥٩٧)، أبي داود في السنن (الضحايا ب ٢٠)، المتقي في الكنز (١٢٢١٤).

«لا فرع ولا عتيرة»[١].

قال الزهري: الفرعة: أول النتاج، والعتيـرة: شاة تـذبح عن كـل أهل بيت في رجب.

٥٧٠٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنـا أبو بكـر بن إسحاق الفقيـه أخبرنـا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان فذكره بإسناده ومعناه.

رواه مسلم في الصحيـح عن يحيى بن يحيى عن سفيان وأخـرجه البخـاري من حديث معمر عن الزهري.

٥٧٠٦ ـ أخبرنا أبـو عبد الله الحـافظ أخبرني أبـو أحمد بن أبي الحسن أخبـرنا عبد الرحمن ـ يعني ابن محمـد بن إدريس ـ قال قـرأ عليّ بحر بن نصـر قال الشـافعي رحمه الله في تفسير الفرعة: شيء كـان أهل الجـاهلية يـطلبون بـه البركـة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته ـ يعني أول نتاج يأتي عليه لا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي [٢٢٢/أ] بعده فسألوا النبي صلى الله عليه/ وسلم فقال:

«فرعوا إن شئتم»[٢].

أي إذبحوا إن شئتم.

وكانوا يسألونه على ما يصنعونه في الجاهلية خوفاً أن يكره في الإسلام فأعلمهم أنه لا مكره لهم[٣] فيه وأمرهم أن يغذوه ثم يحملون عليه في سبيل الله[٤].

قال أحمد:

ويذبحه ويطعمه كما في حديث نبيشة.

---

(١) أخرجـه المصنف في السنن الكبـرى (٣١٣/٩). وأطـراف الحـديث عنـد: البخـاري في الصحيح (١١٠/٧)، مسلم في الصحيح (الأضاحي ب ٦ رقم ٣٨)، أبي داود في السنن (٢٨٣١)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٥١٢)، ابن ماجة في السنن (٣١٦٨)، أحمد في المسنـد (٢٧٩/٢)، النسائي في السنن الصغرى (١٦٧/٧)، الدارمي في السنن (٨٠/٢)، عبد الرزاق في المصنف (٧٩٩٨)، الحاكم في المستـدرك (٢٣٦/٤)، الحميدي في المسنـد (١٠٩٥)، الطحـاوي في مشكل الآثـار (٤٦٤/١)، البغوي في شرح السنة (٣٥٠/٤)، ابن حجر في فتح الباري (٥٩٦/٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣١٣/٩).

(٣) في السنن الكبرى (لا مكروه عليهم).

(٤) راجع السنن الكبرى (٣١٣/٩).

قال الشافعي:

وقال: «الفرعة حق» يعني: ليست بباطل ولكنه كلام عربي يخرج على جواب السائل.

قال الشافعي:

وروي عنه ﷺ أنه قال:

«لا فرع ولا عتيرة».

وليس باختلاف من الرواة إنما هو: أي لا فرعة ولا عتيرة واجبة.

والحديث الآخر في الفرعة والعتيرة يدل على معنى هذا أنه أباح الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله.

والعتيرة: هي الرجبية وهي ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبررون بها يذبحونها في رجب فقال النبي ﷺ:

«لا عتيرة».

على معنى: لا عتيرة لازمة.

وقوله حين سئل عن العتيرة:

«إذبحوا لله في أي شهر ما كان وبروا لله وأطعموا».

أي إذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله لا لغيره في أي شهر ما كان لا أنها في رجب دون ما سواه من الشهور[1].

١٢١٧ - [باب]

ما يكره أن يكنى به

٥٧٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول:

لا يحل لأحد أن يكنى بأبي القاسم كان إسمه محمد أو غيره[2].

---

(١) راجع قول الشافعي كما هنا بنصه في السنن الكبرى للمصنف (٩/٣١٣).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٩/٣٠٩).

وهكذا رواه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الشافعي.

ورأيت في كتابي في آخر كتاب اختلاف الأحاديث للشافعي الذي قرأناه على أبي عبد الله الحافظ رحمه الله هذه الأحاديث مضروباً عليها ولعلها لم تكن في نسخة الحاكم أبي عبد الله رحمه الله أو لم تتفق قراءتها عليه.

قال الربيع قال الشافعي:

حدثنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:

«تسموا بإسمي ولا تكتنوا بكنيتي»(١).

[٢٢٢/ ب] ٥٧٠٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله/ الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد حدثنا سفيان فذكره بإسناده غير أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول:

قال أبو القاسم ﷺ.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان.

قال الشافعي:

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال:

كان النبي ﷺ بالبقيع فنادى رجل يا أبا القاسم فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال: إني لم أعنك فقال رسول الله ﷺ:

«سموا(٢) باسمي ولا تكتنوا بكنيتي»(٣).

٥٧٠٩ ـ أخبرناه أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو طاهر المحمد أباذي حدثنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٠٨) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١/٣٨)، مسلم في الصحيح (الآداب ١، ٥، ٧، ٨). ابن ماجة في السنن (٣٧٣٥)، أحمد في المسند (٢/٢٤٨)، الدارمي في السنن (٢/٢٩٤)، ابن حجر في التلخيص (٣/١٤٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٤٨٣)، عبد الرزاق في المصنف (١٩٨٦٦).

(٢) في المخطوط (تسموا) والتصويب من السنن الكبرى.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٠٨). وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/٨٦)، أحمد في المسند (٣/١٧٠)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٤٨)، البغوي في الشرح (١٢/٣٢٩)، الزبيدي في الإتحاف (٥/٣٨٨)، الطحاوي في المعاني (٤/٣٣٦).

إبراهيم بن عبد الله السعدي أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حميد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان بالبقيع فنادى رجل رجلاً فقال: يا أبا القاسم فالتفت النبي ﷺ فقال الرجل: يا رسول الله لم أعنك إنما عنيت فلاناً.

فقال رسول الله ﷺ:

«تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن حميد.

وذكر الشافعي أيضاً عن سفيان ما:

٥٧١٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابراً يقول: ولد لرجل منا غلام فسميناه القاسم فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم ولا تنعم[1] عيننا فأتى[2] النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال:

«سم ابنك عبد الرحمن»[3].

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة.

وفي رواية الشافعي:

ولد في الحي غلام فأسمي أبو القاسم فقلنا لأبيه لا تكنيه أبو القاسم ولا ننعمك عيناً فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال:

«اسم ابنك عبد الرحمن».

وأخرجه البخاري ومسلم [من][4] حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر عن النبي ﷺ:

«سموا بإسمي ولا تكتنوا بكنيتي فإنما أنا قاسم بعثت أقسم بينكم»[5]

---

(١) في السنن الكبرى (ننعم).

(٢) في السنن الكبرى (فأتينا).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٠٨). وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٨/٥٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٤٨٤)، الطحاوي في المعاني (٤/٣٤٠)، البغوي في شرح السنة (١٢/٣٣٣). ابن حجر في فتح الباري (١٠/٥٧٠)، المتقي في الكنز (٤٥٢١٢).

(٤) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والسياق يقتضيه.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٠٨).

[٢٢٣/ أ] وروي في حديثه أنهم سموه باسم النبي/ ﷺ فقال:

ذلك والاعتبار باللفظ المنقول عنه.

وأما حديث هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال:

«من تسمى بإسمي فلا بكتنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يسمى بإسمي»[1].

٥٧١١ - فقد أخبرناه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق حدثنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البزاز حدثنا أبو مسلم حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام فذكره.

وهذا فيما لم يخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح مع كون أبي الزبير من شرطه ولعله إنما لم يخرجه لمخالفته ابن المنكدر وسالم بن أبي الجعد عن جابر ثم مخالفته رواية أبي هريرة وأنس بن مالك.

وروي عن أبي هريرة في معنى ما رواه أبو الزبير وهو مختلف فيه وأحاديث النهي على الإطلاق أكثر وأصح طريقاً.

وحديث محمد بن الحنفية قال قال: علي يا رسول الله إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال:

«نعم»[2].

فهو في أكثر الروايات منقطع.

وروي عن ابن الحنفية أنه قال: كانت رخصة لعلي.

وحديث محمد بن عمران الحجبي عن صفية بنت شيبة عن عائشة عن النبي ﷺ:

«ما الذي أحل إسمي وحرم كنيتي. أو ما الذي حرم كَنيتي وأحل إسمي»[3].

لم يثبت إسناده وأحاديث النهي عن التكني بكنيته على الإطلاق من الأحاديث

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٣٠٩) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤٩٦٦)، أحمد في المسند (٢/ ٣١٣)، ابن حجر في الفتح (١/ ١٨٩)، الطحاوي في المعاني (٤/ ٣٣٩)، ابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٧٨)، التبريزي في المشكاة (٤٧٧٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٣٠٩).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٣١٠).

الثابتة الصحيحة التي لا تعارض بأمثال هذا وبالله التوفيق.

قال أحمد:

وكانت كنية مقسم أبو القاسم فجعل طاوس يقول: مقسم ولا يقول أبو القاسم.

فقيل له في ذلك فقال:

والله لا أكنيه بها أبداً.

قال الشافعي في كتاب حرملة:

أخبرنا سفيان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر:

أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع[1].

٥٧١٢ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا محمد بن عبد الله بن مهران الدينوري حدثنا الأويسي حدثنا العمري فذكره غير أنه قال: كره القزع للصبيان.

وهذا الحديث ثابت من جهة عبيد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

/ أنه نهى عن القزع[2]. [٢٢٣/ ب]

٥٧١٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عمرو بن السماك حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا شجاع بن الوليد حدثنا عبيد الله بن عمر. فذكره.

أخرجاه في الصحيح من حديث عبيد الله.

١٢١٨ ـ [بـــاب]

ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

٥٧١٤ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٣٠٥).

(١) أخرجه المصنف في المصدر السابق. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤١٩٣)، ابن ماجة في السنن (٣٦٣٧)، أحمد في المسند (٢/ ٤، ٣٩)، النسائي في السنن الصغرى (٨/ ١٣٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٣١٣)، ابن عدي في الكامل (٥/ ١٨١٩)، السهمي في تاريخ جرجان (١٦٨)، الخطيب البغدادي في التاريخ (٥/ ١١٩).

الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله:

أصل التحريم نص كتاب أو سنة أو جملة كتاب أو سنة أو إجماع(١).

قال الله جل ثناؤه:

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾(٢).

قال: وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها وهم العرب الذين سألوا عن هذا ونزلت فيهم الأحكام وكانوا يكرهون من حيث المأكل ما لا يكرهها غيرهم.

قال: وسمعت بعض أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل:

﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾(٣).

يعني ما كنتم تأكلون(٤).

٥٧١٥ - وأخبرنا أبو سعيد في موضع آخر حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال: فأهل التفسير أو من سمعت منهم يقول في قول الله عز وجل:

﴿قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾(٥).

يعني ما كنتم تأكلون فإن العرب قد كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث وتحل أشياء على أنها من الطيبات فأحلت لهم الطيبات عندهم إلا ما استثنى وحرمت عليهم الخبائث عندهم.

قال الله:

﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾(٦).

---

(١) راجع الأم للشافعي (٢/٢٤٧).
(٢) سورة الأعراف (الآية: ١٥٧).
(٣) سورة الأنعام (الآية: ١٤٥).
(٤) راجع الشافعي في الأم (٢/٢٤٧).
(٥) سورة الأنعام (الآية: ١٤٥).
(٦) سورة الأعراف (الآية: ١٥٧).

٥٧١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر القاضي وأبو زكريا المزكي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني:

أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع[1].

٥٧١٧ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع/ قال قال الشافعي: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي [٢٢٤/ أ] ثعلبة:

أن النبي ﷺ نهى عن كل ذناب من السباع[2].

وفي رواية أبي سعيد: عن أكل كل ذي ناب من السباع.

٥٧١٨ ـ وبهذا الإسناد قال قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ مثله.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك وسفيان.

٥٧١٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«أكل كل ذي ناب من السباع حرام»[3].

هكذا رواه في كتاب الرسالة.

٥٧٢٠ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٣١٥) وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٤٧٧)، أحمد في المسند (١/ ١٤٧)، الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٠)، الشافعي في المسند (٣٨٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٩٩)، الطحاوي في المشكل (٤/ ٣٧٣)، أبي نعيم في الحلية (٤/ ٩٥)، البغوي في شرح السنة (١١/ ٢٣٤).

(٢) جاء بعدها في المخطوط: وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس ووضع الناسخ على أول لفظ فيها علامة (لا) وعلى آخر لفظ فيها علامة (إلى) مما يفيد زيادة العبار فحذفتها.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٣١٥) وأخرجه مالك في الموطأ (١٠٧٠)، الشافعي في المسند (٢٣٦) وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (٣٢٣٣)، الطحاوي في المشكل (٤/ ٣٧٥)، البغوي في شرح السنة (١١/ ٢٣٤)، الساعاتي في البدائع (١٧٤٤)، الربيع بن حبيب في المسند (١/ ٧٥)، ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٣٩).

الربيع قال قال الشافعي: أخبرنا مالك فذكره.

وقال: أن رسول الله ﷺ قال:

«كل ذي ناب من السباع حرام»[١].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن مالك.

وروينا في الحديث الثابت عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال:

نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[٢].

٥٧٢١ ـ أخبرنا الشيخ أبو بكر بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا أبو عوانة عن الحكم وأبي بشر عن ميمون فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل عن أبي داود.

ورواه علي بن الحكم البناني عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس[٣].

قال الشافعي رحمه الله في روايتنا عن أبي سعيد:

قال الله جل ثناؤه:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾[٤].

فكان شيئآن حلالين فأثبت تحليل أحدهما وهو صيد البحر وطعامه مالحه وكل ما فيه متاع/ لهم يستمتعون بأكله وحرم عليهم صيد البر أن يستمتعوا بأكله في كتابه وسنة نبيه ﷺ. [٢٢٤/ ب]

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣١٥) بنحوه، وأطراف الحديث عند: الشافعي في الأم (٣٨٠)، مسلم في الصحيح (الصيد ب ٣ رقم ١٥)، النسائي في السنن الصغرى (٧/٢٠٠)، أحمد في المسند (٢/٢٣٦)، ابن حجر في فتح الباري (٩/٦٥٧)، الألباني في الصحيحة (٤٧٦)، الطبراني في المعجم الكبير (٨/٢٣٠)، المتقي في الكنز (٤٠٨٩١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣١٥).

(٣) راجع المصدر السابق.

(٤) سورة المائدة (الآية: ٩٦).

وهو جل ثناؤه لا يحرم عليهم من صيد البر في الإحرام إلا ما كان حلالاً لهم قبل الإحرام والله أعلم.

فلما أمر رسول الله ﷺ المحرم بقتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وقتل الحيات دل ذلك على أن لحوم هذه محرمة لأنه لو كان داخلاً في جملة ما حرم الله قتله من الصيد في الإحرام لم يحل رسول الله ﷺ قتله.

ودل ذلك على معنى آخر أن العرب لا تأكل مما أباح رسول الله ﷺ قتله في الإحرام شيئاً(١).

قال أحمد:

ومما يؤكد هذه الطريقة أن النبي ﷺ نهى عن قتل أشياء كانت العرب تستخبثها ولو كانت حلالاً كانت كبهيمة الأنعام في جواز ذبحها.

٥٧٢٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس:

أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة. والنحلة. والهدهد. والصرد(٢).

وروينا عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعله في دواء فنهاه النبي ﷺ عن قتلها.

وروينا عن أبي الحويرث:

أن النبي ﷺ نهى عن قتل الخطاطيف(٣).

وهو منقطع.

---

(١) راجع الأم للشافعي (٢/٢٤٧: ٢٤٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣١٧) وأخرجه أبو داود في السنن (٥٢٦٧) وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (٣٢٢٤)، أحمد في المسند (١/٣٣٢)، أبي نعيم في الحلية (٢/٧٠)، الطحاوي في المشكل (١/٣٧١)، البغوي في شرح السنة (١١/٢٤١)، السيوطي في الدر المنثور (٤/١٢٣).

(٣) طرفه عند: ابن الجوزي في الموضوعات (١/١٨٩). والمصنف في السنن الكبرى (٩/٣١٨).

ورواه أيضاً عباد بن إسحاق عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً.

وروينا عن عبد الله بن عمرو أنه قال:

لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم(١).

١٢١٩ - [بـــاب]

أكل الضبع والثعلب

٥٧٢٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحارث عن ابن جريج عن عبيد الله/ بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي؟ [٢٢٥/ أ]

فقال: نعم. قلت: أتؤكل؟: قال: نعم.

قلت: أسمعته من رسول الله ﷺ؟

قال: نعم(٢).

زاد أبو سعيد في روايته.

قال الشافعي:

وما يباع لحم الضبع بمكة إلا بين الصفا والمروة(٣).

قال الربيع قال الشافعي:

وفي مسألة ابن أبي عمار جابراً: أصيد هي؟

فقال: نعم.

وسألته: أتؤكل؟ قال: نعم.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣١٨/٩) وأطراف الحديث عند: ابن عدي في الكامل (٢٣٨٤/٦)، المتقي الهندي في الكنز (٣٩٩٧٤)، ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (١١٢/٢)، العجلوني في كشف الخفا (٤٩٦/٢)، ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢٥١٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣١٨/٩) بنحوه.

(٣) راجع المصدر السابق. والشافعي في الأم (٢٤٩/٢).

وسألته: أسمعته من النبي ﷺ؟

قال نعم[١].

فهذا دليل على أن الصيد الذي نهى الله المحرم عن قتله ما كان يحل أكله من الصيد وأنهم إنما يقتلون الصيد ليأكلوه لا عبثاً بقتله[٢].

قال أحمد:

وروينا عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال:

«الضبع صيد وجزاؤها كبش مسن وتؤكل»[٣].

٥٧٢٤ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا حسان بن إبراهيم حدثنا إبراهيم الصائغ فذكره[٢].

وذلك يؤكد رواية عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر ويدل على أن قوله تؤكل مرفوع للنبي ﷺ خلاف قول من جعله بالتوهم من قول جابر حين ترك الأخذ بروايته وعارضه بجملة نهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع.

وهلا استدل بحديث جابر على أن النهي عن كل ذي ناب من السباع إنما هو عن كل ما عدا على الناس مكاسرة وقوة في نفسه بنابه دون ما لا يعدو كما فعل الشافعي ليكون قد قال بالحديثين جميعاً.

قال الشافعي:

وفيه دلالة على إحلال ما كانت العرب تأكل مما لم تبصر فيه خبر وتحريم ما كانت تحرمه مما يعدوا من قبل أنها لم تزل إلى اليوم تأكل الضبع والثعلب وتأكل الضب والأرنب والوبر وحمار الوحش ولم تزل تدع أكل الأسد والنمر والذئب تحريماً بالتقذر.

---

(١) ، (٢) أخرجه الشافعي في المصدر السابق.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣١٩). وأطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرك (١/٤٥٣)، الدارقطني في السنن (٢/٢٤٥)، ابن خزيمة في الصحيح (٢٦٤٨)، السيوطي في الدر المنثور (٢/٣٢٨)، ابن عدي في الكامل (٢/٢٨٢)، المتقي في الكنز (١١٩٥٠، ١١٩٥١).

قال أحمد:

وقد ثبت في الأرنب ما:

٥٧٢٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب/ حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس قال: انفجنا أرنباً بمرّ الظهران فسعى خلفاً أصحاب النبي ﷺ فلغبوا وأدركتها أنا فذبحتها بمروة فأتيت أبا طلحة فبعث إلى النبي ﷺ بفخذيها ووركيها فأكله. [٢٢٥/ ب]

قلت: أكله؟ قال: قبله[1].

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة.

وحكى ابن المنذر عن طاوس وقتادة في الثعلب أنه يؤكل وهو صيد.

ورويناه عن عطاء.

وروينا في كتاب الحج عن ابن سيرين عن شريح أنه حكم في الثعلب بجدي.

وعن عطاء وعباس بن عبد الله بن معبد أنهما قالا: في الثعلب شاة.

١٢٢٠ ـ [باب]

أكل الضب

٥٧٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب فقال:

«لست آكله ولا محرمه»[2].

٥٧٢٧ ـ وبهذا الإسناد قال حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٣٢٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٣٢٢) وأخرجه مالك في الموطأ (١٧٦٣)، الشافعي في الأم (٢/ ٢٥٠) وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٧/ ١٩٧)، أحمد في المسند (٢/ ٣٣)، البغوي في شرح السنة (١١/ ٢٣٧)، عبد الرزاق في المصنف (٨٦٧٢)، الزبيدي في الإتحاف (٦/ ٧١)، الطحاوي في المعاني (٤/ ٢٠٠).



قال خالد: فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر.

قال أحمد:

رواه القعنبي عن مالك فقال عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أنه دخل.

وأخرجه البخاري عن القعنبي.

وكذلك قاله ابن أبي أويس عن مالك.

ورواه يحيى بن يحيى عن مالك فقال: عن عبد الله بن عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد.

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى.

ورواه يحيى بن بكير عن مالك فقال: عن عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد بن المغيرة:

أنهما دخلا. وكأن مالكاً كان يشك فيه.

والصحيح رواية[1] القعنبي.

فكذلك رواه يونس بن يزيد وصالح بن كيسان عن الزهري.

وأخرجا حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدت أم حُفَيْد إلى رسول الله ﷺ أقطناً وسمناً وأضباً فأكل من الأقط والسمن وترك الأضب تقذراً.

فقال ابن عباس:

فأكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراماً ما كان أُكل على مائدته[2].

٥٧٢٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

حديث ابن عباس موافق حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ امتنع من أكل الضب لأنه عافه لا لأنه حرمه[3].

= (٣٢٤١)، الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٢٦)، البغوي في شرح السنة (١١/ ٢٣٧).

(١) جاءت هذه اللفظة في المخطوط مكررة.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٣٢٤).

(٣) راجع الأم للشافعي بمعناه (٢/ ٢٥١).

وقد امتنع من أكل البقول ذوات الريح لأن جبريل عليه السلام يكلمه ولعله عافها لا أنه محرم لها.

وقول ابن عمر أن النبي ﷺ قال:

«لست آكله».

يعني نفسه قد بين ابن عباس لأنه عافه.

وقال ابن عمر أن النبي ﷺ قال:

«ولا محرمه».

فجاء بمعنى ابن عباس بيناً.

/ وإن كان معنى ابن عباس أبين منه. [٢٢٦/ ب]

قال الشافعي:

فأكل الضب حلال وبسط الكلام في شرح ذلك في موضع آخر وهو منقول إلى المبسوط.

وروينا عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ لم يحرمه إنما عافه وإن الله لينفع به غير واحد وأنه لطعام عامة هذه الرعاء ولو كان عندي لطعمته[(١)].

وروينا في إباحته عن أبي مسعود.

وحديث عبد الرحمن بن شبل أن النبي ﷺ[(٢)] نهى عن أكل الضب لم يثبت إسناده[(٣)].

إنما تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة[(٣)].

وسائر الأحاديث التي وردت فيه محمولة على تقذره له فليس في شيء منها تحريم. والله أعلم.

قال أحمد:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٣٢٤) بمعناه.

(٢) جاءت الصلاة على النبي ﷺ في المخطوط مكررة.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٣٢٦).

وأما حديث عيسى بن نُميلة عن أبيه عن شيخ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه ذكر عنده القنفذ فقال:

«خبيثة من الخبائث»[١].

فهو إسناده غير قوي ورواية شيخ مجهول.

وفي هذا الإسناد أن ابن عمر سُئل عنه فتلا ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[٢] الآية.

وفي حديث غالب بن حجرة عن ملقام بن تلب قال صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً[٣].

وهذا إسناد غير قوي.

وقد روينا عن النبي ﷺ ما دل على تحريم الحية والعقرب.

فكذلك ما في معناهما مما كانت العرب تستخبثه ولا تأكله في غير الضرورة[٤].

والله أعلم.

١٢٢١ - [باب]
أكل لحوم الخيل

٥٧٣٠ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر قال:

أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحُمر[٥].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٢٦). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٧٩٩)، أحمد في المسند (٢/٣٨١)، ابن كثير في التفسير (٣/٣٤٧)، القرطبي في التفسير (٧/١٢٠)، السيوطي في الدر المنثور (٣/٥١).

(٢) سورة الأنعام (الآية: ١٤٥).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٢٦).

(٤) راجع المصدر السابق.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٢٥١). وأطرافه عند: العقيلي في الضعفاء (٢/٢٠٦)، ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٦٨).



وروينا عن الأسود أنه أكل لحم فرس(١).

وعن الحسن: لا بأس بلحم الفرس(١).

وأما حديث صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد قال:

نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع(٢).

فهذا حديث إسناده مضطرب ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات.

وقد قال البخاري في التاريخ صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب فيه نظر.

وقال موسى بن هارون: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده وهذا ضعيف.

وزعم الواقدي: أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر وإنما قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾(٣).

فإنه في سورة النحل وسورة النحل مكية في قول أهل التفسير غير أربع آيات من أخر السورة ولم يبلغنا أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ امتنع من أكل لحم الخيل بعد [٢٢٧/ ب] نزول هذه الآية ولا النبي ﷺ نهاهم عن ذلك حتى حرمه/ زمن خيبر.

وفي ذلك دلالة على أنهم لم يعقلوا من هذه الآية تحريم لحوم عدة دواب وأن لا حجة فيها لمن ذهب إلى تحريم الخيل والذي يؤكده:

ما روينا عن ابن عباس في نهي النبي ﷺ عن أكل لحوم الحُمر الأهلية يوم خيبر.

لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمه ولو كان تحريمها وتحريم ما ذكر معها في الآية ثابتاً بالآية لم يقع

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف الموضع السابق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٢٨). وطرفه عند: الدارقطني في السنن (٤/٢٨٧).

(٣) سورة النحل (الآية: ٨).

هذا الاشتباه لابن عباس وهو ترجمان القرآن في النهي عن أكل لحوم الحُمر الأهلية زمن خيبر وهذا الخبر عن ابن عباس يدل على بطلان ما روي عنه بخلاف ذلك.

ثم أن الله عز وجل كما لم يذكر في الآية وجه الانتفاع بهذه الدواب بالأكل لم يذكر وجه الانتفاع بها بحمل الأثقال عليها.

وذلك لا يدل على تحريمه كذلك الأكل إلا فيما قامت دلالته وفي الآية دلالة على جواز إنزاء الخيل على الأتن رغبة في إتيانها بالبغال التي امتن الله تعالى علينا بها كامتنانه بالخيل والحمير.

وأما إنزاء الحُمر على الخيل فقد:

٥٧٣٤ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان حدثنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا عبيد بن شريك حدثنا يحيى هو ابن بكير حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي زرير عن علي بن أبي طالب أنه قال:

أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها فقال عليّ: لو حملنا الحُمر على الخيل لكان لنا مثل هذه. فقال رسول الله ﷺ:

«إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»[1].

هكذا رواه الليث بن سعد.

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصغير عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله زرير عن علي.

وكذلك روي في إحدى الروايتين عن أبي الوليد عن الليث.

وروي عن علي وعلقمة عن علي.

وكان أبو سليمان الخطابي رحمه الله يشبه أن يكون المعنى في ذلك ـ والله

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٣) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٥٦٥)، أحمد في المسند (١/٩٨)، النسائي في السنن الصغرى (٦/٢٢٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٥٤٠)، الطحاوي في مشكل الآثار (١/٨٣)، ابن سعد في الطبقات (١/٢/١٧٥)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٦٥)، الهيثمي في موارد الظمآن (١٦٣٩)، ابن كثير في التفسير (٤/٤٧٨)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٣٨٨٣)، ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٥/٢٢١)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٥٦٣٢).

[٢٢٨/ أ] أعلم ـ أن الحُمر إذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقل/ عددها وانقطع.

ثم ذكر المنافع التي في الخيل دون البغال ثم قال:

فإذا كانت الفحول خيلاً والأمهات حُمراً فقد يحتمل أن لا يكون داخلاً في النهي واحتج بالآية التي احتججنا بها. وضعف قول من قال بخلاف ذلك.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال:

أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء ونهانا ولا أقول نهاكم أن نأكل الصدقة ولا ننزي حماراً على فرس[1].

٥٧٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن علي الميموني حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن أبي جهضم موسى بن سالم عن عبيد الله ـ من ولد العباس ـ عن ابن عباس قال: أمرنا رسول الله ﷺ فذكره[1].

كذا قاله سفيان الثوري.

ورواه حماد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد وغيرهما عن أبي جهضم عن عبيد الله بن عبيد الله[2]. وهو الصحيح.

وفي الحديث إشارة عن ابن عباس إلى أنهم مخصوصون بهذا النهي كما خصوا بالنهي عن أكل الصدقة.

فإن كان كذلك أجاز الأمران جميعاً لغيرهم والله أعلم.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٣). وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (٤٢٦)، أحمد في المسند (١/٢٣٢)، الطبراني في المعجم الكبير (١١/١٥٥)، العقيلي في الضعفاء (٣/٢٨٨)، السيوطي في جمع الجوامع (٤٤٣٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٣).



الوحشي من التحريم[١].

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

[٢٢٨/ ب] مع أنه قد جاء عن رسول الله ﷺ إباحة أكل حمر الوحش أمر أبا بكر/ أن يقسم حماراً وحشياً قتله أبو قتادة بين الرفقة.

وحديث طلحة: أنهم أكلوا معه لحم حمار وحشي[١].

قال أحمد:

قوله: قتله أبو قتادة. زيادة وقعت من الكاتب.

أو حديث دخل في حديث.

فإن الذي قتله أبو قتادة أتى بـه أصحابـه وهم محرمـون وهو غيـر محرم حتى[٢] أكلوا منه ثم سألوا عنه رسول الله ﷺ فقال:

«هل أشار إليه إنسان منكم بشيء»؟

قالوا: لا. فقال:

«كلوا»[٣].

والـذي أمر أبـا بكر بقسمتـه بين الرفـاق فهو: في حمـار وحشي وجـدوه عقيـراً بالروحاء فقال النبي ﷺ:

«دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه»[٤].

فجاء البهزي وهو صاحبـه إلى رسول الله ﷺ فقـال: يا رسـول الله شأنكم بهـذا الحمار.

فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق.

وهذا الكتاب مما لم يسمعه الربيع من الشافعي.

---

(١) راجع الأم للشافعي (٢/ ٢٥١).

(٢) كذا في المخطوط وأظنه تحريف لكلمة (حين).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٣٢٢) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الحج ٦٤).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٣٢٢) وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٥/ ١٨٣)، المتقي في الكنز (١٢٨٠٦).

ولو كان قرىء عليه لأمر - والله أعلم - بتغييره.

وقد روينا نهي النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر عن سوى علي بن أبي طالب: عن عبيد الله بن عمر وخالد بن عبد الله والبراء بن عازب وعبد الله بن أبي أوفى وسلمة بن الأكوع وأبي ثعلبة الخُشني وأبي هريرة وأنس بن مالك والمقدام بن معدي كرب رضي الله عنهم عن النبي ﷺ.

قال الشافعي في سنن حرملة:

أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي أوفى قال:

أصبنا حُمراً خارجة من القرية يوم خيبر فنحرناها فنادى منادي النبي ﷺ:

أن أكفوا القدور بما فيها.

فكفأناها وإن القدور لتغلي[1].

قال أبو إسحاق: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال:

إنما تلك حُمر كانت تأكل القذر[2].

وهذا حديث قد أخرجه البخاري من حديث عباد بن العوام وعبد الواحد بن زياد.

وأخرجه مسلم من حديث علي بن مسهر وعبد الواحد بن زياد عن سليمان الشيباني وفي حديثهم قال:

فقال/ ناس إنما نهى عنها رسول الله ﷺ لأنها لم تخمس[3]. [٢٢٩/أ]

وقال الآخرون: نهى عنها البتة[3] أصحاب عبد الله بن عباس.

فواحد يقول: نهى عنها لأنها كانت تأكل القذر.

وآخر يقول: نهى عنها لأنها لم تخمس.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٣٣٠) بمعناه.

(٢) في السنن الكبرى (العذرة) راجع (٩/ ٣٣١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٣٣٠). والحديث أطرافه عند: البخاري في الصحيح (٤/ ١١٦)، مسلم في الصحيح (الصيد ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩)، أحمد في المسند (٤/ ٢٩١)، ابن حجر في الفتح (٧/ ٤٨٢)، الطحاوي في المشكل (٤/ ١٣٠)، في معاني الآثار (٤/ ٢٠٨).

وذلك لشك وقع لعبد الله بن عباس في ذلك.

٥٧٣٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ـ من أصله ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا أحمد بن يوسف حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي عن عاصم عن عامر عن ابن عباس قال:

لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمه في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية[1].

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يوسف.

ورواه البخاري عن محمد بن أبي الحسن عن عمر بن حفص.

وقد بين غير ابن عباس أن النهي عنه وقع على سبيل التحريم فوجب المصير إليه مع كون الإطلاق يقتضي التحريم.

قال الشافعي في كتاب حرملة أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فذكر الحديث الذي:

٥٧٣٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا علي بن محمد بن سختويه حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا إسحاق أخبرنا الثقفي حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال:

جاء جائي إلى رسول الله ﷺ فقال:

أُكلت الحُمر. ثم جاء الثانية فقال: أُكلت الحُمر. ثم جاء الثالثة فقال: أُفنيت الحُمر.

فأمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى في الناس:

«أن الله ورسوله ينهيانكم عن الحُمر الأهلية فإنها رجس»[2].

قال فكفئت القدور وإنها لتفور باللحم.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٣٣١) بمعناه. وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٤/ ٦٩)، مسلم في الصحيح (الصيد ٣٤، ٣٥)، النسائي في السنن الصغرى (الصيد ب ٥٤)، ابن ماجة في السنن (٣١٩٦)، أحمد في المسند (٣/ ١٢١)، عبد الرزاق في المصنف (٨٧١٩).

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب.

وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن أيوب.

وفي حديث أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع المجثمة[1] والحمار الإنسي[2].

وفي حديث المقدام:

حرم رسول الله ﷺ أشياء يوم خيبر منها/ الحمار الأهلي. [٢٢٩/ ب]

وأما حديث غالب بن أبجر أن النبي ﷺ قال:

«أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوالي[3] القرية»[4].

فإسناده مضطرب وفي إسناده أنه قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر.

فكأنه إن صح إنما رخص له في أكله بالضرورة حيث تباح الميتة.

والله أعلم.

١٢٢٣ - [بـــاب]

الجلالة

روينا عن مجاهد عن ابن عمر[5]. وقيل عنه عن ابن عباس وروينا عن نافع عن ابن عمر:

---

(١) أي التي تتخذ غرضاً.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٣٣١).

(٣) في سنن أبي داود (جوال) يعني الجلالة.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٣٣٢) وأخرجه أبو داود في السنن (٣٨٠٩). وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٢/ ٥١٦)، ابن سعد في الطبقات (٦/ ٣١)، ابن أبي حاتم في العلل (١٤٩١)، ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٦٥٦).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٣٣٢). وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٨٢٤)، أبي داود في السنن (٣٧٨٥)، الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٤)، البغوي في شرح السنة (١١/ ٢٤٢).

أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة وألبانها.

ورويناه عن عكرمة عن أبي هريرة.

وقيل عنه عن ابن عباس عن النبي ﷺ ورويناه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

وفي بعض هذه الروايات النهي عن ركوبها أيضاً.

٥٧٣٩ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري أخبرنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهب عن أبي طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحومها[١].

٥٧٤٠ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي في الإبل التي أكثر علفها العذرة اليابسة[٢].

وكل ما صبغ هذا من الدواب التي تؤكل فهي جلال وأرواح العذرة توجد في عرقها وجررها[٣].

لأن لحومها تغتذي بها فيغلبها.

وما كان من الإبل وغيرها أكثر علفاً من غير هذا وكان ينال هذا قليلاً فلا يبين في عرقه وجرره لأن اغتذاه من غيره فليس بجلال منهي عنه.

ثم ساق الكلام في علف الجلالة غيره.

حتى يعلم أن اغتذاها قد انقلب فتؤكل.

قال: وقد جاء في بعض الآثار:

بأن البعير يعلف أربعين ليلة والشاة عدداً أقل من ذا والدجاجة سبعاً.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٣٣) وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٧/٢٣٩)، أحمد في المسند (٢/٢١، ١٤٣)، الحاكم في المستدرك (٢/١٣٧)، عبد الرزاق في المصنف (٨٩٤٩).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٩/٣٣٢).

(٣) في السنن الكبرى (٩/٣٣٢) (حررها) وفي أيضاً (٩/٣٣٣) (جررها).

وكلهم فيما نرى أراد المعنى الذي وصفت من تغييرها/ من الطباع المكروهة [٢٣٠/ أ] إلى الطباع غير المكروهة الذي هو فطرة الدواب.

قال أحمد:

قد روى إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر قال:

سمعت أبي يحدث عن عبدالله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال:

نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها ولا يحمل عليها - أظنه قال: - إلا الأدم ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة[1].

٥٧٤١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن سنان القزاز حدثنا أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الثقفي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر[1]. فذكره.

وإسماعيل غير قوي في الحديث.

وروينا في الحديث الثابت عن زهدم قال:

رأيت أبا موسى يأكل الدجاج فدعاني فقلت:

إني رأيته يأكل نتناً.

قال: أدن[2] فكل فإني رأيت النبي ﷺ يأكله[3].

١٢٢٤ - [باب]

المصبورة

٥٧٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو النضر الفقيه حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٣٣/٩). وأطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرك (٣٩/٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٧/٨).

(٢) في السنن الكبرى (أدنه).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٣٣/٩: ٣٣٤).

دخلت مع جدي على الحكم بن أيوب فإذا غلمان قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس:

نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم[١].

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد عن شعبة.

وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن شعبة.

وروينا فيه عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

وروينا عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:

«لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»[٢].

وعن جابر بن عبد الله قال:

نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً[٣].

٥٧٤٣ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وقد نهى رسول الله ﷺ عن المصبورة: والمصبورة الشاة تربط ثم ترمى بالنبل[٤].

[٢٣٠/ب] **٥٧٤٤** - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو أحمد/ التميمي أخبرنا عبد الرحمن بن محمد حدثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي في نهي النبي ﷺ أن تصبر البهائم قال:

هي أن ترمى بعد أن تؤخذ.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٣٤) بنحوه. وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٧/٢٣٨)، أحمد في المسند (٣/١١٧)، ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٩٨)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/١٨٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٧٠). وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (١٥٤٩)، النسائي في السنن الصغرى (٧/٢٣٨)، ابن ماجة في السنن (٣١٨٧)، أحمد في المسند (١/٢٨٠)، البغوي في شرح السنة (١١/٢٢٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٣٤). وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (٣١٨٨)، أحمد في المسند (٣/٣١٨)، البغوي في شرح السنة (١١/٢٢٢).

(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (٩/٣٣٤)، الشافعي في الأم (٢/٢٣٣).

١٢٢٥ - [بـــاب]
ذكاة ما في بطن الذبيحة

قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد:

إنما تكون ذكاة الجنين في البطن ذكاة أمه لأنه مخلوق منها وحكمه حكمها ما لم يزايلها.

٥٧٤٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا هشيم عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال: قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله[١]؟

قال:

«كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه»[٢].

هكذا أخرجه أبو داود في كتاب السنن.

ورواه أيضاً بإسناد له عن عبيد الله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ قال:

«ذكاة الجنين ذكاة أمه»[٣].

وروينا عن الحسن بن بشر البجلي عن زهير عن أبي الزبير.

ورواه ابن أبي ليلى وحماد بن شعيب عن أبي الزبير.

وروي ذلك عن أبي عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد مختصراً.

---

(١) في السنن الكبرى (أيلقيه أم يأكله).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٣٥). وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (٣١٩٩)، أبي داود في السنن (٢٨٢٧)، أحمد في المسند (٣/٣١)، عبد الرزاق في المصنف (٨٦٥٠)، البغوي في شرح السنة (١١/٢٢٨)، ابن الجارود في المنتقى (٩٠٠).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٣٥) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٨٢٨)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٤٧٦)، أحمد في المسند (٣/٣٩)، الدارمي في السنن (٢/٨٤)، الدارقطني في السنن (٤/٢٧١)، الحاكم في المستدرك (٤/١١٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/١٧٩)، عبد الرزاق في المصنف (٨٦٤٩)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٧/٩٢)، ابن عدي في الكامل (١/٤٠٦).

وروينا عن ابن عمر، وابن عباس وعمار بن ياسر[١] في إباحته.

وفسروا قوله عز وجل:

﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَامِ﴾[٢].

بذلك[٣].

١٢٢٦ - [بـــاب]
كسب الحجام

٥٧٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو زكريا المزكي قالوا: حدثنا أبو العباس - هو الأصم - أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال:

«أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك»[٤].

٥٧٤٧ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه:

أن محيصة فذكره بنحوه.

٥٧٤٨ - وبإسناده قال المزني حدثنا الشافعي أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب/ [٢٣١/أ] عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة الحارثي عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فأمره أن يعلفه نواضحه[٥].

٥٧٤٩ - وإسناده قال حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب

---

(١)، (٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٣٦).

(٢) سورة المائدة (الآية: ١).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٣٧)، الشافعي في المسند (١٩١) وأطراف الحديث عند: الساعاتي في بدائع المنن (١٢٢٢)، الهيثمي في موارد الظمآن (١١٢١)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٦/٦٣).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٣٧) بمعناه.

عن ابن محيصة أحد بني حارثة عن أبيه[١].

٥٧٥٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنه فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال:

«أعلفها ناضحك ورقيقك»[٢].

٥٧٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن حميد عن أنس:

حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه[٣].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

٥٧٥٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس أنه قيل له: احتجم رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم حجمه أبو طيبة فأعطاه صاعين وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته[٤].

وقال:

«إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والفسط البحري لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالغمْز أخرجاه في الصحيح من أوجه عن حميد.

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٣٧) بنحوه وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٢٧٧)، ابن ماجة في السنن (٢١٦٦)، أحمد في المسند (٣/٣٠٧)، البغوي في شرح السنة (٨/١٨)، مالك في الموطأ (١٧٨٠)، الزيلعي في نصب الراية (٤/١٣٤)، الزبيدي في إتحاف السادة (٦/٦٣)، ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٢٦٥)، الشافعي في المسند (١٩٠).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٣٧) وأخرجه مالك في الموطأ (١٧٧٨) بنحوه. وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (٣/٨٢، ١٠٣)، العقيلي في الضعفاء (٢/١٦٣). ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٢٤).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٣٩) بنحوه. وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٧/١٦٢)، الشافعي في المسند (١٩١) البغوي في شرح السنة (١٢/١٥٥)، ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٤٤١)، ابن حجر في فتح الباري (١٠/١٤٨)، الألباني في الصحيحة (٣/٤٣)، =

٥٧٥٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس.

انقطع متنه من الأصل.

٥٧٥٤ ـ وقد أخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن عكرمة ومحمد بن سيرين عن ابن عباس:

أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كان خبيثاً لم يعطه[1].

قال أحمد:

وروينا في الحديث الثابت عن الشعبي عن ابن عباس:

[٢٣١/ ب] أن رسول الله ﷺ حجمه عبد/ لبني بياضة فأعطاه أجره ولو كان حراماً لم يعطه وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه[2].

٥٧٥٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاوس:

احتجم رسول الله ﷺ وقال للحجام[3]:

«اشكموه»[4].

زاد أبو عبد الله في روايته:

قال الشافعي:

وليس في شيء من هذه الأحاديث شيء مختلف ولا ناسخ ولا منسوخ فإنهم قد أخبروا أنه رخص لمحيصة أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه.

= التبريزي في مشكاة المصابيح (٤٥٢٢)، الساعاتي في بدائع المنن (١٧٧١)، ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢٢٧٣)، السيوطي في جمع الجوامع (٦٢٩١).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٣٨/٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٣٨/٩).

(٣) في السنن الكبرى (للحاجم).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٣٨/٩) وأخرجه الشافعي في المسند (١٩١) وأطرافه عند: الساعاتي في بدائع المنن (١٣٤٤)، الطبراني في المعجم الكبير (٤١/١١).

ولو كان حراماً لم يجز رسول الله ﷺ لمحيصة أن يملك حراماً ولا يعلفه ناضحه ولا يطعمه رقيقه.

ورقيقه ممن عليه فرض الحلال والحرام.

ولم يعط رسول الله ﷺ حجاماً على الحجامة لأنه لا يعطي إلا ما يحل له أن يعطيه وما يحل لمالكه ملكه.

والمعنى في نهيه عنه وإرخاصه في أن يطعمه الناضح والرقيق أن من المكاسب دنياً وحسناً. فكان كسب الحجام دنياً فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التي هي أجمل منه.

فلما زاده فيه أمره أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه تنزيهاً له لا تحريماً عليه[١].

قال الشافعي:

وقد روي أن رجلاً ذا قرابة لعثمان قدم عليه فسأله عن معاشه فذكر له غلة حمام وكسب حجام أو حجامين.

فقال: إن كسبكم لوسخ ـ أو قال: ـ لدنس ـ أو لدنيء أو كلمة تشبهها[٢].

قال أحمد:

ويستدل بما ذكرنا من الأخبار الصحيحة في الرخصة في كسب الحجام على أن الذي روي في حديث أبي جُحيفة من نهي النبي ﷺ عن ثمن الدم.

وفي حديث رافع بن خديج من قوله ﷺ:

«كسب الحجام خبيث»[٣].

وفي رواية:

«بئس المكسب ثمن الحجام»[٤].

---

(١) راجع مختصر المزني بآخر الأم (٨/٢٨٦).

(٢) أخرجه المزني في الموضع السابق. وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٣٨) بنحوه.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٣٧) بأتم مما هنا. وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (المساقاة ب ٩ رقم ٤١)، أبي داود في السنن (٣٤٢١)، أحمد في المسند (٣/٤٦٤)، الحاكم في المستدرك (٢/٤٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٧٥)، ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٢٦).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٣٧) بمعناه أتم مما هنا.

أن أراد به التنزيه كما قال الشافعي رحمه الله.

٥٧٥٦ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن ضمرة عن علي قال:

كسب الحجام من السحت.

قال الشافعي:

[٢٣٢/أ] وليسوا يأخذون/ بهذا ونحن نروي عن النبي ﷺ أنه أعطى الحجام أجره ولو كان سحتاً لم يعطه إياه.

أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي وإسناده غير قوي.

وقد روينا عن أبي جميلة عن علي قال:

احتجم النبي ﷺ وأمرني فأعطيت الحجام أجره.

وهذا يوافق الأحاديث الصحيحة وهو لا يخالف أمر النبي ﷺ.

وروينا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:

«من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من داء»[١].

وفي حديث الزهري عن النبي ﷺ منقطعاً:

«من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فرأى وضحاً فلا يلومن إلا نفسه»[٢].

ورواه سليمان بن أرقم وهو ضعيف عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وفي حديث عطاف بن خالد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٣٤٠) وأطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرك (٤/ ٢١٠)، أبي داود في السنن (الطب ب ٥)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٤٥٤٨)، الألباني في الصحيحة (٦٢٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٣٤٠) وأطراف الحديث عند: ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤٤٠)، عبد الرزاق في المصنف (٢٨١١٦)، الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٠٩)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٩٢)، ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢٤٢١)، السيوطي في اللآلىء المصنوعة (٢/ ٢١٨)، ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢١٢)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٨١١٦).

«إن في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم إلا عرض له داء لا يشفى منه»[(١)].

وعطاف بن خالد ضعيف.

١٢٢٧ - [باب]
الإكتواء والإسترقاء

قال الشافعي في سنن حرملة:

أخبرنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد عن العقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن النبي ﷺ قال:

«لم يتوكل من استرقى واكتوى»[(٢)].

٥٧٥٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا محمد بن علي بن عمر عن عتيق بن محمد حدثنا سفيان فذكره بإسناده.

٥٧٥٨ - أخبرنا[(٣)] علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد أخبرنا ابن أبي قماش حدثنا عمرو بن عون عن سفيان فذكره بإسناده غير أنه قال:

«من استرقى أو اكتوى فلم يتوكل».

قال أحمد:

وهذا نظير ما روينا في الحديث الثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:

«يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب».

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٤١). وأطراف الحديث عند: المتقي الهندي في كنز العمال (٢٨١٢٢، ٢٨١٣٠، ٢٨١٦٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٣٤٠) بمعناه. وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٤/ ٢٥١)، الحاكم في المستدرك (٤/ ٤١٥)، الحميدي في المسند (٧٦٣)، الزبيدي في إتحاف السادة (٩/ ٣٨٩)، المتقي الهندي في كنز العمال (٥٦٩٧).

(٣) جاء سياق الإسناد في المخطوط على النحو التالي: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثم وضع الناسخ على أول الإسناد علامة (لا) وعلى نهايته علامة (إلى) وهو ما يفيد إرادته شطب الوارد بينهما فحذفته ثم جاء السياق بعد على السياق الوارد ذكره.

فقيل: من هم؟ قال:

«هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون»(١).

قال أحمد:

[٢٣٢/ب] يشبه أن يكون/ هذا ـ والله أعلم ـ ترغيباً في التوكل على الله عز وجل وقطع القلوب عن الأسباب التي كانوا في الجاهلية يرجون منها الشفاء دون من جعلها أسباباً لها فإذا كان المسلم متوكلاً على الله عز وجل بقلبه لا يرجو الشفاء إلا منه ثم استعمل شيئاً من هذه الأسباب وهو يعتقد أن الله تعالى جعله شيئاً للشفاء وأنه إن لم يضع فيه الشفاء لم يصنع السبب شيئاً لم يكن به بأس.

فقد روينا في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال:

«إن كان في أدويتكم خير ففي شرطة حجام أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق داء وما أحب أن اكتوى»(٢).

وعن جابر أن النبي ﷺ:

بعث إلى أُبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه(٣).

وعن عوف بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال:

«أعرضوا عليَّ رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»(٤).

وقال في حديث جابر بن عبد الله في الرقى:

«من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»(٥).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٤١) بأتم مما هنا وبمعناه. وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٨/١٢٤)، مسلم في الصحيح (الإيمان ٣٧١، ٣٧٢)، أحمد في المسند (١/٣٢١)، الطبراني في المعجم الكبير (٦/٦٤)، أبي عوانة في المسند (١/١٤٠)، ابن حجر في فتح الباري (١١/٣٠٥)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/٣٢٠)، المتقي الهندي في الكنز (٥٧٠٠، ٣٤٥٠٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٤١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٤٢).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٤٩). وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (السلام ٦٤)، أبي داود في السنن (٣٨٨٦)، ابن ماجة في السنن (٣٥١٥)، الحاكم في المستدرك (٤/٢١٢)، البخاري في التاريخ (٧/٥٦).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٤٨) بأتم مما هنا وطرف الحديث عند: أحمد في المسند =

وقال في حديث أبي هريرة:

«إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء»[١].

وقال في حديث جابر:

«لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله»[٢].

وقالوا في حديث أسامة بن شريك:

يا رسول الله نتداوى؟ قال:

«تداووا[٣] فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع دواء غير واحد وهو الهرم»[٤].

وفي حديث أبي خزامة عن أبيه أنه قال: يا رسول الله أرأيت دواء نتداوى به ورقى نسترقها واتقاء نتقيها هل يرد ذلك من قدر الله من شيء؟

فقال رسول الله ﷺ:

«إنه من قدر الله»[٥].

٥٧٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال سألت الشافعي عن الرقية فقال:

لا بأس به أن يرقى الرجل بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله.

قلت: أيرقى أهل الكتاب المسلمين؟

= (٢/٣٠٢)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/٣٢٨)، الحاكم في المستدرك (٤/٤١٥)، ابن حجر في الفتح (١٠/٢٣٣).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٤٣) وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (١/٤٤٣)، الطبراني في المعجم الكبير (١/١٤٨)، المتقي في الكنز (٢٨٢١٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٤٣) وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (السلام ب ٢٦ رقم ٦٩)، أحمد في المسند (٣/٣٣٥).

(٣) جاءت في المخطوط على هذا الرسم (تداوا) وهو تصحيف.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٤٣) وأطراف الحديث عند: الطبراني في المعجم الكبير (١/١٤٦)، الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٨٣).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٤٩). وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٣/٤٢١)، الحاكم في المستدرك (٤/١٩٩).

فقال: نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله أو ذكر الله.

فقلت: وما الحجة في ذلك؟

فقال: غير حجة فأما رواية صاحبنا وصاحبك فإن مالكاً أخبرنا عن يحيى بن سعيد/ عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها. [٢٣٣/ أ]

فقال أبو بكر: ارقيها بكتاب الله[١].

قال أحمد:

قد ذكرنا في كتاب السنن أسانيد ما أشرنا إليه في هذا الكتاب وما لم نشر إليه مما روي في النهي عن بعض ذلك.

وفيما ذكرنا دلالة على أنه إنما نهى عنه إذا كان فيه شرك أو استعمل شيئاً من ذلك على الوجه الذي كانوا يستعملونه في الجاهلية من إضافة الشفاء إليه دون الله عز وجل أو اكتوى قبل وقوع الحاجة إليه والله أعلم.

١٢٢٨ - [باب]

ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر والفأرة تقع في السمن أو الزيت

قال الشافعي رحمه الله في كتاب حرملة:

أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله سمع ابن عباس يخبر عن ميمونة:

أن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه فسئل رسول الله ﷺ فقال:

«ألقوها وما حولها وكلوه»[٢].

٥٧٦٠ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال حدثنا يحيى بن الربيع

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٤٩/٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٥٣/٩) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٦٨/١، ١٢٦/٧)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٧٩٨)، النسائي في السنن الصغرى (١٧٨/٧)، أحمد في المسند (٣٣٠/٦)، الدارمي في السنن (٢٨٨/١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٧/١)، ابن عبد البر في التمهيد (٣٦/٩)، الحميدي في المسند (٣١٢).

حدثنا سفيان فذكره بإسناده ومعناه.

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن سفيان.

ورواه حجاج بن المنهال عن سفيان وزاد فيه: وهو جامد فماتت.

فقال رسول الله ﷺ:

«خذوها وما حولها فألقوه وكلوا ما بقي»[١].

٥٧٦١ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان حدثنا أحمد بن عبيد حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا حجاج بن المنهال فذكره.

ورواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال:

سُئل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال:

«إن كان جامداً أخذت وما حولها وألقيت[٢] وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل»[٣].

٥٧٦٢ ـ أخبرناه أبو الحسين بن الفضل أخبرنا أبو سهل بن زياد حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا عبد الواحد بن زياد أخبرنا معمر فذكره ورواه عبد الرزاق عن معمر وقال في الحديث:

«فإن كان مائعاً فلا تقربوه»[٤].

وعبد الواحد بن زياد أحفظ منه والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله في أثناء مبسوط كلامه:

فدل أمره بأكل ما سواه ـ يعني في الجامد/ على أن ما حولها ما لصق بها دون ما [٢٣٣/ ب] كان دونه حائل عن اللصوق بها. والله أعلم.

---

(١) أطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١/ ٦٨)، النسائي في السنن الصغرى (١٨٧/٧)، أحمد في المسند (٣٢٩/٦)، الدارمي في السنن (١٠٩/٢)، ابن عبد البر في التمهيد (٣٧/٩)، ابن حجر في الفتح (١/ ٣٤٣)، أبي نعيم في الحلية (٣٧٩/٣)، ابن أبي حاتم في العلل (١٤٩٩).

(٢) في السنن الكبرى (فألقيت).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٥٣/٩).

(٤) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

وأباح الشافعي رحمه الله الاستصباح بما نجس منه في موضع.

وعلق القول فيه في موضع آخر.

وقد روى عبد الجبار بن عمر ـ وليس بالقوي ـ عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ سُئل عن فأرة وقعت في سمن فقال:

«ألقوها وما حولها وكلوا ما بقي».

فقيل يا نبي الله أفرأيت إن كان السمن مائعاً؟

قال:

«انتفعوا به ولا تأكلوه»(١).

٥٧٦٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن يوسف في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني عبد الجبار بن عمر فذكروه.

وروي من وجه آخر عن ابن جريج عن ابن شهاب وهو ضعيف.

والصحيح عن ابن عمر من قوله في فأره وقعت في زيت قال:

استصبحوا به وأدهنوا به أُدَمَكم(٢).

وروي عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح.

وقد روينا في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله قال: قيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال:

«لا: هو حرام».

وقال رسول الله ﷺ عند ذلك:

قاتل [الله](٣) اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومهما جملوه ثم باعوه»(٤).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٥٤) وأخرجت أطراف الحديث (أول الباب ١٢٢٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٥٤).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وأثبته من السنن الكبرى.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٥٥). وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح =

وروينا في حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ:

«إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»(١).

ومن أباح الانتفاع بالزيت النجس فرق بينه وبين الميتة فإن نجاسة الميتة أغلظ.

واستعمل الأخبار الواردة فيها على ما وردت وبالله التوفيق.

١٢٢٩ - [باب]

ما يحل أكله من الميتة بالضرورة

٥٧٦٤ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

قال الله عز وجل:

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٢).

وقال:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ / وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(٣). [٢٣٤/ أ]

وقال في ذكر ما حرم:

﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٤).

قال الشافعي رحمه الله:

= (١٢٩٧)، أحمد في المسند (٢/٢١٣)، البغوي في شرح السنة (٨/٢٦)، الزيلعي في نصب الراية (٤/٥٤).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٥٣) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (البيوع ب ٦٦)، أحمد في المسند (١/٢٤٧)، الدارقطني في السنن(٣/٧)، الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٠٠)، ابن عبد البر في التمهيد (٩/٤٤)، المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٢٥٠)، ابن كثير في التفسير (٣/٣٥١).

(٢) سورة الأنعام (الآية: ١١٩).

(٣) جاء السياق في المخطوط (وما أهل لغير الله به) وهو سهو. والآية من سورة البقرة (رقم ١٧٣).

(٤) سورة المائدة (الآية: ٣).

فيحل ما حرم من الميتة والدم ولحم الخنزير وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر(١).

ثم ساق الكلام في بيان المضطر إلى أن قال:

وأحب إليّ أن يكون آكله إن أكل [وشاربه إن شرب أو جميعهما](٢) فعلى ما يقطع عنه الخوف ويبلغ به بعض القوة ولا يبين أن يحرم عليه أن يشبع ويروى وإن أجزأه دونه لأن التحريم قد زال عنه بالضرورة(٣).

وبسط الكلام فيه.

وقد روينا عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال:

ماتت ناقة أو بغل عند رجل فأتى النبي ﷺ ليستفتيه فزعم جابر أن رسول الله ﷺ قال لصاحبها(٤):

«أما لكَ ما يغنيك عنها»؟

قال: لا. قال:

«إذهب فكلها»(٥).

٥٧٦٥ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد أخبرنا زياد بن الخليل أبو سهيل حدثنا مسدد وسهل بن بكار قالا: حدثنا أبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال:

مات فحل عند رجل. فذكره(٤).

وفي حديث حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي:

أن رجلاً قال: يا رسول الله إنا نكون بالأرض فتصيبنا بها المخمصة فمتى تحل لنا الميتة؟

---

(١) راجع الأم للشافعي (٢/٢٥٢).
(٢) ما بين المعقوفين من المصدر السابق.
(٣) راجع الأم للشافعي (٢/٢٥٢).
(٤) في المخطوط (صاحبك) وهو تحريف.
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٥٦). وأطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرك (٤/١٢٥)، الطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٦١).

فقال:

«ما لم تصطبحوا».

وفي رواية:

إذا لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بها بقلا فشأنكم بها»[١].

وهذا حديث منقطع لم يسمعه حسان بن عطية من أبي واقد.

إنما سمعه من أبي مرثد أو عن أبي مرثد وهو مجهول.

وقال ابن عون:

رأيت عند الحسن كتب سمرة لبنيه أنه يجزي من الاضطرار أو الضرورة صبوح أو غبوق.

وروي من وجه آخر عن النبي ﷺ قال:

«إذا أرويت[٢] أهلك من اللبن يغبوقا فاجتنب ما نهاك الله عنه من الميتة»[٣].

وفي ثبوت هذه الأحاديث نظر.

وحديث جابر بن سمرة أصحها.

والله أعلم.

١٢٣٠ - [بـــاب]

تحريم أكل مال الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة

٥٧٦٦ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في/ مبسوط كلامه: [٢٣٤/ ب]

فإن [قال][٤] قائل: ما الحجة في أن ما كان مباح الأصل يحرم بمالكه حتى

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٥٦). وأطراف الحديث عند: البغوي في شرح السنة (١١/٣٤٧)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٤٢٦٢).

(٢) في المخطوط (أريت) والتصويب من السنن الكبرى.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٥٧). وأطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرك (٤/١٥)، ابن كثير في التفسير (٣/٢٧)، السيوطي في الدر المنثور (٢/٢٥٩).

(٤) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والسياق يقتضيه.

يأذن فيه مالكه؟

فالحجة فيه أن الله جل ثناؤه وعز قال:

﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(١).

وقال:

﴿وَآتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾(٢).

وقال:

﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾(٣).

مع آي كثير في كتاب الله حذر فيها [أكل](٤) أموال الناس إلا بطيب أنفسهم إلا بما فرض الله في كتابه ثم سنة نبيه ﷺ وجاءت به حجة.

٥٧٦٧ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي أخبرنا مالك.

٥٧٦٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا المزكي قالا: حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه أيحب(٥) أحدكم تؤتى مشربته فتكسر خزانته [فينتقل](٦) طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»(٧) لفظ حديث القعنبي.

---

(١) سورة النساء (الآية: ٢٩).

(٢) سورة النساء (الآية: ٢).

(٣) سورة النساء (الآية: ٤).

(٤) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والسياق يقتضيه.

(٥) في المخطوط (ألا) والتصويب من موطأ مالك.

(٦) ما بين المعقوفين بياض في المخطوط وأكملته من موطأ مالك.

(٧) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٣٥٨) بنحوه. أخرجه مالك في الموطأ (١٧٦٩) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/١٦٥)، مسلم في الصحيح (اللقطة ب ٢ رقم ١٣) ابن ماجة في السنن (٢٣٠٢)، ابن عبد البر في التمهيد (١/٢٠٢)، ابن عبد البر في التجريد (٥٧١)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/٢٤١)، أبي داود في السنن (٢٦٢٣)، البغوي في شرح السنة (٨/٢٣٢).

وحديث الشافعي قد سقط بعض متنه من الكتاب.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك.

ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

٥٧٦٩ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وقد روي حديث لا يثبت مثله:

«إذا دخل الحائط فلتأكل ولايتخذ خُبنة»(١).

وما لا يثبت لا حجة فيه.

ولبن الماشية أولى أن يكون مباحاً إن لم يثبت.

هكذا من ثمر الحائط لأن ذلك اللبن يستخلف كل يوم والذي يعرف الناس أنهم يبذلون منه ويرجون من بذله ما لا يبذلون الثمر. ولو ثبت عن النبي ﷺ قلنا به ولم نخالفه.

قال أحمد:

هذا حديث رواه يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:

«من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة»(٢).

وذهب أهل العلم بالحديث إلى أنه غلط فيه.

قاله يحيى بن معين/ في رواية الغلابي عنه وقاله البخاري في رواية أبي عيسى [٢٣٥/ أ] الترمذي عنه.

وإنما يروى هذا اللفظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو محمول على حال الضرورة.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٣٥٩) بمعناه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/ ٣٥٩) وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٢٨٧)، البغوي في شرح السنة (٨/ ٢٣٤)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٢٩٥٤)، ابن أبي حاتم في العلل (٤٩٥)، القرطبي في التفسير (٢/ ٢٢٧).

وكذلك ما روي فيه عن النبي ﷺ في غير هذا الحديث مطلقاً فهو محمول على الضرورة فقد:

٥٧٧٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن الثمر المعلق فقال:

«من أصاب بغيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع»[1].

قال أحمد:

قوله:

«فلا شيء عليه».

يريد لا قطع عليه ولا تضعيف الغرامة والله أعلم.

وقد [أباح][2] في جواز الأكل أن يكون ذا حاجة فكذلك ما روي فيه من غير هذا الوجه مع أن شيئاً من تلك الروايات لم يخرجه صاحبا الصحيح في الصحيح وفيه ما قد وقع الإجماع على نسخه.

وحديث مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في المنع من الحلب من أصح الأسانيد وأثبتها فالحكم له دونه. وبالله التوفيق.

٥٧٧١ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

ولو اضطر رجل فخاف الموت ثم مر بطعام لرجل لم ير بأساً أن يأكل ما يرد من جوعه ويغرم له ثمنه منه ولم أر للرجل أن يمنعه في تلك الحال فضلاً من طعام عنده.

وخفت أن يضيق ذلك عليه ويكون أعان على قتله إذا خاف عليه بالمنع القتل.

قال أحمد:

---

(١) أطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (اللقطة والحدود ت ١٢)، الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٦٣)، الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٧٠)، المتقي الهندي في الكنز (١٣٣٢٦).

(٢) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والسياق يقتضيه.



حدثنا جعفر بن محمد بن سوار حدثنا قتيبة بن سعيد قالا: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال:

قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم ولا يقروننا فما ترى في ذلك؟ فقال لنا النبي ﷺ:

«إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»[١].

فقد رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة.

وهو إن كان النزول على أهل الكتاب الذين صولحوا على الضيافة مع الجزية فعليهم الوفاء بما وقع عليه الصلح.

وإن كان النزول بالمسلمين ووقعت لهم إلى الضيافة لحاجة فإنما عليهم بذلها لمن اضطر إليها تبذل كما قلنا فيمن اضطر إلى مال الغير. والله أعلم.

وهذا الحديث إنما ورد ـ والله أعلم ـ قبل حجة الوداع حين كان يبعث السرايا ثمن قال في حجة الوداع.

٥٧٧٤ ـ [أخبرنا][٢] أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ ببغداد حدثنا أبو علي الصواف حدثنا محمد بن يحيى المروزي حدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم/ بن محمد عن واقد بن محمد قال: سمعت أبي وهو يقول: [٢٣٦/أ]

قال عبد الله ـ وهو ابن عمر ـ قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع:

«ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة»؟

قالوا: شهرنا هذا. قال:

«أي بلد تعلمونه أعظم حرمة»؟

قالوا: بلدنا هذا. قال:

«أتعلمون أي يوم أعظم»؟

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/١٩٧) والحديث بنحو هذا الطرف عند: أحمد في المسند (٤/١٤٩)، الطحاوي في متكل الآثار (٢/٣٤١)، ابن كثير في التفسير (٢/٣٩٥).

(٢) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والسياق يقتضيه.

قالوا: يومنا هذا. قال:

«فإن الله عز وجل حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم[1] هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت[2]» ثلاثاً.

كل ذلك يجيبونه: ألا نعم.

أخرجه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله عن عاصم بن علي نازلاً فيشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون الحديث في النزول بالمسلمين في غير حال الضرورة منسوخاً بهذا الحديث وغيره في تحريم مال الغير.

أو يكون المراد به النزول بالمعاهدين دون المسلمين بدليل هذا الحديث وما ورد في معناه. والله أعلم.

قال الشافعي:

وقد قيل أن من الضرورة وجه ثان:

أن يمرض الرجل المرض فيقول له أهل العلم به أو يكون هو من أهل العلم به:

قل ما يبرأ من كان به مثل هذا إلا بأكل كذا أو بشربه.

أو يقال له: إن أعجل ما يبرئك أكل كذا أو شرب كذا فيكون له أكل ذلك وشربه ما لم يكن خمراً إذا بلغ ذلك ما أسكرته أو شيئاً يذهب العقل من المحرمات أو غيرها.

فإن إذهاب العقل محرم.

وذهاب العقل يمنع الفرائض ويؤدي إلى إتيان المحارم.

قال: ومن قال هذا. قال: أمرني النبي ﷺ الأعراب أن يشربوا ألبان الإبل وأبوالها.

وقد يذهب الوباء بغير ألبانها وأبوالها إلا أنه أقرب ما هناك أن يذهب عن الأعراب لإصلاحه لأبدانهم.

قال أحمد:

(١) في السنن الكبرى (كيومي).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩٢/٦). وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١٩٨/٨)، ابن حجر في فتح الباري (٨٥/١٢)، الزيلعي في نصب الراية (٣٢٥/٤).

قد مضى حديث العرنيين في كتاب السير.

٥٧٧٥ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه ذكر أن طارق بن سويد أو سويد بن طارق سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال له:

[٢٣٦/ ب] يا نبي الله إنها دواء. / قال النبي ﷺ:

«لا ولكنها داء»[1].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة.

وروينا عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ:

«أن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام»[2].

وهو محمول على حرام يذهب العقل أو على استعماله وهو غير محتاج إليه فإن احتاج إلى ما لا يزيل العقل جاز بدليل ما روينا في حديث العرنيين. والله أعلم.

قال أحمد:

وروينا في الخبر عن ابن عمر قال:

أُتي النبي ﷺ بِجُبْنَةٍ في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع[3].

وروينا عن عمر، وابن عمر، وابن مسعود:

كلوا من الجبن ما صنع المسلمون وأهل الكتاب[4].

وأما الطين الذي يؤكل فقد روي في النهي عن أكله أخبار لم يثبت شيء منها.

قال ابن المبارك:

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٣٨٧٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٥). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٨٧٤)، البغوي في شرح السنة (١٢/ ١٣٩)، الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٨٥)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٤٥٣٨)، العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٢٥٨)، السيوطي في جمع الجوامع (٤٧١٤)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٨٣٢٤).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٦). وأخرجه أبو داود في السنن (٣٨١٩).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى عنهم (١٠/ ٦).

لو علمت أن رسول الله ﷺ قاله لحملته على الرأس والعين والسمع والطاعة .

١٢٣١ - [بـــاب]
ما حرم على بني إسرائيل

٥٧٧٦ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي :

قال الله تبارك وتعالى :

﴿كُـلُّ ٱلطَّعَـامِ كَانَ حِـلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيـلَ إِلَّا مَا حَـرَّمَ إِسْرَائِيـلُ عَلَى نَفْسِـهِ﴾[١] . الآية .

وقال :

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[٢] .

يعني ـ والله أعلم ـ طيبات كانت أحلت لهم[٣] .

وقال :

﴿وَعَلَى ٱلَّـذِينَ هَادُواْ حَـرَّمْنَا كُـلَّ ذِي ظُفُـرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَـرِ وَٱلْغَنَمِ حَـرَّمْنَـا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَا أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾[٤] .

قال الشافعي :

الحوايا : ما حوى[٥] الطعام والشراب في البطن . فلم يزل ما حـرم الله عز جـل على بني إسرائيل ـ اليهود خاصة وغيرهم عامة ـ محـرماً من حين حـرمه حتى بعث الله عز وجل محمداً ﷺ ففرض الإيمان به وأمر باتباع نبي الله ﷺ وطاعة أمره[٦] .

وبسط الكلام في هذا إلى أن تلا قوله عز وجل :

---

(١) سورة آل عمران (الآية : ٩٣) .
(٢) سورة النساء (الآية : ١٦٠) .
(٣) راجع الأم للشافعي (٢/٢٤٢) .
(٤) سورة الأنعام (الآية : ١٤٦) .
(٥) في المخطوط (حول) والتصويب من الأم .
(٦) راجع الأم للشافعي (٢/٢٤٢) .

[٢٣٧/ أ] ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ/ وَٱلْأَغْلَالَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[١].

فقيل: ـ والله أعلم ـ أوزارهم وما منعوا بما أحدثوا قبل ما شرع من دين محمد ﷺ[٢].

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

وأحل الله جل وعز طعام أهل الكتاب فكان ذلك عند أهل التفسير ذبائحهم[٣].

ولم يستثن منها شيئاً.

فلا يجوز أن تحل ذبيحة[٤] كتابي وفي الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرم على أهل الكتاب قبل محمد ﷺ[٥].

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

لأن الله جل وعز أباح ما ذكر عامة لا خاصة[٦].

قال أحمد:

وحديث عبد الله بن مغفل في الشحم الذي وجدوه بخيبر دليل على إباحته.

١٢٣٢ - [بـــاب]
ما حرم المشركون على أنفسهم

قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد:

حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء أبان الله عز وجل أنها ليست حراماً بتحريمهم [وقد ذكرت بعض ما ذكر الله تعالى منها][٧]: وذلك مثل البحيرة

---

(١) سورة الأعراف (الآية: ١٥٧).
(٢) راجع الأم للشافعي (٢/٢٤٣).
(٣) جاء بالأم عبارة مغايرة لهذه نصها: وقد وصف ذبائحهم. بدل عبارة: فكان ذلك عند أهل التفسير ذبائحهم.
(٤) في الأم: فلا يجوز أن تحل منها ذبيحة.
(٥) راجع الأم للشافعي (٢/٢٤٣).
(٦) راجع المصدر السابق.
(٧) ما بين المعقوفين من الأم.

والسائبة والوصيلة والحام كانوا يتركونها في الإبل والغنم كالعتق[١].

فقال الله جل وعز:

﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[٢].

وقال:

﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾[٣].

وذكر الشافعي سائر الآيات التي وردت في ذكر ما حرموا من الأنعام والحرث ثم قال:

فأعلمهم أنه لا يحرم عليهم بما حرموا.

قال: ويقال: نزل فيهم:

﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾[٤].

فرد إليهم ما أخرجوا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وأعلمهم أنه لم يحرم عليهم ما حرموا بتحريمهم[٥].

وذكر غير ذلك من الآيات التي وردت في معناه.

وبالله التوفيق.

واحتج الشافعي رحمه الله في سنن حرملة في إباحته طعام أهل الكتاب يقول الله عز وجل:

﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٦].

---

(١) راجع الأم للشافعي (٢/٢٤٣).
(٢) سورة المائدة (الآية: ١٠٣).
(٣) سورة الأنعام (الآية: ١٤٠).
(٤) سورة الأنعام (الآية: ١٥٠).
(٥) راجع الأم للشافعي (٢/٢٤٣).
(٦) سورة المائدة (الآية: ٥).

قال: فاحتمل ذلك الذبائح وما سواها من طعامهم الذي لم ينصب محرماً علينا.

واحتج فيما يغيبون على صنعته من طعامهم:

بأن يهودية أهدت له شاة محنوذة سمتها في ذراعها فأكل منها هو وقال رسول [٢٣٧/ ب] الله / ﷺ:

«مـا زالت الأكلة التي أكلت من الشـاة تعـاودني حتى كـان هـذا أوان قـطع أبهري»[١].

وهذا اللفظ فيما روينا عن عروة عن عائشة وإهداء اليهودية الشاة وأكله منها فيما روينا عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك.

٥٧٧٧ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الـرزاز حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي حدثنا أبو حـذيفة حـدثنا سفيـان عن برد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال:

كنا نغروا فنأكل من أوعية المشركين ونشرب من أسقيتهم[٢].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ١١).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ١١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٤٤ ـ كتاب السبق والرمي

قال الشافعي رحمه الله:

قال الله عز وجل فيما ندب به أهل دينه:

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[١].

فزعم أهل العلم بالتفسير:

أن القوة هي الرمي[٢].

قال أحمد:

وهذا التفسير فيما:

٥٧٧٨ ـ أخبرناه طلحة بن علي بن الصقر البغدادي ـ بها ـ حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي قال حدثني أبو بكر محمد بن خالد الآجري حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامة أنه سمع عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[٣].

ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي»[٤].

---

(١) سورة الأنفال (الاية: ٦٠).

(٢) راجع الأم للشافعي (٤/ ٢٢٩). والسنن الكبرى للمصنف (١٠/ ١٣).

(٣) سورة الأنعام (الآية: ٦٠).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ١٣).

رواه مسلم عن هارون بن معروف.

٥٧٧٩ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب[1] عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ [قال][2]:

«لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف»[3].

٥٧٨٠ ـ وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب[4] عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«لا سبق [إلا][5] في حافر أو خف»[6].

قال أحمد:

ورواه عبد الرحمن بن شيبة عن ابن أبي فديك بإسناده هذا وقال:

«إلا في نصل أو حافر أو خف».

كما روينا في الحديث الأول.

٥٧٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر/ وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: [٢٣٨/أ]

أن رسول الله ﷺ سابق[7] بين الخيل التي قد أضمرت[8].

---

(١) في المخطوط (ابن أبي فديك عن ابن أبي فديك) والتصويب من الأم (٤/٢٢٩).

(٢) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والسياق يقتضيه.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٦). أخرجه الشافعي في الأم (٤/٢٢٩) وفي المسند له (٣٤٩) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (الجهاد ب ٦٧)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٧٠٠)، النسائي في السنن الصغرى (٦/٢٢٦)، البغوي في شرح السنة (١٠/٣٩٣).

(٤) جاء بالمخطوط (ابن أبي فديك عن ابن أبي فديك عن عباد) والتصويب من السنن الكبرى، الأم للشافعي.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من المصدرين السابقين.

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٦)، الشافعي في الأم (٤/٢٢٩) وفي المسند (٣٤٩). وأطراف الحديث عند: الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٣٦٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٦٣).

(٧) في المخطوط (سبق) وهو تحريف.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ (١٠٠٧) وبنحوه أخرجه أبو داود في السنن (٢٥٧٥) وأخرجه الشافعي في الأم (٤/٢٣٠) كما هنا. وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٦).

٥٧٨٢ ـ وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر:

أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحَفْيَاءِ فكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق(١).

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

٥٧٨٣ ـ أخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان أخبرنا إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال:

سابق رسول الله ﷺ بين الخيل فأرسل ما أضمر منها من الحفياء إلى ثنية الوداع وما لم يضمر منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق.

أخرجه مسلم من حديث ابن عيينة.

٥٧٨٤ ـ وبإسناده قال حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال:

كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى العضباء فكانت لا تسبق فجاء أعرابي على قاعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجوههم وقالوا له: يا رسول الله سبقت العضباء.

فقال رسول الله ﷺ:

«حق على الله أن لا يرفع في الدنيا شيئاً إلا وضعه»(٢).

أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه عن حميد.

وروينا في الحديث الثابت عن سلمة بن الأكوع قال:

خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق فقال:

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٦ : ١٧) بنحوه وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤٨٠٢)، النسائي في السنن الصغرى (٢٢٨/٦)، ابن أبي شيبة في المصنف (٥٨/١٢)، الدارقطني في السنن (٣٠٣/٤)، وبنحو هذا الطرف عند: البخاري في الصحيح (١٣١/٨)، النسائي في السنن الصغرى (٢٢٧/٦)، أبي داود في السنن (٤٨٠٣)، أحمد في المسند (١٠٣/٣)، البغوي في شرح السنة (٣٩٣/١٠)، ابن حجر في فتح الباري (٣٤٠/١١).

«ارموا يا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً وأنا مع بني فلان».

لأحد الفريقين فأمسكوا أيديهم قال: «ما لكم ارموا».

قالوا: وكيف نرمي وأنت مع بني فلان؟ قال:

«ارموا وأنا معكم كلكم»[١].

وروي من وجه آخر في هذا الحديث قال:

فرموا عامة يومهم ثم تفرقوا على السواء ما نضل بعضهم بعضاً.

قال الشافعي:

[٢٣٨/ب] أخبرنا/ ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال:

مضت السُّنة في النصل والإبل والخيل والدواب حلال[٢].

وهذا أظنه فيما:

٥٧٨٥ ـ أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي.

٥٧٨٦ ـ أخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت[٣]:

سابقت رسول الله ﷺ فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال:

«هذه بتلك»[٤].

كذا رواه ابن عيينة عن هشام وخالفه أبو أسامة فرواه عن هشام عن رجل عن أبي سلمة عن عائشة.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٧) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٦/٥٩)، أحمد في المسند (٤/٥٠)، الطبراني في المعجم الكبير (٣/١٧٤)، سعيد بن منصور في السنن (٢٤٥٦)، ابن حجر في المطالب العالية (١٩٤٦)، الحاكم في المستدرك (٢/٩٤)، البغوي في شرح السنة (١٠/٣٨٠)، السيوطي في الدر المنثور (٣/١٩٢).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٤/٢٢٩: ٢٣٠).

(٣) في المخطوط (قال) وهو تحريف.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٨) بنحوه. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٥٧٨)، أحمد في المسند (٦/٣٩)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٥٠٨)، الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٣٦٠)، الهيثمي في موارد الظمآن (١٣١٠)، الساعاتي في بدائع المنن (١٨٠٩)، الزبيدي في إتحاف السادة (٥/٣٥٥)، المتقي في كنز العمال (١٠٦١٤).

٥٧٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى حدثنا مسدد حدثنا حصين بن نمير حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

«من أدخل فرساً بين فرسين ولا يأمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار»[1].

رواه أبو داود عن مسدد عن حصين.

وعن علي بن مسلم عن عباد بن العوام كلاهما عن سفيان بن حسين.

٥٧٨٨ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا محمود بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن الزهري بإسناد عباد ومعناه.

وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال:

ليس برهان الخيل بأس إذا أدخل فيها محلل فإن سَبق أخذ السبق وإن سُبق لم يكن عليه شيء[2].

ورواه أبو الزناد عن أصحابه.

قال الشافعي في أثناء مبسوط كلامه.

وذلك أن يريدا أن يخرجا سبقين من عند أحدهما ولا يجوز حتى يدخلا بينهما محللاً.

والمحلل: فرس[3] أو أكثر.

ولا يجوز حتى يكون كفئاً للفرسين لا يأمنا أن يسبقهما المحلل فإن سبقهما

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٠) بنحوه وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (الجهاد ب ٦٩)، ابن ماجة في السنن (٢٧٨٦)، أحمد في المسند (٢/٥٠٥)، الدارقطني في السنن (١١١/٤)، الحاكم في المستدرك (١١٤/٢)، البغوي في شرح السنة (١٠/٣٩٦)، الطحاوي في المشكل (٣٦٥/٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٩/١٢)، أبي نعيم في حلية الأولياء (١٧٥/٢)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٠٨٢٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٠).

(٣) كذا في المخطوط وفي الأم (فارس).

المحلل كان ما أخرجا جميعاً وإن سبق أحدهما المحلل أحرز السابق ماله وأخذ مال صاحبه وإن أتيا مستويين لم يأخذ واحد منهما من صاحبه شيئاً وإن سبق أحد الفارسين /صاحبه فإن سبقه صاحبه كان له السبق وإن سبق صاحبه لم يغرم صاحبه شيئاً وأحرز هو ماله. [٢٣٩/ أ]

فهذا أحد وجوه الاستباق[١].

والثالث: سبق يعطيه الوالي أو الرجل غير الوالي من ماله متطوعاً به فيجعله للسابق.

وإن شاء جعل للمصلي والثالث والرابع ومن[٢] يليه بقدر منا يرى[٣] فما جعل لهم كان لهم على ما جعل لهم[٤].

---

(١) راجع الأم للشافعي (٤/ ٢٣٠) بمعنى ما هنا.
(٢) في الأم (والذي).
(٣) في الأم (رأى).
(٤) راجع الأم للشافعي (٤/ ٢٣٠).

بسم الله الرحمن الرحيم
٤٥ ـ كتاب الأيمان والنذور

٥٧٨٩ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله:

من حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحنث فعليه الكفارة ومن حلف بشيء غير الله مثل أن يقول الرجل: والكعبة. وأبي وكذا. وكذا. ما كان فحنث فلا كفارة عليه ومثل ذلك قوله: لعمري.

قال: وكل يمين بغير الله فهي مكروهة[1] منهي عنها من قبل قول رسول الله ﷺ:

«إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت»[2].

قال الشافعي في كتاب حرملة:

أخبرنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن نافع سمع ابن عمر يقول:

---

(١) في المخطوط (مكروه) وهو تحريف. وراجع معناه في مختصر المزني بآخر الأم (٨/٢٨٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٨) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٨/٣٣)، مسلم في الصحيح (الإيمان ١)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٥٣٤)، النسائي في السنن الصغرى (٧/٤)، أبي داود في السنن (٣٢٤٩)، ابن ماجة في السنن (٢٠٩٤)، أحمد في المسند (١/١٨)، الحاكم في المستدرك (١/٥٢)، الدارمي في السنن (٢/١٨٥)، ابن حجر في الفتح (١١/٥٣٠)، الطبراني في المعجم الكبير (١/٢٦)، البغوي في شرح السنة (١٠/٣)، النووي في الأذكار (٣٢٧)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٩/١٦٠)، المنذري في الترغيب (٣/٦٠٥)، الطحاوي في مشكل الآثار (١/٣٥٤)، الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٩٥).

أدرك رسول الله ﷺ عمر في بعض أسفاره وهو يقول: وأمي وأبي. فقال رسول الله ﷺ:

«إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»(١).

٥٧٩٠ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال حدثنا يحيى بن الربيع حدثنا سفيان فذكره بإسناده مثله إلا أنه قال:

عن ابن عمر قال: أدرك.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير عن سفيان.

٥٧٩١ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال:

سمع النبي ﷺ عمر يحلف بأبيه فقال:

«ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»(٢).

فقال عمر:

[٢٣٩/ب] والله ما حلفت بها/ بعد ذاكراً ولا آثراً.

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة.

ورويناه في الحديث الثابت عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ أنه قال:

«من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله»(٣).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٨)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٠٣١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٨) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٨/٣٣)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٥٣٣)، أحمد في المسند (٢/١٤٢)، ابن حجر في فتح الباري (١٠/٥١٦)، البغوي في شرح السنة (١٠/٥).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٠) بمعناه. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٢٥٧)، ابن حجر في فتح الباري (١٠/٥١٤)، الطبراني في المعجم الكبير (٢/٦٤)، المنذري في الترغيب (٦٠٨).

٥٧٩٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء حدثنا السري بن خزيمة حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل.

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي قلابة.

وروينا عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ:

«من حلف أنه بريء من الإسلام فإن كان صادقاً لم يرجع إلى الإسلام سالماً وإن كان كاذباً فهو كما قال. ومن حلف بالأمانة فليس منا»[١].

وروينا عن الحسن وقتادة فيمن حلف باليهودية أو النصرانية ثم حنث: ليس عليه كفارة[٢].

والحديث الذي روي عن سليمان بن أبي داود بإسناده مرفوعاً فيه كفارة يمين لا يصح ولا أصل له من حديث الزهري ولا غيره.

وسليمان بن أبي داود الحراني متروك[٣].

١٢٣٣ - [بـــاب]

من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

٥٧٩٣ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فواسع له واختار أن يأتي الذي هو خير ويكفّر عن يمينه لقول النبي ﷺ:

«من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»[٤].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٠)، وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٥/٣٥٥)، أبي عوانة في المسند (١/٤٥)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٦٤٣٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٠).

(٣) سليمان بن أبي داود الحراني بُومَة. روى عن الزهري. وعنه ابنه محمد، وعبد الله بن عرادة. ضعفه أبو حاتم. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يحتج به. (الذهبي في ميزان الاعتدال: ٢/٢٠٦).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٥١) بنحوه وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح =

٥٧٩٤ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا الأسفاطي ـ يعني العباس بن الفضل ـ حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا عبد العزيز بن المطلب حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه/ وسلم: [٢٤٠/ أ]

«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن أبي أويس وأخرجاه من حديث عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ.

وأما الذي روي في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً في هذا الحديث:

«وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارتها»[١].

وفي حديث يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة:

«فأتى[٢] الذي هو خير فهو كفارته»[٣].

فإن ذلك لم يثبت.

٥٧٩٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة قال أبو داود:

الأحاديث كلها عن النبي ﷺ:

«وليكفر عن يمينه إلا ما لا يُعْبأ به»[٤].

قال أبو داود: قال أحمد بن حنبل:

أحاديث يحيى بن عبيد الله مناكير وأبوه لا يعرف[٥].

= (الإيمان ١١، ١٢، ١٣، ١٤)، أحمد في المسند (٢/٢١١، ٢١٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٣/٤)، ابن حجر في المطالب العالية (١٧٣٠)، الطبراني في المعجم الكبير (١٧٢/١٢).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٣: ٣٤).

(٢) في المخطوط (فائت) والتصويب من السنن الكبرى.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٤).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٤).

(٥) راجع المصدر السابق.

١٢٣٤ - [بـــاب]

اليمين الغموس

٥٧٩٦ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

ومن حلف عامداً الكذب فقال: والله لقد كان كذا وكذا ولم يكن كفر وأثم وأساء حيث عمد الحلف بالله باطلاً.

فإن قال [قائل](١): وما الحجة في أن يكفر وقد عمد الباطل؟

قيل: أمر بها قول النبي ﷺ:

«فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».

فقدأمره أن يعمد الحنث.

وقول الله تعالى

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُواْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾(٢)

نزلت في رجل حلف أن لا ينفع رجلاً فأمره الله أن ينفعه.

وقول الله عز وجل:

﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُوراً﴾(٣).

ثم جعل فيه الكفارة.

وذكر الآية في تحريم قتل الصيد وما جعل الله تعالى فيه من الكفارة من باب لغو اليمين.

قال أحمد:

أما الحديث الأول:

٥٧٩٧ - فأخبرناه أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال حدثنا أبو الأزهر

---

(١) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط.
(٢) سورة النور (الآية: ٢٢).
(٣) سورة المجادلة (الآية: ٢).

حدثنا وهب بن جرير عن هشام عن الحسن.

[٢٤٠/ ب] ٥٧٩٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر أحمد بن /كامل القاضي حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري وأشهل بن حاتم قالا: حدثنا ابن عون عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«لا تسأل الإمارة فإنك إن أُعطيتها عن مسئلة وكلت إليها وإن أُعطيتها عن غير مسئلة أُعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك»[1].

لفظهما سواء.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن عون وذكر رواية أشهل.

وأخرجاه من حديث هشام بن حسان وغيره عن الحسن.

وأما الحديث الآخر:

٥٧٩٩ ـ فأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا عبيد بن شريك حدثنا ابن أبي مريم حدثنا ابن أبي الزناد حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت:

كان أبو بكر يعول مسطح بن أثاثة فلما قال في عائشة ما قال أقسم بالله أبو بكر أن لا ينفعه أبداً فلما أنزل الله:

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾[2] الآية.

قال أبو بكر:

بلى والله إني أحب أن يغفر الله لي.

فرد على مسطح وكفر عن يمينه.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٣١) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٨/ ١٥٩)، مسلم في الصحيح (الإيمان ب ٣ رقم ١٩)، النسائي في السنن الصغرى (١/ ٢٢٥)، الدارمي في السنن (٢/ ١٨٦)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٥٢٩)، أحمد في المسند (٥/ ٦٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٢١٦)، عبد الرزاق في المصنف (٢٠٦٥٤)، ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٦١٦)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٣٨٧).

(٢) سورة النور (الآية: ٢٢).

قال أحمد:

وحديث عطاء بن السائب فيمن حلف بالله الذي لا إله إلا هو فقال النبي ﷺ:

«بلى فقد فعلت ولكن قد غفر لك بإخلاصك لا إله إلا الله»[١].

حديث مختلف في إسناده على عطاء فقيل عنه عن أبي يحيى عن ابن عباس.

وقيل: عنه عن أبي البحتري عن عبيدة عن ابن الزبير.

وحديث ثابت عن أنس في هذا المعنى مختلف في إسناده فرواه عنه أبو قدامة هكذا.

ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر.

وقد روي عن الحسن عن النبي ﷺ منقطعاً.

فالله أعلم.

١٢٣٥ - [بـــاب]

الحلف بصفات الله جل وعز

٥٨٠٠ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

وإن قال لعمرو الله فإن أراد اليمين فهو يمين فإن قال وحق الله وعظمة الله/ [٢٤١/ أ] وجلال الله وقدرة الله يريد بهذا كله اليمين أو لا نية له فهي يمين.

قال أحمد:

روينا في الحديث الثابت عن عائشة في قصة الإفك قول سعد بن عبادة:

كذبت لعمرو الله لا تقتله ولا تقدر على قتله[١].

وقول أسيد بن حضير.

كذبت لعمرو الله لنقتلنه[١].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٣٢٧٥) وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٢/ ١١٨)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٨٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٤١) أتم مما هنا.

وكان ذلك بمشهد النبي ﷺ.

وفي حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ في الذي يغمس في الجنة فيقال له:

«هل رأيت بؤساً قط فيقول: لا وعزتك وجلالك»(١).

وفي حديث أنس عن النبي ﷺ في قصة الشفاعة قال:

«فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله. فيقول: ليس ذلك إليك ولكني وعزتي وكبريائي وعظمتي وجلالي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله»(٢).

وفي حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ في حديث الاستخارة:

«اللهم إني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك»(٣).

وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ:

«أعوذ بعزتك».

وفي حديث خولة بنت حكيم عن النبي ﷺ:

«أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»(٤).

وفي حديث أبي مسعود أنه دخل على حذيفة فقال:

أعهد إليّ فقال: ألم يأتك اليقين؟

فقال: بلى وعزت ربي(٥).

وسئل ابن عمر عن الخمر فقال:

لا وسمع الله لا يحل بيعها ولا ابتياعها(٦).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٤٢)

(٢) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/١٥١)، (٣/٥٢)، (٥/٢٥٠) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢/٧٠)، النسائي في السنن الصغرى (النكاح ب ٢٧)، أبي داود في السنن (١٥٤٣)، ابن ماجة في السنن (١٣٨٣)، الترمذي في الجامع الصحيح (٤٨٠)، أحمد في المسند (٣/٣٤٤).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٥٣) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الذكر والدعاء ٥٤،٥٥)، أبي داود في السنن (الطب ب ١٩)، الترمذي في الجامع الصحيح (٣٤٣٧)، ابن ماجة في السنن (٣٥١٨)، أحمد في المسند (٥/٤٣٠)، ابن حجر في فتح الباري (١٠/١٩٦).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٤٢).

(٦) راجع المصدر السابق.

وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه سمع رجلاً يحلف بسورة البقرة فقال:

أتراه مكفراً عليه بكل آية يمين[١].

وروينا عن الحسن البصري عن النبي ﷺ:

«من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة إن شاء بر وإن شاء فجر»[٢].

وعن مجاهد عن النبي ﷺ مثله.

ففي هـذين المرسلين مـع قول عبـد الله بن مسعـود دلالـة على أن الحلف بها يكون يميناً في الجملة وإنما ترك القول بما فيه التغليظ استدلالاً بقوله جل وعز:

﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[٣].

ولم يفرق بين أن يكون يمينه بالقرآن أو بغيره من أسماء الله وصفاته / وقول [٢٤١/ ب] النبي ﷺ:

«فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».

والظاهر أنه أمر بعد الحنث بكفارة واحدة فلم يجب قبله ولم يجب أكثر من واحدة.

والله أعلم.

وإنما قدم هذا الخبر عليه لثبوته وصحة أسانيده وذهاب أكثر أهل العلم إلى القول به دون ما [قيل][٤] قبله من التغليظ والله أعلم.

٥٨٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الفضل بن أبي نصر حدثني حمد بن عمرو المعدل حدثنا محمد بن عبد الله بن فورش عن علي بن سهل الرملي قال سألت محمد بن إدريس الشافعي عن القرآن فقال:

كلام الله غير مخلوق.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٣/١٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٣/١٠). وأطراف الحديث عند: السيوطي في الدر المنثور (٢٢/١)، المتقي الهندي في الكنز (٤٦٣٤٧).

(٣) سورة المائدة (الآية: ٨٩).

(٤) ما بين المعقوفين جاء موضعه بياض والسياق يقتضيه.

ورواه الربيع عن أبي الأشعث المصري عن الشافعي.

وروينا في الحدبث الثابت عن ابن عمر في قصة أسامة بن زيد قول النبي ﷺ لأبيه زيد بن حارثة.

«وأيم الله إن كان لخليقاً بالإمارة»[(١)].

وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قصة سليمان بن داود عليه السلام:

«وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله»[(٢)].

وروينا في حديث قتادة قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه بين يدي النبي ﷺ:

لاها الله إذاً[(٣)].

وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال:

إذا أقسمت فليس بشيء حتى تقول: أقسمت بالله[(٣)].

ورواه رشد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس في قوله:

أقسم وأشهد لا يكون يميناً حتى يقول بالله[(٤)].

وروي ذلك عن الحسن البصري رحمة الله عليه[(٥)].

١٢٣٦ - [بــاب]

من قال عليّ نذر ولم يسم شيئاً

قال الشافعي رحمه الله:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٤٤) بأتم مما هنا. وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٨/١٦٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/١٣٩)، ابن حجر في فتح الباري (١١/٥٢١)، البغوي في شرح السنة (١٠/٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٤٤) بأتم مما هنا.

(٣) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٤٠) بنحوه.

(٥) أخرجه المصنف في الموضع السابق بنحوه.

(٦) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

فلا نذر ولا كفارة[١]. وبسط الكلام في حجته.

وقد روينا عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:

«من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين»[٢].

واختلفوا في رفعه.

وروي ذلك عن علية بن عامر مرفوعاً.

والرواية الصحيحة عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ:

«كفارة النذر كفارة اليمين»[١].

وهو عند جماعة من أهل العلم/ محمول على نذر اللجاج الذي يخرج مخرج [٢٤٢/ أ] الأيمان[٢].

والله أعلم.

١٢٣٧ - [باب]
الاستثناء في اليمين

٥٨٠٢ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا شافع بن محمد أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني يقول قرأت على الشافعي عن سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«من حلف يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى»[١].

---

(١) راجع الأم للشافعي (٢/٢٥٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٤٥) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٣٢٢)، ابن ماجة في السنن (٢١٢٧)، الدارقطني في السنن (٤/١٦٠)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/١٣٠)، التبريزي في المشكاة (٣٤٣٩)، السيوطي في الدر المنثور (١/٣٥٢)، ابن حجر في فتح الباري (١١/٥٨٧)، الطبراني في المعجم الكبير (١١/٤١٢).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٤٥). وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (النذور ب ٥ رقم ١٣)، أبي داود في السنن (٣٣٢٣)، النسائي في السنن الصغرى (٧/٢٦)، أحمد المسند (٤/١٤٤)، الطبراني في المعجم الكبير (١٧/٢٧٢)، التبريزي في المشكاة (٣٤٢٩).

(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/٤٥).

(٥) أطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٧/٢٥)، الهيثمي في موارد الظمآن (١١٨٥).

ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث وحماد بن سلمة وابن علية عن أيوب مرفوعاً.

ثم شك أيوب في رفعه فتركه.

قاله حماد بن زيد.

ورواه مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر موقوفاً:

من قال: والله ثم قال إن شاء الله فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث(١).

ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كذلك موقوفاً.

وقال فيه: ثم وصل الكلام بالاستثناء(٢).

وفي رواية فقال:

في إثر يمينه إن شاء الله(٣).

وروي عن سالم عن ابن عمر قال:

كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه وإن كان غير موصول فهو حانث(٤).

١٢٣٨ - [بـــاب]
لغو اليمين

٥٨٠٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت:

لغو اليمين قول الإنسان: لا والله بلى والله(٥).

وفي رواية أبي سعيد قال:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٠٢٦).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٤٧).
(٣) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) أخرجه المزني في المختصر بآخر الأم (٨/ ٢٩٠).

قلت للشافعي: ما لغو اليمين؟

قال: الله أعلم.

أما الذي نذهب إليه فما قالت عائشة ثم ذكر الحديث[١].

ثم قال اللغو في لسان العرب: الكلام غير المعقود عليه فيه وجماع اللغو أن يكون الخطأ[٢].

وبسط الكلام فيه إلى أن قال:

وكانت عائشة أولى أن تتبع لأنها أعلم باللسان مع علمها بالفقه.

٥٨٠٤ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان حدثنا عمرو وابن جريج عن عطاء قال:

ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهي معتكفة في ثبير فسألناها عن قول الله/ [٢٤٢/ ب] عز وجل:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَانِكُمْ﴾[٣].

قالت: هو حلف لا والله وبلى والله[٤].

قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد:

اللغو اليمين كما قالت عائشة ـ والله أعلم ـ.

قول الرجل: لا والله وبلى والله وذلك إذا كان على اللجاج والغضب والعجلة لا يعقد على ما حلف عليه.

وعقد اليمين أن يثبتها على الشيء بعينه.

وبسط الكلام فيه.

قال أحمد:

حديث هشام بن عروة قد أخرجه البخاري في الصحيح كذلك موقوفاً.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٤٨).
(٢) راجع المزني في المختصر بآخر الأم (٨/ ٢٩٠).
(٣) سورة البقرة (الآية: ٢٢٥)، سورة المائدة (الآية: ٨٩).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٤٩).

وحديث عطاء عن عائشة قد روي عن إبراهيم الصائغ عنه مرفوعاً وروي عنه موقوفاً

والصحيح موقوف كذلك رواه الجماعة عن عطاء عن عائشة.

وروي عن ابن عباس مثل قول عائشة.

٥٨٠٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال قال أبو علي الماسرجسي فيما أخبرت عنه عن محمد بن سفيان عن يونس بن عبد الأعلى قال قال الشافعي:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَانِكُمْ﴾[1].

ليس فيه إلا قول عائشة حلف الرجل على الشيء بسبقته ثم يجده على غير ذلك.

قال أحمد:

هكذا وجدته في رواية يونس.

وكذلك رواه عمر بن قيس عن عطاء عن عائشة في هذه الآية قالت:

-حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة[2]. وعمر بن قيس ضعيف[2].

ورواية الثقات عن عطاء كما مضى.

ورواه ابن وهب عن الثقة عنده عن الزهري عن عروة عن عائشة.

وهو مجهول.

ورواية هشام بن عروة عن أبيه على ما مضى وتلك الرواية أصح.

ونص الشافعي في رواية الربيع على وجوب الكفارة فيه.

ونحن قد رويناه صحيحاً عن الحسن ومجاهد.

والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٢٥)، سورة المائدة (الآية: ٨٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى بمعناه (١٠/٤٩).

١٢٣٩ - [باب]
الكفارة قبل الحنث

٥٨٠٦ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

ومن حلف بالله على شيء فأراد أن يحنث فأحب إليّ لو لم يكفر حتى يحنث وإن كفر قبل الحنث بإطعام رجوت أن يجزي عنه وإن كفر بصوم قبل الحنث/ لم يجز [٢٤٣/ أ] عنه.

وذلك أنّا نزعم أن لله حقاً على العباد في أنفسهم وأموالهم فالحق الذي في أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزأ.

وأصل ذلك أن النبي ﷺ تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل.

وأن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر.

فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياساً على هذا.

فأما الأعمال التي على البدن فلا تجزي إلا بعد مواقيتها كالصلاة والصوم.

قال أحمد:

هذا هو الأصل الذي اعتمد عليه الشافعي في هذا[1] وقد:

٥٨٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدي ببغداد حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله ﷺ.

٥٨٠٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ:

«يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسئلة وكلت

---

(١) في المخطوط (هد) وهو سهو.

إليها وإن أعطيت[1] عن غير مسئلة أعنت عليها وإذا خلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير»[2].

لفظ حديثهما سواء.

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ.

ورواه البخاري عن أبي النعمان وغيره عن جرير.

وكذلك رواه سليمان وقرة بن خالد ويزيد بن إبراهيم عن الحسن.

وكذلك رواه عبد الله بن بكر عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة.

وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يونس وحميد وثابت وحبيب عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة.

ورواه قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن أن نبي الله ﷺ قال له: فذكره وقال: «تكفر عن يمينك ثم آئت الذي هو خير»[3].

ورواه هشيم عن منصور بن زاذان وحميد ويونس.

[٢٤٣/ ب] / ورواه حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام كلهم عن الحسن نحو رواية ابن عون عن الحسن:

«فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك».

واختلف فيه أيضاً على سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

فرواه عنه عبد العزيز بن المطلب كما مضى.

وكذلك رواه أبو حازم عن أبي هريرة.

---

(١) في السنن الكبرى (أعطيتها).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥٢/١٠). وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١٥٩/٨)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٥٢٩)، مسلم في الصحيح (الإيمان ١٩، الإمارة ١٣)، أبي داود في السنن (٢٩٢٩)، أحمد في المسند (٦٢/٥)، الدارمي في السنن (١٨٦/٢)، البغوي في شرح السنة (١٣/١٠)، ابن حجر في فتح الباري (٥١٧/١١)، المنذري في الترغيب (١٦٢/٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥٣/١٠).

ورواه مالك وسليمان بن بلال عن سهيل:

«فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير».

ورواه أبو ثور عن الشافعي عن مالك.

٥٨٠٩ ـ أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا الوليد الفقيه حدثهم قال: حدثنا محمد بن صالح بن ذريح العكبري قال حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد حدثنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي حدثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»(١).

٥٨١٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي حدثنا أبو عمرو بن المبارك المستملي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال: أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين أستحمله فقال:

«والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم».

ثم لبثنا ما شاء الله فأُتي بإبل فأمر لنا بثلاثة ذود فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض: لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف لا يحملنا فحملنا.

قال أبو موسى: فأتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال:

«ما أنا حملتكم بل الله حملكم إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»(٢).

٥٨١١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس المحبوبي حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا حماد بن زيد فذكره بإسناده ومعناه مختصراً إلا أنه قال:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٠٢٧) بنحوه. وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الايمان ١٦، ١٨)، أحمد في المسند (٢٥٨/٤)، القرطبي في التفسير (٢٨٢/٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥١/١٠) بنحوه. وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١٦٥/٨)، مسلم في الصحيح (١٢٦٨)، النسائي في السنن الصغرى (٩/٧)، ابن حجر في فتح الباري (٥١٧/١١).

فأعطانا ثلاثة ذود عز الذُرى[١].

[٢٤٤/أ] رواه البخاري ومسلم/ في الصحيح عن قتيبة.

وكذلك رواه جماعة عن حماد.

ورواه سليمان بن حرب في جماعة عن حماد بالشك[٢].

ورواه حماد أيضاً عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم وعن القاسم الكليني عن زهدم عن أبي موسى واختلف عليه فيه[٣].

ورواه عدي بن حاتم عن النبي ﷺ وقال:

«فليكفرها وليأت الذي هو خير»[٤].

قال أبو داود في السجستاني:

روي حديث كل واحد منهم ما دل على الحنث قبل الكفارة وبعضها ما دل على الكفارة بعد الحنث وأكثرها فليكفر يمينه وليأت الذي هو خير.

٥٨١٢ ـ أخبرنا بذلك أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة عن أبي داود.

وروينا عن نافع عن ابن عمر أنه كان ربما كفر يمينه قبل أن يحنث وربما كفر بعد ما يحنث[٥].

١٢٤٠ ـ [باب]

الإطعام في كفارة اليمين أو الكسوة أو تحرير رقبة

٥٨١٣ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

ويجزي في كفارة اليمين مد بمد النبي ﷺ من حنطة وإن كان أهل بلد يقتاتون الذرة أو الأرز أو التمر أو الزبيب أجزأ من كل واحد من ذا مد.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥١/١٠).
(٢) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥٢/١٠).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥٣/١٠: ٥٤).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥٤/١٠).

وإنما قلنا يجزي لأن رسول الله ﷺ أُتي بعرق تمر فدفعه إلى رجل وأمره أن يطعمه ستين مسكيناً.

والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعاً وذلك ستون مداً لكل مسكين مد[1].

قال أحمد:

قد روينا هذا في حديث الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قصة المجامع قال:

فأتى النبي ﷺ بعرق وفيه تمر خمسة عشر صاعاً. قال:

«خذه فتصدق به»[2].

وقيل فيه: عن الزهري عن عمرو بن شعيب في تقديره بخمس عشر صاعاً.

وأما حديث سعيد بن المسيب حيث قال فيه:

خمسة عشر صاعاً أو عشرين صاعاً.

فقد قال الشافعي رحمه الله:

أكثر ما قال سعيد بن المسيب: مد وربع أو مد وثلث.

وإنما هذا شك أدخله ابن المسيب والعرق كما وصفت/ كان يقدر على خمسة [٢٤٤/ ب] عشر صاعاً[3].

قال أحمد:

هذا الشك يشبه أن يكون من جهة راويه عن ابن المسيب ـ وهو عطاء الخراساني ـ وليس بالقوي في الحديث.

وقد رواه طلق بن حبيب وإبراهيم بن عامر عن ابن المسيب خمسة عشر صاعاً من غير شك[4].

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٥٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٥٤) بتمامه. وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٨/ ٤٧)، الدارقطني في السنن (٢/ ١٩٠)، ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٥٥٢).

(٣) راجع السنن الكبرى (١٠/ ٥٥).

(٤) راجع المصدر السابق.

قال الشافعي:

وليس له إذا كفر بالطعام - يعني كفارة اليمين - أن يطعم أقل من عشرة.

قال: وأقل ما يكفي من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو إزار أو مقنعة وغير ذلك[١].

قال: وإذا أعتق في كفارة اليمين لم يجزه إلا رقبة مؤمنة.

ويجزي ولد الزنا وكل ذي نقص بعيب لا يضر بالعمل إضراراً بيناً.

وبسط الكلام في شرح هذه الأصناف الثلاثة.

٥٨١٤ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال:

من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة[٢].

أورده فيما ألزم أصحاب مالك في خلاف ابن عمر وقد:

٥٨١٥ - أخبرنا أبو زكريا أخبرنا أبو الحسن بن عبدوس حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول:

من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها فحنث فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام[٢].

قال أحمد:

وظاهر الكتاب يدل على التخيير بين الإطعام والكسوة والإعتاق في جميع ذلك.

وفي حديث علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال في آية كفارة اليمين: هو بالخيار في هؤلاء الثلاث الأول فإن لم يجد شيئاً من ذلك فصيام ثلاثة أيام متتابعات.

٥٨١٦ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/٥٦).
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٠٢٨). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٥٦).

الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا كفر يمينه أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد[١].

وهذا بالمد الأول.

وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال في كفارة اليمين:

مد من حنطة لكل مسكين[٢].

[٢٤٥/أ]

وروينا/ عن ابن عباس أنه قال:

لكل مسكين مد من حنطة رَيْعُهُ اِدَامُه[٣].

وروينا عن أبي هريرة أنه قال:

ثلاثة أشياء فيهن مد: مد في كفارةاليمين.وكفارة الظهار. وفدية طعام مسكين.

قال أحمد:

يريد بها فدية الحامل والمرضع والشيخ الكبير.

وأما فدية الأذى في الإحرام: فهي نصف صاع لكل مسكين فبذلك ورد خبر كعب بن عجرة عن النبي ﷺ فنقول فيها بما ورد فيه الخبر.

وكذلك فيما كان في معناها.

ونقول بخبر أبي هريرة في قصة المواقع في شهر رمضان فيما ورد فيه كفارة الجماع وكذلك ما كان في معناها ولا نترك بحمد الله ونعمته أحد الحديثين بل نقول بهما جميعاً. وبالله التوفيق.

وأما الذي روي عن يسار بن نمير عن عمر بن الخطاب: أني أحلف أن لا أعطي أقواماً ثم يبدو لي فإذا رأيتني قد فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين بين كل مسكين[٤] صاعاً من بر أو صاعاً من تمر[٥].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٥٥) بنحوه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٥٥).

(٣) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

(٤) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى (مسكينين) وأحسبه الأصوب.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٥٥: ٥٦).

فيحتمل أن يكون استحب أن يعطي أكثر ما ورد في الكفارات وإن كان يجزي في اليمين أقل منه والله أعلم[١].

قال الشافعي في كتاب الأيمان المسموع من أبي سعيد بإسناده:

كل من وجب عليه صوم ليس بمشروطاً عليه في كتاب الله أن يكون متتابعاً أجزأه أن يكون متفرقاً قياساً على قول الله تبارك وتعالى في قضاء رمضان:[٢]

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣].

والعدة: أن يأتي بعدد صوم لا ولاء[٤].

وقال في كتاب الصيام الكبير:

وصوم كفارة اليمين متتابع والله أعلم.

قال أحمد:

قد روينا عن أُبي بن كعب أنه كان يقرأ:

فصيام ثلاثة أيام متتابعات[٤].

وروي أيضاً عن ابن مسعود[٤].

والرواية عنهما وقعت مرسلة. والله أعلم.

١٢٤١ - [بـــاب]

يمين المكره والناسي وحنثهما

٥٨١٧ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

أصل ما أذهب إليه أن يمين المكره غير ثابتة عليه لما احتججت من الكتاب والسنة.

[٢٤٥/ب] أما الكتاب: / فأحتج منه بقوله عز وجل:

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) راجع مختصر المزني بآخر الأم (٨/٢٩٣)

(٣) سورة البقرة (الآية: ١٨٤).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٦٠).

﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَانِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1].

قال الشافعي:

وكان المعنى الذي عقلنا أن قول المكره كما لم يقل في الحكم.

وأما السنة:

فلعله أراد ما روينا عن عطاء عن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبي ﷺ:

«تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2].

قال الشافعي:

وقول عطاء: أنه يطرح عن الناس الخطأ والنسيان وقال في موضع آخر من هذا الكتاب فيمن حلف أن لا يكلم فلاناً فمر عليه فسلم وهو عامد السلام عليه وهو لا يعرفه ففيها قولان:

فأما قول عطاء فلا يحنث لأنه يذهب إلى أن الله عز وجل وضع عن الأمة الخطأ والنسيان.

وفي قول غيره يحنث.

قال أحمد:

وروينا عن عباد بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

«إنما اليمين على نية المستحلف»[3].

وفي رواية أخرى:

«يمينك على ما يصدقك به صاحبك»[4].

---

(١) سورة النحل (الآية: ١٠٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٦٠) وأطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرك (٢/١٩٨)، ابن عدي في الكامل (٢/٧٥٨)، الخطيب البغدادي في التاريخ (٧/٣٧٧).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٦٥). وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (٢١٢٠).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٦٥). وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الإيمان ٢٠)، أبي داود في السنن (٣٢٥٥) البغدادي في موضع أوهام الجمع والتفريق (١/٢٦٧)، الدارمي =

وهذا في الأيمان التي تكون في الحكومات عند الحكام.

قال أحمد:

روينا عن ابن عباس أنه قال في الحين:

قد يكون غدوة وعشية[١].

وعن عليّ قال: ستة أشهر[١].

وعن عكرمة في قوله:

﴿هَلْ أَتَى عَلَى ٱلْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾[٢].

ما يدري كم أتى منذ خلقه الله[٢].

وفي قوله:

﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[٣].

ما بين صرام النخل إلى وقت ثمرها[٣].

وعن قتادة في قوله:

﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍ﴾[٤].

قال: بعد الموت[٤].

﴿وَفِي ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا۟ حَتَّىٰ حِينٍ﴾[٥].

ثلاثة أيام[٥].

وفي قوله:

= في السنن (٢/١٨٧)، عبد الرزاق في المصنف (١٦٠٢٢) الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٣٥٣)، أحمد في المسند (٢/٢٢٨)، الدارقطني في السنن (٤/١٥٧).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٦١).

(٢) سورة الإنسان (الآية: ١)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٦٢).

(٣) سورة إبراهيم (الآية: ٢٥)، راجع المصدر السابق.

(٤) سورة صٓ (الآية: ٨٨)، راجع المصدر السابق.

(٥) سورة الذاريات (الآية: ٤٣)، راجع المصدر السابق.

تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[١].

قال: سبعة أشهر. وقال مرة: ستة أشهر[١].

وعن الحسن قال:

ما بين ستة أشهر والسبعة.

وعن ابن المسيب قال:

شهرين. وقال مرة: ستة أشهر.

وقال ربيعة: سَنة.

وفي كل ذلك دلالة على أن الحين لا حد له.

قال الشافعي:

ليس في الحين وقت معلوم وذلك أن الحين قد يكون مدة الدنيا كلها وما هو أقل/ منها إلى يوم القيامة. [٢٤٦/أ]

والفُتيا لمن قال هذا أن يقال له:

إنما حلفت على ما لا نعلم ولا نعلمك مصيرك إلى علمنا والورع لك أن تقضيه قبل انقضاء يوم ولا نحنشك أبداً.

٥٨١٨ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيمن قال والله لأقضين حقك إلى حين. فذكره قال:

٥٨١٩ ـ وبهذا الإسناد قال قال الشافعي:

وإذا حلف الرجل ما له مال وله عرض أو دين أو هما حنث لأن هذا مال إلا أن يكون نوى شيئاً.

قال أحمد:

وقد روينا عن سويد بن هبيرة عن النبي ﷺ أنه قال:

«خير مال المرء مهره مأمورة أو سكة مأبورة»[٢].

---

(١) سورة إبراهيم (الآية: ٢٥)، راجع المصدر السابق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦٤/١٠) وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٤٦٨/٣)، ـ

وروينا عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال:

رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال:

«هذه إدام هذه»[1] وأكلها.

وفي هذا دلالة على أنه قد يكون ما لا يصطبغ فيه إذا سمي في العادة إدما.

١٢٤٢ - [بـــاب]

من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله

٥٨٢٠ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله فيمن قال مالي هذا في سبيل الله أو داري هذه في سبيل الله أو غير ذلك مما يملك صدقة أو في سبيل الله:

إذا كان على معاني الأيمان فالذي يذهب إليه عطاء أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين.

ومن قال هذا القول قاله في كل ما حنث فيه سواء عتق أو طلاق.

وكان[2] مذهب عائشة والقياس ومذهب عدد من أصحاب النبي ﷺ. والله أعلم[3].

٥٨٢١ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا ابن عبد الحكم أخبرني عبد الله بن عمر عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها سُئلت عن إمرأة جعلت مالها في رتاج الكعبة فقالت عائشة: يمين يكفر[4].

= البخاري في التاريخ (١/٤٣٨)، البغوي في شرح السنة (١٠/٣٨٧)، الطبراني في المعجم الكبير (٧/١٠٧).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٦٣). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٢٥٩)، الترمذي في الشمائل (٩٤، ٩٦)، البغوي في شرح السنة (١١/٣٢٣)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٤٠)، ابن حجر في فتح الباري (١١/٥٧١)، القرطبي في التفسير (١٢/١١٧).

(٢) في الأم والسنن الكبرى (وهو).

(٣) راجع الأم للشافعي (٢/٢٥٤). والسنن الكبرى (١٠/٦٥).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٦٥).

قـال: وأخبرنـا ابن وهب قال أخبـرني ابن جريـج عن عـطاء بن أبي ربـاح/ عن [٢٤٦/ ب] عائشة مثله.

ورواه الثوري عن منصور عن أمه صفية بنت شيبـة عن عائشـة أن رجلاً أو إمـرأة سـألتها عن شيء كـان بينها وبين ذي قـرابة لهـا فجعلت إن كلمتـه فمـا لهـا في رتـاج الكعبة.

فقالت عائشة:

يكفره ما يكفر اليمين[١].

وهو في الجامع.

٥٨٢٢ ـ وأخبرنا أبـو علي الروذبـاري أخبرنـا أبو بكـر بن داسة حـدثنا أبـو داود حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب:

أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال:

إن عدت تسألني القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة.

فقال له عمر:

إن الكعبـة غنية عن مـالك كفـر عن يمينك وكلم أخـاك سمعت رسـول الله ﷺ يقول:

«لا يمين عليـك ولا نـذر في معصيـة الـرب ولا في قـطيعـة الـرحم ولا فيمـا لا تملك»[٢].

وروينا عن أبي رافع في إمـرأة حلفت بأن مـالها في سبيـل الله إن لم تفرق بينـه وبين إمرأته فسألت عائشة وابن عمر، وابن عباس[٣] وحفصة وأم سلمة:

(١) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٢) أخـرجه المصنف في السنن الكبـرى (١٠/٦٦) وأطراف الحـديث عند: أبي داود في السنن (٣٢٧٢)، البغـوي في شرح السنـة (١٠/٣٦)، ابن حجر في فتـح البـاري (١١/٥٨٧)، التبـريـزي في المشكـاة (٣٤٤٣).
(٣) في المخطوط: (وابن عباس وابن عمر) ووضع الناسخ فوقهما علامتي الإبدال.

فأمروها أن تكفر يمينها وتخلي بينهما[١].

وفي بعض الروايات:

وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما.

٥٨٢٣ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيمن حلف بالمشي إلى بيت الله:

ففيها قولان أحدهما معقول معنى قول عطاء:

أن [كل][*] من حلف بشيء من النسك صوم أو حج أو عمرة فكفارته كفارة يمين إذا حنث ولا يكون عليه حج ولا عمرة ولا صوم[٢].

ومذهبه أن أعمال البر لله لا تكون إلا الفرض[٣] بفرض يؤديه من فرض[٤] الله عليه أو تبرراً يريد الله به.

فأما على غلق الأيمان[٥] فلا يكون تبرراً[٦].

قال أحمد:

قد روينا في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال:

«إنما النذر ما ابتغى به وجه الله جل وعز»[٧].

٥٨٢٤ ـ أخبرناه عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤدب أخبرنا أبو بكر بن خنب أخبرنا أبو إسماعيل الترمذي حدثنا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر/ بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب فذكره. [٢٤٧/ أ]

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦٦/١٠) بنحوه.
(*) ما بين المعقوفين من الأم.
(٢) راجع الأم للشافعي (٢٥٥/٢).
(٣) ليس هذا اللفظ في الأم.
(٤) في الأم (فروض).
(٥) في الأم (فأما ما علا علو الإيمان).
(٦) راجع الأم للشافعي (٢٥٥/٢).
(٧) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦٧/١٠). وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (١٨٣/٢)، الدارقطني في السنن (١٦٣/٤)، الطحاوي في معاني الآثار (١٣٣/٣)، الخطيب في التاريخ (٤٨/٦)، ابن حجر في تلخيص الحبير (١٧٥/٤)، المتقي في كنز العمال (٤٦٤٩٢).

وروينا في حديث كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة المهري عن أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني عن رسول الله ﷺ قال:

«كفارة النذر كفارة اليمين»[١].

٥٨٢٥ - أخبرناه أبو زكريا في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة. فذكره غير أن ذكر أبي الخير سقط من إسناده.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب.

٥٨٢٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الوليد حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب فذكره.

٥٨٢٧ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال وسمعت الشافعي وسأله رجل عن المشي فحنث بالمشي إلى الكعبة:

فأفتاه بكفارة يمين. فقال له الرجل.

بهذا تقول يا أبا عبد الله؟ قال: هذا قول من هو خير مني قال: من هو؟ قال: عطاء بن أبي رباح[٢].

قال الشافعي:

وقد قال غير عطاء عليه المشي كما يكون عليه إذا نذره متبرراً[٣].

وقال غيره في الصدقة يتصدق بجميع ما يملك إلا أنه قال: ويحبس قدر ما يقوته فإذا أيسر تصدق بالذي حبس.

وذهب غيره إلى أن يتصدق بثلث ماله.

وغيره إلى أن يتصدق بالزكاة[٤].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٦٧). وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (النذور ب ٥ رقم ١٣)، أبي داود في السنن (٣٣٢٣)، النسائي في السنن الصغرى (٧/٢٦)، أحمد في المسند (٤/١٤٤)، الطبراني في المعجم الكبير (١٧/٢٧٢)، التبريزي في المشكاة (٣٤٢٩).

(٢) راجع الأم للشافعي (٢/٢٥٥).

(٣) راجع الأم الموضع السابق.

(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/٦٧)

قال أحمد:

قد روى عثمان بن أبي حاضر في إمرأة قالت:

مالها في سبيل الله وجاريتها حرة إن لم تفعل ذلك فسئل عن ذلك ابن عباس وابن عمر فقالا:

أما الجارية فتعتق وأما قولها مالي في سبيل الله فتصدق بزكاة مالها[١].

وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر ما دل على جواز التكفير. والله أعلم.

ولا حجة لمن ذهب إلى أنه يتصدق بثلث ماله في حديث أبي لبابة حين تاب الله [عليه][٢]: إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي[٣] أصبت فيها الذنب وأنخلع من [٢٤٧/ب] مالي صدقة إلى الله وإلى/ رسوله.

فقال رسول الله ﷺ:

«يجزىء عنك الثلث من مالك»[٥].

فإنه لم يبلغنا أنه نذر شيئاً أو حلف على شيء فحنث ولكنه أراد أن يتصدق بجميع ماله شكراً لله تعالى حين تاب عليه فأمره أن يمسك بعض ماله كما قال لكعب بن مالك حين قال ذلك:

«أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»[١].

١٢٤٣ - [بـــاب]

من نذر نذراً في معصية الله جل وعز

٥٨٢٨ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٦٨).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والسياق يقتضيه.

(٣) في المخطوط (أني) وهو تحريف.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٦٨). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٣١٩)، أحمد في المسند (٣/٤٥٣)، التبريزي في المشكاة (٣٤٣٩)، المتقي الهندي في الكنز (١٦٢٧٥).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٦٨) بنحوه. وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢/١٣٩)، مسلم في الصحيح (التوبة ٥٣)، النسائي في السنن الصغرى (٧/٢٢)، أبي داود في السنن (٣٣١٧)، الترمذي في السنن (٣١٠٢)، أحمد في المسند (٣/٤٥٤)، البخاري في التاريخ (٥/٣٠٣)، البغوي في شرح السنة (٦/١٨٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/٥٤٥)، ابن حجر في فتح الباري (٥/٣٨٦)، الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٤٦)، المتقي الهندي في الكنز (١٦٢٢٩).

وأصل معقول عطاء في معاني النذور من هذا أنه يذهب إلى أن: من نذر نذراً في معصية الله لم يكن عليه قضاؤه ولا كفارة وذلك أن يقول لله عليّ إن شفاني أو شفي فلاناً أن أنحر ابني أو أفعل كذا من الأمر الذي لا يحل له أن يفعله.

قال: وإنما أبطل الله النذر في البحيرة والسائبة لأنها معصية ولم يذكر في ذلك كفارة وبذلك جاءت السنة[١].

٥٨٢٩ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الإيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي ﷺ قال:

«من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعص الله فلا يعصيه»[٢].

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك.

٥٨٣٠ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب بن أبي أميمة السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال:

«لا نذر في معصية ولا في ما لا يملك ابن آدم»[٣].

قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد:

وكان في حديث عبد الوهاب الثقفي بهذا الإسناد أن إمرأة من الأنصار نذرت وهربت على ناقة النبي ﷺ إن نجاها الله عليها لتنحرنها.

---

(١) جاء معنى هذا في الأم (٢/٢٥٦). وجاء بعضه في السنن الكبرى للمصنف (١٠/٦٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٦٨)، وأخرجه الشافعي في الأم (٢/٢٥٤) وفي المسند له (٣٣٩) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٨/١٧٧)، أبي داود في السنن (٣٢٨٩)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٥٢٦)، النسائي في الصغرى (٧/١٧)، ابن ماجة في السنن (٢١٢٦)، أحمد في المسند (٦/٣٦)، الدارمي في السنن (٢/١٨٤)، البغوي في شرح السنة (١٠/٢١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٦٨: ٦٩). وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (النذر ب ٣ رقم ٨)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٥٢٤)، ابن ماجة في السنن (٢١٢٤)، النسائي في السنن الصغرى (٧/٢٩)، الشافعي في المسند (٣٣٩)، الدارقطني في السنن (٤/١٨٣)، الحاكم في المستدرك (٤/٣٠٥)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/١٣٠).

فقال النبي ﷺ هذا القول وأخذ ناقته ولم يأمرها أن تنحر مثلها ولا تكفر[١] .

[٢٤٨/ أ] / قال الشافعي :

وبذلك نقول أن من نذر تبرراً أن ينحر مال غيره فهذا نذر فيما لا يملك فالنذر ساقط عنه[٢] .

٥٨٣١ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس أن النبي ﷺ مر بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس فقال:

«ما له»؟

فقالوا : نذر أن لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحداً ويصوم .

فأمره النبي ﷺ أن يستظل ويقعد وأن يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة .

قال أحمد:

هذا مرسل جيد.

وقد روى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال:

بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه؟

فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ولا يفطر. فقال:

«مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»[٣] .

٥٨٣٢ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل.

---

(١) راجع السنن الكبرى (١٠/٦٩).

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) أطراف الحديث عند: أبي داود في النن (الأيمان والنذور ب ٢٢)، الدارقطني في السنن (٤/١٦١)، الطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٢)، ابن عبد البر في التمهيد (٢/٦٥)، الطحاوي في مشكل الآثار (٣/٤٤)، التبريزي في المشكاة (٣٤٣٠)، السيوطي في الدر المنثور (١/٣٥٢).

قال الشافعي:

فقال قائل في رجل نذر أن يذبح نفسه قال:

يذبح كبشاً.

وقال قائل: في رجل آخر ينحر مائة من الإبل واحتجا معاً فيه بشيء روي عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

ثم ساق الشافعي رحمه الله الكلام في حجته إلى أن قال:

فإن قال فاجعله أصلاً بقول الذي قاله قيل له ـ إن شاء الله ـ فقد اختلف قوله فيه فإنه الأصل والسنة موجودة بإبطاله ولا حجة مع السنة.

قال أحمد:

وهذا كما قال فقد:

٥٨٣٣ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أبو القاسم الطبراني أخبرنا ابن أبي مريم حدثنا الفريابي حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في رجل نذر أن يذبح نفسه قال:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُم فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1].

فأفتاه بكبش[2].

ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج فيمن نذر أن ينحر ابنه ورواية الثوري أصح[3].

/ فكذلك روي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن جريج فيمن نذر أن ينحر [٢٤٨/ ب] نفسه[4].

ورواه عكرمة عن ابن عباس في رجل نذر أن يذبح ابنه قال يذبح كبشاً.

ورواه القاسم بن محمد عن ابن عباس في إمرأة نذرت أن تنحر إبنها قال:

---

(١) سورة الأحزاب (الآية: ٢١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٧٣).

(٣) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٤) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك[١].

ورواه كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي فذكر الحديث إلى أن قال:

أتجد مائة من الإبل؟

قال: نعم.

قال: فاذهب فانحر في كل عام ثلثا لا يفسد اللحم[٢].

٥٨٣٤ ـ أخبرنا أبو محمد ـ يعني عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس فذكره.

واختلاف فتاويه في هذا تدل على أنه كان يقولها على رأية ولو كان عرف فيه توقيفاً لم يختلف قوله فيه.

أما حديث يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»[٣].

فهذا حديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة إنما سمعه من سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير.

وبمعناه رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة.

كذلك رواه محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن الزهري.

وسليمان بن الأرقم متروك والحديث عند غيره عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ.

كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٧٢) بتمامه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٧٣) بتمامه.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٦٩) وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (٢١٢٥)، النسائي في السنن الصغرى (٢٦/٧)، أبي داود في السنن (٣٢٩٠)، الحاكم في المستدرك (٣٠٥/٤).

وبمعناه رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير إلا أن في حديث الأوزاعي:

«لا نذر في غَضَب وكفارته كفارة يمين»[1].

وكذلك رواه حماد بن زيد عن محمد بن الزبير ورواه أبي عروبة عن محمد بن الزبير وقال:

«لا نذر في معصية الله».

ورواه عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير عن أبيه أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل حلف أنه لا يصلي في مسجد قومه.

فقال عمران/ سمعت رسول الله ﷺ يقول: [٢٤٩/ أ]

«لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين».

وفي هذا دلالة على أن أباه لم يسمعه من عمران.

ورواه ابن إسحاق عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمران.

ورواه الثوري عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين إلا أنه قال:

«لا نذر في معصية أو في غضب»[2].

فهذا حديث مختلف في إسناده ومتنه كما ذكرنا ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك.

وقد روينا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال:

محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث وفيه نظر.

٥٨٣٥ - أخبرناه أبو سعيد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي قال سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٧٠). وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٧/ ٢٨)، أحمد في المسند (٤/ ٤٣٣)، الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٠٥)، عبد الرزاق في المصنف (١٥٨١٥)، الطحاوي في المعاني (٣/ ١٢٩)، ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢١٠)، ابن أبي حاتم في علل الحديث (١٣٢٤)، المتقي الهندي في الكنز (٤٦٤٧١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٧٠) وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٧/ ٢٩)، ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٦٤)، السيوطي في الدر المنثور (٣٥٢)، المتقي الهندي في الكنز (٤٦٤٦٨).

قال أحمد:

وإنما الحديث فيه عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمي: أن غلاماً لأبيه أبق فجعل لله عليه إن قدر عليه ليقطعن يده فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين فسألته فقال:

إني سمعت النبي ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهي عن المثلة فقل لأبيك فليكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه.

قال وبعثني إلى سمرة فقال مثل ذلك[1].

٥٨٣٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أحمد عن سلمان الفقيه حدثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي حدثنا محمد بن سنان العوفي حدثنا همام عن قتادة عن الحسن فذكره.

هذا أصح ما روي فيه عن عمران واختلف في الذي رواه عنه الحسن فقيل هكذا وقيل حيان بن عمران البرجمي.

والأمر بالتكفير فيه موقوف على عمران وسمرة.

والذي روي عن ابن عباس مرفوعاً:

«من نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين»[2].

لم يثبت رفعه والله أعلم.

وحكينا عن الربيع بن سليمان أنه قال في هذه المسألة قول آخر.

من نذر أن يفعل معصية فلا يفعلها وعليه كفارة يمين كما لو قال والله لأقتلن فلاناً فلا يقتله وعليه كفارة.

[٢٤٩/ب] / قلت: وهذا قول يوافق هذه الآثار.

---

(١) أحرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٧١: ٧٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٧٢) بأتم مما هنا. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٣٢٢)، الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤١٢)، ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٥٨٧)، السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٥٢)، الدارقطني في السنن (٤/ ١٦٠)، الطحاوي في المعاني (٣/ ١٣٠).

١٢٤٤ ـ [بـــاب]

النذور

وروى الشافعي في سنن حرملة عن سفيان بن عيينة الحديث الذي:

٥٨٣٧ ـ أخبرناه أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني عبد الله بن صالح حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعـرج عن أبي هـريرة. وعن ابن عجـلان عن المقبري عن أبي هـريرة عن النبي ﷺ: يـزيـد أحدهما على صاحبه أن النبي ﷺ قال:

«قال الله تبارك وتعالى إن النذر لا يأتي على ابن آدم شيئاً لم أقدره عليه وإنما هو شيء أستخرج به من البخيل يؤتيني عليه ما لا يؤتيني على البخل»[1].

هـذا الحديث قـد أخرجـه البخـاري من حـديث شعيب بن أبي حمـزة عن أبي الزناد.

وأخرجه مسلم من حديث عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج بمعناه.

١٢٤٥ ـ [بـــاب]

من نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل

٥٨٣٨ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

ومن نذر تبرراً أن يمشي إلى بيت الله الحرام لزمه أن يمشي إن قدر على المشي وإن لم يقدر ركب وأهراق دماً احتياطاً لأنه لم يأت بما نذر كما نذر[2].

قال أحمد:

وروينا عن عبد الله بن عمر أنه قال:

---

(١) أخرجه ابن ماجة في السنن (٢١٢٣) بمعناه. وأخرجـه المصنف في السنن الكبرى (٢٧/١٠) بمعناه. الحديث بنحو هذا الطرف عند: البخاري في الصحيح (١٧٦/٦)، مسلم في الصحيح (النـذر ـ ٥ ـ)، أحمد في المسند (٤٦٣/٢)، الدارمي في السنن (١٨٥/٢)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٥٣٨)، ابن حجر في فتح الباري (٥٧١/١١)، الطحاوي في مشكل الآثار (٣٦٣/١).

(٢) راجع الأم للشافعي (٢٥٥/٢). وراجع السنن الكبرى للمصنف (٧٧/١٠).

إذا نذر الإنسان على مشي إلى الكعبة فهذا نذر فليمش إلى الكعبة[1] .

وأما الركوب عند العجز فلما:

٥٨٣٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر محمد بن مهرويه بن عباس الرازي حدثنا أبو حاتم الرازي حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني حميد عن ثابت عن أنس قال:

مر شيخ كبير يتهادى بين ابنيه.

فقال ﷺ:

«ما بال هذا»؟.

قالوا: نذر يا رسول الله أن يمشي. قال:

«إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني»[2] .

وأمره أن يركب فركب.

أخرجاه في الصحيح من حديث حميد.

[٢٥٠/أ] وأخرجه مسلم/ أيضاً من حديث أبي هريرة.

٥٨٤٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرنا يحيى بن أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير أخبره عن عقبة بن عامر أنه قال نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ فاستفتيت لها النبي ﷺ فقال:

«لتمش ولتركب»[3] .

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٧٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٧٨) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/٢٥)، مسلم في الصحيح (النذور ٩)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٥٣٧)، النسائي في السنن الصغرى (٧/٣٠)، أبي داود في السنن (٤٩٢٨)، أحمد في المسند (٣/٢٣٥)، الدارقطني في السنن (٤/١٦٠)، الطحاوي في المشكل (٣٤٣١)، الطحاوي في معاني الآثار (٢/٦٢)، الطبراني في المعجم الكبير (٢/٩٧)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٤٥)، السيوطي في الدر المنثور (١/٣٥١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٧٨: ٧٩) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح =

قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن ابن جريج.

ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وغيره عن روح.

قال أحمد:

هذا هو الصحيح في هذه القصة بهذا اللفظ ليس فيها ذكر الهدي.

وقد روى مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس:

أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال رسول الله ﷺ:

«إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة»[1].

٥٨٤١ - أخبرناه أبو الحسن العلوي أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن مطر الوراق. فذكره.

وهذا رواه همام بن يحيى في إحدى الروايتين عنه عن قتادة عن عكرمة.

وروي عنه في رواية أخرى:

«وتهدي هدياً»[2].

وخالفه هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة فروياه عن قتادة دون ذكر الهدي فيه[3].

وأرسله سعيد بن أبي عروبة.

= (٣/٢٥)، مسلم في الصحيح (النذر ب ٤ رقم ١١)، أبي داود في السنن (٣٢٩٩)، النسائي في السنن الصغرى (١٩/٧)، أحمد في المسند (١٥٢/٤)، السيوطي في الدر المنثور (٣٥١/١)، الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٣/١٧، ٢٧٤).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧٩/١٠). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٣٠٣)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٥٣٦)، أحمد في المسند (٢٠١/٤)، الدارمي في السنن (١٨٤/٢)، الطحاوي في مشكل الآثار (٣٩/٣)، الطحاوي في معاني الآثار (١٣١/٣)، السيوطي في جمع الجوامع (٤٩٥٤)، المتقي في كنز العمال (٤٦٥٠١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧٩/١٠)

(٣) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

وكذلك رواه خالد الحذاء عن عكرمة دون ذكر الهدي فيه[١].

ورواه سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة عن عقبة بن عامر دون ذكر الهدي فيه[٢].

ورواه شريك القاضي عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس وقال فيه:

«لتحج راكبة وتكفر يمينها»[٣].

وهذا مما تفرد به شريك.

وقد روي ذلك في حديث حُيَيّ بن عبد الله المعافري عن أبي حُيَيّ عبد الرحمن الحُبُلِّي عن/ عقبة وليس بالقوي. [٢٥٠/ ب]

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الله بن زَحْرٍ عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني قال: نذرت أختي أن تحج لله ماشية غير مختمرة فقال النبي ﷺ:

«مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام»[٤].

ورواه الثوري عن يحيى واختلف عليه في إسناده[٥].

قال البخاري في التاريخ:

لا يصح فيه الهدي. يعني: في حديث عقبة بن عامر[٥].

قال أحمد:

وروي عن الحسن عن عمران بن حصين أنه قال فيمن نذر أن يحج ماشياً:

فليهد هدياً وليركب[٦].

---

(١) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٧٩: ٨٠).

(٣) أخرجه المصنف في الموضع السابق بنحوه.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٨٠). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٢٩٨)، أحمد في المسند (٤/ ١٤٩)، الطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٣٨)، البغوي في شرح السنة (١٠/ ٢٧)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٦٤٦٦).

(٥) راجع السنن الكبرى (١٠/ ٨٠).

(٦) أخرجه المصنف في المصدر السابق بأتم مما هنا.

وفي رواية أخرى:

فليهد بدنة وليركب[١].

وروي فيه عن الحسن عن علي وكلاهما منقطع وموقوف[٢].

٥٨٤٢ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عليّ في الرجل يجعل عليه المشي قال:

يمشي فإن عجز ركب وأهدى بدنة[٢].

قال الشافعي:

وهم يقولون يمشي إن أحب وكان مطيعاً وإلا ركب وأهدى شاة.

ونحن نقول: ليس لأحد أن يركب وهو يستطيع أن يمشي بحال وإن عجز ركب وأهدى.

فإذا صح مشى الذي ركب وركب الذي مشى حتى يأتي به كما نذره.

وكأنه ذهب إلى ما:

٥٨٤٣ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن عروة بن أُذَيْنَة قال:

خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت فسألت عبد الله بن عمر فقال عبد الله بن عمر:

مرها فلتركب ثم لتمشِ من حيث عجزت[٣].

قال مالك: وعليها هدي[٤].

٥٨٤٤ ـ وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال:

كان عليّ مشى فأصابتني خاصِرَةٌ فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي

---

(١) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٨١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٨١). وأخرجه مالك في الموطأ (١٠١٨).

(٤) راجع موطأ مالك الموضع السابق.

رباح وغيره فقالوا:

عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت [علماءها][١] فأمروني أن أمشي من حيث عجزت فمشيت مرة أخرى[٢].

وهذا إنما أورده إلزاماً لأصحاب مالك فيما تركوا من قول ابن عمر وأهل المدينة/ في إيجاب الهدي ولم يرووا عنهم أنهم أمروها بهدي. [٢٥١/ أ]

وفيما تركوا من قول عطاء وغيره في إيجاب الهدي وهم أمروه بهدى ولم يأمروه بمشي.

قال أحمد:

وروى الشعبي عن ابن عباس مثل قول ابن عمر إلا أنه قال:

وينحر بدنة[٣].

والصحيح من مذهب الشافعي وأولاه بالسُنة الصحيحة ما حكيناه عنه في أول هذه المسألة والله أعلم.

وروينا عن عطاء أنه قال:

يمشي من ميقاته إلا أن يكون نوى مكاناً حتى يصدر.

ورواه الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس في الابتداء دون الانتهاء[٤].

١٢٤٦ - [بـــاب]
نذر المشي إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس

٥٨٤٥ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

وأحب إليّ لو نذر المشي إلى مسجد المدينة أن يمشي وإلى [مسجد][٥] بيت

---

(١) ما بين المعقوفين من موطأ مالك.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٠٢٠) بنحوه. وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٨١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى الموضع السابق.

(٤) أخرجه المصنف بمعناه في السنن الكبرى (١٠/ ٨١: ٨٢).

(٥) ما بين المعقوفين من الأم.

المقدس أن يمشي لأن رسول الله ﷺ قال:

«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى مسجد النبي ﷺ ومسجد الحرام ومسجد بيت المقدس»[(١)].

٥٨٤٦ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله الشيباني حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«لا تشد الرحال إلا [إلى][(٢)] ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد الأقصى»[(٣)].

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان.

وكان سفيان يقول أكثر ما يحدث به:

«تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد»[(٤)].

ورواه قزعة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ مثل الأول.

قال الشافعي:

ولا يبين لي أن يجب المشي إلى مسجد النبي ﷺ ومسجد بيت المقدس كما يبين [أن أوجب المشي][(٥)] إلى بيت الله [الحرام][(١)].

وذلك بأن البر بإتيان بيت الله فرض والبر بإتيان هذين نافلة[(٦)].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٢٥٦) بمعناه، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٨٢) بمعناه. وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢/٧٦)، مسلم في الصحيح (الحج ب ٩٥ رقم ٥١١، ب ٧٤ رقم ٤١٥)، الترمذي في الجامع الصحيح (٣٢٦)، أبي داود في السنن (٢٠٣٣)، أحمد في المسند (٢/٢٣٤)، النسائي في السنن الصغرى (٢/٧٣)، البغوي في شرح السنة (٢/٣٣٧)، الطحاوي في المشكل (١/٢٤٢)، ابن حجر في فتح الباري (٤/٢٤١)، الخطيب في التاريخ (٩/٢٢٢).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من السنن الكبرى وغيرها.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٨٢) بمعناه. وراجع أطرافه في الحديث السابق.

(٤) أطراف هذا الحديث عند: مسلم في الصحيح (الحج ٥١٢)، أحمد في المسند (٢/٢٣٨)، عبد الرزاق في المصنف (٩١٥٨، ٩١٥٩).

(٥) ما بين المعقوفين من الأم.

(٦) في الأم (نافلتين) راجع (٢/٢٥٦).

وأقام في كتاب البويطي الأفضل من هذه المساجد مقام ما هو أدنى منه.

٥٨٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي حدثنا بكار الرَّام[1] حدثنا حبيب بن [٢٥١/ ب] الشهيد/ عن عطاء.

٥٨٤٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال يا رسول الله ﷺ: إني نذرت زمن الفتح إن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس فقال:

«صلّ ها هنا».

فأعادها مرتين أو قال ثلاثاً.

فقال رسول الله ﷺ:

«فشأنك إذاً»[2].

هذا لفظ حديث ابن الشهيد.

وفي حديث المعلم: أن رجلاً قام يوم الفتح وقال:

يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس.

قال أبو سلمة - مرة ركعتين - قال:

«صل ها هنا».

ثم أعاد عليه فقال:

«صل ها هنا».

ثم أعاد عليه قال:

---

(١) كذا في المخطوط ولم أقف على ترجمته.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٨٢: ٨٣). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٣٠٥)، أحمد في المسند (٣/٣٦٣)، الدارمي في السنن (٢/١٨٥)، الحاكم في المستدرك (٤/٣٠٤)، الطحاوي في المعاني (٣/١١٥)، البخاري في التاريخ (٦/١٧٠)، ابن الجارود في المنتقى (٩٤٥)، البغوي في شرح السنة (١٠/٣٠)، التبريزي في المشكاة (٣٤٤٠)، الألباني في إرواء الغليل (٤/١٤٦).

«فشأنك إذاً».

وروينا عن ميمونة أنها قالت لامرأة نذرت أن تصلي في بيت المقدس: صلي في مسجد الرسول ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»(١).

١٢٤٧ - [بـــاب]

نذر النحر بموضع

٥٨٤٩ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وإن نذر أن ينحر بمكة لم يجزه إلا أن ينحر بمكة فإن نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق لم يجزه أن ينحر إلا حيث نذر(٢).

وبسط الكلام فيه.

وروينا في حديث ثابت بن الضحاك قال:

نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة فقال رسول الله ﷺ:

«هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد»؟

قالوا: لا. قال:

«فهل كان فيها عيد من أعيادهم»؟

قالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ:

«أوف بنذرك»(٣).

وروي ذلك مختصراً عن ابن عباس.

وروته ميمونة بنت كردم أن أباها قال للنبي ﷺ: إني نذرت أن أذبح عدة من

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٨٣). وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الحج ب ٩٤ رقم ٥١٠)، أحمد في المسند (٣٣٣٦)، الطحاوي في المشكل (١/٢٤٧)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٧١)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٤/٤١٥).

(٢) راجع الأم للشافعي (٢/٢٥٦).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٨٣) بأتم مما هنا. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٣١٣)، الطبراني في المعجم الكبير (٢/٦٨)، التبريزي في المشكاة (٢٤٣٧).

الغنم على رأس بوانة فذكره لم يذكر العيد[1].

١٢٤٨ - [بـــاب]

من نذر صوم يوم فوافق يوم فطر أو أضحى

[٢٥٢/ أ] ٥٨٥٠ - /أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبـو العباس أخبـرنا الـربيع قـال قال الشـافعي رحمه الله:

وإذا قال: لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يـوم الفطر أو النحـر أو التشريق لم يكن عليه صوم ذلك اليوم ولا عليه قضاؤه.

لأنه ليس صوم ذلك اليوم طاعة فلا قضاء لما لا طاعة فيه.

٥٨٥١ - أخبـرنـا أبـو الحسن علي بن محمـد المقـرىء أخبـرنـا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمـد بن أبي بكر المقـدمي حدثنـا فضيل بن سليمان عن مـوسى بن عقبة قـال حدثني حكيم بن أبي حُـرّة الأسلمي سمع رجلًا يسأل عبد الله بن عمر عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم سماه إلا وهو صائم فيـه فوافق ذلك يوم أضحى أو يوم فطر.

فقال ابن عمر:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2].

لم يكن رسول الله ﷺ يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما[3].

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي.

وفي رواية زياد بن جبير عن ابن عمر في هذا الحديث قال:

قد أمر الله بوفاء النذر ونهانا أن نصوم هذا اليوم[4].

فكأنه علق فيه القول.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٨٣: ٨٤).

(٢) سورة الأحزاب (الآية: ٢١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٤٨).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٨٤: ٨٥).

وقد قطع في الرواية الأولى بأنه لا يصومه.

وليس فيه أنه أمره بالقضاء.

وقد أخبر في الروايتين جميعاً أن نذره صادف يوماً لا يجوز صومه.

وقد قال النبي ﷺ:

«من نذر أن يعص الله فلا يعصيه»[1].

ولم يبلغنا أنه أمر فيه بكفارة أو قضاء.

والله أعلم.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٧٥) بمعناه وأتم منه. وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٨/١٧٧)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٥٢٦)، أبي داود في السنن (٣٢٨٩)، النسائي في السنن الصغرى (٧/١٧)، ابن ماجة في السنن (٢١٢٦)، أحمد في المسند (٦/٣٦)، الدارمي في السنن (٢/ ١٨٤)، الشافعي في المسند (٣٣٩)، الطحاوي في المشكل (١/ ٤٧٠)، الطحاوي في المعاني (٣/١٣٣)، البغوي في شرح السنة (١٠/٢١)، ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٥٧٩).

بسم الله الرحمن الرحيم
٤٦ ـ كتاب أدب القاضي

قال الله عز وجل:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾[1].

وبعث رسول الله صلى الله عليه [وسلم][2] العمال والقضاة وكذلك الخلفاء بعده.

٥٨٥٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أبو بكر الحميدي حدثنا سفيان /حدثنا [٢٥٢/ ب] إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت قيس بن أبي حازم يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله ﷺ:

«لا حسد إلا في اثنتين رجل أتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ورجل أتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها»[3].

٥٨٥٣ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا حاجب بن أحمد حدثنا أبو عبد الرحمن المروزي حدثنا ابن المبارك حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن

---

(١) سورة النساء (الآية: ٥٨).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والسياق يقتضيه.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٨٨)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢٨/١)، مسلم في الصحيح (صلاة المسافرين ب ٤٧ رقم ٢٦٨)، ابن ماجة في السنن (٤٢٠٨)، البغوي في شرح السنة (٢٨٧/١٤)، أبي نعيم في الحلية (٣٦٣/٧)، ابن حجر في فتح الباري (١٢٠/١٣)، المنذري في الترغيب (٩٨/١)، ابن عبد البر في التمهيد (١٢٠/٦).

عبد الله بن مسعود. فذكره. رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي.

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن إسماعيل.

وهذا في من قوي على الصيام بواجبات القضاء فإن كان يضعف عنه أو يرى أنه يعجز عنه فقد قال المصطفى ﷺ لأبي ذر:

«يا أبا ذر أحب لك ما أحب لنفسي إني أراك ضعيفاً فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم»(١).

وقال في رواية أخرى:

«يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»(٢).

وفي مثل ذلك ورد ما:

٥٨٥٤ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أخبرنا جدي يحيى بن منصور القاضي حدثنا محمد بن عمرو قَشْمَرْد(٣) أخبرنا القعنبي أخبرنا ابن أبي ذئب عن عثمان الأخنسي عن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

«من جعل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين»(٤).

وقد رواه المزني في الجامع عن الشافعي قال:

أخبرنا الثقة عن عثمان بن محمد الأخنسي عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال. بمعناه.

قال أحمد:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٩٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٩٥)، وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الإمارة ١٦)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٣٦٨٢)، الزبيدي في الإتحاف (٨/٣١٧)، المنذري في الترغيب والترهيب (٣/١٦٠)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٤٧٠١).

(٣) في السنن الكبرى (محمد بن عمرو كشمرد).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٩٦) بنحوه. وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٢/٣٦٥)، الدارقطني في السنن (٤/٢٠٤)، ابن عدي في الكامل (٢٢٤)، ابن حجر في التلخيص (٤/١٨٤)، البغوي في شرح السنة (١٠/٩٢)، الزبيدي في الإتحاف (٨/٣١٦)، الزيلعي في نصب الراية (٤/٦٤)، الحاكم في المستدرك (٤/٩١).

وهذا لما فيه من الخطر ولأجل ذلك كره من كره التسارع إلى طلبه.

٥٨٥٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل حدثنا عبد الأعلى عن بلال عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من طلب القضاء واستعان عليه وُكِّل إليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله جل وعز ملكاً يُسَدده»(١).

وروينا عن أبي مسعود الأنصاري أنه كان يكره التسرع إلى الحكم.

وروينا عن ابن أبي أوفى مرفوعاً:

[٢٥٣/أ] / «أن الله جل وعز مع القاضي ما لم يَجُر فإذا جار وُكِّل إلى نفسه»(٢).

٥٨٥٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن حسان السمتي حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن أبي بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال:

«القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»(٣).

٥٨٥٧ ـ أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا العباس حدثه عن الربيع عن الشافعي رحمه الله قال:

أحب للقاضي أن يقضي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وأن يكون متوسط المصْر.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٠٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٣٤) بنحوه. وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٣٣٠)، ابن ماجة في السنن (٢٣١٢)، الحاكم في المستدرك (٤/٩٣)، الهيثمي في موارد الظمآن (١٥٤٠)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٣٧٤١)، السيوطي في جمع الجوامع (٥٠٥٩)، المنذري في الترغيب (٣/١٧٢)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٤٩٨٥).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١١٦) بنحوه. وأطراف الحديث عند: الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٩٣)، البغوي في شرح السنة (١٠/٩٤)، المنذري في الترغيب (٣/١٥٥)، الزبيدي في الإتحاف (٢/٢٢٥)، ابن حجر في فتح الباري (١٣/٣١٩)، التبريزي في المشكاة (٣٧٣٥).

وأن لا يكون في المسجد لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد.

وأن يكون ذلك في أرفق الأماكن به وأحراها أن لا يسرع ملالته فيه.

وإذا كرهت له أن يقضي في المسجد كنت لأن يقيم الحد في المسجد أو يعزر أكره[١].

قال أحمد:

قد روينا عن أبي مريم الأسدي أنه قال لمعاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من ولاه الله من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن حاجتهم[٢] وخلتهم وفاقتهم احتجب الله يوم القيامة عن حاجته وخلته وفاقته»[١].

وروينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا»[٢].

وفي حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ:

«أن هذه المساجد لم تتخذ لهذا القذر إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن»[٣].

وروي في حديث أبي الدرداء وغيره عن النبي ﷺ وإسناده ضعيف:

«جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وسلّ سيوفكم وإقامة حدودكم وأجمروها في الجمع واتخذوا على أبواب مساجدكم مطاهر»[١].

---

(١) راجع مختصر المزني بآخر الأم (٨/٢٩٩) بنحو ما هنا.

(٢) في السنن الكبرى (حاجاتهم).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٠١: ١٠٢)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٩٤٨)، ابن سعد في الطبقات (٧/١٥٠)، ابن كثير في البداية (٨/١٢٦)، الألباني في الصحيحة (٦٢٩).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٠٢). وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (المساجد ٧٩)، أحمد في المسند (٢/٣٤٩)، ابن ماجة في السنن (٧٦٧).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٠٣) بأتم مما هنا.

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٠٣)، وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (٧٥٠)، =

٥٨٥٨ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا الشعبي عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام أنه قال:

[٢٥٣/ ب] نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد /في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود[١].

وروينا عن عمر بن عبد العزيز:

أنه كتب إلى عبد الحميد بن زيد أن لا تقضى في المسجد فإنه يأتيك اليهودي والنصراني والحائض.

١٢٤٩ ـ [بـــاب]
التثبت في الحكم

قال الشافعي رحمه الله:

قال الله جل وعز:

﴿يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبإٍ فَتَبَيَّنُواْ﴾[٢].

قال الشافعي:

أمر الله من يمضي أمره على أحد من عباده أن يكون متثبتاً قبل أن يمضيه.

ثم أمر رسول الله ﷺ في الحكم خاصة أن لا يحكم الحاكم وهو غضبان لأن الغضبان متخوف على أمرين أحدهما قلة التثبت والآخر أن الغضب قد يتغير معه العقل ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه لو لم يكن غضب. وذكر ما:

٥٨٥٩ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا

= الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٥٢)، الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٩١)، ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ١٥٧)، عبد الرزاق في المصنف (١٧٢٦)، ابن كثير في التفسير (٦/ ٦٨)، السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٥١)، المتقي في كنز العمال (٢٠٨٣٥).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ١٠٣)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤٤٩٠)، الدارقطني في السنن (٣/ ٨٥).

(٢) سورة الحجرات (الآية: ٦)، وقد جاءت الكلمة الأخيرة منها (فتثبتوا) ـ وهي قراءة ـ وآثرت إثبات ما في المصحف من الرسم.

الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يحكم الحاكم أو لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»[١].

٥٨٦٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس فذكره بإسناده غير أنه قال:

«لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»[٢].

ولم يشك.

أخرجاه في الصحيح من أوجه عن عبد الملك.

قال الشافعي في القديم:

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن عوف:

أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني كلمات أعش بهن ولا تكثر عليّ فأنسى.

فقال رسول الله ﷺ:

«لا تغضب»[٣].

٥٨٦١ ـ أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا القعنبي فيما قرأ مالك فذكره غير أنه قال:

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٢٧٦)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٠٥) بمعناه. وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٣٣٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٢٣٢)، النسائي في السنن الصغرى (أدب القضاء ب ١٩)، البغوي في شرح السنة (١٠/٩٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٠٥). وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (أدب القضاء ب ٣١)، ابن ماجة في السنن (٢٣١٦)، أحمد في المسند (٥/٣٧)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٩٥)، الزبيدي في الإتحاف (١/٢٤٨)، المتقي الهندي في الكنز (١٥٠٣٠).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٠٥) بنحوه. وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٨/٣٥)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢٠٢٠)، الحاكم في المستدرك (٣/٦١٥)، أحمد في المسند (٢/١٧٥)، ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٣٤٥)، أبي نعيم في الحلية (٦/٢٣٤)، البغوي في شرح السنة (١٣/١٥٩)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٦٩)، ابن عبد البر في التمهيد (٧/٢٤٥)، ابن حجر في فتح الباري (١٠/٥١٩)، ابن حجر في المطالب العالية (٢٥٨٥).

أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ.

وهذا مرسل.

وقد رواه معمر عن الزهري عن حميد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وأخرجه البخاري من حديث أبي صالح عن أبي هريرة.

وقيل: عنه عن أبي سعيد.

قال الشافعي:

[٢٥٤/ أ] وقد روي عن الشعبي وكان/ قاضياً:

أنه رأى يأكل خبزاً بجبن فقيل له فقال: أخذ حلْمي.

قال الشافعي:

كأنه يريد أن الطعام يسكن حر الطبيعة وأن الجوع يحرك حرها وتتوق النفس إلى المأكل فتشغل عن الحكم.

١٢٥٠ - [بـاب]
مشاورة القاضي

قال الشافعي رحمه الله:

قال الله جل وعز:

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾(١).

٥٨٦٢ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن الزهري قال قال أبو هريرة:

ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ.

قال الشافعي:

وقال الله جل وعز:

﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾(٢).

---

(١) سورة آل عمران (الآية: ١٥٩).

(٢) سورة الشورى (الآية: ٣٨).

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

وقال الحسن: إن كان النبي ﷺ عن مشاورتهم لغنياً ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده[1].

٥٨٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الوليد حدثنا إبراهيم بن إسحاق حدثنا لوين حدثنا سفيان عن ابن شبرمة عن الحسن في قوله:

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[2].

قال: والله ما كان يحتاج إليهم ولكن أحب أن يستن به من بعده[3].

قال: الشافعي:

وإنما أمر به بالمشورة لأن المشير ينتبه لما يغفل عنه ويدله من الأخبار على ما لعله أن يجهله.

فإما أن يقلد مشيراً فلم يجعل الله هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ[4].

١٢٥١ ـ [باب]
اجتهاد الحاكم

٥٨٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

قال الله جل ثناؤه:

﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾[5].

قال الشافعي:

قال الحسن بن أبي الحسن: لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا ولكن

---

(١) ، (٣) راجع مختصر المزني بآخر الأم (٢٩٩/٨)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠٩/١٠) بمعناه.

(٢) سورة آل عمران (الآية: ١٥٩).

(٤) راجع مختصر المزني بآخر الأم (٢٩٩/٨).

(٥) سورة الأنبياء (الآية: ٧٨).

الله حمد هذا بصوابه وأثنى على هذا باجتهاده[١].

٥٨٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله/ بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: [٢٥٤/ ب]

«إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»[٢].

٥٨٦٦ ـ وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد العزيز عن يزيد بن الهاد قال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد العزيز الدراوردي والليث بن سعد.

وأخرجه البخاري من حديث حيوة عن يزيد بن الهاد.

٥٨٦٧ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في المجتهدين:

إذا اختلفوا وكانوا ممن لهم[٣] الاجتهاد وذهبوا مذهباً محتملاً لا يجوز على واحد منهم أن يقال أخطأ مطلقاً ولكن يقال لكل واحد منهم: قد أطاع فيما كلف وأصاب فيه ولم يكلف علم الغيب الذي لم يطلع عليه.

وجعل مثال ذلك القبلة إذا اجتهدوا فيها فاختلفوا.

وبسط الكلام فيه ثم قال:

فإن قيل فيلزم أحدهما اسم الخطأ؟

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١١٨/١٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١١٨/١٠)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣٣/٩)، مسلم في الصحيح (الأقضية ١٥)، أبي داود في السنن (٣٥٧٤)، النسائي في السنن الصغرى (٢٢٤/٨)، ابن ماجة في السنن (٢٣١٤)، أحمد في المسند (٢٠٤/٤)، البغوي في شرح السنة (١١٥/١٠)، الطحاوي في مشكل الآثار (٣٢٦/١)، ابن حجر في فتح الباري (٣١٨/١٣)، الزيلعي في نصب الراية (٦٣/٤).

(٣) في المخطوط (له) وهو تحريف.

قيل: أما فيما كلف فلا وأما خطأ عن البيت فنعم لأن البيت لا يكون في جهتين مختلفتين.

فإن قيل: فيكون مطيعاً بالخطأ؟

قيل: هذه مسألة جاهل يكون مطيعاً بالثواب لما كلف من الاجتهاد وغير آثم بالخطأ إذ لم يكلف ثوابه لمغيب العين عنه.

وقال في حديث الاجتهاد: إذا اجتهد فجمع الثواب بالاجتهاد وصواب العين التي اجتهد كانت له حسنتان.

وإن أصاب بالاجتهاد وأخطأ للعين التي أُمر أن يجتهد في طلبها كانت له حسنة ولا يثاب من يؤدي في أن يخطىء للعين ومن يؤدي فيخطىء أن يكفر عنه.

وهذا يدل على ما وصفت من أنه لم يكلف صواب العين في حال.

قال الشافعي:

من حكم أو أفتى بخبر لازم أو قياس عليه فقد أتى مكلف وحكم وأفتى من حيث أمر فكان في النص مؤدياً ما/ أُمر به نصاً. [٢٥٥/ أ]

وفي القياس مؤدياً ما أمر به اجتهاداً وكان مطيعاً لله في الأمرين ثم لرسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ أمرهم بطاعة الله ثم رسوله ثم الاجتهاد.

فيروى أنه قال لمعاذ:

«بما تقضي»؟

قال: بكتاب الله. قال:

«فإن لم تجد في كتاب الله»؟

قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال:

«فإن لم يكن»؟

قال: اجتهد. قال:

«الحمد لله الذي وفق رسول رسوله»[1].

---

(١) أطراف هذا الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٣٢٧)، أبي داود في السنن (الأقضية =

قال الشافعي:

ومن استجاز أن يحكم أو يفتى بلا خبر لازم ولا قياس عليه كان محجوجاً.

فإن معنى قوله افعل ما هويت وإن لم أُومر به.

وقد قضى الله عز وجل بخلاف ما قال ولم يترك أحداً إلا متعبداً.

قال الله جل وعز:

﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدىً﴾[1].

فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى.

قال أحمد:

قد روينا هذا التفسير عن مجاهد.

وروينا معناه عن ابن عباس.

١٢٥٢ - [بـــاب]
إذا اجتهد الحاكم ثم رأى أن اجتهاده خالف كتاباً أو سُنة أو إجماعاً أو شيئاً في معنى هذا

قال الشافعي:

رده ولا يسعه غير ذلك.

قال الشافعي في كتاب حرملة:

أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»[2].

= ب ١١)، أحمد في المسند (٥/٢٣٠)، الدارمي في السنن (١/٦٠)، البغوي في شرح السنة (١٠/١١٦)، ابن أبي شيبة (٧/٢٩٣)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/١٨٢)، ابن كثير في البداية (٥/١٠٣).

(١) سورة القيامة (الآية: ٣٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١١٩)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/٢٤١)، مسلم في الصحيح (الأقضية ١٧)، ابن ماجة في السنن (١٤)، أبي داود في السنن (السنة =

٥٨٦٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني أخبرنا أبو يعلى حدثنا محمد بن الصباح حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا أبي فذكره بمثله.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الصباح.

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن إبراهيم.

قال الشافعي:

وإن كان فيما يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل غيره لم يرده.

وبسط الكلام فيه.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب في مسألة المشركة:

أنه لما أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث.

قيل له: لقد قضيت عام أول بغير هذا.

قال: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا[1].

وروي في ذلك/ عن علي وغيره.

١٢٥٣ ـ [بـــاب]

المسألة عن الشهود

قال الشافعي بعد ذكر كيفية مسألة القاضي عن أحوال الشهود:

ولا يقبل الجرح إلا بالشهادة من الجارح على المجروح بالسماع أو العيان وأكثر من ينسب إلى أن تجوز شهادته نفياً حتى تعـدو اليسير الذي لا يكون جرحاً جرحه.

وحكى فيه حكاية الرجل الصالح الذي جرح رجلًا بأن رآه بال قائماً.

قال: ولا يقبل التعديل إلا بأن يوقف المعدل عليه فيقول عدل عليٌّ ولي.

ثم لا يقبل ذلك هكذا حتى يسأله عن معرفته به فإن كانت معرفته باطنة متقـادمة قبل ذلك منه.

= ب ٥)، أحمد في المسند (٦/ ٢٤٠)، الدارقطني في السنن (٤/ ٢٢٥)، ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٣٠١)، المتقي الهندي في الكنز (١١٠١).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ١٢٠).

وإن كانت حادثة ظاهرة لم يقبل ذلك منه.

قال أحمد:

قد روينا عن مجاهد أنه قال: مرّ رجل على النبي ﷺ فقال:

«من يعرفه»؟

فقال رجل أنا أعرفه بوجهه ولا أعرفه باسمه. قال:

«ليست تلك معرفة»[١].

وروينا عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال:

شهد رجل عند عمر بن الخطاب شهادة فقال له:

لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك آئت بمن يعرفك.

فقال رجل من القوم:

أنا أعرفه.

قال: بأي شيء تعرفه؟

قال: بالعدالة والفضل.

قال: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟

قال: لا.

قال: فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع؟

قال: لا.

قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق.

قال: لا.

قال: فلست تعرفه. ثم قال للرجل. آئت بمن يعرفك[٢].

٥٨٦٩ ـ أخبرناه الإمام أبو الفتح أخبرنا أبو محمد الشريحي أخبرنا عبد الله بن

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٢٥)، وأطراف الحديث عند: الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٣٢١)، ابن أبي عاصم في السنة (١/٢٩)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٨٦).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٢٥ : ١٢٦).

محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد حدثنا الفضل بن زياد حدثنا شيبان عن الأعمش فذكره.

٥٨٧٠ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرشد عن حجر بن عنبس قال:

شهد رجلان عند عليّ على رجل فقال السارق:

لو كان رسول الله ﷺ حياً أنزل عذري من السماء.

فأمر بالناس فضربوا حتى اختلطوا ثم دعا الشاهدين فلم يأتيا فدرأ الحد.

[٢٥٦/ أ] / أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي.

٥٨٧١ ـ وبهذا الإسناد قال قال الشافعي فيما بلغه عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف الأسدي قال:

دخل عليّ بيت المال فاصرط به وقال:

لا أمسي وفيك درهم. فأمر رجلاً من بني أسد فقسمه إلى الليل.

فقال الناس: لو عوضته؟ فقال: إن شاء الله ولكنه سحت.

وهذا أيضاً أورده فيما ألزمهم في خلاف علي.

وهذا إسناد ضعيف.

موسى بن طريف(١) غير محتج به.

وقد قيل عنه عن أبيه عن علي.

قال الشافعي:

ولا نرى عليًّا يعطي شيئاً يراه سحتاً. إن شاء الله.

قال الشافعي في القديم في القسمة:

إذا أرادها بعضهم وهو ضرر على كلهم فلا تقسم بينهم.

---

(١) هو: موسى بن طريف الأسدي الكوفي. حدث عنه: الأعمش. كذبه أبو بكر بن عياش. وقال يحيى والدارقطني: ضعيف. وقال الجوزجاني: زائغ. وقال الخُريبي: كنا عند الأعمش فقال: ألا تعجبون من موسى بن طريف يحدث عن عباية عن علي رضي الله عنه أنه قال: أنا قسيم النار. هذا لي وهذا لك.
(الذهبي في ميزان الاعتدال: ٤/ ٢٠٨).

قال: وهذا قول من لقينا وقد روى فيه ابن جريج عن صُدَيق بن موسى عن [محمد بن][١] أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي بكر أن النبي ﷺ قال «لا تعضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم»[٢].

٥٨٧٢ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا محمد بن أحمد الرياحي حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني صُدَيق بن موسى عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن النبي ﷺ فذكره.

قال الشافعي:

ولا يكون مثل هذا الحديث حجة لأنه ضعيف وهو قول من لقينا من فقهائنا[٣].

قال أحمد:

وضعف هذا لانقطاعه[٤].

فأما رواته فكلهم ثقة.

والله أعلم.

١٢٥٤ - [باب]
ما على القاضي في الخصوم والشهود

٥٨٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا محمد بن عبد الله بن كناسة حدثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال:

كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري أن القضاء فريضة محكمة وسُنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من السنن الكبرى.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٣٣)، وأطراف الحديث عند: الدارقطني في السنن (٤/٢١٩)، المتقي الهندي في الكنز (٣٠٤٠١).

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/١٣٣).

(٤) راجع المصدر السابق.

ضعيف من عدلك(١). البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ومن ادعى حقاً عليه أو بينة فاضرب له/ [٢٥٦/ ب] أمداً ينتهي إليه فإن جاء ببينته أعطيته حقه فإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فإن ذلك أبلغ للعذر وأجلى للعي ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق لأن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلا ما جلود في حد أو مجرب عليه شهادة الزور أو ظنين في ولاء أو قرابة فإن الله جل وعز تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن أو سُنة ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشباه ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق وإياك والغضب والقلق أو الضجر والتأذي بالناس عند الخصومة والتنكر فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله به الأجر ويحسن به الذخر فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن يزين لهم بما ليس في قلبه شانه الله فإن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصاً وما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته.

وهذا الكتاب قد رواه سعيد بن أبي بردة.

وروي عن أبي المليح الهذلي أنه رواه وهو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاة من معرفته والعمل به.

وقد روينا عن عبد الله بن الزبير أنه قال:

قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم(٢).

٥٨٧٤ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا عمرو بن عون أخبرنا شريك عن سماك عن حنش عن علي قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً فقلت يا رسول الله: ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال:

---

(١) أخرج المصنف إلى هنا بمعناه في كتاب السنن (١٠/ ١٣٥) من حديث ابن عيينة عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً وقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى فذكره.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ١٣٥).

«إن الله جل وعز سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء».

قال: فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد.

قال أحمد:

وروى عبد الله بن عبد العزيز العمري عن النبي ﷺ مرسلاً:

أنه لما استعمل عليًّا/ على اليمن قال له: [٢٥٧/أ]

«قدم الوضيع قبل الشريف وقدم الضعيف قبل القوي».

وقال المزني في الجامع قال الشافعي أخبرنا الثقة عن عثمان بن محمد الأخنسي عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«أدّ حق الضعيفين الأرملة والمسكين».

وهذا فيما رواه عبد الله بن جعفر عن الأخنسي.

٥٨٧٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن المقري أخبرنا أبو الحسن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«اللهم إني أُحَرِّجُ حق الضعيفين المرأة واليتيم»[٢].

قال الشافعي:

ولا ينبغي أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه.

قال أحمد:

قد روينا عن علي مرفوعاً في النهي عن أن يضيف الخصم إلا ومعه خصمه[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٣٥٨٢)، وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (١/٨٣)، ابن سعد في الطبقات (٢/٢/١٠١)، ابن كثير في البداية (٧/٣٦٠)، الزيلعي في نصب الراية (٤/٦١)، التبريزي في المشكاة (٣٧٣٨)، السيوطي في جمع الجوامع (٤٨٦٨)، المتقي في كنز العمال (١٥٠٣٦).

(٢) أخرجه ابن ماجة في السنن (٣٦٧٨)، وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٢/٤٣٩)، السيوطي في جمع الجوامع (٩٩٠٣)، المتقي في كنز العمال (٦٠٤٧).

(٣) راجع السنن الكبرى (١٠/١٣٧).

قال الشافعي:

ولا ينبغي أن تقبل منه هدية وإن كان يهدى له قبل ذلك حتى ينفذ خصومته.

قال أحمد:

وقد مضى ما روى الشافعي فيه من الأخبار في كتاب الزكاة.

٥٨٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا عباس الدوري حدثنا أبو أحمد الزبيري عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال:

لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي(١).

رواه أبو داود في كتاب السنن عن أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب.

٥٨٧٧ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة:

أن هند بنت عتبة أتت النبي ﷺ فقالت:

يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي منه إلا ما يدخل عليّ.

فقال النبي ﷺ:

«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»(٢).

واحتج أصحابنا بهذا فيما قال الشافعي رحمه الله من القضاء على الغائب ومن قضاء القاضي بعلمه وقد قال في القول الآخر:

لا يقضي بعلمه. وحكاه عن شريح قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٣٨: ١٣٩)، والحديث المشار إليه أطرافه عند: أحمد في المسند (٢/٣٨٧)، الحاكم في المستدرك (٤/١٠٣)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٩٩)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/١٨٩)، المنذري في الترغيب (٣/١٨٠)، الزبيدي في الإتحاف (٦/١٦٥)، الخطيب في التاريخ (١٠/٢٥٤)، ابن عدي في الكامل (٥/١٦٩٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٤١) بنحوه. وأخرجه الشافعي في المسند (٢٦٦، ٢٨٨)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٧/٨٥)، النسائي في السنن الصغرى (٨/٢٤٧)، ابن ماجة في السنن (٢٢٩٣)، أحمد في المسند (٦/٣٩)، الدارمي في السنن (٢/١٥٩)، الحميدي في المسند (٢٤٢)، ابن حجر في فتح الباري (٤/٤٠٥)، البغوي في شرح السنة (٨/٢٠٤).

قد جاءه رجل يعلم له حقاً فسأله أن يقضي له به فقال:

إيتيني بشاهدين إن كنت تريد أن أقضي لك.

قال: أنت تعلم حقي.

قال: فاذهب إلى الأمير وأشهد لك(١).

قال الشافعي رحمه الله في الرجل إذا أقر بأن قد شهد بزور وعلم القاضي يقيناً أن قد شهد بزور:

عزره وشهر بأمره ووقفه ـ يعني في مسجده أو قبلة أو سوقه وقال:

إنّا وجدنا هذا شاهد زور فاعرفوه واحذروه.

وحكاه عن بعض العراقيين عن الهيثم عن شريح.

وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أُتي بشاهد زور فوقفه للناس يوماً إلى الليل(٢).

وفي رواية أخرى: فجلده وأقامه للناس وقال:

هذا فلان ابن فلان شهد بزور فاعرفوه ثم حبسه(٢).

وروينا عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت:

لما تلا رسول الله ﷺ ما نزل به عذري على الناس أمر برجلين وإمرأة ممن كان باء بالفاحشة فجلدوا الحد.

وفي ذلك دلالة على جواز الحكم لزوجته على خصمها وإذا جاز حكمه لها جازت شهادته لها كما قال الشافعي رحمه الله.

وهو قول الحسن البصري رحمه الله.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٤٤) بمعناه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٤١).

٤٧ ـ كتاب الشهادات

١٢٥٥ ـ [باب]
الشهادة في البيوع

٥٨٧٨ ـ أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا العباس حدثهم عن الربيع عن الشافعي رحمه الله قال:

قال الله جل ثناؤه:

﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[١].

فاحتمل أمر الله بالإشهاد عند البيع أمرين:

أحدهما أن يكون دلالة على ما فيه الحظ بالشهادة ومباح تركها لا حتماً يكون من تركه عاصياً بتركه.

واحتمل أن يكون حتماً منه يعصي من تركه بتركه.

والذي اختار أن لا يدع المتبايعان الإشهاد[٢].

ثم ساق الكلام في فوائد الإشهاد وأن الشهادة سبب قطع التظالم وتثبيت[٣] الحقوق وكل أمر الله ثم أمر رسوله ﷺ الخير الذي لا يعتاض عنه من تركه.

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٨٢).
(٢) راجع الأم للشافعي (٣/٨٧).
(٣) في الأم (وثبت).

قال: والذي يشبه والله أعلم أن يكون دلالة وإياه أسأل التوفيق أن يكون دلالة لا حتماً(١).

واحتج بقول الله جل وعز:

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَا﴾(٢).

قال: فذكر أن البيع حلال ولم يذكر معه بينة.

وقال في آية الدّين والدين تبايُع:

﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾(٣).

ثم قال في سياق الآية:

﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾(١).

[٢٥٨/ أ] فلما أمر إذ لم يجدوا كاتباً بالرهن ثم أباح ترك الرهن/ فقال:

﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾(٤).

دل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ لا فرضاً منه يعصي من تركه والله أعلم(٥).

قال الشافعي رحمه الله:

وقد حفظ عن النبي ﷺ أنه بايع أعرابياً في فرس فجحد الأعرابي بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بينة فلو(٦) كان حتماً لم يبايع رسول الله ﷺ بلا بينة(٧).

٥٨٧٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن علي بن قرقُوب التمار حدثنا إبراهيم بن الحسين حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري

---

(١) راجع الأم للشافعي (٣/٨٨).
(٢) سورة البقرة (الآية: ٢٧٥).
(٣) سورة البقرة (الآية: ٢٨٢).
(٤) سورة البقرة (الآية: ٢٨٣).
(٥) راجع الأم للشافعي (٣/٨٨).
(٦) في المخطوط (فكان) والتصويب من المصدر السابق.
(٧) راجع الأم (٣/٨٨).

عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وكان من أصحاب النبي ﷺ:

أن النبي صلى ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال:

إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته.

فقام النبي ﷺ حين[1] سمع نداء الأعرابي [حتى أتى الأعرابي][2] فقال:

«أوليس قد ابتعته منك»؟

قال الأعرابي: لا والله ما بعتك.

فقال النبي ﷺ:

«بلى قد ابتعته منك».

فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً.

فقال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته.

فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال:

«بم تشهد»[3]؟

فقال: بتصديقك يا رسول الله.

فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين.

ورواه محمد بن زرارة عن عمارة بن خزيمة عن أبيه.

وروينا عن أبي سعيد الخدري أنه تلا:

﴿إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾[4].

حتى بلغ:

---

(١) في المخطوط (حتى) والتصويب من السنن الكبرى.

(٢) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٤٥: ١٤٦)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٦٠٧)، أحمد في المسند (٥/٢١٦)، الحاكم في المستدرك (٢/١٧).

(٤) سورة البقرة (الآية: ٢٨٢).

﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾[(١)].

قال: هذه نسخت ما قبلها.

قال: أحمد:

وليس هذا نسخ على الحقيقة ولكنه بين أن الأمر بما قبله على الاختيار.

والله أعلم.

١٢٥٦ - [بـــاب]
الإشهاد عند الدفع إلى اليتامى

قال الشافعي رحمه الله:

قال الله عز وجل:

﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَـاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْـداً فَـادْفَعُـوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[(٢)].

وقال:

[٢٥٨/ ب] ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ/ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِٱللَّهِ حَسِيباً﴾[(٣)].

قال الشافعي في قوله:

﴿وَكَفَى بِٱللَّهِ حَسِيباً﴾[(٣)].

كالدليل على الإرخاص في ترك الإشهاد فإن الله يقول:

﴿وَكَفَى بِٱللَّهِ حَسِيباً﴾[(٣)].

أي [إن][(٤)] لم تشهدوا والله أعلم.

وبسط الكلام في أنه قد يكون المعنى في أمر الولي بالإشهاد عليه أنه يبرأ بالإشهاد عليه إن جحده اليتيم ولا يبرأ بغيره.

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٨٣).

(٢) سورة النساء (الآية: ٦).

(٣) سورة النساء (الآية: ٦).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والسياق يقتضيه.

وقد يكون مأموراً بالإشهاد عليه على الدلالة.

١٢٥٧ - [باب]

عدد شهود الزنا

قال الشافعي:

قال الله جل وعز:

﴿لَوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[1] الآية.

وقال:

﴿وَٱللَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[2].

وقال:

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[3].

٥٨٨٠ - أخبرنا أبو زكريا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعداً قال يا رسول الله:

أرأيت إن وجدت مع إمرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟

فقال رسول الله ﷺ:

«نعم»[4].

وذكر حديث علي بن أبي طالب:

أنه سئل عن رجل وجد مع إمرأته رجلاً فقتله أو قتلها؟

فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته[5].

---

(١) سورة النور (الآية: ١٣).
(٢) سورة النساء (الآية: ١٥).
(٣) سورة النور (الآية: ٤).
(٤) أخرجه الشافعي في الأم (١٣٧/٦)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٤٧/١٠).
(٥) راجع المصدرين السابقين.

وقد مضى إسناده.

قال الشافعي:

وشهد ثلاثة على رجل عند عمر بالزنا ولم يثبت الرابع فجلد الثلاثة[١].

٥٨٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو الوليد الفقيه حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة عن ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان قال:

لما شهد أبو بكرة وصاحباه على المغيرة جاء زياد فقال عمر: رجل إن يشهد[٢] ـ إن شاء الله ـ إلا بحق فقال: رأيت ابتهاراً ومجلساً سيئاً.

فقال له عمر: هل رأيت المرود دخل المكحلة؟

فقال: لا.

فأمر بهم فجلدوا[٣].

١٢٥٨ ـ [بـــاب]
الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناهما

قال الشافعي رحمه الله:

قال الله جل وعز:

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٤].

فأمر الله جل ثناؤه في الطلاق والرجعة بالشهادة وسمى فيها عدد الشهادة فانتهى إلى شاهدين فدل ذلك على أن كمال الشهادة في الطلاق والرجعة شاهدان.

وساق الكلام/ إلى أن قال: [٢٥٩/أ]

وذلك لا يحتمل بحال أن يكون إلا رجلين ودل ما وصفت من أني لم ألق مخالفاً حفظت عنه من أهل العلم أن حراماً يطلق بغير بينة على أنه ـ والله أعلم ـ دلالة اختيار

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٤٧ : ١٤٨).

(٢) في المخطوط (شهد) والتصويب من السنن الكبرى.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٤٨).

(٤) سورة الطلاق (الآية: ٢).

وبسط الكلام فيه:

٥٨٨٢ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني حدثنا حفص بن عمر حدثنا أبو حذيفة حدثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلاً أتاه فقال:

إن طلقت إمرأتي ولم أُشهد وراجعت ولم أشهد؟

فقال: طلقت في غير عدة وراجعت في غير سُنة أُشهد.

ورواه أيضاً ابن سيرين عن عمران وقال:

أُشهد الآن.

وفي ذلك كالدلالة على نفوذهما وجواز خلوهما عن الشهادة حين قال: أشهد الآن.

١٢٥٩ ـ [باب]
الشهادة في الدَّين وما في معناه

قال الشافعي رحمه الله:

قال الله تبارك وتعالى:

﴿إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[1] الآية.

وقال في سياقها:

﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ احْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ﴾[1].

قال الشافعي:

فذكر الله شهود الزنا وذكر شهودالطلاق والرجعة وذكر شهود الوصية فلم يذكر معهم إمرأة فوجدنا شهود الزنا يشهدون على حد لا مال وشهود الطلاق والرجعة يشهدون على تحريم بعد تحليل وتثبيت تحليل لا مال في واحد منهما وذكر شهود

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٨٢).

الوصية ولا مال للمشهود له أنه وصي .

ثم لم أعلم أحداً من أهل العلم خالف في أن لا يجوز في الزنا إلا الرجال.

وعلمت أكثرهم قال: ولا في طلاق ولا رجعة إذا تناكر الزوجان.

وقالوا ذلك في الوصية فكان كما حكيت من أقاويلهم دلالة على موافقة ظاهر كتاب الله.

وكان أولى الأمور أن يصار إليه ويقاس عليه.

قال: وذكر الله تبارك وتعالى شهود الدين فذكر فيهم النساء وكان الدين أخذ مال من المشهود عليه.

ثم ساق الكلام في قياس القصاص والحد وغيرهما مما يستحق به غير مال بالطلاق والرجعة وما يستحق به مال بالدين ثم قال:

[٢٥٩/ ب] وفي / الدين دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء حيث يخبرهن إلا مع رجل ولا تجوز منهم إلا إمرأتان فصاعداً.

قال أحمد:

وقد روينا في حديث رافع بن خديج في الرجل الذي قتل بخيبر فقال النبي ﷺ:

«ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم»(١)؟

قالوا: يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم يهود.

وروينا عن عائشة عن النبي ﷺ:

«لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل»(٢).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ١٤٨)، وطرفه عند: التبريزي في مشكاة المصابيح (٤٥٣٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ١٠٧) بنحوه وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١١٠١)، أبي داود في السنن (٢٠٨٥)، الدارقطني في السنن (٣/ ٢٢١)، الدارمي في السنن (٢/ ١٣٧)، ابن ماجة في السنن (١٨٨٠)، أحمد في المسند (٤/ ٤٩٤)، الحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٩)، ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٣٠)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٦)، البغوي في شرح السنة (٩/ ٣٨)، ابن حجر في فتح الباري (٩/ ١٨٤)، عبد الرزاق في المصنف (١٠٤٧٣)، البخاري في التاريخ (٧/ ٧١)، ابن عدي في الكامل (١/ ٢٠٥).

ورويناه عن عمر وابن عباس.

١٢٦٠ - [بـــاب]
حكم الحاكم

٥٨٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله وأبـو بكر وأبـو زكريـا وأبو سعيـد قالـوا: حدثنـا أبو العباس أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مالـك عن هشام بن عـروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال:

«إنمـا أنا بشـر وإنكم تختصمون إليّ فلعـل بعضكم أن يكون ألحن بحجتـه من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت لـه بشيء من حق أخيه فـلا يأخـذ منه»(١).

وقال في موضع آخر:

«فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار»(١).

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك.

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

فبهذا نقول.

وفي هذا البيان الذي لا إشكـال معه بحمـد الله ونعمتـه على عالـم فيقـول ولي السرائر الله تبارك وتعالى فالحلال والحرام على ما يعلم الله والحكم على ظـاهر الأمـر وافق ذلك السرائر أو خالفها.

فلو أن رجلاً زور بينة على آخر فشهدوا أن له عليه مائة دينار فقضى بها القـاضي لم يحل للمقضي له أن يأخذها إذا علمها باطلاً ولا يحيـل حكم الحاكم علم المقضي

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٤٩) بنحوه. وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٩/٣٢)، أبي داود في السنن (٣٥٨٣)، الشافعي في المسند (١٥٠)، السـاعـاتـي في بـدائـع المنن (١٤٠٠)، ابن حجر في فتح الباري (٢/٣٣٩)، ابن حجر في التلخيص (٤/١٩٢)، البغـوي في شرح السنـة (١٠/١١٠)، التبريـزي في المشكاة (٣٧٦١)، البخـاري في الأدب (٢٩٦)، ابن عبـد البـر في التجـريـد (٦٥٩)، الخـطيب في تـاريـخ بغـداد (٤/١٠٠، ٧/١٧٩)، السيـوطي في الـدر المنثـور (١/٢٠٣).

له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراماً ولا الحرام لواحد منهما حلالاً.

ثم ساق الكلام في الطلاق والبيع وغير ذلك على القياس.

وروينا عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقول للرجل:

إني لأقضي لك وإني لأظنك ظالماً ولكن لا يسعني إلا أن أقضي بما يحضرني من البينة وإن قضائي لا يحل لك حراماً[١].

١٢٦١ - [باب]

| في أن شهادة النساء لا رجل معهن [٢٦٠/أ]

قال الشافعي رحمه الله:

الولاد وعيوب النساء مما لم أعلم مخالفاً لقيته في أن شهادة النساء فيه جائزة لا رجل معهن[١].

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

ثم اختلفوا في شهادة النساء فأخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال:

لا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول.

٥٨٨٤ - أخبرناه أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي فذكره.

قال الشافعي:

وبهذا نأخذ وذكر الحجة فيه وحكي الخلاف عن من أجاز شهادة المرأة الواحدة في ذلك وقول من قال منهم فإنا روينا عن علي رضي الله عنه: أنه أجاز شهادة القابلة وحدها[٣].

قال الشافعي:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ١٥٠).
(٢) راجع مختصر المزني بآخر الأم (٨/ ٣٠٤).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ١٥١).

قلت: لو ثبت عن عليّ صرنا إليه إن شاء الله ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه[١].

قال أحمد:

وهذا إنما رواه جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى عن عليّ رضي الله عنه.

وجابر الجعفي ضعيف وعبد الله بن يحيى فيه نظر.

٥٨٨٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ قال حدثني أبو عبد الله بن بطة الأصبهاني حدثنا أبو حامد أحمد بن جعفر الأشعري الأصبهاني حدثنا محمد بن خُليد الكرماني الملقب بمردويه قال: سمعت محمد بن أبي بكر المقدمي يقول.

قال الشافعي: فذكر مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن عند هارون الرشيد قال: فقلت: أرأيت أنت بأي شيء قضيت بشهادة القابلة وحدها حتى ورثت من خليفةٍ ملك الدنيا ومالاً عظيماً؟

قال: فعليّ بن أبي طالب.

قلت: فعلي إنما رواه عنه رجل مجهول يقال له: عبد الله بن نُجَيّ[٢].

وروى عن عبد الله: جابر الجعفي[٣] وكان يؤمن بالرجعة.

وقال ابن عيينة دخلت على جابر الجعفي فسألني عن شيء من أمر الكهنة.

٥٨٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو عبد الله أحمد بن محمد بن مهدي حدثنا محمد بن المنكدر بن سعيد قال سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول سمعت من جابر الجعفي كلاماً بادرت

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) عبد الله بن نجي الحضرمي. عن علي. روى آدم عن البخاري قال: فيه نظر. قلت (أي الذهبي): روى عن جابر الجعفي فالنكارة من جابر. وروى عنه الحارث العكلي.
وقال النسائي: ثقة.

(الذهبي في ميزان الإعتدال ٢/٥١٤).

(٣) هو: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي. أحد علماء الشيعة. له عن أبي الطفيل والشعبي وخلق. وعنه: شعبة وأبو عوانة. وعدة.

(الذهبي في ميزان الاعتدال: ١/٣٧٩).

خفت أن يقع السقف.

قال أحمد:

[٢٦٠/ب] / ورواه سويد بن عبد العزيز[١] عن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن عليّ وسيد هذا ضعيف.

قال إسحاق الحنظلي: لو صحت شهادة القابلة عن عليّ لقلنا به ولكن في إسناده خلل[٢].

قال أحمد:

وقد روى محمد بن عبد الملك الواسطي عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة: أن النبي ﷺ أجاز شهادة القاذف.

وهذا لا يصح.

قال أبو الحسن الدارقطني فيما:

٥٨٨٧ ـ أخبرني أبو عبد الرحمن عنه:

أبو عبد الرحمن المدائني رجل مجهول.

قال أحمد:

قد روينا في الحديث الثابت عن ابن عمر:

أن النبي ﷺ قال:

«ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن».

قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟

قال:

«أما نقصان العقل فشهادة إمرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث

---

(١) سويد بن عبد العزيز. الدمشقي قاضي بعلبك أصله واسطي. قال البخاري: في بعض حديثه نظر. وقال أحمد وغيره: ضعيف. وعن أحمد أيضاً: متروك.
(الذهبي في الميزان ٢/٢٥١: ٢٥٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٥١/١٠).

الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين»[١].

٥٨٨٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا محمد بن يعقوب الحافظ حدثنا علي بن إبراهيم النسوي حدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ بهذا الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح.

١٢٦٢ ـ [باب]

شهادة القاذف

٥٨٨٩ ـ أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم عن الربيع عن الشافعي قال:

تقبل شهادة المحدودين في القذف وفي جميع المعاصي إذا تابوا والحجة في قبول شهادة القاذف أن الله تعالى أمر بضربه وأمر أن لا تقبل شهادته وسماه فاسقاً ثم استثنى له إلا أن يتوب والثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر[٢].

وليس عند من زعم أنه لا تقبل شهادته وأن الثنيا له إنما هي على طرح اسم الفسق عنه خبر إلا عن شريح وهم يخالفون شريحاً في رأي أنفسهم.

٥٨٩٠ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول:

زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز فأشهد لأخبرني سعيد بن المسيب[٣] أن عمر بن الخطاب/ قال لأبي بكرة: تب تقبل شهادتك أو إن تبت قبلت شهادتك[٤]. [٢٦١/ أ]

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ١٥١). وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الإيمان ب ٣٤ رقم ٣٢)، أبي داود في السنن (السنة ب ١٥)، ابن ماجة في السنن (٤٠٠٣)، ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٤٦٣)، الطحاوي في المشكل (٣/ ٣٠٥)، ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٢٦)، السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٧١).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/ ١٥٢).

(٣) في السنن الكبرى: فلان بدل: سعيد بن المسيب.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ١٥٢).

٥٨٩١ ـ وبهذا الإسناد قال قال الشافعي :

سمعت سفيان بن عيينة يحدث به هكذا مراراً ثم سمعته يقول شككت فيه فلما قمت سألت فقال لي عمر بن قيس وحضر المجلس معي : هو سعيد بن المسيب قلت لسفيان : أشككت حين أخبرك أنه سعيد بن المسيب؟

قال : لا هو كما قال غير أنه قد كان دخلني الشك .

قال الشافعي :

وكان سفيان لا يشك أنه سعيد بن المسيب .

قال : وغيره يرويه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر .

قال أحمد :

رواه محمد بن يحيى الذهلي عن أبي الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهري عن ابن المسيب :

أن عمر قال لأبي بكرة وشبل بن معبد ونافع من تاب منكم قبلت شهادته[١] .

ورواه الأوزاعي أيضاً عن الزهري عن ابن المسيب :

أن عمر استتاب أبا بكر[٢] .

٥٨٩٢ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال وأخبرني من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب :

أن عمر بن الخطاب لما جلد الثلاثة إستتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته[٣] .

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله :

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٥٢) .
(٢) راجع المصدر السابق .
(٣) راجع المصدر السابق .

وبلغني عن ابن عباس[١] أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب[٢].

قال أحمد:

وهذا في تفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله:

﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[٣].

ثم قال ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾[٣].

فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل[٤].

٥٨٩٣ ـ وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إسماعيل بن عُلَيّة عن ابن أبي نجيح في القاذف إذا تاب قال:

تقبل شهادته وقال: كلنا يقوله عطاء وطاوس ومجاهد[٥].

قال الشافعي:

وسئل الشعبي عن القاذف فقال:

يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته.

قال أحمد:

وهذا فيما رواه أبو حصين عن الشعبي.

ورويناه عن عبد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب وأبي الزناد.

وأما الذي روي في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال:

«لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا محدودة ولا ذي

---

(١) جاء السياق في المخطوط على النحو التالي: عن ابن عباس أنه قال: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) قال: إلا الذين تابوا.
ثم وضع الناسخ على أولها وآخرها علامتي الشطب (لا: إلى) فحذفت العبارة من الأصل ليستقيم السياق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٥٢: ١٥٣).

(٣) سورة النور (الآيتان: ٤، ٥).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٥٣).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى الموضع السابق.

غمر على أخيه»[1].

فهذا حديث لم يروه عن عمرو ثقة. والذي رواه عن عمرو، وهو ثقة لم يذكر من المحدود.

[٢٦١/ ب] وروي من أوجه/ أخر كلها ضعيف.

والمراد به إن صح قبل أن يتوب كما هو المراد بسائر من ذكر معه.

وهذا هو المراد بما روي في ذلك في كتاب عمر إلى أبي موسى فهو القائل لأبي بكرة:

تب تقبل شهادتك.

وروينا عن الحسن: أن رجلاً من قريش سرق ناقة فقطع رسول الله ﷺ يده وكان جائز الشهادة[1].

وهذا مرسل وهو قول الكافة إذا تاب وأصلح.

وبالله التوفيق.

١٢٦٣ - [باب]
التحفظ في الشهادة والعلم بها

٥٨٩٤ - أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم عن الربيع عن الشافعي قال:

قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[1].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٥٥)، وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (٢٢٩٨)، ابن ماجة في السنن (٢٣٦٦)، أحمد في المسند (٢/١٨١)، الدارقطني في السنن (٤/٢٤٤)، الزبيدي في الإتحاف (٧/٥٥٢)، المنذري في الترغيب (٢٤٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٥٦).

(٣) سورة الإسراء (الآية: ٣٦).

وقال:

﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[١].

قال الشافعي:

ولا يسع شاهد أن يشهد إلا بما علم.

ثم ذكر وجوه العلم[٢].

وقد روينا في حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال:

«ألا أحدثكم بأكبر الكبائر: الإشراك به وعقوق الوالدين».

قال: وكان متكئاً فجلس فقال:

«وشهادة الزور وشهادة الزور وشهادة الزور»[٣].

وروينا عن ابن عمر أنه قال:

اشهد بما تعلم.

١٢٦٤ - [بـــاب]

ما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شهد

قال الشافعي:

قال الله جل ثناؤه:

﴿يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِٱلْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[٤].

وقال:

﴿يَـآأَيُّهَا ٱلَّـذِينَ آمَنُواْ كُـونُواْ قَـوَّامِينَ بِـٱلْقِسْطِ شُهَـدَآءَ لِلَّهِ وَلَـوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَالِدَيْنِ وَٱلأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ

(١) سورة الزخرف (الآية: ٨٦).

(٢) راجع السنن الكبرى (١٠/١٥٦).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٥٦)، وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (٣٠١٩)، البغوي في شرح السنة (١/٨٣).

(٤) سورة المائدة (الآية: ٨).

وَإِن تَلْوُوٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾[١].

وقال:

﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾[٢].

وقال:

﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَآئِمُونَ﴾[٣].

وقال:

﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٤].

وقال:

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[٥].

وقال الشافعي:

الذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآيات أنه في الشاهد قد لزمته الشهادة وأن فرضاً عليه أن يقوم بها[٦].

وبسط الكلام في.

قال الشافعي في القديم:

[٢٦٢/ أ] أخبرنا مالك عن عبد الله/ بن أبي بكر عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال:

«ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسلها أو يخبر بشهادة قبل أن يسلها»[٧].

---

(١) سورة النساء (الآية: ١٣٥).

(٢) سورة الأنعام (الآية: ١٥٢).

(٣) سورة المعارج (الآية: ٣٣).

(٤) سورة البقرة (الآية: ٢٨٣).

(٥) سورة الطلاق (الآية: ٢).

(٦) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/١٥٨).

(٧) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ١٥٩)، وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الأقضية ١٩)، أبي داود في السنن (الأقضية ب ١٣)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢٢٩٥)، عبد الرزاق في=

٥٨٩٥ ـ أخبرناه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن مالك فذكره بنحوه.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك.

وأما الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ في القرون قال:

«ثم يخلف بعدهم خلف تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته»[1].

والذي رواه عمران بن حصين عن النبي ﷺ في القرون قال:

«ثم ينشأ قوم ينذرون ولا يوفون ويحلفوا ولا يستحلفون ويشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون»[2].

فيحتمل أن يكون ذلك في كراهية التسارع إلى أداء الشهادة وصاحبها بها عالم حتى يستشهد.

وحديث زيد بن خالد في الرجل يكون عنده لإنسان شهادة وهو لا يعلمها.

ويحتمل أن يكون المراد به في حديث ابن مسعود وعمر: أن الرجل يشهد بما لا يعلم يكون شاهد زور.

وقد قيل المراد به: كراهية الحلف بالشهادة والإكثار منه.

والله أعلم.

١٢٦٥ ـ [بــــاب]

ما على من دعي ليشهد قبل أن يشهد أو ليكتب

٥٨٩٦ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

قال الله تعالى:

= المصنف (١٥٥٥٧)، البغوي في شرح السنة (١٠/١٣٨)، أبي نعيم في الحلية (٦/٣٤٧)، ابن حجر في التلخيص (٤/٢٠٤)، الطبراني في المعجم الكبير (٥/٢٦٥).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٦٠) بتمامه. طرفه عند: أحمد في المسند (١: ٤١٧، ١/٤٣٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٦٠) بتمامه.

﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾(١).

يحتمل أن يكون حتماً على من دعي للكتاب فإن تركه تارك كان عاصياً ويحتمل أن يكون على من حضر من الكتاب أن لا يعطلوا كتاب حق بين رجلين فإذا قام به واحد أجزأ عنهم كما حق عليهم أن يصلوا على الجنائز ويدفنوها فإذا قام بها من يكفها أخرج ذلك من تخلف عنها من المأثم ولو ترك كل من حضر الكتاب حقت أن يأثموا بل كأني لا أراهم يخرجون من المأثم وأيهم قام به أجزأ عنهم.

وهذا أشبه معانيه به. والله أعلم.

قال: وقول الله جل وعز:

﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾(٢).

يحتمل ما وصفت من أن لا يأبى كل شاهد ابتدى فيدعا ليشهد ويحتمل أن يكون فرضاً على من حضر الحق أن يشهد منهم من فيه الكتابة للشهادة فإذا شهدوا [٢٦٢/ ب] أخرجوا غيرهم من المأثم وهذا أشبه/ معانيه به. والله أعلم.

قال: فأما من سبقت شهادته بأن أشهد أو علم حقاً لمسلم أو معاهد فلا يسعه التخلف عن تأدية الشهادة متى طلبت منه في موضع مقطع الحق.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله إجازة:

وقال جل ثناؤه:

﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

فأشبه أن يكون يخرج من ترك ذلك ضراراً وفرض القيام بها في الابتداء على الكفاية.

قال أحمد:

وقد روينا عن ابن عباس في هذه الآية قال:

أن يجيء فيدعو الكاتب والشهيد فيقولان إنّا على حاجة فيضار بهما فقال:

قد أمرتما أن تجيبا فلا يضارهما.

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٨٢).

(٢) سورة البقرة (الآية: ٢٨٢).

١٢٦٦ - [بـــاب]
شرط الذين تقبل شهادتهم

٥٨٩٧ - أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم عن الربيع عن الشافعي قال:

قال الله جل ثناؤه:

﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(١).

وقال:

﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾(٢).

إلى قوله:

﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(٢).

قال الشافعي:

فكان الذي يعرف من خوطب بهذا إنما أريد به الأحرار المرضيون المسلمون من قبل أن رجالنا ومن نرضى من أهل ديننا لا المشركون لقطع الله تعالى الولاية بيننا وبينهم بالدين ورجالنا أحرارنا لا مماليكنا الذين يغلبهم من يتملكهم على كثير من أمورهم وإنّا لا نرضى أهل الفسق منا.

وأن الرضا إنما يقع على العدول بنا ولا يقع إلا على البالغين لأنه إنما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ(٣).

وبسط الكلام في هذا إلى أن قال:

غير أن من أصحابنا من ذهب إلى أن يجيز شهادة الصبيان في الجراح ما لم يتفرقوا.

وقول الله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾(٤) يدل على أن لا تجوز شهادة

---

(١) سورة المائدة (الآية: ١٠٦).
(٢) سورة البقرة (الآية: ٢٨٢).
(٣) راجع السنن الكبرى (١٠/١٦١) بنحوه.
(٤) سورة البقرة (الآية: ٢٨٢).

ـ والله أعلم ـ في شيء(١).

فإن [قال](٢) قائل: أجازها ابن الزبير.

[قيل](٣): وابن عباس ردها(٤).

٥٨٩٨ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في شهادة الصبيان لا تجوز.

قال: وزاد ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس لأن الله جل وعز يقول: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(٥).

٥٨٩٩ ـ وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال:

عدلان حران مسلمان(٦).

يعني قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(٥).

قال أحمد:

[٢٦٣/ أ] وقال أبو يحيى الساجي: /روي عن علي والحسن والنخعي والزهري ومجاهد وعطاء: لا تجوز شهادة العبيد(٧).

قال: وقال أنس بن مالك:

أرى أن تقبل شهادة العبد إذا كان عدلاً في الحقوق بين الناس(٨).

وقال ابن المنذر:

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/١٦١).

(٢) ما بين المعقوفين من الأم للشافعي.

(٣) راجع الأم للشافعي (٧/٤٨)، والسنن الكبرى للمصنف (١٠/١٦١).

(٤) سورة البقرة (الآية: ٢٨٢).

(٥) جاء السياق في المخطوط على النحو التالي: (عدلان مسلمان حرام) ووضع الناسخ فوق كل كلمة من الكلمتين الأخيرتين حرف (م) وهو علامة لإبدال كل منهما مكان الأخرى.

(٦) سورة البقرة (الآية: ٢٨٢).

(٧) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٦١).

(٨) أخرجه المصنف في الموضع السابق مختصراً.

روي قبول شهادة العبد عن علي بن أبي طالب وقاله أنس بن مالك.

وقال: ما علمت أن أحداً رد شهادة العبد. وهو قول محمد بن سيرين وشريح.

٥٩٠٠ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وفي قول الله جل وعز:

﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[1] إلى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[1].

وقول الله:

﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2].

دلالة على أن الله إنما عنى المسلمين دون غيرهم[3].

وقال في موضع آخر:

٥٩٠١ ـ بهذا الإسناد: فلما وصف الشهود مِنّا دَلَّ على أنه لا يجوز أن نقضي بشهادة شهود من غيرنا.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

وكيف يجوز أن ترد شهادة مسلم بأن تعرفه يكذب على بعض الآدميين ونجيز شهادة ذمي وهو يكذب على الله تبارك وتعالى[4].

قال: والمماليك العدول والمسلمون الأحرار وإن لم يكونوا عدولاً خير من المشركين.

فكيف أجيز شهادة الذي هو شر وأرد شهادة الذي هو خير بلا كتاب ولا سنة ولا أثر ولا أمر اجتمعت عليه عوام الفقهاء؟

ومن أجاز شهادة أهل الذمة فأعدلهم عندهم أعظمهم بالله شركاً أسجدهم للصليب وألزمهم للكنيسة.

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٨٢).
(٢) سورة الطلاق (الآية: ٢).
(٣) راجع السنن الكبرى (١٠/١٦٢).
(٤) راجع المصنف في الموضع السابق.

قال: فقال لي قائل: إن شريحاً أجاز شهادتهم فيما بينهم.

فقلت له: أرأيت شريحاً لو قال قولاً لا مخالف له فيه مثله ولا كتاب فيه يكون قوله حجة؟

قال: لا. قلت: فكيف تحتج به على الكتاب ثم على دار السُّنة والهجرة وعلى مخالفين له من أهل دار الهجرة والسُّنة.

قال الشافعي في موضع آخر:

وقد أجاز شريح شهادة العبد فقال له المشهود عليه أتجيز عليّ شهادة عبد؟

فقال: ثم كلكم بنو عبيد وإماء[١].

وليس في الآية بعينها بيان الحرية وهي محتملة لها.

وفي الآية بيان شرط الإسلام فلِمَ وافق شريحاً مرة وخالفه أخرى؟

قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد:

وإن احتج من يجيز شهادتهم بقول الله:

﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[٢].

فقال: من غير أهل دينكم.

فكيف لم تجزها فيما ذكرت فيه من الوصية على المسلمين في السفر.

وكيف لم تجزها من جميع المشركين وهم غير أهل الإسلام.

وبسط الكلام في ذلك.

قال الشافعي:

وقد سمعت من يتأول هذه الآية على من غير قبيلتكم[٣] من المسلمين ويحتج [٢٦٣/ ب] فيها بقول/ الله تبارك وتعالى:

﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ ٱلصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٦١).

(٢) سورة المائدة (الآية: ١٠٦).

(٣) في السنن الكبرى (قبيلكم).

ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذاً لَّمِنَ ٱلْآثِمِينَ﴾(١).

فيقول الصلاة للمسلمين والمسلمون يتأثمون من كتمان الشهادة(٢).

فأما المشركون فلا صلاة لهم قائمة ولا يتأثمون من كتمان الشهادة للمسلمين ولا عليهم.

قال: وقد سمعت من يذكر أنها منسوخة بقول الله:

﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٣).

والله أعلم.

قال أحمد:

أما ما سمع فيها من التأويل الأول فقد رويناه عن الحسن البصري بقوله:

﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ ٱلصَّلَاةِ﴾(٤).

ورويناه عن عكرمة.

وأما ما سمع فيها من النسخ: فقد رواه عطية عن ابن عباس.

قال الشافعي:

وقلت لمن خالفنا في هذا:

إنما ذكر الله هذه الآية في وصية مسلم أفتجيزها في وصية مسلم في السفر؟

قال: لا. قلت: أوَتُحلفهم إذا شهدوا؟

قال: لا. قلت: ولِمَ وقد تأولت أنها في وصية مسلم؟

قال: لأنها منسوخة.

قلت: فإن نسخت فيما أنزلت فيه لِمَ تثبتها فيما لم تنزل فيه؟

قال أحمد:

---

(١) سورة المائدة (الآية: ١٠٦).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/١٦٤).

(٣) سورة الطلاق (الآية: ٢)، وراجع السنن الكبرى (١٠/١٦٤).

(٤) سورة المائدة (الآية: ١٠٦)، وراجع السنن الكبرى (١٠/١٦٤).

وقد ذهب الشافعي في تأويل الآية في كتاب الجزية إلى ما:

٥٩٠٢ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا أبو سعد معاذ بن موسى الجعفري عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال: بكير قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك في قول الله تبارك وتعالى:

﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[١] الآية.

أن رجلين نصرانيين من أهل داربن أحدهما تميمي أو قال تميم. والآخر يماني[٢]. صحبهما مولى لقريش في تجارة فركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم قد علمه أولياؤه من بين آنية وبزورقة فمرض القرشي فجعل وصيته إلى الداريين فمات وقبض الداريان المال والوصية فدفعاه إلى أولياء الميت وجاءا ببعض ماله فأنكر القوم قلة المال فقالوا للداريين: إن صاحبنا قد خرج معه بمال أكثر مما أتيتمونا به فهل باع شيئاً أو اشترى شيئاً فوضع فيه أو هل طال مرضه فأنفق على نفسه؟ قالا: لا. قالوا: فإنكما خنتمانا فقبضوا المال ورفعوا أمرهما إلى النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل:

﴿يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾[٣] إلى آخر الآية.

فلما نزلت: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ ٱلصَّلَاةِ﴾[٣].

أمر النبي ﷺ فقاما بعد الصلاة فحلفا بالله رب السماوات ما ترك مولاكم من المال إلا ما أتيناكم به وإنَّا لا نشتري بأيماننا ثمناً قليلاً من الدنيا.

[٢٦٤/أ] ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى/ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذاً لَّمِنَ ٱلآثِمِينَ﴾[٣].

فلما حلفا خلى سبيلهما ثم أنهم وجدوا بعد ذلك إناءً من آنية الميت فأخذا الداريان فقالا: اشتريناه منه في حياته وكذبا وكلفا البينة فلم يقدرا عليها فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل:

﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْماً﴾[٤].

---

(١) سورة المائدة (الآية: ١٠٦).
(٢) في السنن الكبرى (عدى).
(٣) سورة المائدة (الآية: ١٠٦).
(٤) سورة المائدة (الآية: ١٠٧).

يعني الداريين كتما حقاً فآخران من أولياء الميت يقومان :

﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ﴾(١) .

فيحلفان بالله أن مال صاحبنا كان كذا وكذا وأن الذي نطلب قبل الداريين لحق .

﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذاً لَّمِنَ ٱلظَّالِمِينَ﴾(١) .

فهذا قول الشاهدين أولياء الميت .

﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾(٢) .

يعني الداريين والناس أن يعودا لمثل ذلك(٣) .

قال الشافعي :

يعني من كان في مثل حال الداريين من الناس ولا أعلم الآية تحتمل معنى غير جملة ما قال .

ثم ساق الكلام في بيان ذلك وقال في أثناء ذلك إنما معنى ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾(٤) أيمان بينكم كما سميت أيمان المتلاعنين شهادة .

واستدل على ذلك بأنَّا لا نعلم المسلمين اختلفوا في أنه ليس على شاهد يمين قبلت شهادته أوردت ولا يجوز أن يكون إجماعهم خلاف لكتاب الله عز وجل .

قال أحمد :

ويحتمل أن يكون المراد بقوله :

﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٤) .

الشهادة نفسها وهو أن يكون للمدعيين إثنان ذوا عدل من المسلمين يشهدان لهم بما ادعوا على الداريين من الخيانة ثم قال :

---

(١) سورة المائدة (الآية : ١٠٧) .

(٢) سورة المائدة (الآية : ١٠٨) .

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٦٤ : ١٦٥) بمعناه .

(٤) سورة المائدة (الآية : ١٠٦) .

﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[١].

يعني إذا لم يكن للمدعيين منكم بينة فالداريان اللذان ادعى عليهما يحبسان من بعد الصلاة فيقسمان بالله ـ يعني يحلفان ـ على إنكار ما ادعى عليهما على ما حكاه مقاتل والله أعلم.

وهذا بين وأصح.

وقد ثبت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس معنى ما قال مقاتل بن حيان إلا أنه لم يحفظ في حديثه دعوى تميم وعدي أنهما اشترياه وحفظه مقاتل.

٥٩٠٣ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال:

خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بذا فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوص بالذهب فأحلفهما رسول الله ﷺ.

ثم وجد الجام بمكة فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا/ لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام لصاحبنا[٢]. [٢٦٤/ ب]

قال: فنزلت فيهم:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾[٣] الآية.

رواه البخاري عن علي بن المديني عن يحيى بن آدم.

وفي حديث عليّ قال: وفيهم نزلت هذه الآية[٣].

وأما الذي روي فيه عن أبي خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر:

أن النبي ﷺ أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض أو قال شهادة أهل الكتاب[٤].

---

(١) سورة المائدة (الآية: ١٠٦).

(٢) في السنن الكبرى (لصاحبهم).

(٣) سورة المائدة (الآية: ١٠٦)، والخبر أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ١٦٥).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ١٦٥: ١٦٦).

فإنه غلط وإنما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي قال: كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي إلا المسلمين فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها[1].

هكذا رواه عبد الواحد بن زياد عن مجالد.

ورواه داود بن أبي هند عن الشعبي عن شريح:

إذا مات الرجل في أرض غُربة فلم يجد مسلماً فأشهد من غير المسلمين شاهدين فشاهدتهما جائزة فإن جاء مسلمان فشهدا بخلاف ذلك أُخذ بهما[2].

وفي رواية إبراهيم عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة يهودي ولا نصراني على المسلمين إلا في الوصية ولا يجيزها في الوصية إلا في السفر[3].

وروينا عن أبي موسى الأشعري في شهادة نصرانيين على وصية لم يشهد موته غيرهما فأحلفهما بعد العصر وأجاز شهادتهما.

وهذا كله يخالف مذهب العراقيين في شهادة أهل الكتاب.

وقد روى عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد فإنها تجوز على غيرهم»[4].

فلم نر أن نحتج به لضعف حال عمر بن راشد[5] عند أهل النقل.

وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٦٦).
(٢) أخرجه المصنف في الموضع السابق بنحو.
(٣) راجع المصدر السابق.
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٦٣) بمعناه وأتم منه.
(٥) عمر بن راشد اليمامي: عن نافع ويحيى بن أبي كثير هو عمر بن أبي خثعم.
ضعفوه هكذا قال ابن حبان أنه: عمر بن أبي خثعم. وإنما ابن أبي خثعم عمر بن عبد الله... وقال الجوزجاني: سألت أحمد عن عمر بن راشد فقال: لا يساوي حديثه شيئاً وقال أبو زرعة: لين وقال العجلي: لا بأس به.
(الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/١٩٣: ١٩٤).

١٢٦٧ - [بـــاب]
القضاء باليمين مع الشاهد

٥٩٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا وأبـو سعيد قـالوا حـدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشـافعي أخبرنـا عبد الله بن الحـارث بن عبد الملك المخزومي عن سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينـار عن ابن عباس:

أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[1].

قال عمرو: في الأموال[2].

قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد:

حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله ﷺ لا يرد أحد من أهـل العلم مثله لو لم يكن فيه[1] غيره مع أن معه غيره مما يشده[3].

قال أحمد:

[٢٦٥/أ] هـذا حـديث بين رواه جمـاعـة من الأئمـة/ عن عبـد الله بن الحــارث منهم: أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي.

وقد رواه زيد بن الحباب عن سيف بن سليمان كما رواه عبد الله بن الحارث.

ومن ذلك [الوجه][4] أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح.

٥٩٠٥ - أخبرناه أبـو الحسين بن بشران العـدل أخبرنـا أبو جعفـر الرزاز حـدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا زيد بن الحباب.

٥٩٠٦ - وأخبـرنا أبـو عبد الله الحـافظ حدثنـا أبو العبـاس بن يعقـوب حـدثنـا الحسن بن علي بن عفان حدثنا زيد بن الحباب حدثني سيف بن سليمان المكي قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٦٧)، وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٣٤٤)، ابن ماجة في السنن (٢٣٦٨)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٠٢)، ابن عدي في الكامل (٢/٧٦٩)، ابن عبد البر في التمهيد (٢/١٣٤).

(٢) في السنن الكبرى (فيها).

(٣) في السنن الكبرى (يشهده)، وراجع السنن الكبرى (١٠/١٦٧).

(٤) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والسياق يقتضيه.

حدثني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس:

أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين.

أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير عن زيد بن الحباب.

وأخرجه أبو داود السجستاني في كتاب السنن عن عثمان بن أبي شيبة وغيره عن زيد بن الحباب.

٥٩٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو تراب أحمد بن محمد الطوسي حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: سمعت الشافعي يقول:

قال لي محمد بن [الحسن][١]: لو علمت أن سيف بن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد لأفسدته عند الناس.

قلت: يا أبا عبد الله إذا أفسدته فسد[٢].

قال أحمد:

سيف بن سليمان المكي من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم وغيرهما ممن جمع الصحيح.

وقد قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان فقال:

كان عندي ثبتاً ممن يصدق ويحفظ[٣].

٥٩٠٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر الحفيد حدثنا هارون بن عبد الصمد حدثنا علي بن المديني. فذكره[٤].

ورأيت أبا جعفر الطحاوي رحمنا الله وإياه أنكره واحتج بأنه لا يعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار بشيء والذي يقتضيه مذهب أهل الحفظ والفقه في قبول

---

(١) ما بين المعقوفين جاء موضعه بياض بالمخطوط وأكملته من السنن الكبرى.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٦٧).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى الموضع السابق.

((٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٦٨).

الأخبار أنه متى ما كان قيس بن سعد ثقة والراوي عنه ثقة ثم يروي عن شيخ تحتمله سِنّهُ ولُقية غير معروف بالتدليس كان ذلك مقبولاً وقيس بن سعد مكي وعمرو بن دينار مكي.

وقد روى قيس عن من هو أكبر سناً وأقدم موتاً من عمرو: عطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبير.

وروي عن عمرو من كان في قرن قيس وأقدم لقياً منه: أيوب بن أبي تميمة السختياني.

فإنه رأى أنس بن مالك وروي عن سعيد بن جبير ثم روي عن عمرو بن دينار.

[٢٦٥/ ب] فمن أين جاء إنكار رواية قيس عن عمرو غير أنه روي عنه ما يخالف/ مذهب هذا الشيخ ولم يمكنه أن يطعن فيه بوجه آخر فزعم أنه منكر.

وقد روى جرير بن حازم وهو من الثقات عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس:

أن رجلاً وقصته ناقته وهو محرم. فذكر الحديث.

فقد علمنا قيساً روى عن عمرو بن دينار غير حديث اليمين مع الشاهد فلا يضرنا جهل غيرنا.

ثم تابع قيس بن سعد على روايته هذه عن عمرو محمد بن مسلم الطائفي.

٥٩٠٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو حذيفة حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس:

أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد(١).

٥٩١٠ - وأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالا: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار بإسناد قيس ومعناه.

قال سلمة في حديثه: قال عمرو في الحقوق(٢).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ١٦٨).
(٢) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

وقد روي ذلك من وجه آخر عن ابن عباس.

٥٩١١ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر سماه فلا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي ﷺ:

أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد(١).

وقد روي من أوجه أخر عن النبي ﷺ منها ما:

٥٩١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال: وجدنا في كتب سعد:

أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد(٢).

قال الشافعي:

وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن أبيه قال: وجدنا في كتب سعد بن عبادة شهد(٣) سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ أمر عمرو بن حزم أن يقضي باليمين مع الشاهد(٤).

٥٩١٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة ونافع بن يزيد عن عمارة بن غزية الأنصاري عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة:

أنه وجد كتاباً في كتب آبائه: هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا: بينا نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان/ يختصمان مع أحدهما شاهد له [٢٦٦/ أ] على حقه فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه(٥).

---

(١) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ١٧١).
(٣) في السنن الكبرى (يشهد).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ١٧١).
(٥) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

ومنها ما:

٥٩١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة:

أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[1].

قال عبد العزيز: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة ـ وهو عندي ثقة ـ أنه حدثه إياه ولا أحفظه.

قال عبد العزيز: قد كان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه[1].

أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن الربيع بن سليمان.

وأخرجه من حديث سليمان بن بلال عن ربيعة[2]. وربيعة: ثقة حجة.

وقد ينسى المحدث حديثه فلا يقدح ذلك في سماع من سمعه منه قبل النسيان.

هذا عمرو بن دينار المكي يروي عن أبي معبد عن ابن عباس قال:

كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير.

قال عمرو بن دينار: ثم ذكرته لأبي معبد بعد فقال:

لم أحدثكه.

قال عمرو: وقد حدثنيه وكان من أصدق موالي ابن عباس.

٥٩١٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عمرو فذكره.

قال الشافعي:

كأنه نَسيه بعد ما حدثه إياه.

ولهذا أمثال كثيرة قد ذكرنا بعضها في كتاب المدخل.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٦٨).

(٢) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

وقد رواه المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريـرة عن النبي ﷺ[١].

وهذا إسناد صحيح.

ومنها ما:

٥٩١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أنه قال لبعض من يناظره قال:

فقلت له: روى الثقفي ـ وهو ثقة ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر:

أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[٢].

وهذا الحديث لم يحتج به الشافعي في هذه المسألة لذهاب بعض الحفـاظ إلى كونه غلطاً.

وقـد رواه عن عبـد الـوهـاب جمـاعـة من الحفـاظ منهم: علي بن المـديني وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي.

وقد روي عن حميد بن الأسود وعبد الله العمـري وهشام بن سعـد وإبراهيم بن أبي حية عن جعفر بن محمد كذلك موصولاً.

/ ورواه سليمان بن بلال عن جعفـر بن محمد عن أبيـه عن جده وقيـل عنه عن أبيه عن جده عن علي. [٢٦٦/ ب]

٥٩١٧ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنـا أبو العباس أخبرنـا الـربيع أخبـرنا الشـافعي أخبرنـا مسلم بن خالـد قال: حـدثني جعفر بن محمـد قال: سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم:

أقضى النبي ﷺ باليمين مع الشاهد؟

قال: نعم وقضى بها عليّ بين أظهركم[٣].

قال مسلم: قال جعفر في الدين.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ١٦٩).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ١٧٠).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ١٧٣).

٥٩١٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر:

أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[١].

٥٩١٩ ـ وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال في الشهادة «فإن جاء شاهد أحلف مع شاهده»[٢].

قال أحمد:

وقد رواه مطرف بن مازن عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٣].

٥٩٢٠ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن ابن المسيب:

أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[٤].

٥٩٢١ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له بالكرفة:

أن أقض باليمين مع الشاهد[٥].

٥٩٢٢ ـ وبإسناده قال أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة من أصحابنا عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو عامله على الكوفة:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ١٧١).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ١٧٢) وجاء نصه: «فإن جاء شاهد حلف مع شاهده».
(٣) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٤) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ١٧٣).

أن اقض باليمين مع الشاهد فإنها السُنة[١].

قال أبو الزناد: فقام رجل من كبرائهم فقال:

أشهد أن شريحاً قضى بهذا في هذا المسجد[٢].

٥٩٢٣ ـ وبإسناده قال أخبرنا الشافعي أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا حفص بن ميمون الثقفي قال:

خاصمت إلى الشعبي في موضحة فشهد القائس أنها موضحة.

فقال الشاج للشعبي: أتقبل عليّ شهادة رجل واحد؟

قال الشعبي: قد شهد القائس أنها موضحة ويحلف المشجوج على مثل ذلك.

قال: فقضى الشعبي فيها[٣].

قال الشافعي:

وذكر عن هشيم عن مغيرة أن الشعبي قال:

أن أهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد[٤].

٥٩٢٤ ـ وبإسناده قال أخبرنا الشافعي/ أخبرنا مالك أن سليمان بن يسار وأبا [٢٦٧/ أ] سلمة بن عبد الرحمن سُئلا أيقضي باليمين مع الشاهد؟

فقالا: نعم[٥].

قال الشافعي:

وذكر حماد بن زيد عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين أن شريحاً قضى باليمين مع الشاهد[٦].

وذكر إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى باليمين مع الشاهد[٧].

---

(١) ، (٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٧٣: ١٧٤).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ١٧٤).

(٤)،(٥) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

(٦) أخرجه المصنف في الموضع السابق. وقد جاء بعده في المخطوط إسناد قد وضع الناسخ عليه علامتي الإلغاء (لا: إلى) ونصه: قال وذكر هشيم عن حصين. وقد ألغيته.

(٧) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ١٧٤).

قال: وذكر هشيم عن حصين قال:

خاصمت إلى عبد الله بن عتبة بن مسعود فقضى باليمين مع الشاهد[١].

قال: وذكر عبد العزيز الماجشون عن رزيق بن حكيم قال:

كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أخبره أني لم أجد اليمين مع الشاهد إلا بالمدينة؟!

قال: فكتب إليّ أن أقضِ بها فإنها السُنة[٢].

قال الشافعي:

وذكر عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي جعفر محمد بن علي:

أن أُبي بن كعب قضى باليمين مع الشاهد[٣].

وعن عمران بن حدير عن أبي ملجز[*] قال:

قضى زرارة بن أبي أوفى فقضى بشهادتي وحدي[٤].

قال: وقال شعبة عن أبي قيس وعن أبي إسحاق أن شريحاً أجاز شهادة كل واحد منهما وحده[٥].

قال أحمد:

وروينا عن يحيى بن يعمر:

أنه كان يقضي بشهادة شاهد ويمين[٦].

ورويناه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

٥٩٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا

---

(١) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٢) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٧٣).
(*) في السنن الكبرى (أبي مجلز).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٧٤).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٧٤).
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٧٥).

محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا كلثوم بن زياد قال:

أدركت سليمان بن حبيب والزهري يقضيان بذلك.

يعني بشاهد ويمين.

وقال كلثوم: وكان أبو ثابت سليمان بن حبيب قاضي أهل المدينة ثلاثين سنة يقضي باليمين مع الشاهد[١].

وحكاه أبو الزناد عن أصحابه الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة[٢].

٥٩٢٦ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

فخالفنا في اليمين مع الشاهد مع ثبوتها عن رسول الله ﷺ بعض الناس (. . .)[٣].

وذكر الجواب عن كل واحد منها.

/ ونَقْلُها ها هنا مما يطول به الكتاب. [٢٦٧/ ب]

ومما حكي عن بعضهم أنه قال:

فإن مما رددنا به اليمين مع الشاهد: أن الزهري أنكرها.

قال الشافعي:

فقلت: لقد قضى بها الزهري حين ولي فلو كان أنكرها ثم عرفها وكتب إنما اقتديت به فيها.

كان ينبغي أن يكون أثبت لها عندك أن يقضي بها بعد إنكارها وتعلم أنه إنما أنكرها غير عارف وقضى بها مستفيداً علمها.

ثم ناقضهم بإنكار علي رضي الله عنه حديث بروع بنت واشق ومع علي زيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وهم يقولون بحديث بروع وبإنكار عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عمار بن ياسر تيمم الجنب ومع عمر بن مسعود وقد قلنا بتيمم الجنب.

---

(١) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٢) أخرجه المصنف في الموضع السابق بأتم مما هنا.
(٣) جاء موضع النقط عيب في تصوير المخطوط أخفى تقريباً خمس كلمات.

وبإنكار أسامة بن زيد صلاة النبي ﷺ في الكعبة وبه كان ابن عباس يفتي وقد علمنا بحديث بلال أنه صلى فيها.

قال الشافعي:

إذا كان من أنكر الحديث عن النبي ﷺ من أصحابه لا يبطل قول من روى الحديث.

كان الزهري إذا لم يدرك رسول الله ﷺ أولى بأن لا يوهن به حديث من حدث عن رسول الله ﷺ.

قال: احتج به أصحابنا وبأن عطاء أنكرها.

قال الشافعي:

بالزنجي بن خالد أخبرنا عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: لا رجعة إلا بشاهدين إلا أن يكون عذر فيأتي بشاهد ويحلف مع شاهده.

فعطاء يفتي باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به أحد من أصحابنا ولو أنكرها عطاء هل كانت الحجة فيه إلا كهي في الزهري.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

فقال: فإنه بلغنا أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

أن خزيمة بن ثابت شهد لصاحب الحق فسألت من أخبره فإذا هو يأتي بخبر ضعيف لا يثبت عندنا مثله ولا عنده ثم أبطله بأنه أحلف صاحب الحق معه ولو كان يقوم مقام شاهدين لم يحلف صاحب الحق معه.

ثم ذكر حجتهم بالآية وبما روي عن النبي ﷺ:

[٢٦٨/ أ] والبينة على/ المدعي واليمين على من أنكر»[1].

وأجاب عن الآية بأن اليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً لأنّا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٥٢) بأتم منه. وأطراف الحديث عند: الشافعي في المسند (١٩١)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٣٤١)، البغوي في شرح السنة (١٠/١٠١)، ابن حجر في الفتح (٥/٢٨٢)، ابن حجر في التلخيص (٤/٣٩)، ابن حجر في المطالب العالية (١٢٣٠)، التبريزي في المشكاة (٣٧٦٩)، الزيلعي في نصب الراية (٤/٩٥)، الدارقطني في السنن (٤/١٥٧)، المتقي الهندي في الكنز (١٥٢٨٢).

نحكم بشاهدين وبشاهد إمرأتين ولا يمين فإذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين بـالسُنة وليس هذا يخالف ظاهر القـرآن لأنه لـم يحـرم أن يجوز أقـل مما نص عليـه في كتابـه ورسول الله ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله عز وجل.

وقد أمرنا الله عز وجل أن نأخذ ما أتانا به وننتهي عما نهـانا. ونسـأل الله العصمة والتوفيق.

وأجاب عن الخبر بأنه علي خاص واستدل عليه بحديث القسامة وبمـا رووا فيها عن عمرو وذكر فصلاً في أن حديث:

اليمين مع الشاهد. أثبت من حديث:

«البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

فإنه إنما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ.

ورواه عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد.

وروى ابن عباس عن النبي ﷺ:

أنه قضى باليمين مع الشاهد.

وروى ذلك عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

وروى ذلك أبو هريرة وسعد بن عبادة.

أظنه قال:

وأبو جعفر وسعيـد بن المسيب وعمر بن عبـد العزيـز عن النبي ﷺ فرددتـه وهو أكثر وأثبت.

وثبتها وثبت معنا الذي هو دونه.

قال أحمد:

وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن من حديث الزبيب عن النبي ﷺ[1].

وأخرجاه من حـديث جابـر بن عبد الله عن النبي ﷺ ومن حـديث علي بن أبي طالب وعمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن الكبرى (٣٦١٢).

فحديث اليمين مع الشاهد أكثر رواة كما قال الشافعي رحمه الله.

١٢٦٨ - [بـــاب]
موضع اليمين

٥٩٢٧ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبيد بن نسطاس/ عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: [٢٦٨/ ب]

«من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار»[1].

ورواه أبو ضمرة وأبو زيد بن شجاع بن الوليد عن هاشم وقالا في الحديث: «عند المنبر»[2].

٥٩٢٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا يحيى بن جعفر أخبرنا الضحاك بن مخلد أخبرنا الحسن بن يزيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال:

أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من حلف عند منبري على يمين آثمة ولو سواك رطب وجبت له النار»[1].

هذا إسناد حسن.

٥٩٢٩ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أُخبرنا عن الضحاك بن عثمان الحزامي عن نوفل بن مساحق العامري عن المهاجر بن أبي أمية قال:

كتب إليّ أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

أن أبعث إليّ بقيس بن مكشوح في وثاق فأحلفه خمسين يميناً عند منبر

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٧٦)، وأخرجه الشافعي في المسند (١٥٣)، وأطراف الحديث عند: مالك في الموطأ (١٤٠٦)، الحاكم في المستدرك (٤/٢٩٦)، الهيثمي في موارد الظمآن (١١٩٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٧٦) بنحوه.

(٣) أطراف هذا الحديث عند: ابن حجر في فتح الباري (٥/٢٨٥) الدولابي في الكنى والأسماء (١/١٣).

النبي ﷺ ما قتل دا ذَوي[١].

ورواه في القديم فقال:

أخبرنا من نثق به عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن نوفل بن مساحق فذكره بمعناه وأتم منه.

٥٩٣٠ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري قال:

اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد: أحلف له مكاني.

فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق.

فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر.

فجعل مروان يتعجب من ذلك[٢].

قال مالك:

كره زيد صبر اليمين[٣].

قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد:

وبلغني أن عمر بن الخطاب حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل.

وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها وقال: أخاف أن توافق قدر بلاء فيقال بيمينه[٤].

قال الشافعي:

واليمين على المنبر ما لا اختلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث علمته[٥].

---

(١) في السنن الكبرى للمصنف (١٠/١٧٦): (دا دوي). وفي الأم للشافعي (٧/٣٦): (ذا دوي).
(٢) ، (٣) أخرجه الشافعي في الأم (٧/٣٦)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٧٧).
(٤) راجع المصدرين السابقين.
(٥) راجع الأم للشافعي (٧/٣٦).

[٢٦٩/أ] ٥٩٣١ - / أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

ومن حجتهم فيه مع إجماعهم - يريد حكام المكيين - أن مسلماً والقداح أخبراني عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد:

أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت فقال أعليٌّ دم؟ فقالوا: لا.

قال: فعلي[١] عظيم من الأموال؟ قالوا: لا.

قال: لقد خشيت أن يَبْهى[٢] الناس بهذا المقام[٣].

قال الشافعي:

فذهبوا إلى أن العظيم من أموال ما وصفت من عشرين ديناراً فصاعداً[٤].

قال: وقال مالك: يحلف على المنبر على ربع دينار.

قال الشافعي:

ولسنا نقول بهذا.

قال الشافعي:

وقد روى الذين خالفونا في هذا حديثاً يثبتونه عندهم عن منصور عن الشعبي وعن عاصم الأحول عن الشعبي:

أن عمر حلف قوماً من اليمن فأدخلهم الحجر فأحلفهم.

فإن كان هذا ثابتاً عن عمر فكيف أنكروا علينا أن يحلف من بمكة بين الركن والمقام ومن بالمدينة على المنبر ونحن لا نجلب أحداً من بلده.

قال أحمد:

وقد روينا معنى هذا عن شعبة عن منصور.

---

(١) في الأم(أفعلي) وما هنا موافق للسنن الكبرى.

(٢) في الأم (يتهاون) وما هنا موافق للسنن الكبرى.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٧٦/١٠)، وأخرجه الشافعي في الأم (٣٤/٧).

(٤) راجع المصدرين السابقين.

٥٩٣٢ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

فعاب علينا اليمين على المنبر بعض الناس وقال أن زيداً أنكر اليمين على المنبر.

قلت له: زيد من أكرم أهل المدينة عل مروان فأحراهم أن يقول له ما أراده[١] ويرجع مروان إلى قوله[٢].

أخبرنا مالك: أن زيداً دخل على مروان فقال:

أتحل بيع الربا؟ فقال مروان:

أعوذ بالله. فقال: إن الناس يتبايعون الصكوك قبل أن يقبضونها.

فبعث مروان حرساً يردونها[٣].

قال الشافعي:

فلو لم يعرف زيداً أن اليمين عليه لقال لمروان:

ما هذا عليّ[٤].

وبسط الكلام في الجواب عنه.

واحتج في الاستحلاف بعد العصر بقول الله عز وجل:

﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ ٱلصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾[٥].

وقال المفسرون صلاة العصر[٦].

قال أحمد:

قد روينا عن أبي موسى:

أنه أحلفهما بعد العصر ما خانا[٧].

---

(١) في الأم (ما أراد).

(٢) راجع الأم للشافعي (٧/٣٧).

(٣) أخرجه الشافعي في الموضع السابق.

(٤) راجع الموضع السابق.

(٥) سورة المائدة (الآية: ١٠٦).

(٦) ، (٧) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٧٧)، وأخرجه الشافعي في الأم (٧/٣٦).

٥٩٣٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع/ أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مُليكة [٢٦٩/ ب] قال: كتبت إلى ابن عباس من الطائف في جاريتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما.

فكتب: أن أحبسهما بعد العصر ثم إقرأ عليهما:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾(١).

ففعلت فاعترفت(٢).

٥٩٣٤ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن(٣).

قال: وأخبرنا مطرف بن مازن بإسناد لا أحفظه:

أن ابن الزبير بأن يحلف على المصحف(٤).

قال الشافعي:

ورأيت مطرف بصنعاء يحلف على المصحف(٥).

١٢٦٩ ـ [بـــاب]
التغليظ في اليمين الفاجرة

٥٩٣٥ ـ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد أخبرنا أبو النضر شافع بن محمد أخبرنا أبو جعفر بن سلامة حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن سفيان عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك يعني بن أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) سورة آل عمران (الآية: ٧٧).
(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٣٤/٧)، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٧٨/١٠).
(٣) راجع السنن الكبرى الموضع السابق.
(٤) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٥) راجع المصدر السابق، وراجع الأم للشافعي (٣٤/٧).

«من حلف على يمين ليقتطع بها مال إمرىء مسلم لقي الله وهو عليه
ـبان»[١].

ثم قرأ علينا النبي ﷺ من كتاب الله:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾[٢] الآية.

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان.

٥٩٣٦ ـ وبإسناده قال حدثنا الشافعي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن
ـد بن كعب عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ
ـ:

«من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار».

قالوا: وإن كان يسيراً يا رسول الله؟ قال:

«وإن كان قضيباً من أراك»[٣].

قالها ثلاثاً.

أخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر عن العلاء.

٥٩٣٧ ـ وبإسناده قال حدثنا الشافعي عن ابن عيينة عن ابن إسحاق ـ يعني
ـمداً ـ عن معبد بن كعب عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال:

«من حلف على يمين ليقتطع بها مال إمرىء مسلم لقي الله/ وهو عليه [٢٧٠/ أ]
ـضبان».

قيل: يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال:

«وإن كان سواكاً من أراك»[٤].

ـ) ، (٢) سورة آل عمران (الآية: ٧٧)، والحديث أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٧٨) بمعناه وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/٢٣٤)، أحمد في المسند (١/٤٦٠)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٧٨)، الطبراني في المعجم الصغير (١/٢٢٥).

ـ) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٧٩)، وأطراف الحديث عند: الطحاوي في مشكل الآثار (١/١٧٦)، الربيع بن حبيب في المسند (٢/٦٠)، أحمد في المسند (٥/٢٦٠)، مسلم في الصحيح (الإيمان ٢١٨)، النسائي في السنن الصغرى (٨/٢٤٦)، أبي عوانة في المسند (١/٣٢)، البغوي في شرح السنة (١٠/١١٣)، المتقي في كنز العمال (٤٦٣٥٣).

ـ) وبمعناه أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٧٩).

وفي مسائل حرملة عن مالك أنه قال:

لا بأس أن يفتدي الرجل بيمينه بالشيء يعطيه الذي يريد أن يستحلفه.

وقاله الشافعي:

قال أحمد:

قد روينا عن حذيفة أنه أراد أن يشتري يمينه[١].

وعن جبير بن مطعم أنه فدا يمينه بعشرة آلاف درهم[٢].

قال الشافعي في رواية الربيع:

ويحلف الذميون في بيعهم وحيث يعظمون وعلى التوراة والإنجيل وما عظموا من كتبهم[٣].

قال أحمد:

قد روينا في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في قضية الرجم فقال لهم:

«يا معشر اليهود أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة من العقوبة على من زنا وقد أحصن»[٤]؟

قال الشافعي:

ويحلف الرجل في حق نفسه على البت وعلى علمه في أبيه[٥].

وبسط الكلام في شرحه.

وقد روينا عن أبي يحيى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لرجل حلفه:

«أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء»[٦].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ١٧٩) وذكر فيه قصته.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ١٧٩).

(٣) راجع الأم للشافعي (٧/ ٣٥) بمعنى ذلك.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ١٨٠)، وأطراف الحديث عند: المصنف في دلائل النبوة (٦/ ٢٦٩)، الطبري في التفسير (٦/ ١٥١)، عبد الرزاق في المصنف (١٣٣٣٠).

(٥) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى: على البت وفيما غاب على نفي العلم. وفي الأم: على البت وفيما عليه نفسه على البت.

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ١٨٠).

يعني للمدعي.

وروينا في حديث الأشعث بن قيس:

أن رجلاً من كِندة ورجل من حضرموت اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض باليمن فقال الحضرمي: يا رسول الله أرضي اغتصبها أبو هذا.

فقال للكندي:

«ما تقول»؟

قال أقول: إنها أرضي وفي يدي ورثتها من أبي.

فقال للحضرمي:

«هل لك بينة»؟

قال: لا ولكن يحلف يا رسول الله بالذي لا إله إلا هو ما يعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه.

فتهيأ الكندي لليمين.

فقال رسول الله ﷺ:

«إنه لا يقتطع رجل ما لا بيمينه إلا لقي الله يوم القيامة وهو أجذم»[1].

فردها الكندي.

٥٩٣٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا تمتام حدثنا أبو نعيم حدثنا الحارث بن سليمان الكندي حدثني كردوس الثعلبي[2] عن أشعث بن قيس عن رسول الله ﷺ.

فذكره.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ١٨٠)، وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٦/ ١٣٩)، الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٦٢)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٣٢٥)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٨٥)، المتقي الهندي في الكنز (١٨٧٠٥).

(٢) في المخطوط (كردوس التغلبي) والتصويب من السنن الكبرى (١٠/ ١٨٠)، تقريب التهذيب لابن حجر (٢/ ١٣٤).

١٢٧٠ ـ [بـــاب]

من بدأ فحلف قبل أن يحلفه الحاكم أعاد الحاكم عليـه اليمين/ حتى يكون يمينـه بعد خروج الحكم بها

[٢٧٠/ ب]

٥٩٣٩ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال: فالحجة فيه أن محمد بن علي بن شافع أخبرنا عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع عجير بن عبد يزيد: أن ركانة بن عبد يزيـد طلق امرأتـه ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: إني طلقت امرأتي البتة والله ما أردت إلا واحدة.

فقال رسول الله ﷺ:

«والله ما أردت إلا واحدة»[١]؟.

فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة.

فردها إليه.

قال الشافعي:

وإذا حلف رسول الله ﷺ ركانة في الطلاق فهذا يدل على أن اليمين في الطلاق كما هي في غيره[٢].

قال أحمد:

وروينا عن نافع عن ابن عمر قال:

إذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها فتناكرا فيمينه بالله ما فعل[٣].

١٢٧١ ـ [بـــاب]

البينة بعد اليمين

٥٩٤٠ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قـال قال الشـافعي في المدعي:

---

(١) أخـرجـه الشـافعي في الأم (٣٥/٧) وفي المسنـد (٢٦٨)، وأخـرجـه المصنف في السنن الكبـرى (١٨١/١٠)، وأطراف الحديث عنـد: أبي داود في السنن (٢٢٠٦)، الدارقـطني في السنن (٣٣/٤)، الساعاتي في بدائع المنن (٢٠٩/٩)، البغـوي في شرح السنـة (٢٠٩/٩)، السيوطي في الـدر المنثور (٢٧٩/١)، الألباني في الإرواء (١٤٢/٧).

(٢) راجع الأم للشافعي (٣٥/٧: ٣٦)، والسنن الكبرى للمصنف (١٨١/١٠).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٨٢/١٠).

إذا سأل أن يحلف له المدعي أحلفه له القاضي فإن ثبت عليه بينة أخذ له بها وكانت البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة.

وحكى في موضع آخر عن بعض العراقيين أنه قال:

بلغنا عن عمر بن الخطاب وشريح أنهما كانا يقولان: اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة[١].

١٢٧٢ - [بـــاب]

النكول ورد اليمين

احتج الشافعي رحمه الله في ذلك بأنه اللعان كما نقله المزني رحمه الله.

٥٩٤١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك بن أنس عن ابن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل أن سهل بن أبي حثمة أخبره ورجال من كبراء قومه أن رسول الله ﷺ قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن:

«تحلفون وتستخفون دم صاحبكم».

قالوا: لا. قال:

«فتحلف يهود»[٢].

٥٩٤٢ - وبإسنادهم قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة والثقفي/ [٢٧١/أ] عن يحيى بن سعيد وبشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة:

أن رسول الله ﷺ بدأ بالأنصاريين فلما لم يحلفوا رد الأيمان على اليهود[٣].

٥٩٤٣ - وبإسنادهم قال أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى عن بشير بن يسار عن النبي ﷺ مثله[٤].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٨٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٨٢)، وأخرجه الشافعي في الأم (٧/٣٧)، وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (القسامة ٦)، أحمد في المسند (٤/٣)، ابن ماجة في السنن (٢٦٧٧)، ابن الجارود في المنتقى (٧٩٩)، الطبراني في المعجم الكبير (٦/١٢٢).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٨٢).

(٤) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

هكذا روى الشافعي هذه الأخبار ها هنا مختصرة وقد ساقها بمتونها في كتاب القسامة وحمل ها هنا حديث سفيان على حديث عبد الوهاب الثقفي.

وكذلك فعله مسلم بن الحجاج لأن سفيان كان يشك فيه.

وقد بينا ذلك في كتاب القسامة.

٥٩٤٤ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك بن أنس عن ابن سهل عن سليمان بن يسار:

أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطىء على أصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات.

فقال عمر للذين ادعي عليهم:

تحلفون خمسين يميناً ما مات منها؟

فأبوا وتحرجوا عن الأيمان.

فقال للآخرين: احلفوا أنتم.

فأبوا[1].

زاد أبو سعيد في روايته قال: قال الشافعي:

فقد رأى رسول الله ﷺ اليمين على الأنصاريين يستحقون فلما لم يحلفوا حولها على اليهود يبرؤون بها.

ورأى عمر اليمين على الليثيين يبرؤون بها فلما أبوا حولها على الجهنيين يستحقون بها.

فكل هذا تحويل يمين من موضع قد رئيت فيه إلى الموضع الذي يخالفه.

فبهذا أو ما أدركنا عليه أهل العلم قلنا في رد اليمين[2].

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

فأمضيت سُنته في رد[3] اليمين على ما جاءت وسُنته في البينة على المدعي

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٨٣ : ١٨٤)، وأخرجه الشافعي في الأم (٧/٣٧).

(٢) المصدرين السابقين.

(٣) في الأم (برد اليمين).

واليمين على المدعى عليه على ما جاءت فيه[١].

ولم يكن في قول رسول الله ﷺ رد[٢] اليمين على المدعى عليه بيان أن النكول كالإقرار إذا لم يكن مع النكول شيء يصدقه[٣].

زاد في القديم:

واليمين عليه برأ بها إن حلف ولم تكن بينة لا أنه إن لم يحلف لزمه ما ادعى عليه.

ثم ناقضهم في الجديد بالقصاص حيث لم يجعلوا النكول فيه ولا في الحدود كالإقرار.

وفي كتاب الدارقطني عن محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد/ عن نافع عن ابن عمر: [٢٧١/ ب]

أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق[٤].

٥٩٤٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو هديرة الأنطاكي حدثنا يزيد بن محمد حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا مسروق فذكره.

وكذلك رواه محمد بن المنذر الهروي عن يزيد بن عبد الصمد الدمشقي وسليمان بن أيوب عن سليمان بن عبد الرحمن[٥].

٥٩٤٦ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن المنكدر. فذكره.

وكذلك رواه عثمان بن سعيد الدارمي عن سليمان بن عبد الرحمن.

وهو غريب وفي إسناده من يجهل.

وفي ما مضى كفاية.

---

(١) عبارة: على ما جاءت فيه. لم ترد في الأم.
(٢) هذه الكلمة ليست في الأم.
(٣) راجع الأم للشافعي (٧/ ٣٩).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ١٨٤).
(٥) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

وروي عن علي بن أبي طالب:

وهو فيما رواه حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي أنه قال:

اليمين مع الشاهد فإن لم يكن بينة فاليمين على المدعى عليه فإن نكل حلف المدعي[١].

وفي رواية أخرى عنه بهذا الإسناد قال: المدعى عليه أولى باليمين فإن نكل أحلف صاحب الحق وأخذ.

وهو في كتاب الدارقطني.

وفي كتاب المخرج لأبي الوليد بإسناد صحيح عن الشعبي وفيه إرسال:

أن المقداد استقرض من عثمان بن عفان رضي الله عنه سبعة آلاف درهم فلما تقاضاه قال:

إنما هي أربعة آلاف فخاصمه إلى عمر.

فقال المقداد: أحلفه أنها سبعة آلاف.

فقال عمر: أنصفك.

فأبى أن يحلف.

فقال عمر: خذ ما أعطاك[٢].

١٢٧٣ - [باب]

الشهادات

٥٩٤٧ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا العباس حدثهم عن الربيع عن الشافعي قال:

ليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلاً يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطها بمعصية ولا ترك المروءة ولا يمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطها بشيء من الطاعة والمروءة فإن كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ١٨٤) بنحوه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى الموضع السابق بأتم منه.

والمروءة قبلت شهادته وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته[١].

وكل من كان مقيماً على معصية فيها/ حدّ فلا تجوز شهادته. [٢٧٢/ أ]

وكل من كان منكشف الحال في الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته.

وكذلك كل من جرب بشهادة زور[٢].

٥٩٤٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي فيما قرأت عليه قال: سمعت أبا بكر محمد بن عبد الله بن شاذان الرازي يقول: سمعت أبا الفضل بن المهاجر يقول سمعت المزني يقول: سمعت الشافعي وسُئل من العدل؟ قال: ما أحد يطيع الله حتى لا يعصيه وما أحد يعصي الله حتى لا يطيعه ولكن إذا كان أكثر عمله الطاعة ولا يقدم على كبيرة فهو عدل.

٥٩٤٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن قال سمعت أبا عمرو بن مطر يقول سمعت موسى بن عبد المؤمن البستي يقول سمعت ابن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول مثله.

٥٩٥٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه قال: سمعت أبا الوليد الفقيه يقول سمعت أبا العباس بن شريح يقول وسئل عن صفة العدالة فقال:

يكون حراً مسلماً بالغاً عاقلاً غير مرتكب لكبيرة ولا مصراً على صغيرة ولا يكون تاركاً للمروءة في غالب العادة وهذا تلخيص ما قال الشافعي رحمه الله وفيما:

٥٩٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

العدل يكون جائز الشهادة في أمور مردوداً في أمور إذا شهد في موضع يحز بها إلى نفسه زيادة أو يدفع بها عن نفسه غرماً أو إلى والد وولده أو يدفع بها عنهما ومواضع الظنين سواهما ـ يعني: فهو مردودها.

واحتج الشافعي في القديم في رواية الزعفراني بحديث رواه ابن أبي ذئب عن

---

(١) راجع الأم للشافعي (٥٣/٧)، وراجع مختصر المزني بآخر الأم (٣١٠/٨)، والسنن الكبرى للمصنف (١٨٥/١٠).

(٢) راجع الأم للشافعي (٥٣/٧).

الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن الأعرج قال قال رسول الله ﷺ:

«لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنّة»(١).

٥٩٥٢ ـ أخبرناه أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أخبرنا جدي يحيى بن منصور القاضي حدثنا محمد بن عمرو أخبرنا القعنبي حدثنا ابن أبي ذئب. فذكره وزاد: والحنة قال: والحنة الذي تكون بينك وبينه عداوة(٢).

قال الشافعي:

وبهذا نأخذ وهو الأمر الذي لم أسمع أحداً من أهل العلم ببلدنا يقول بخلافه ولا يحكي عن أحد من أهل العلم عندنا خلافه وهذا قوي عندنا. والله أعلم.

[٢٧٢/ب] /وإن كان الحديث فيه منقطعاً.

قال أحمد:

وكذا الشافعي هذا المرسل بأن أكثر [أهل](٣) العلم يقول به.

وقد روي ذلك من وجه آخر منقطعاً ببعض معناه وهو ما أخرجه أبو داود في المراسيل.

وأورده أبو عبيد في كتابه عن طلحة بن عبد الله بن عوف: أن رسول الله ﷺ بعث منادياً حتى انتهى إلى الثنية:

«أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين»(٤).

وروي من وجه آخر موصولاً.

٥٩٥٣ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا حفص بن عمر حدثنا محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٠١) بمعناه. وأطراف الحديث عند: عبد الرزاق في المصنف (١٥٣٦٩)، الحاكم في المستدرك (٤/ ٩٩)، ابن حجر في التلخيص (٤/ ٢٠٤)، الزبيدي في الإتحاف (٧/ ٥٥٣)، المتقي الهندي في الكنز (١٧٧٤٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٠١).

(٣) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والسياق يقتضيه.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٠١)، وأطراف الحديث عند: ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢١٧)، المتقي في الكنز (١٧٧٥٦).

أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغِمْر على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم[١].

٥٩٥٤ ـ وأخبرنا أبو علي ـ يعني الروذباري ـ أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن خلف حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى بإسناده قال قال رسول الله ﷺ:

«لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه»[٢].

قال أحمد:

بلغني عن أبي عبيد أنه قال في هذا الحديث:

لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وآئتمنهم عليه فإنه قد سمى ذلك كله أمانة فقال:

﴿يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَانَاتِكُمْ﴾[٣].

فمن ضيع شيئاً مما أمره الله به أو ركب شيئاً مما نهاه الله عنه فليس ينبغي أن يكون عدلاً لأنه لزمه اسم الخيانة.

قال الشافعي:

ولا تجوز شهادة الوالد لولده لأنهم منه فكأنه شهد لبعضه ولا لآبائه لأنه من آبائه فإنما شهد لشيء هو منه.

قال: وهذا فيما لا أعرف فيه خلافاً[٤].

قال أحمد:

وقد ذكر ابن المنذر الخلاف فيه عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وغيرهما.

وإليه ذهب من أصحابنا أبو ثور والمزني.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٠٠)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٦٠٠)، البغوي في شرح السنة (٣٦٠٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٠١).

(٣) سورة الأنفال (الآية: ٢٧).

(٤) راجع الأم للشافعي (٧/ ٤٦) بمعنى ما هنا، والسنن الكبرى للمصنف (١٠/ ٢٠١).

وفيما روي عن عمر بن الخطاب في ذلك نظر فمشهور عنه:

أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد أو مجرب/ عليه شهادة الزور أو ظنين في ولاء أو قرابة. [٢٧٣/ أ]

قال أبو عبيد:

الظنين في الولاء والقرابة: الذي يتهم بالدعاوى إلى غير أبيه أو المتولي غير مواليه.

وقد يكون أن يتهم في شهادته لقربته كالوالد للولد والولد للوالد.

قال أحمد:

وإذا لم تجز شهادته لنفسه وولده بعض منه وهو بعض والده فكيف تجوز شهادته له؟

والله أعلم.

وأما شهادة الأخ لأخيه:

فقد روينا عن ابن الزبير أنه أجازها. وهو قول شريح وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي[١].

قال أحمد:

وروينا عن معمر عن موسى وهو ابن شيبة:

أن النبي ﷺ أبطل شهادة رجل في كذبة كذبها[٢].

٥٩٥٥ ـ أخبرناه أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر فذكره[٢].

وهذا مرسل وله شواهد في ذم الكذب.

وروينا في الحديث الثابت عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) راجع أسانيد الأحاديث المشار إليها في السنن الكبرى للمصنف (١٠/٢٠٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٩٦).

«ليس الكاذب بالذي[١] يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً»[٢].

وقالت لم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: في الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.

١٢٧٤ - [بـــاب]

شهادة أهل الأهواء

كلام الشافعي رحمه الله في كتاب أدب القاضي يدل على أنه كان يذهب إلى قبول شهادتهم إلا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لأنه يراه حلال الدم والمال.

فترد شهادته بالزور.

أو يكون منهم من يستحل الشهادة للرجل إذا وثق به فيحلفه له حقه ويشهد له بالبت به ولم يحضره ولم يسمعه فترد شهادته من قبل استحلاله للشهادة بالزور.

أو يكون منهم من يباين الرجل المخالف مباينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة[٣].

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

وأيهم سلم من هذا أجزت شهادته وشهادة من يرى الكذب شركاً بالله أو معصية له وتوجب عليها النار أولى أن تطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المأثم/ فيها. [٢٧٣/ ب]

وكأنه لا يرى بكفرهم وقد حكينا عنه وعن غيره من أئمة الدين أنهم كفروا القدرية ومن أنكر منهم صفات الله الذاتية نحو: الكلام والعلم والقدرة.

فكأنه أراد بالتكفير ما ذهبوا إليه من نفي هذه الصفات التي أثبتها الله تعالى

---

(١) في السنن الكبرى (الذي).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ١٩٧)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/ ٢٤٠)، مسلم في الصحيح (البر والصلة ب ٢٧ رقم ١٠١)، الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٨٦)، التبريزي في المشكاة (٤٨٢٥)، الزبيدي في الإتحاف (١/ ٢١٩)، ابن حجر في الفتح (٥/ ٢٩٩)، ابن كثير في التفسير (٢/ ٢٦٥)، النووي في الأذكار (٣٣٦)، الألباني في الصحيحة (٢/ ٧٥)، السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٢٢).

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/ ٢٠٨).

لنفسه في كتابه وجحودهم لها بتأويل بعيد ولم يرد كفراً يخرجون به عن الملة لاعتقادهم إثبات ما أثبت الله في الجملة وإن كانوا تركوا هذا الأصل في بعض ما ذهبوا إليه يشبهه فأخطأوا كما لم يخرج عن الملة من أنكر إثبات المعوذتين في المصاحف كسائر السور لما ذهب إليه من الشبهة. والله أعلم.

وقد روي عن النبي ﷺ من قوله:

«القدرية مجوس هذه الأمة»(١).

فإنما سماهم مجوس لمضاهاة بعض ما يذهبون إليه مذاهب المجوس.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال:

«وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»(٢).

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله:

فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين إذ النبي ﷺ جعلهم كلهم من أمته وأن المتأول لا يخرج من الملة وإن أخطأ في تأويله.

قال أحمد:

وسمعت أبا حازم العبدوي الحافظ يقول: سمعت أبا علي زاهر بن أحمد السرخسي يقول:

لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري رحمه الله في داري ببغداد دعاني فأتيته فقال:

اشهد عليّ أني لا أكفر أحداً من أهل هذه القبلة لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد وإنما هذا كله اختلاف العبارات.

قال الشافعي:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٠٣) بأتم مما هنا وأطراف الحديث عند: البخاري في التاريخ (٢/٣٤١)، الحاكم في المستدرك (١/٨٥)، أبي داود في السنن (٤٦٩١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢٠٥)، الربيع بن حبيب في السنن (٣/١٠)، المنذري في الترغيب (١٠/٢٠٣)، السيوطي في اللآلىء المصنوعة (١/١٣٤)، ابن عدي في الضعفاء (٣/١٠٦٨).

(٢) أطراف هذا الحديث عند: أحمد في المسند (٢/٣٣٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٨٩)، الزبيدي في الإتحاف (٨/١٤٠)، الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/٣١٠)، المتقي في كنز العمال (١٠٥٧).

وإن كانوا هكذا ـ يعني أهل الأهواء ـ فاللاعب بالشطرنج وإن كرهنا له وبالحمام وإن كرهنا له أخف حالاً من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر.

فأما إن قامر[١] رجل بالحمام أو بالشطرنج رددنا شهادته[٢].

قال أحمد:

وإنما لم يرد شهادته إذا لم يقامر به لما فيه من اختلاف العلماء.

٥٩٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول:

لعب سعيد بن جبير بالشطرنج من وراء ظهره فيقول: بأيش دفع كذا. قال: بكذا. قال: ادفع بكذا[٣].

٥٩٥٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن/ السلمي أخبرنا أبو الحسن بن رشيق إجازة [٢٧٤/ أ] حدثنا محمد بن الربيع حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا الشافعي قال:

كان محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان بالشرنج استدباراً[٤].

قال أحمد:

كذا وجدته وأظنه أراد سعيد بن جبير دون ابن سيرين.

فقد روينا عن ابن سيرين أنه كرهه.

وروينا عن الشعبي أنه كان يلعب به[٥].

وعن الحسن أنه كان لا يرى به بأساً[٦].

فأما الكراهية فلما روي فيه عن علي:

أنه مر على قوم يلعبون الشطرنج فقال:

---

(١) في الأم (قام).
(٢) راجع الأم للشافعي (٧/٥٤)
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢١١).
(٤) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٥) أخرجه المصنف في الموضع السابق بأتم مما هنا.
(٦) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[1].

وروي عنه أنه قال:

لغير هذا خلقتم[2].

وروينا عن ابن عباس وابن عمر[3]، وأبي سعيد وعائشة أنهم[4] كرهوا ذلك.

وروينا في كراهيته عن أبي جعفر وابن المسيب وابن سيرين وإبراهيم والزهري ويزيد بن أبي حبيب ومالك بن أنس.

وروينا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة فقال:

«شيطان يتبع شيطانه»[5].

٥٩٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

نكره من وجه الخير اللعب بالنرد أكثر ما نكره اللعب بشيء من الملاهي ولا نحب اللعب بالشطرنج وهي أخف من النرد.

ونكره اللعب بالجزة[6] والغرق وكل ما لعب الناس به. لأن اللعب ليس من صفة أهل الدين ولا المروءة ومن لعب بشيء من هذا على الاستحلال له لم نرد شهادته.

قال: وإن غفل به عن الصلاة فأكثر حتى تفوته ثم يعود له حتى تفوته رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة.

قال والجرة: قطعة خشب[*] يكون فيها حفر يلعبون بها.

---

(١) سورة الأنبياء (الآية: ٥٢)، والحديث في السنن الكبرى (١٠/٢١٢).

(٢) أخرجه المصنف في الموضع السابق أتم مما هنا.

(٣) جاء السياق في المخطوط: عن ابن عمر وابن عباس ووضع الناسخ علامتي الإبدال (م: م) فوقهما فأوردته على الوضع المراد.

(٤) في المخطوط (أنه) وهو تصحيف.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢١٣)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤٩٤٠)، ابن ماجة في السنن (٣٧٦٤)، أحمد في المسند (٢/٣٤٥)، عبد الرزاق في المصنف (١٩٧٣١)، الهيثمي في موارد الظمآن (٢٠٠٦)، البخاري في الأدب (١٣٠٠)، السيوطي في الدر المنثور (٢/٣٢٠)، المتقي في كنز العمال (٤٠٦٤١).

(٦) في السنن الكبرى (الحزة).

(*) في المخطوط (خشبة) وهو تحريف.

٥٩٥٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ:

«من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه»(١).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الثوري.

٥٩٦٠ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن موسى بن ميسرة عن/ سعيد بن [٢٧٤/ ب] أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال:

«من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»(٢).

رواه الشافعي في كتاب حرملة عن مالك.

ورواه عن سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري قال:

من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله.

قال أحمد:

وروينا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال:

«لست من دٍ ولا ددٌ مني»(٣).

قال أبو عبيد:

الدد: اللعب واللهو(٤).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢١٤)، وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الشعر ١٠)، البغوي في شرح السنة (١٢/٣٨٥)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/١٩٩)، الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٧٥)، الزبيدي في الإتحاف (٦/٤٥٦)، القرطبي في التفسير (٨/٣٣٨)، ابن كثير في التفسير (٣/١٤)، المنذري في الترغيب (٤/٤٧)، السيوطي في الدر المنثور (٢/٣١٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢١٤)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٧٤٢)، ثم راجع تخريجات الحديث السابق.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢١٧).

(٤) راجع المصدر السابق.

قال أحمد:

روينا عن القاسم بن محمد أنه قال:

كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر(*).

قال الشافعي:

فأما ملاعبة الرجل امرأته وإجراؤه الخيل وتأديبه فرسه وتعليمه الرمي ورميه فليس ذلك من اللعب(١) ولا ننهى عنه وهذا لما:

٥٩٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا العباس بن الوليد بن مرثد حدثنا محمد بن شعيب حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا أبو سلام الأسود عن خالد بن زيد أن عقبة بن عامر حدثه قال قال رسول الله ﷺ:

«إن الله جل وعز يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذي احتسب في صنعته الجنة ومنبله والرامي به أرموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا وليس من اللهو إلا ثلاثة: تأديب الرجل فرسه وملاعبته زوجته ورميه بنبله عن قوسه ومن علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها»(٢).

ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن زيد بن الأزرق عن عقبة بن عامر.

١٢٧٥ ـ [باب]

شهادة أهل الغناء

٥٩٦٢ ـ أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا العباس حدثهم عن الربيع عن الشافعي في الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة له يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوباً إليه

(*) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢١٧).

(١) عبارة: فليس ذلك من اللعب. مكررة فحذفت التكرار.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢١٨) بمعناه. وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٦/٢٢٣)، أحمد في المسند (٤/١٤٦)، الحاكم في المستدرك (٢/٩٥)، عبد الرزاق في المصنف (٢١٠١٠)، التبريزي في المشكاة (٢٨٧٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٢٠)، الطحاوي في مشكل الآثار (١/١١٨)، السيوطي في الدر المنثور (٣/١٩٢).

مشهوراً به معروفاً والمرأة.

فلا تجوز شهادة واحد منهما وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل وأن من صنع هذا كان منسوباً إلى السفه وسقاطة المروءة ومن رضي بهذا لنفسه كان مستخفاً وإن لم يكن محرماً بين التحريم[١].

قال أحمد:

وروينا/ عن ابن مسعود أنه قال في قوله: [٢٧٥/ أ]

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٢].

قال: هو والله الغناء[٣].

ورويناه عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وإبراهيم.

وروينا عن ابن مسعود أنه قال:

الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع[٤].

وروينا عن القاسم بن محمد أنه سئل عن الغناء فقال:

أنهاك عنه وأكرهه.

قال: أحرام هو؟

قال: أنظر يا ابن أخي إذا ميز الله الحق من الباطل في أيهما يجعل الغناء[٥]؟

قال الشافعي:

ولو كان لا ينسب بصفته إليه وكان إنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم فيها ولا يؤتى لذلك ولا يأتي عليه ولا يرضى به لم يسقط هذا شهادته وكذلك الإمرأة[٦].

٥٩٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/ ٢٢٣).
(٢) سورة لقمان (الآية: ٦).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢٣).
(٤) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢٤).
(٦) راجع السنن الكبرى (١٠/ ٢٢٤).

أحمد بن عبد الحميد الحارثي حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عـائشة قالت:

دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث.

قالت: وليستا مغنيتين.

فقال أبو بكر: أمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك يوم عيد.

فقال رسول الله ﷺ:

«يا أبا بكر: إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا»(١).

أخرجاه في الصحيح من حديث أبي أسامة.

وفي هذا الحديث إشارة إلى جملة ما ذكـر الشافعي وذلـك لأنها قـالت: وليستا مغنيتين.

فأشارت إلى أن الغناء لم يكن من صناعتهما.

وقال النبي ﷺ:

«إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا».

فأشار إلى أنه يفعل في بعض الأوقات دون بعض.

وقد رواه الزهري عن عروة وزاد فيه:

وعندها جاريتان في أيام منا تغنيان وتدفقان وتضربان.

وروينا عن عمر، وعبـد الرحمن بن عـوف وأبي عبيدة بن الجـراح وأبي مسعود الأنصاري ترنمهم بالأشعار في أسفارهم.

ورويناه عن أسـامـة بن زيـد وعبـد الله بن الأرقم وعبـد الله بن الـزبيـر في مجالسهم.

وروي أيضاً عن بلال.

---

(١) أخـرجـه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٢٤)، وأطـراف الحـديث عنـد: البخـاري في الصحيح (٢/٢١)، مسلم في الصحيح (العيـدين ١٦)، ابن مـاجـة في السنن (١٨٩٨)، أحمـد في المسنـد (٦/١٣٤)، ابن حجر في فتح الباري (٢/٤٤٢)، المتقي في الكنز (٤٠٦٢٠).

وسئل عطاء عن الغناء بالشعر فقال: لا أرى به بأساً ما لم يكن فحشاً[١].

قال الشافعي في الرجل يتخذ/ الغلام والجارية المغنيين: [٢٧٥/ ب]

إن كان يجمع عليهما ويغنيا فهذا سفه ترد به شهادته وهو في الجارية أكثر من قبل أن فيه سفهاً ودياثة[٢].

قال أحمد:

وروينا عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال:

«ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق والديه والديوث ورجلة النساء»[٣].

قال الشافعي:

فأما استماع الحُدَ أو نشيد الأعراب فلا بأس به كثر أو قل وكذلك استماع الشعر.

٥٩٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: أردفني رسول الله ﷺ فقال:

«هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء»؟.

قال قلت: نعم. قال:

«هيه».

قال: فأنشدته بيتاً. قال:

«هيه»[٤].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢٥).
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢٦)، وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (الزكاة ب ٦٨)، أحمد في المسند (٤/ ٣٩٩)، الحاكم في المستدرك (١/ ٧٢)، الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٧)، القرطبي في التفسير (٣/ ٣٠٨)، ابن كثير في التفسير (٦/ ٩)، المنذري في الترغيب (٣/ ١٠٦)، المتقي الهندي في الكنز (٤٣٨٠٦).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢٦)، وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الشعر ١)، أحمد في المسند (٤/ ٣٩٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٥٠٤)، الطبراني في المعجم الكبير =

قال: فأنشدته حتى بلغت مائة بيت.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان.

٥٩٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

وسمع رسول الله ﷺ الحُدَاء والرجَز وأمر ابن رواحة في سفره فقال:

«حرك بالقوم»[1].

فاندفع يرجز.

قال أحمد:

ورجزه في رواية قيس بن أبي حازم رحمه الله:

والله لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا[2]

وزجزه فيما روي عن أنس:

خلوا بني الكفار عن سبيله ... قد نزل الرحمن في تنزيله

بأن خير القتل في سبيله ... نحن قاتلناكم على تأويله

كما قاتلناكم على تنزيله[3]

وفي رواية أخرى:

اليوم نضربكم على تنزيله ... ضرباً يزيل الهام عن مقيله

ويذهل الخليل عن خليله ... يا رب إني مؤمن بقيله[4]

قال الشافعي:

وأدرك رسول الله ﷺ ركباً من بني تميم ومعهم حادي فأمرهم بأن يحدوا وقال:

= (٣٧٧/٧)، البخاري في الأدب (٧٩٩)، ابن حجر في فتح الباري (١٥٤/٧)، الحميدي في المسند (٨٠٩)، القرطبي في التفسير (١٤٥/١٣).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٢٧/١٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٢٨/١٠).

(٣) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٤) أخرجه المصنف في المصدر السابق وزاد في أوله: خلوا بني الكفار عن سبيله.

«إن حادينا ونى من آخر الليل»(١).

قالوا: يا رسول الله نحن أول العرب حُداً بالإبل. قال:

«وكيف ذاك»؟

قالوا: كانت العرب تغير بعضها على بعض فأغار رجل منا فاستاق إبلاً فتبددت فغضب على غلامه فضربه بالعصا فأصاب يده.

فقال الغلام: وايداه وايداه.

قال: فجعلت الإبل تجتمع.

قال: هكذا فعل.قال والنبي ﷺ/ يضحك فقال: [٢٧٦/ أ]

«ممن أنتم»؟.

قالوا: نحن من مضر. فقال النبي ﷺ:

«ونحن من مضر»(٢).

فانتسب تلك الليلة حتى بلغ في النسبة إلى مضر.

وهذا فيما:

٥٩٦٦ ـ أخبرناه أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا سعدان حدثنا سفيان عن عكرمة(٣) قال:

كان رسول الله ﷺ يسير إلى الشام فسمع حادياً من الليل فقال:

«أسرعوا بنا إلى هذا الحادي»(٤).

فذكر معنى ما ذكره الشافعي.

قال سفيان: وزاد فيه العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد أن النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٢٨) بنحوه. وأطراف الحديث عند: الألباني في الضعيفة (٥٥٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٢٨) بمعناه.

(٣) جاءت عبارة: عن عكرمة. مكررة في المخطوط فحذفت التكرار.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٨٨) بتمامه.

«إن حادينا وَنى»(١).

وهذا مرسل.

وقد روينا عن ثابت عن أنس قال:

كان أنجشة يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال وكان أنجشة حسن الصوت كان إذا حدا أعنقت الإبل.

فقال رسول الله ﷺ:

«ويحك يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير»(٢).

وحدثنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان التيمي سمع أنس بن مالك يقول:

كان للنبي ﷺ حادي يقال له: أنجشة وكانت أمي مع أزواج النبي ﷺ فقال النبي ﷺ:

«يا أنجشة أرفق بالقوارير»(٣).

ورواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان.

قال الشافعي في الحداء:

مثل الكلام والحديث المحسن باللفظ وإذا كان هذا هكذا بالشعر كان تحسين الصوت بذكر الله أو القرآن أولى أن يكون محبوباً.

قد روي عن النبي ﷺ:

«ما أذن الله لشيء إذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن»(٤).

---

(١) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٢٧)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٨/٤٦)، مسلم في الصحيح (١٨١١)، أحمد في المسند (٣/١٨٦)، ابن حجر في فتح الباري (١٠/٥٣٨)، البغوي في شرح السنة (١٣/١٥٦)، ابن كثير في البداية (٦/٥٥).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٠٠) بمعناه، وطرف الحديث عند: أحمد في المسند (٣/١٧٢).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٢٨)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٦/٢٣٦)، مسلم في الصحيح (صلاة المسافرين ب ٣٤ رقم ٢٣٢ مكرر، ٢٣٣، ٢٣٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٥٢٢)، الدارمي في الصحيح (٢/٤٧٣)، البغوي في شرح السنة (٤/٤٨٤).

وأنه سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال:

«لقد أوتي هذا من مزامير آل داود».

وأما الحديث الأول:

٥٩٦٧ ـ فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن عتاب العبدي حدثنا أبو بكر بن أبي العوام حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

«ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به»(٢).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث محمد بن عمرو.

وأخرجاه من حديث الزهري ومحمد بن إبراهيم وغيرهما عن أبي سلمة.

وأخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن/ أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال [٢٧٦/ ب] رسول الله ﷺ:

«ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن»(٣).

٥٩٦٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا عبد الباقي بن قانع حدثنا محمد بن يحيى بن المنذر حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج فذكره.

٥٩٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا العباس يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول: ليس منا من لم يتغن بالقرآن.

فقال له رجل: سنغني به.

فقال: لا ليس هذا معناه ومعناه يقرأ حدْراً وتحزيناً.

قال أحمد:

الرواية الأولى عن أبي سلمة تؤكد ما قال الشافعي وكذلك ما روي عن البراء بن عازب مرفوعاً:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢٩)، ثم راجع أطراف الحديث السابق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢٩)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٩/ ١٨٨)، أبي داود في السنن (١٤٦٩)، أحمد في المسند (١/ ١٧٢)، الحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٩)، الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٢٥)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٢٢)، الحميدي في المسند (٧٦)، البغوي في شرح السنة (٤/ ٤٨٥).

«زينوا القرآن بأصواتكم»(١).

وأما الحديث الآخر الذي ذكره الشافعي رحمه االله:

٥٩٧٠ ـ فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا زيد بن الحباب حدثنا مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة بن حصيب عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال لأبي موسى الأشعري ـ وهو عبد الله بن قيس ـ وإذا هو يقرأ في جانب المسجد:

«لقد أعطي هذا مزماراً من مزامير آل داود»(٢).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك بن مغول وأخرجاه من حديث أبي بريدة عن أبي موسى وزاد فقال: لو علمت لحبرته لك تحبيراً.

قال أحمد:

وأما الضرب بالعود والطبل فقد روينا عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:

«إن الله حرم الخمر والميسر والكُوبَة»(٣).

وهي الطبل فيما زعم بعض رواته.

قال أبو سليمان رحمه الله:

ويقال: بل هو النرد. ويدخل في معناه كل وتر ومزهر وغير ذلك من الملاهي.

وفي كتاب الغربيين قال ابن الأعرابي:

الكوبة النرد. ويقال: الطبل وقيل: البربط.

قال أحمد:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٢٩)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (١٤٦٨)، ابن ماجة في السنن (١٣٤٢)، النسائي في السنن الصغرى (٢/١٨٠)، أحمد في المسند (٤/٢٨٣)، الدارمي في السنن (٢/٤٧٤)، الحاكم في المستدرك (٢/٤٧٤)، ابن عبد البر في التمهيد (٩/١٢٦)، البغوي في شرح السنة (٤/٤٨٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٣٠)، وأطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرك (٤/٢٨٢)، الخطيب في التاريخ (٨/٣٤٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٢١)، وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (١/٢٧٤)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/٢١٦)، ابن عدي في الكامل (٦/٢٤٠١)، ابن عبد البر في التمهيد (٣/٢٢٠)، التبريزي في المشكاة (٤٥٠٣)، الزيلعي في نصب الراية (٤/٥٤).

وروينا عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال:

«إن ربي حرم عليّ الخمر والميسر والقنين والكوبة»[١] والقنين: العود فيما زعم بعض رواته.

وفي كتاب الغربيين: القنين الطنبور بالحبشية. قاله ابن الأعرابي.

وروينا عن نافع قال:

سمع ابن عمر مزماراً فوضع أصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟

فقلت: لا فرفع أصبعيه من أذنيه وقال:

كنت مع رسول الله صلى / الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا[٢]. [٢٧٧/أ]

١٢٧٦ - [بـــاب]

شهادة أهل العصبية

قال الشافعي:

ومن أظهر العصبية بالكلام وتألف عليها ودعا إليها وإن لم يكن يشهر نفسه بقتال فيها فهو مردود الشهادة[٣].

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

قال الله تبارك وتعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٤].

وقال رسول الله ﷺ:

«وكونوا عباد الله إخواناً»[٥].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٢٢) بأتم منه. وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٢/١٧٢)، الطبراني في المعجم الكبير (١٨/٣٥٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٥٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٩)، ابن كثير في التفسير (٣/١٧٤)، المتقي في الكنز (٤٣٨٩٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٢٢).

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/٢٣١).

(٤) سورة الحجرات (الآية: ١٠).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٣١).

٥٩٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد المزني أخبرنا علي بن محمد بن عيسى حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيصد[1] هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[2].

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري.

قال الشافعي:

قد جمع الله الناس بالإسلام ونسبهم إليه فهو أشرف أنسابهم فإن أحب امرؤ فليحبب عليه وإن خص امرؤ قومه بالمحبة ما لم يحمل على غيرهم ما ليس يحل له فهذه صلة ليست بمعصية فقل امرؤ إلا وفيه محبوب ومكروه[3].

ثم ساق الكلام في تفسير المكروه.

وقد روينا عن واثلة بن الأسقع أنه قال:

قلت يا رسول الله ما العصبية؟ قال:

«أن تعين قومك على الظلم»[4].

وروينا عن حميد عن أنس قال:

قيل يا رسول الله: أمن العصبية أن يعين الرجل قومه على الحق؟ قال:

«لا»[5].

---

(١) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى (يصد).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٣٢)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٨/٢٣)، مسلم في الصحيح (البر والصلة ب ٧ رقم ٢٣)، أبي داود في السنن (٤٩١٠)، أحمد في المسند (١/٥)، الحميدي في المسند (١١٨٣)، البغوي في شرح السنة (١٣/١٠٠)، ابن حجر في الفتح (١٠/٤٨١)، ابن عبد البر في التمهيد (٦/١١٦).

(٣) راجع المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٣٣).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٣٤).

(٥) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

١٢٧٧ - [بـــاب]
شهادة الشعراء

٥٩٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام غير أنه كلام باق سائر فذلك فضله على الكلام.

فمن كان من الشعراء لا يعرف ببغض[1] المسلمين وأذاهم والإكثار من ذلك ولا بأن يمدح فيكثر الكذب لم ترد شهادته[2]. ومن أكثر الوقيعة في الناس على الغضب أو الحرمان حتى يكون ذلك منه كثيراً ظاهراً مستعلناً وإذا رضي/ مدح الناس بما ليس [٢٧٧/ ب] فيهم حتى يكون ذلك كثيراً ظاهراً مستعلناً كذباً محضاً ردت شهادته بالوجهين واحدهما لو انفرد به.

وبسط الكلام فيه.

وقد روى الشافعي في كتاب الحج:

عن إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:

«الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه»[3].

وعن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن وعن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أن رسول الله ﷺ قال:

«إن من الشعر حكمة»[4].

---

(١) في السنن الكبرى (بنقص).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/ ٢٣٧).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٦٨)، وأخرجه الشافعي في المسند (٣٦٦)، وأطراف الحديث عند: الزبيدي في الإتحاف (٦/ ٤٧٦)، الساعاتي في البدائع (٥٧١)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٨٠٠).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٣٧)، وأخرجه الشافعي في المسند (٣٦٦)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٥٠١٠)، أحمد في المسند (١/ ٢٦٩)، الدارمي في السنن (٢/ ٢٩٧)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٢٩٦)، الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٠٧)، البغوي في شرح السنة (١٢/ ٣٦٩)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٢٣)، ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٥٣٧)، ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٥٠٤)، أبي نعيم في الحلية (٨/ ٣٠٩).

٥٩٧٣ ـ أخبرناه أبو زكريا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن سعد فذكر الحديثين مرسلين.

والحديث الأول قد رواه عبد الرحمن بن ثابت في آخرين ضعفاء عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ.

وأما الحديث الثاني فقد:

٥٩٧٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي بكر عن مروان عن عبد الرحمن بن [الأسود][1] عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ موصولاً.

ورواه أيضاً شعيب بن أبي حمزة عن الزهري موصولاً ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح.

وأما الحديث الثالث عن أبي هريرة وغيره أن النبي ﷺ قال:

«لأن يمتلىء جوف الرجل قيحاً يريه خير من أن يمتلىء شعراً»[2].

فقد قال أبو عبيد:

وجهه عندي: أن يمتلىء قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه من أي الشعر كان.

قال أحمد:

وروينا عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال:

«من أربى الربا الإستطالة في عرض المسلم بغير حق»[3].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وأثبته من السنن الكبرى للمصنف (١٠/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٤٤)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٨/ ٤٥)، مسلم في الصحيح (الشعر ٧، ٨، ٩، ١٠)، أبي داود في السنن (٥٠٠٩)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢٨٥١)، أحمد في المسند (١/ ١٧٥)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٢٠)، الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣١٨)، ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٥٤٨)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٢٩٥)، أبي نعيم في الحلية (٥/ ٦٠).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٤١)، وأطراف الحديث بنحو منه عند: ابن أبي حاتم في العلل (٢٢٤٣)، الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٥٣)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٧٣)، السيوطي في جمع الجوامع (٦١٦٩)، ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٦٣)، الألباني في الصحيحة (٣/ ٤١٨).

وروينا عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال:

«ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذيء»[(١)].

ومن حديث عبادة بن الصامت فيما أخذ عليهم رسول الله ﷺ:

ولا يعضه بعضنا بعضاً.

وعن عبد الله بن مسعود أن محمداً ﷺ [قال][(٢)]:

«ألا أنبئكم ما العضه: هي النميمة/ القالة بين الناس»[(٣)]. [٢٧٨/أ]

وأن محمداً ﷺ قال:

«إن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»[(٤)].

قال الشافعي:

والمزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضه النسب أو عضه لحد أو فاحشة.

فإذا خرج إلى هذا وأظهره كان به مردود الشهادة.

قال أحمد:

روينا عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال:

قيل يا رسول الله إنك تداعبنا؟ قال:

«إني لا أقول إلا حقاً»[(٥)].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٤٣)، وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٩٧٧)، مجمع الزوائد (١/٩٧)، الحاكم في المستدرك (١/١٢)، البخاري في الأدب (٣١٢)، البغوي في شرح السنة (١٣/١٣٤)، أبي نعيم في الحلية (٤/٢٣٥).

(٢) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والسياق يقتضيه.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٤٦)، وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (١/٤٣٧)، التبريزي في المشكاة (٣٩١٣)، الألباني في الصحيحة (٨٤٦).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٤٦)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٨/٣٠)، مسلم في الصحيح (البر والصلة ١٠٣)، أحمد في المسند (١/٤٣٠)، البغوي في شرح السنة (١٣/١٥٤).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٤٨)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الأدب (٥٠٣)،=

قال الشافعي:

وتجوز شهادة ولد الزنا على رجل في الزنا.

قال أحمد:

قد روينا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال:

«المؤمنون شهداء الله في الأرض»[1].

وروينا عن الحسن أنه قال في ولد الزنا:

لا يفضله ولد الرشدة إلا بالتقوى[2].

وعن عطاء والشعبي:

تجوز شهادة ولد الزنا[3].

وفيما حكى أبو الزناد عن أصحابه الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة في ولد الزنا:

أن أصله لأصل سوء فإذا أحسنت حالته ومروءته جازت شهادته.

قال: وكانوا يرون عتقه حسناً[4].

قال أحمد:

قد روينا في إعتاق ولد الزنا عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة.

وأما حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ:

«ولد الزنا شر الثلاثة»[5].

أحمد في المسند (٢/ ٣٤٠)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٩٩٠)، ابن حجر في الفتح (١٠/ ٥٢٦)، الزبيدي في الإتحاف (٧/ ١٠٥)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٧).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٤٩)، وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٣/ ١٨٦)، ابن ماجة في السنن (١٤٩١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠٠/ ٢٤٩).

(٣) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

(٤) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٥٧)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٩٦٣)، الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥٧)، ابن الجوزي في العلل (٢/ ٢٨٣)، الألباني في الصحيحة (٦٧٢)، ابن عدي في الكامل (٣/ ٩٥٨).

فقد روينا عن السفر بن نسير الأسدي أن رسول الله ﷺ إنما قال:

«ولد الزنا شر الثلاثة إن أبويه أسلما ولم يسلم هو»[١].

وروينا عن الحسن أنه قال:

إنما سمي ولد الزانية شر الثلاثة لأن أمه قالت له لست لأبيك الذي تدعى به فقتلها فسمي شر الثلاثة[٢].

وروينا عن سفيان الثوري أنه قال:

يعني إذا عمل بعمل والديه[٣].

وروي ذلك في حديث عائشة وابن عباس مرفوعاً ورفعه ضعيف.

وروى سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير قال:

بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول أن رسول الله ﷺ قال[٤]:

«لأن امتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا».

وأن رسول الله صلى/ الله عليه وسلم قال: [٢٧٨/ ب]

«ولد الزنا شر الثلاثة».

«وأن الميت يعذب ببكاء الحي».

فقالت عائشة:

رحم الله أبا هريرة ساء سمعاً فأساء إجابة «لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إليّ من أن أعتق ولد الزنا»[٥].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٥٨) عن عائشة وابن عباس وأطراف الحديث عند: (راجع أطراف الحديث الذي قبله).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٥٩).

(٣) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

(٤) جاء بعد ذلك في المخطوط: «ولد الزنا شر الثلاثة» ووضع الناسخ فوق أولها وآخرها علامتي الإلغاء (لا: إلى) فحذفت ما بعدها. والله الموفق والهادي إلى الصواب.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى ١٠/٥٨)، وأطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرك (٢/٢١٤)، السيوطي في الدر المنثور (٦/٣٥٤).

أنها لما نزلت:

﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ * وَمَآ أَدْرَاكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[١].

فقيل: يا رسول الله ما عندنا ما نعتق إلا أن أحدنا له الجارية السوداء الخدمة وتسعى عليه فلو أمرناهن فزنين فجئن بأولاد فأعتقناهم.

فقال رسول الله ﷺ:

«لأن امتع بسوط في سبيل الله أحب إليّ من أن آمر بالزنا ثم أعتق الولد».

وأما قوله:

«ولد الزنا شر الثلاثة»[٢].

فلم يكن الحديث على هذا إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ فقال:

«من يعذرني من فلان».

قيل: يا رسول الله مع ما به ولد الزنا؟

فقال:

«هو شر الثلاثة والله تعالى يقول:

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٣]».

وأما قوله:

«إن الميت ليعذب ببكاء الحي».

فلم يكن الحديث على هذا ولكن رسول الله ﷺ مر بدار رجل من اليهود قد مات وأهله يبكون عليه فقال:

«إنهم ليبكون عليه وإنه ليعذب».

---

(١) سورة البلد (الآيات: ١١ : ١٣).

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) الحديث أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٥٨)، (والآية من سورة الإسراء رقم: ١٥).

والله جل وعز يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(١)].

٥٩٧٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أخبرنا محمد بن غالب حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق حدثنا سلمة بن الفضل فذكره.

وسلمة بن الفضل الأبرش غير قوي[(٢)].

إلا أنه قد روي عن بِرد بن سنان أبي سليمان الشامي عن الزهري عن عائشة مرسلاً في إعتاق ولد الزنا[(٢)].

فدل أن الحديث له أصل من حديث الزهري والله أعلم.

قال الشافعي:

وتجوز شهادة البدوي على القروي والقروي على البدوي.

قال أحمد:

وقد روينا عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية»[(٣)].

وهذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار.

فإن كان حفظه فقد قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله:

يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين/ [٢٧٩/ أ] والجهالة بأحكام الشريعة في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جهتها[(٤)] والله أعلم.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٥٨)، وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٦/ ٢٨١)، ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٤/ ٣٠)، (والآية من سورة البقرة: رقم: ٢٨٦).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/ ٥٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٠)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٦٠٢)، ابن ماجة في السنن (٢٣٦٧)، الحاكم في المستدرك (٤/ ٩٩)، الدارقطني في السنن (٤/ ٢١٩).

(٤) راجع السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٠).

١٢٧٨ ـ [بـــاب]

شهادة المختبىء

أشار الشافعي في حكاية بعض أصحابه في شهادة المختبىء إلى قولين:

إما أن لا يجيز لأنه جلس غير مجلس العدول.

وبسط الكلام فيه ثم قال:

وهذا مذهب شريح.

وإما أن يجيز الشهادة عليه لأن عمر أجاز شهادة الذين رصدوا رجلاً يـزني ولكن لم يتموا أربعة(١).

قال وهذا أشبه القولين(١).

٥٩٧٦ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ حدثنا أبو الفضل بن خميرويه أخبرنا أحمد بن نجدة حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان حـدثنا الأسـود بن قيس ـ أظنه ـ عن كلثـوم عن شريح قال:

لا أجيز شهادة المختبىء(٢).

قال: وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنـا الشيباني عن محمـد بن عبد الله الثقفي:

أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول: كذا يفعل بالخائن والفاجر(٣)

١٢٧٩ ـ [بـــاب]

الرجوع عن الشهادة

٥٩٧٧ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قـال قال الشـافعي عن سفيان عن مطرف عن الشعبي:

أن رجلين أتيـا علياً فشهـدا على رجل أنـه سرق فقـطع عليّ يده ثم أتيـاه بآخـر

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/٢٥١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٥١).

(٣) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

فقالا[١]: هذا الذي سرق وأخطئنا على الأول.

فلم يجز شهادتهما على الآخر وغرمهما دية الأول وقال:

لو أعلمكما تعمدتما لقطعتكما[٢].

قال الشافعي:

وبهذا نقول.

---

(١) في المخطوط (قال) وهو تصحيف.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٥١) بنحوه.

٤٨ ـ كتاب الدعوى

٥٩٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:

«البينة على المدعي»[1].

قال الشافعي:

وأحسبه ولا أتبينه أنه قال:

«واليمين على المدعى عليه»[1].

قال أحمد:

هذا حديث قد رواه جماعة عن/ ابن جريج فمنهم من رواه كما: [٢٧٩/ ب]

٥٩٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٥٢)، وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٣٤١)، البغوي في شرح السنة (١٠/١٠١)، ابن حجر في التلخيص (٤/٣٩)، ابن حجر في المطالب العالية (١٢٣٠)، ابن حجر في فتح الباري (٥/٢٨٢)، التبريزي في المشكاة (٣٧٦٩)، الزيلعي في نصب الراية (٤/٩٥)، الشافعي في المسند (١٩١).

«لـو يعطى النـاس بدعـواهم لادعى ناس دمـاء قوم وأمـوالهـم ولكن اليمين على المدعى عليه»(١).

وكذلك رواه ابن وهب عن ابن جريج .

ومن ذلـك الوجـه أخرجـه مسلم بن الحجـاج في الصحيـح وبمعنـاه رواه عبـد الله بن داود عن ابن جريج .

ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح .

ورواه عبـد الله بن إدريس عن ابن جـريـج عن عثمـان بن الأسـود عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس وقال فيه :

«ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» .

وبمعناه رواه الوليد بن مسلم عن ابن جريج .

ورواه نافع بن عمـر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عبـاس نحو روايـة ابن وهب وعبد الله بن داود عن ابن جريج لم يذكر : البينة .

وروى الفريـابي عن الثـوري عن نافـع بن عمر في هـذا الحـديث أن النبي ﷺ قال :

«البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» .

وهو غريب .

٥٩٨٠ ـ أخبـرناه علي بن أحمـد بن عبدان أخبـرنا أبـو الحسن اللخمي أخبرنـا محمـد بن إبراهيم بن كثيـر الصوري في كتـابه إلينـا حدثنـا الفـريابي حدثنـا سفيان . فذكره(٢) .

٥٩٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحـافظ حدثنـا أبو العبـاس أخبرنـا الربيـع أخبرنـا الشافعي أخبرنا مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن :

---

(١) أخـرجـه المصنف في السنن الكبـرى (١٠/٢٥٢)، وأطـراف الحـديث عنـد: البخـاري في الصحيـح (٦/٤٣)، مسلم فيي الصحيح (الأقضية ١)، الدارقطني في السنن (٤/١٠٧)، ابن حجر في التلخيص (٤/٢٠٨)، البغـوي في الشـرح (١٠/١٠١)، النـووي في الأذكـار (٤٦٤)، ابن عـدي في الكـامـل (٣/٨٨٦)، ابن حجر في الفتح (٨/٢١٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٥٢).

أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز إذ كان عاملاً على المدينة وهو يقضي بين الناس فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقاً نظر فإن كانت بينهما مخالطة وملابسة حلف الذي ادعى عليه وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه(١) .

قال أحمد:

وهذا شيء ذهب إليه على وجه الاستحسان والحديث الذي رويناه لا يفرق بين الحالين(٢) .

قال الشافعي:

اليمين على المدعى عليه سواء كانت بينهما مخالطة أو لم تكن(٣) .

١٢٨٠ - [باب]
إذا تنازعا شيئاً في يد أحدهما

قال الشافعي:

فهو للذي في يديه مع يمينه إذا لم تقم لواحد منهما بينة(٤) .

[٢٨٠/أ] ٥٩٨٢ - /أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين حدثنا أبو الوليد حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن أبيه قال:

كنت عند النبي ﷺ فأتاه خصمان فقال أحدهما وهو امرؤ القيس بن عباس الكندي وخصمه ربيعة [قال](٥): يا رسول الله إن هذا انتزى على أرضي في الجاهلية فقال هي أرضي أزرعها. فقال:

«ألك بينة»؟ .

قال: لا. قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٥٣)، وأخرجه مالك في الموطأ (باب القضاء في الدعوى).
(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/٢٥٣) بنحو هذا الكلام.
(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف الموضع السابق.
(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/٢٥٤).
(٥) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والسياق يقتضيه.

«فيمينه».

قال: إنه ليس يُبالي ما حلف عليه. قال:

«ليس لك منه إلا ذلك».

قال: فلما ذهب يحلف.

قال رسول الله ﷺ:

«أما إنه إن حلف على ماله ظلما لقي الله وهو عليه غضبان»(١).

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن أبي الوليد.

ورواه سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه قال:

جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي:

يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي.

فقال: الكندي هي أرضي وفي يدي أزرعها ليس له فيها حق.

فقال النبي ﷺ للحضرمي:

«ألك بينة»؟

قال: لا. قال:

«فلك بينة».

قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء. فقال:

«ليس لك منه إلا ذلك».

فانطلق ليحلف له.

فقال رسول الله ﷺ لما أدبر:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٥٤) بمعناه، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/٦٠)، مسلم في الصحيح (الأيمان ٢٢٣)، أبي داود في السنن (٣٢٤٣)، أحمد في المسند (١/٤٢٦)، الدارقطني في السنن (٤/١١٢)، الطبراني في المعجم الكبير (٥/٣٠٩)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٠٢)، ابن كثير في التفسير (٢/٣٥).

«أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض»(١).

٥٩٨٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره.

وأما حديث الأشعث بن قيس:

ففي رواية منصور عن أبي وائل عن الأشعث قال:

كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال:

«شاهداك أو يمينه».

فقال: إذاً يحلف ولا يبالي.

فقال رسول الله ﷺ:

«من حلف على يمين يستحق بها مالاً هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»(٢).

فأنزل الله تصديق ذلك:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ/ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾(٣) الآية. [٢٨٠/ب]

وفي رواية الأعمش عن أبي وائل فقال:

«هل لك بينة»؟

فقلت: لا. قال:

«فيمينه».

قلت: إذاً يحلف.

وليس في حديث الأشعث:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٥٤)، وأطراف الحديث خرجتها من الذي قبله.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٥٣)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/١٨٨)، مسلم في الصحيح (الإيمان ب ٦١ رقم ٢٢١)، أحمد في المسند (٥/٢١١)، ابن حجر في الفتح (٥/١٤٥)، الطبري في التفسير (٣/٢٣٠)، المتقي الهندي في كنز (١٥٢٨٤).

(٣) سورة آل عمران (الآية: ٧٧).

«ليس لك منه إلا ذاك».

ولا في حديث وائل:

«شاهداك»[١].

١٢٨١ - [بـــاب]
إذا تنازعا شيئاً في يد أحدهما وأقام كل واحد منهما بينة

٥٩٨٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن أبي يحيى عن إسحاق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله:

أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يديه[٢].

٥٩٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا محمد بن إسحاق والمؤمل بن الحسن قالا:

حدثنا الزعفراني أخبرنا الشافعي أخبرنا رجل عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة فذكره بإسناده ومعناه.

قال الشافعي في القديم:

وهذه رواية صالحة ليست بالقوية ولا الساقطة ولم أجد أحداً من أهل العلم يخالف في القول بهذا مع أنها قد رويت من غير هذا الوجه وإن لم تكن قوية.

قال أحمد:

روينا هذا عن محمد بن سيرين عن أبي حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر:

أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة[٣].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٥) بنحوه، وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الإيمان ٢٢٠)، أبي داود في السنن (٣٢٤٤)، ابن ماجة في السنن (٢٣٢١)، القرطبي في التفسير (٤/ ١١٩)، التبريزي في المشكاة (٣٧٧٦)، السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٦).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى الموضع السابق.

وروي ذلك عن شريح من قضائه إذا تنازعا شيئاً في أيديهما[١].

٥٩٨٦ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزاز بالطابران حدثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا روح بن عبادة حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال:

اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في بعير ليس لواحد منهما بينة فقضى به رسول الله ﷺ بينهما نصفين[٢].

هكذا رواه جماعة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وكذلك رواه سعيد بن بشير عن قتادة.

ورواه شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه:

أن رجلين اختصما. فذكره مرسلاً.

وخالفهم همام بن يحيى في متنه فرواه عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى:

[٢٨١/ أ] /أن رجلين ادعيا بعيراً فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله ﷺ نصفين[٣].

وكذلك روي عن الضحاك بن حمزة عن قتادة عن أبي ملجز عن أبي بردة عن أبي موسى[٤].

وروي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة عن أبي موسى[٥].

وقيل عنه عن قتادة عن النضر عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة[٦]. وليس بمحفوظ.

---

(١) أخرجه المصنف في المصدر السابق.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٥٤).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٥٩) بنحوه.
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٥٧).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٥٨).
(٦) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

والأصل في هذا الباب حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة:

أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بينهما نصفين[١].

٥٩٨٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا إبراهيم بن علي حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو عوانة عن سماك[٢] فذكره.

وهذا منقطع.

ورأيت في كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي قال:

سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هذا الباب فقال يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة[٣].

قال البخاري:

وروى حماد بن سلمة قال قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث[٤].

قال أحمد:

وإرسال شعبة هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه.

في رواية غندر عنه كالدلالة على صحة ما قال البخاري رحمه الله والله أعلم[٥].

وأما حديث خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة:

أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي ﷺ:

«إستهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها»[٦].

---

(١) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٢) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٣) راجع السنن الكبرى (١٠/٢٥٨).
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) راجع المصدر السابق.
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٥٥)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٦١٦)، التبريزي في المشكاة (٣٧٧٣).

فيحتمل أن يكون هذا من تتمة القضية الأولى.

وكأنه ﷺ جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه في النصف الذي حصل له فجعل عليهما اليمين فتنازعا في البداية فأخذهما فأمرهما أن يقترعا على اليمين.

والله أعلم[١].

١٢٨٢ - [باب]

إذا تنازعا شيئاً ليس في أيديهما وأقام كل واحد منهما بينة

قال الشافعي في رواية الحسن بن محمد الزعفراني عنه في القديم:

[٢٨١/ ب] أخبرنا/ الثقة من أصحابنا عن ليث بن سعد أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول:

اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمر فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة فأسهم رسول الله ﷺ بينهما وقال:

«اللهم أنت تقضي بينهما»[٢].

٥٩٨٨ - أنبأنيه أبو عبد الله الحافظ إجازة عن أبي الوليد حدثنا السراج حدثنا قتيبة وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد أخبرنا أبو الحسين الفسوي حدثنا أبو علي اللؤلؤي حدثنا أبو داود السجستاني حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث. فذكراه بإسناده مثله في المراسيل.

ورواه ابن أبي مريم عن الليث وزاد:

فقضى للذي خرج له السهم[٢].

قال الشافعي في الجديد:

وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة ويرويها[٣] عن النبي ﷺ.

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/ ٥٥) وهذا فيه بنصه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٩)، وفيه: (اللهم أنت تقضي بينهم).

(٣) في السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٩): ويرويه.

والكوفيون يروونها[١] عن علي بن أبي طالب.

قال الشافعي في القديم:

وقد اختصم قوم إلى مروان فبعثهم إلى ابن الزبير ـ وقصتهم شبيهة بهذه ـ فأقرع ابن الزبير بينهم.

وهذا الذي أحفظ عمن لقيت من أصحابنا.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

وفيها أخبار عن النبي ﷺ تشبهه منها: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها وخلف البواقي[٢].

وبسط الكلام في التقريب والتشبيه قال:

وأقرع رسول الله ﷺ عام خيبر وقد كان الناس ملكوا ملكاً مشاعاً فلما كانت القرعة زال ملك كل واحد منهم عن بعض ما كان يملك وملك شيئاً لم يكن بملكه على الكمال.

قال: وأعتق رجل ستة مملوكين له عند الموت فجزأهم رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

وبسط الكلام فيه ثم قال:

وكل ما وصفت لك يشبه خبر ابن المسيب عن النبي ﷺ في القرعة.

وقد ذكر الله القرعة في كتابه فذكر قصة مريم وقصة يونس عليهما السلام.

قال بعض من تكلم معه في هذه المسألة:

قد روى سماك بن حرب عن تميم بن طرفة:

أن النبي ﷺ جعل شيئاً بين رجلين نصفين / أقاما عليه بينة. [٢٨٢/أ]

---

(١) في المخطوط (يرونها) والتصويب من السنن الكبرى للمصنف الموضع السابق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٩٦/٧، ٩/ ٣٣٠، ٣٣٧)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢٠٨/٣)، أحمد في المسند (١١٧/٦)، البغوي في شرح السنة (١٥٣/٩)، السيوطي في الدر المنثور (٢٧/٥)، ابن حجر في فتح الباري (٢١٨/٥)، الطحاوي في المشكل (٣٢٢/١)، الشافعي في المسند (٢٦١)، ابن الجارود في المنتقى (٧٢٣).

قال الشافعي :

تميم رجل مجهول والمجهول لو لم يعارضه أحد عندنا وعنده لا تكون روايته حجة .

وسعيد بن المسيب يروي عن النبي ﷺ ما وصفنا وسعيد سعيد .

وقد زعمنا أن الحديثين إذا اختلفا فالحجة في أصح الحديثين ولا أعلم عالماً يشكل عليه أن حديثنا أصح وأن سعيداً من أصح الناس مرسلاً .

وهو بالسنن في القرعة أشبه[1] .

قال أحمد :

تميم بن طرفة : الطائي كوفي يروي عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة وهو من متأخري تابعي أهل الكوفة .

ومتى يدرك درجة سعيد بن المسيب في التقدم والسن والعلم وإدراك المتقدمين من الصحابة في دار الهجرة والسُّنة[2] .

وقد روى محمد بن جابر عن سماك في هذه القصة اختصما في بعير كل واحد منهما أخذ برأسه .

فالحديث في شيء كان بأيديهما . والله أعلم .

وفي كتاب البخاري عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف .

٥٩٨٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا عبد الرحمن بن بشر أخبرنا عبد الرزاق فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق وقال عن النبي ﷺ وقال :

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/ ٢٦٠) .
(٢) راجع المصدر السابق .

«إذا كره الإثنان اليمين أو استحباها فيستهما عليها»(١).

٥٩٩٠ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب قالا: حدثنا عبد الرزاق فقال: عن أحمد هكذا.

وقال في حديث سلمة:

إذا أكره الإثنان على اليمين(٢).

وقد روى سماك بن حرب عن حنش قال:

أتى عليّ ببغل [يباع](٣) في السوق فقال رجل هذا بغلي لم أبع ولم أهب ونزع على ما قال خمسة يشهدون.

وجاء رجل آخر يدعيه ويزعم أنه بغله وجاء بشاهدين فقال عليّ:

إن فيه قضاءً وصلحاً(٤).

أما الصلح فيباع البغل فيقسم على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان.

فإن أبيتما(٥) إلا القضاء بالحق فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه فإن تشاححتما أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف فأيكما قرع فحلف فقضى بهذا وأنا/ شاهد(٦). [٢٨٢/ ب]

وهذا فيما:

٥٩٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله أخبرنا أبو الوليد حدثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله ـ وهو محمد بن نصر ـ حدثنا حامد بن عمر حدثنا أبو عوانة عن سماك.

قال أحمد:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٥٥) بنحوه. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٦١٧)، المتقي الهندي في الكنز (٤٦٤٣١).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٥٥) بأتم منه. وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٢/٣١٧)، البغوي في شرح السنة (١٠/١٠٩).
(٣) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.
(٤) في السنن الكبرى (صلحة).
(٥) في السنن الكبرى (أبيتم).
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٥٩).

يحتمل أن يكون الحديث المرفوع ورد في مثل هذا.

وهـو أنه أسقط البينتين عنـد التعارض ثم تنـازعا في اليمين فـأقـرع بينهمـا والله أعلم.

وللشافعي قول آخر:

أنه يقضي بينهما نصفين لأن حجة كل واحد منهما فيها سواء[1].

وروينا عن أبي الدرداء أنه قضى بينهما نصفين في فرس واحدة مـع رجل وأقـام كل واحد منهما بينة أنه أنتج عنده[2].

وقد قال الشافعي في مثل هذه المسألة بعد ذكر القولين:

وهذا مما استخير الله فيه وأنا فيه واقف.

ثم قال: لا يعطى واحد منهما شيء ويوقف حتى يصطلحا[3].

والأصل في أمثال ذلك حديث أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافـع عن أم سلمة قالت:

جـاء رجلان من الأنصـار إلى رسـول الله ﷺ يختصمـان في مـواريث قـد درس عليها وهلك من يعرفها فقال:

«إنما أنا بشر أقضي فيما لم ينـزل عليّ فيه شيء بـرأيي فمن قضيت له شيئـاً من حق أخيه فإنما يقتطع أسطاماً من نار».

قالت[4]: فبكيا وقال كل واحد منهما حقي له يا رسول الله. قال:

«اذهبا فاقسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه»[5].

٥٩٩٢ ـ أخبـرناه يحيى بن إبـراهيم أخبـرنـا أبـو عبـد الله بن يعقـوب أخبـرنـا

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف الموضع السابق.
(٢) أخرجه المصنف بتمامه في السنن الكبرى (١٠/ ٢٦٠).
(٣) راجع المصدر السابق.
(٤) في المخطوط والسنن الكبرى (قال) وهو تصحيف.
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٦٠)، وأطراف الحديث عند: الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٦٧)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٩٨).

محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أسامة بن زيد. فذكره غير أنه لم يقل: «برأيي»[١].

وقد قاله عيسى بن يونس وغيره عن أسامة.

١٢٨٣ - [باب]
الحلف مع البينة

٥٩٩٣ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال قائل:

وإذا جاء الرجل بشاهدين على رجل بحق فلا يمين عليه مع شاهديه ولو جعلنا عليه اليمين مع شاهديه لم يكن لاختلافنا مع الشاهد معنى وكان خلافاً لقول النبي ﷺ:

«البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه»[٢].

٥٩٩٤ - وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن حفص بن غياث عن ابن أبي ليلة عن الحكم عن حنش:

أن علياً كان يرى الحلف مع البينة[٣].

قال الشافعي:

/وهم يخالفون هذا فلا يستحلفون أحداً مع يمينه. [٢٨٣/ أ]

وهم يروون[٤] عن شريح أنه استحلف مع البينة[٥].

ولا نعلمهم يروون[٤] عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلافهما.

قال أحمد:

وهذا إنما أورده على طريق الإلزام ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كان

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٣/٨) بمعناه.
(٢) أطراف الحديث عند: الدارقطني في السنن (٢١٨/٤)، الربيع بن حبيب في المسند (٤٦/٢)، ابن عدي في الكامل (٢٣١٢/٦)، القرطبي في التفسير (٤٥٩/١).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦١/١٠).
(٤) في المخطوط (يرون) وهو تصحيف.
(٥) أخرج المصنف الحديث المشار إليه في السنن الكبرى (٢٦١/١٠).

يرى الحلف مع البينة.

وهذا الذي رواه عن عليّ أظنه فيما وهم فيه.

فقد روينا عن سماك بن حرب عن حنش عن عليّ: أنه إنما رآه عند تعارض البينتين. والله أعلم.

١٢٨٤ - [باب]

القسامة

٥٩٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

ومن ادعى دماً لا دلالة للحاكم على دعواه إلا بدعواه أحلف المدعي عليه كما يحلف فيما سوى الدم (. . .)[1] دعوى المدعي دلالة صدق دعواه كالدلالة التي كانت في زمن رسول الله ﷺ فقضى فيها بالقسامة أحلف المدعون خمسين يميناً واستحقوا دية المقتول ولا يستحقون دماً.

وقال في كتاب الدعوى:

أيمان الدماء مخالفة جميع الأيمان الدم لا يبرأ منه إلا بخمسين يميناً وسواء النفس والجرح في هذا وقد مضت الأخبار في ذلك [في][2] كتاب القسامة.

٥٩٩٦ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو الحسن المصري حدثنا عبده بن سليمان حدثنا مطرف بن عبد الله حدثنا الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال:

«البينة على من ادعى واليمين على من أنكر في القسامة»[3].

١٢٨٥ - [باب]

القافة ودعوى الولد

٥٩٩٧ ـ كتب إليّ أبو نعيم عبد الملك بن أبي الحسن أن أبا عوانة أخبرهم

(١) عبارة غير واضحة لم أتبينها في المخطوط ولم أعثر عليها في «القسامة» في الأم.

(٢) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والسياق يقتضيه.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٣/٨)، وراجع أطراف الحديث رقم (٦٠٢٣).

حدثنا المزني حدثنا الشافعي حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: دخل على رسول الله ﷺ أعرف السرور في وجهه فقال:

«ألم تر إلى محزز المدلجي نظر إلى أسامة وزيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»(١).

٥٩٩٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الوليد الفقيه قال سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول:

قال المزني قال الشافعي أخبرنا سفيان/ فذكره. [٢٨٣/ ب]

أخرجه البخاري ومسلم رحمهما [الله](٢) في الصحيح من حديث سفيان.

وأخرجاه من حديث ابن جريج وإبراهيم بن سعد والليث بن سعد عن الزهري.

وأخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد عن الزهري وزاد وكان محرز قائفاً(٣).

قال الشافعي في رواية الزعفراني:

فرسول الله ﷺ إنما يسر بالحق ويقبله ولو كان أمر القافة باطلاً لقال لا تقل في هذا شيئاً فإنك وإن أصبت في بعض فلعلك تخطىء في بعض ولم يطلع الله على الغيب أحداً ولكنه ـ والله أعلم ـ رآه علماً أوتيه من أوتيه وأصحاب رسول الله ﷺ يستعملونه وهو الذي أدركت عليه أهل العلم والحكام ببلدنا لا اختلاف فيه.

وفي رواية أبي بكر بن المنذر عن الربيع قال قال الشافعي:

فلو لم يكن في القافة إلا هذا كان ينبغي أن تكون فيه دلالة لمن سمعه لأن الأمر لو كان كما قال بعض الناس لقال رسول الله ﷺ لا تقل في مثل هذا لأنك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطىء في غيره وفي خطئك قذف لمسلمة أو نفي نسب وما أقره إلا أنه رضيه ورآه علماً لأنه لا يقر إلا حقاً ولا يُسر إلا بالحق.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٦٢) بنحوه. وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١٩٥/٨)، مسلم في الصحيح (الرضاع ٣٨، ٣٩)، النسائي في السنن الصغرى (٨٥/٦)، الحميدي في المسند (٢٣٩)، أبي داود في السنن (٢٢٦٧)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢١٢٩)، الدارقطني في السنن (٢٤٠/٤)، الطحاوي في المعاني (١٦٠/٤)، أحمد في المسند (٨٢/٦)، ابن كثير في البداية والنهاية (٣١٢/٥).

(٢) ما سقط لفظ الجلالة من المخطوط وأثبته بين المعقوفين.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦٣/١٠).

قال: وأخبرني عدد من أهل العلم من أهل المدينة ومكة أنهم أدركوا الحكام يقضون يقول القافة وأخبرهم من كان قبلهم أنهم أدركوا مثل ما أدركوا ولم يرو بين أحد يرضونه عندهم تنازعا في القول بالقافة.

قال الشافعي في القديم:

أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رجلين ادعيا ولد امرأة فدعا عمر قافياً فنظر إليه فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة وقال: ما يدريك؟

ثم دعا المرأة فقال: أخبري خبرك؟

فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيها وهي في إبل لأهلها ولا يفارقها حتى يظن وتظن أن قد استمر بها حمل ثم انصرف عنها فهرقت عليه الدماء ثم تخلف هذا ـ تعني الآخر ـ ولا أدري من أيهما هو. فكبر القائف.

فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت[١].

٥٩٩٩ ـ أخبرناه أبو أحمد المهرجاني أخبرنا أبو بكر بن جعفر حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير حدثنا مالك فذكره/ بإسناده ومعناه وزاد في أوله: [٢٨٤/ أ]

أن عمر بن الخطاب كان يُليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام[٢].

٦٠٠٠ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب:

أن رجلين تداعيا ولداً فدعا له عمر القافة فقالوا:

قد اشتركا فيه.

فقال له عمر: وال أيهما شئت[١].

٦٠٠١ ـ وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر مثل معناه.

---

(١) ، (٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٦٣) بمعناه.
(٣) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

٦٠٠٢ - وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة عن عمر بن الخطاب بمثل معناه.

٦٠٠٣ - وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن علية عن حميد عن أنس:

أنه شك في ابن له فدعا له القافة[١].

قال أحمد:

حديث هشام قد رواه أبو أسامة وعبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر موصولاً.

وفي حديث ابن أبي الزناد قال عبد الرحمن:

فكأني أنظر إليه متبع لأحدهما يذهب[٢].

وروينا عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال:

باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان يقع عليها قبل أن يستبرئها فظهر بها حمل عند المشتري فتخاصموا إلى عمر فدعا عمر القافة فنظروا إليه فألحقوه به[٣].

وروينا عن يحيى بن أيوب وغيره عن حميد عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك:

أنه مرض فشك في حمل جارية له فقال:

إن مت فادعوا [لولدها][٤] القافة فصح[٥].

وروينا عن محمد بن سيرين:

أن أبا موسى قضى بالقافة[٦].

ويذكر عن ابن عباس ما دل على أنه أخذ بقول القافة[٧].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٦٤).
(٢) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٦٣).
(٤) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٦٥).
(٦) (٧) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

وأما ما روى البصريون عن ابن المسيب عن عمر، وعن الحسن عن عمر فهو فيما:

٦٠٠٤ - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أخبرنا علي بن محمد المصري حدثنا مالك بن يحيى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب:

أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت ولداً فارتفعا إلى عمر بن الخطاب فدعا لهما ثلاثة من القافة فدعوا بتراب فوطىء فيه الرجلان والغلام ثم قال لأحدهم انظر فنظر فاستقبل فاستعرض واستدبر.

فقال: أُسر أم أُعلن؟

فقال: /أُسر. [٢٨٤/ ب]

فقال: لقد أخذ الشبه منهما جميعاً فما أدري لأيهما هو فأجلسه.

ثم قال للآخر: انظر فنظر.

ثم ساق الحديث في الثاني والثالث مثل ما ساق في الأول.

ثم قال فقال عمر: إنّا نقوف الآثار ثلاثاً يقولها وكان عمر قائفاً فجعله لهما يرثانه ويرثهما.

فقال: سعيد[١] أتدري من عصبته؟

[قلت: لا][٢].

قال: الباقي منهما[٣].

٦٠٠٥ - وأخبرنا ابن بشران أخبرنا علي بن محمد المصري حدثنا مالك بن يحيى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر:

في رجلين وطئا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا إلى عمر فدعا لهما ثلاثة من القافة فأجمعوا على أنه أخذ الشبه منهما جميعاً.

---

(١) في المخطوط (اسعيد) والتصويب من السنن الكبرى.
(٢) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٦٤).

وكان عمر قائفاً فقال له: قد كانت الكلبة ينزو عليها الكلب الأسود والأصفر والأغبر[١] فتؤدي إلى كل كلب شبهه ولم أكن أرى هذا في الناس حتى رأيت هذا.

فجعله عمر لهما يرثانه ويرثهما وهو للباقي منهما[٢].

قال الشافعي لبعض من كان يناظره:

قلنا: فقد رويت عن عمر أنه دعا القافة فزعمت أنك لا تدعو القافة فخالفته.

قال أحمد:

وفيما روينا دلالة على أنه إنما ألحقه بهما لأنه أخذ الشبه منهما ولم تدر القافة لأيهما هو ألا تراه قال: إنّا نقوف الآثار.

وقال الراوي: وكان عمر قايفاً.

فدل على أنه لو كان أخذ الشبه من أحدهما دون الآخر لألحقه به دون الآخر كما فعل في قصة عبد الرحمن بن عوف.

وهذا يخالف مذهبهم كما قال الشافعي.

وأما إلحاقه الولد بهما فهو يخالف ما روينا عنه من أمره الغلام بأن يوالي أحدهما عند الاشتباه على القافة.

وقد أجاب عنه الشافعي بأن قال:

إسناد حديث هشام متصل والمتصل أثبت عندنا وعندكم من المنقطع وإنما هذا حديث منقطع.

قال الشافعي:

وسليمان بن يسار وعروة أحسن مرسلاً عن عمر ممن رويت عنه.

يريد رواية مبارك بن فضالة عن الحسن فإن مراسيل الحسن غير قوية ومبارك بن فضالة ليس بحجة عند أهل العلم بالحديث.

وروي عن عوف عن أبي المهلب عن عمر، وهو أيضاً منقطع ولا يشك

---

(١) في السنن الكبرى (الأتمر).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٦٤).

[٢٨٥/أ] حديثي/ في أن مرسل سليمان بن يسار وعروة أولى من مرسل أبي المهلب والحسن.

وأما رواية قتادة عن ابن المسيب فهي منقطعة وقد عارضها رواية الحجازيين عن عروة وسليمان بن يسار.

ورواية أسلم المنقري عن عبد الله بن عبيد بن عمير في قصة عبد الرحمن بن عوف فهذا أثبت.

والحجازيون أعرف بأحكام عمر، ومع روايتهم رواية هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال:

أتى رجلان إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يختصمان في غلام من ولاد الجاهلية يقول هذا هو ابني ويقول هذا هو ابني فدعا عمر قافياً من بني المصطلق فسأل عن الغلام فنظر إليه المصطلقي ونظر ثم قال لعمر قد اشتركا فيه جميعاً.

فقام عمر إليه بالدرة فضربه بها حتى اضطجع ثم قال:

والله لقد ذهب بك النظر إلى غير مذهب.

ثم دعا أم الغلام فسألها فقالت:

إن هذا لأحد الرجلين وقع بي على نحو ما كان يفعل فحملت فيما أرى فأصابتني هراقة من دم حتى وقع في نفسي أن لا شيء في بطني ثم أن هذا الآخر وقع بي فوالله ما أدري من أيهما هو.

فقال عمر للغلام اتبع أيهما شئت.

فقام الغلام فاتبع أحدهما.

قال عبد الرحمن فكأني أنظر إليه متبع لأحدهما فذهب به وقال عمر:

قاتل الله أخا بني المصطلق(١).

٦٠٠٦ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا عبد الله بن إبراهيم الأكفاني حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام فذكره(٢).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٦٣) بمعناه.

(٢) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

ورواه أيضاً أبو أسامة عن هشام موصولاً وفيه:

أن عبد الرحمن بن حاطب شهد هذه القصة وليس في روايته ما لا يقول به.

وقول المصطلقي قد اشتركا فيه يريد أنه أخذ الشبه منهما فلم يدر من أيهما هو فأمره عند الاشتباه بأن يوالي أحدهما.

وهذا قولنا لا نخالف منه شيء بحمد الله ونعمته.

ورواية البصريين إن كانت محفوظة حجتنا في القول بالقافة والحكم بالشبه.

ويحتمل إن كان يرى إتباع الشبه هو إن كان من اثنين ثم علم أنه لا يجوز أن يكون الولد الواحد مخلوقاً من ماء رجلين فأمر باتباع أحدهما عند الاشتباه وحكم بقول القافة إذا لم يكن/ هناك اشتباه. [٢٨٥/ ب]

وفي هذا جمع بين الأخبار الواردة فيه عن عمر، وحمل المنقطع على المتصل على وجه يصح وبالله التوفيق.

وأما الذي روي فيه عن عليّ أنه جعل الولد بينهما وهو للباقي منهما: فإنما رواه سماك عن مجهول لم يسمه عن عليّ وقابوس - وهو غير محتج به - عن أبي ظبيان عن عليّ.

وقد روي عن عليّ في حكم آخر مرفوعاً.

٦٠٠٧ - أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن سفيان عن الأجلح عن الشعبي عن عليّ أنه قال:

اختصم إليه ناس ثلاثة يدعون ولداً فسألهم أن يسلم بعضهم لبعض قالوا: فقال: أنتم شركاء متشاكسون ثم أقرع بينهم فجعله لواحد منهم خرج سهمه وقضى عليه بثلثي الدية فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال:

«أصبت - أو أحسنت»[١].

قال أحمد:

ورواه يحيى القطان عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٦٧) بمعناه.

كنت جالساً عند النبي ﷺ [إذ][1] جاء[ه][1] رجل من اليمن فقال إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين منهما: طيبا بالولد لهذا فغلبا. ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا فغلبا. ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال: أنتم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلث الدية فأقرع بينهم فجعله لمن قرعه.

فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو قال نواجذه[2].

٦٠٠٨ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى فذكره.

٦٠٠٩ ـ وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت الشعبي يحدث عن أبي الخليل أو ابن الخليل:

أن ثلاثة نفر اشتركوا في طهر فلم يدر لمن الولد فاختصموا إلى عليّ فأمرهم أن يقترعوا فأمر الذي أصابته القرعة أن يعطي الآخرين ثلثي الدية.

قال الشافعي:

وليسوا يقولون بهذا وهم يثبتون هذا عن عليّ عن النبي ﷺ ويخالفونه ولو ثبت عندنا عن النبي صلى / الله عليه وسلم قلنا به[3]. [٢٨٦/أ]

قال أحمد:

هذا حديث قد اختلف في إسناده وفي رفعه وقد ذكرناه بالشرح في كتاب السنن.

قال الشافعي:

ونحن نقول تدعا له القافة فإن ألحقوه بأحدهما فهو منه وإن ألحقوه بكلهم أو لم يلحقوه بأحدهم فلا يكون له ويوقف حتى يبلغ فينتسب إلى أيهم شاء.

وقد ذكر الشافعي هذه الرواية عن عليّ في القديم ثم قال:

---

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٦٧).
(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/٢٦٧).

ولو عرفناها أخذنا بها وكانت الحجة فيها وإنما احتججنا بروايتهم عليهم أنه يثبتون مثلها ثم يدعونها.

٦٠١٠ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله ـ وهو محمد بن نصر ـ قال أبو ثور قد كان أبو عبد الله ـ يعني الشافعي ـ قال:

إذا لم تكن قافة وعدم الذي من قبله البيان أُقرع بينهم[1].

٦٠١١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته:

أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها.

ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد.

فكان هذا النكاح نكاح الإستبضاع.

ونكاح آخر:

يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت منهم باسمه فيلحق به ولدها.

ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة ولا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن رايات على أبوابهن تكن علماً فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي/ يرون [٢٨٦/ب]

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٢٦٧/١٠).

فالتاطه ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك.

فلما بعث الله محمداً ﷺ هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الإسلام اليوم(١).

أخرجه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح.

ومن ادعى نسخ القافة بهذا الحديث فقد أحال وذلك لأن النسخ ما كان ثابتاً في شرعنا ثم ورد عليه النسخ وليس في هذا الحديث شيء من ذلك وإنما فيه إبطال النبي ﷺ حين بعث أنكحة الجاهلية دون واحد ووصفت عائشة ذلك الواحد.

وفيه دلالة على أن النكاح لا يجوز بغير ولي فأما إلحاق الولد بقول القافة فهو مثل ما ورد به هذا الحديث باطل لأن وطئها بعدما حكم النبي ﷺ ببطلان أنكحتهم زنا ولا سبيل إلى إلحاق الولد بالزاني وإن كان معروفاً وإنما يلحق الولد بأحدهم بقول القافة عند الاشتباه في الموضع الذي يلحقونه بهم.

وفي الزنا لا يلحقونه بجميع من زنى بها فلا يلحقه بأحدهم بقول القافة. والله أعلم.

والذي روى سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام فإنما ذلك فيما سلف من أنكحتهم التي كانوا يعتقدون جوازها فأما الآن فلو فعل مثل ذلك مسلم لم يلحق به ولدها.

فليس فيه لمن استشهد به حجة وتمام الحديث حجة عليه كما سبق ذكرنا له.

٦٠١٢ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال:

زعم بعض أهل التفسير أن قول الله جل ثناؤه:

﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾(٢).

ما جعل لرجل من أبوين في الإسلام.

واستدل بسياق الآية قول الله جل وعز:

﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾(٢).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ١١٠)، وأخرجه أبو داود في السنن (٢٢٧٢).

(٢) سورة الأحزاب (الآيتان: ٣، ٤).

قال أحمد:

وروى معمر عن الزهري في هذه الآية قال:

بلغنا أن ذلك كان في شأن زيد بن حارثة ضرب له مثلاً يقول: ليس ابن رجل آخر مثل ابنك.

وهذا فيما ذكره يوسف بن يعقوب عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر.

ومعناه قريب مما حكاه الشافعي عن بعض أهل التفسير.

٦٠١٣ - وأخبرنا بما حكاه الشافعي رضي الله عنه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو محمد الكعبي حدثنا إسماعيل بن قتيبة حدثنا يزيد بن صالح حدثني بكير بن معروف عن مقاتل/ بن حيان: [٢٨٧/ أ]

فذكر قصة تبني زيد بن حارثة وما أنزل الله في النهي عنه قال وقال:

﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾[١].

يقول: ما جعل الله لرجل من أبوين وكذلك لا يكون لزيد أبوان: حارثة. ومحمد ﷺ.

٦٠١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه قال أخبرني أحمد بن محمد بن مهدي حدثنا محمد - يعني ابن المنذر - أخبرنا الربيع بن سليمان حدثنا الشافعي وذكر القافة فقال:

حمل رجل صبياً معه حتى وقف على منزل القائف ليريه إياه مع جماعة من الصبيان فخرجت إليهم صبية له صغيرة فقالت[٢]: من تطلبون؟ قلنا: فلاناً.

قالت لنا ابنته: لعلكم تريدون أن تلحقوا الصبي ذاك ابنك - تعني الغلام - الذي كانوا قصدوا القائف به.

فلما انصرفت[٣] جاء أبوها فقال: ما حاجتكم؟ فقلنا: أردنا أن نلحق بهذا ولده

---

(١) سورة الأحزاب (الآية: ٣).

(٢) في المخطوط: (قال): وهو تصحيف.

(٣) في المخطوط: (انصرف). وهو تصحيف.

من هؤلاء فقال: أي شيء قالت لكم ابنتي؟ قالوا: ننشدك الله أن تحملنا على ما قالت ابنتك.

قال: تعالوا فذهب بهم إلى دار فيها غنم كثير لها جدايا ففرق جديانهم جعل أولاد هذه عند غيرها ودعا ابنته الصغيرة فقال: يا بنية انظري هؤلاء الغنم.

قالت: والله يا أبتِ ما واحد منهم عندها جداها قال فردي كل واحدة إلى موضعها.

فجعلت تأخذ كل جدي فترده إلى أمه ووافقها فيما قالت من الصبي.

قال الشافعي في رواية المزني:

وإذا أسلم أحد أبويه وهو صغير أو معتوه كان مسلماً[1]. ثم ساق الكلام في الحجة فيه إلى أن قال:

وكان الإسلام أولى به لأن الله تعالى أعلى الإسلام على الأديان والأعلى أولى أن يكون له الحكم[2].

وقد روي عن عمر بن الخطاب معنى ذلك[3].

وهذا فيما أرسله الحسن عن عمر.

ورويناه عن شريح[4] والحسن[4] والشعبي[4].

١٢٨٦ - [باب]
متاع البيت يختلف فيه الزوجان

٦٠١٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

إذا اختلف الرجل والمرأة في متاع البيت الذي هما فيه ساكنان فالظاهر أنه في أيديهما فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه فإن حلفا جميعاً فالمتاع بينهما

---

(١) راجع مختصر المزني بآخر الأم (٨/٣١٨).
(٢) راجع المصدر السابق، والسنن الكبرى للمصنف (١٠/٢٦٩).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٦٩).
(٤) أخرج المصنف حديثهم في السنن الكبرى في الموضع السابق.

نصفان لأن الرجل قد يملك متاع النساء بالشرى والميراث وغير ذلك.

والمرأة/ قد تملك متاع الرجال بالشرى والميراث وغير ذلك[١]. [٢٨٧/ ب]

وقد استحل علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ببدن من حديد.

وهذا من متاع الرجال وقد كانت فاطمة من تلك الحال مالكة للبدن دون علي بن أبي طالب[٢].

وقد رأيت امرأة كان بيني وبينها صهر عندها سيف استقامته في ميراث أبيها بمال عظيم ودرع ومصحف فكان لها دون أخويها.

ورأيت من ورث أمه وأخته فاستحيا من بيع متاعهما وصار مالكاً لمتاع النساء.

وإذا كان هذا موجود فلا يجوز فيه غير ما وصفت وأطال الكلام في هذا.

وحكى في رواية أبي عبد الله بالإجازة عن بعض العراقيين أنه كان يحدث عن حماد عن إبراهيم أنه قال:

ما كان للرجل من المتاع فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان للرجال والنساء فهو للباقي منهما وذلك إذا توفي أحدهما وإن طلقها فالباقي للزوج.

قال أحمد:

وروي عن الشعبي عن عليّ: ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة[٣].

وهو عنه منقطع.

١٢٨٧ - [بـــاب]

أخذ الرجل حقه ممن منعه إياه

٦٠١٦ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

---

(١) راجع مختصر المزني بآخر الأم (٨/٣١٨) وفيه مختصر هذا الكلام، والسنن الكبرى للمصنف (١٠/٢٦٩).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/٢٦٩).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٦٩).

أنها حدثته أن هند أم معاوية جاءت تسأل رسول الله ﷺ فقالت:

إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطني وولدي إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم فهل عَلَيّ في ذلك من شيء؟.

فقال رسول الله ﷺ:

«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»(١).

زاد أبو سعيد في روايته:

قال الشافعي:

إذ كانت هند زوجة لأبي سفيان وكانت القيم على ولدها لصغرهم بأمر زوجها فأذن لها رسول الله ﷺ أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف.

فمثلها الرجل يكون له على الرجل الحق بأي وجه ما كان فيمنعه إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجده سراً وعلانية.

ثم ساق الكلام في التفريع وفي الحجة فيه مع من كلمه في هذه المسألة إلى أن قال:

فإنه يقال أن النبي ﷺ قال:

«أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»(٢).

[٢٨٨/أ]

/قال الشافعي:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٦٩ : ٢٧٠)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٨٥/٧)، النسائي في السنن الصغرى (٢٤٧/٨)، ابن ماجة في السنن (٢٢٩٣)، أحمد في المسند (٣٩/٦)، الدارمي في السنن (١٥٩/٢)، الشافعي في المسند (٢٦٦ ، ٢٨٨)، الحميدي في المسند (٢٤٢)، ابن حجر في فتح الباري (٤٠٥/٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (٥٨٤/٦)، البغوي في شرح السنة (٢٠٤/٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٧١/١٠)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٥٣٤)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٢٦٤)، أحمد في المسند (٤١٤/٣)، الدارقطني في السنن (٣٥/٣)، الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٤/١)، البغوي في شرح السنة (٢٠٦/٨)، أبي نعيم في الحلية (١٣٢/٦)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٥/٤)، التبريزي في المشكاة (٢٩٣٤)، الزيلعي في نصب الراية (١١٩/٤)، ابن أبي حاتم في العلل (١١٤)، السيوطي في الدر المنثور (١٧٥/٢).

قلنا: ليس بثابت عند أهل الحديث منكم ولو كان ثابتاً لم تكن فيه حجة علينا.

ثم ساق الكلام في بيان ذلك إلى أن قال:

إذا دلت السنة وإجماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سراً من الذي هو عليه فقد دل أن ذلك ليس بخيانة.

الخيانة: أخذ ما لا يحل أخذه.

[قال][1]: فلو خانني درهماً؟

فقلت: قد استحل خيانتي لم يكن لي أن آخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانته لي وكان لي أن آخذ درهماً فلا أكون بهذا خائناً ظالماً كما كنت خائناً ظالماً بأخذ تسعة مع دراهمي لأنه لم يخنها[2].

وبسط الكلام فيه.

وهذا الحديث إنما رواه شريك وقيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»[3].

٦٠١٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا حمزة بن العباس العقبي.

٦٠١٨ - وأخبرنا أبو علي بن شاذان أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا طلق بن غنام أخبرنا شريك وقيس فذكراه.

زاد أبو عبد الله في روايته: قال أبو الفضل قلت لطلق بن غنام أكتب شريكاً وأدع قيساً؟ قال: أنت أعلم[4].

قال أحمد:

قيس بن الربيع ضعيف وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بما تفرد به شريك لكثرة أوهامه.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والسياق يقتضيه.

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/٢٧١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٧١).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى الموضع السابق.

ورواه يوسف بن ماهك عن رجل عن أبيه وهو مجهول.

٦٠١٩ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ومحمد بن موسى قالا: حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا محمد بن إسحاق أخبرنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا يحيى بن أيوب عن إسحاق بن أسيد عن أبي حفص الدمشقي عن مكحول أن رجلاً قال لأبي أمامة الباهلي:

الرجل أستودعه الوديعة أو يكون لي عليه فيجحدني ثمن يستودعني أو يكون له عندي الشيء أفأجحده؟ قال: لا. سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«أدّ الأمانة إلى من آئتمنك ولا تخن من خانك».

قال وأخبرنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن زياد بن أبي الحسن عن النبي ﷺ بمثل ذلك.

وهذا منقطع وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول.

ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً.

قاله الدارقطني فيما:

٦٠٢٠ ـ أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه في موضع آخر.

٤٩ ـ كتاب العتق

٦٠٢١ ـ /أخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا شافع بن محمد أخبرنا أبو جعفر بن [٢٨٨/ ب] سلامة حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن سفيان عن شعبة الكوفي قال:

كنت مع أبي بردة بن أبي موسى على ظهر بيت فدعا بنيه فقال: يا بني إني سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»(١).

قال أحمد:

وروى قتادة عن أبي المليح أن رجلاً من قومه أعتق ثلث غلامه فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال:

«هو حر كله ليس لله شريك».

وفي رواية همام عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه:

أن رجلاً أعتق شقيصاً له من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال:

«ليس لله شريك»(٢).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٢) بنحوه، وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (١١٤٧)، أحمد في المسند (٢/ ٤٢٩)، الحميدي في المسند (٧٦٧)، الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٣١١)، القرطبي في التفسير (٢/ ٦٧)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٤٢)، المنذري في الترغيب (٣/ ٣١)، ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٤)، وأطرافه عند: ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٨٤)، المتقي الهندي في الكنز (٢٩٥٧١).

وروي فيه عن عمر بن الخطاب[١].

وحديث علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه عن النبي ﷺ:

«يعتق الرجل من عبده ما شاء إن شاء ثلثاً وإن شاء ربعاً»[٢].

لا يصح إنما رواه محمد بن فَضَاء[٣] عن أبيه عن علقمة وهو ضعيف عند أهل العلم بالحديث.

وحديث إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده فيمن أعتق نصف عبده فجاء العبد فقال النبي ﷺ:

«يعتق في عتقك ويرق في رقك»[٤].

تفرد به عمر بن حوشب عن إسماعيل وهو منقطع.

عمرو بن سعيد بن العاص ليست له صحبة.

١٢٨٨ - [بـــاب]

عتق الشريك وما في الاستسعاء

٦٠٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق»[٥].

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٧٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى الموضع السابق بأتم منه، وأطراف الحديث عند: ابن عدي في الكامل (٦/٢١٧٩)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٩٥٩٨، ٢٩٥٩٩).

(٣) جاء فوق هذا الأم تعليق بخط الناسخ (كذا) وكأنه شك أو ظن أن الاسم ناقص وهو: محمد بن فضاء بن خالد الأزدي البصري العابر. ضعفه يحيى بن معين. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وهو أخو خالد بن فضاء. (الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/٥).

(٤) راجع كنز العمال (٢٩٦٠٠، ٢٩٧٤٩).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٧٤) بنحوه، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/١٨٩)، مسلم في الصحيح (الإيمان ٤٧)، مالك في الموطأ (١٤٥٨).

وهذا حديث قد رواه جماعة من الثقات عن نافع ثم في رواية بعضهم ما دل على أنه إذا كان موسراً عتق كله يوم تكلم بالعتق.

وفي رواية بعضهم:

«فيدفع ثمنه إلى شركائه وأعتق في مال الذي أعتقه».

وفي رواية بعضهم قال:

«فيعطي شركاؤه حصصهم ويخلي سبيل المعتق».

وقال بعضهم:

فعليه أن يكمل عتقه بقيمة عدل.

وكأنهم لم يراعوا هذا وإنما/ راعوا حصول العتق في الجملة ووجوب الضمان [٢٨٩/ أ] إذا كان موسراً. والله أعلم.

٦٠٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:

«أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسراً فإنه يقوم عليه بأغلى القيمة أو قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يغرم لهذا حصته»(١).

وقال في موضع آخر:

«بأغلى القيمة ويعتق».

وربما قال:

«قيمته لا وكس فيها ولا شطط».

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان.

٦٠٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني قيس بن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٥)، وأخرجه الشافعي في المسند (١٩٤)، وأطراف الحديث عند: الحميدي في المسند (٦٧٠)، الساعاتي في بدائع المنن (١١٩٨).

سعد أنه سمع مكحولاً يقول سمعت ابن المسيب يقول:

اعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيره فأُتي النبي ﷺ في ذلك فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم(1).

قال الشافعي:

وكان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه(2).

٦٠٢٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين:

أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك وليس مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة مماليك وليس له شيء غيرهم.

فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيه قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة(3).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الوهاب الثقفي.

٦٠٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

وبهذا كله نأخذ وكل واحد من هذه الأحاديث ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ.

ثم ذكر مذهب نفسه ثم مذهب غيره في استسعاء العبد في باقيه ثم قال:

وسمعت من يحتج بأن روي عن رجل عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في العبد بين اثنين يعتقه أحدهما وهو معسر يسعى.

[٢٨٩/ ب] ٦٠٢٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا/ إبراهيم بن عبد الله السعدي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس

---

(1) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٨٦).
(2) راجع السنن الكبرى الموضع السابق.
(3) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٨٥).

عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«من كان له شقص[١] في مملوك فأعتقه فعليه خلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه»[٢].

٦٠٢٨ ـ قال الشافعي في الإسناد الذي تقدم:

قلت له: أرأيت حديثك عن ابن أبي عروبة لو كان متفرداً بهذا الإسناد فيه الاستسعاء وقد خالفه شعبة وهشام.

فقال بعض من حضره: حديث شعبة وهشام هكذا ليس فيه استسعاء وهما أحفظ من ابن أبي عروبة.

قال أحمد:

حديث شعبة عن قتادة قد أخرجه مسلم في الصحيح ليس فيه ذكر الاستسعاء.

وحديث هشام الدستوائي عن قتادة ليس فيه ذكر الاستسعاء[٣].

قال أبو الحسن الدارقطني فيما:

٦٠٢٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث عنه: شعبة وهشام أحفظ من رواه عن قتادة ولم يذكرا فيه الاستسعاء[٤].

٦٠٣٠ ـ قال الشافعي في الإسناد الذي تقدم: ولقد سمعت بعض أهل النظر والتدبر منهم والعلم بالحديث يقول:

لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء متفرداً لا يخالفه غيره ما كان ثابتاً[٥].

قال الشافعي في القديم:

وقد أنكر الناس حفظ سعيد.

قال أحمد:

---

(١) في السنن الكبرى (شريك).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٨١).
(٣) راجع السنن الكبرى (١٠/٢٨١).
(٤) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٥) راجع السنن الكبرى الموضع السابق.

وهـذا كما قـال فقد اختلط سعيـد بن أبي عـروبـة في آخـر عمـره حتى أنكـروا حفظه[١].

إلا أن حـديث الاستسعاء قـد رواه جريـر بن حازم عن قتـادة ولـذلـك أخـرجـه البخاري ومسلم في الصحيح واستشهد البخاري برواية الحجاج بن الحجاج وأبـان بن يزيد العطار وموسى بن خلف العمي عن قتادة بذكر الاستسعاء فيه.

وإنمـا يضعف أمر الاستسعـاء في هذا الحـديث رواية همـام بن يحيى عن قتادة فإنه فصله من الحديث وجعله من قول قتادة[٢].

ولعل الذي أخبر الشافعي بضعفه وقف على رواية همام أو عرف علة أخـرى لم نقف عليها فالله أعلم.

فأما حديث همام.

٦٠٣١ ـ فـأخبرنـاه أبو عبـد الله الحافظ حـدثنا أبـو عبد الله محمـد بن يعقوب حدثنا علي بن الحسن الدارابجردي حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء حدثنا همـام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة:

أن رجلاً/ أعتق شقصاً له في مملوك فغرمه النبي ﷺ بقية ثمنه. [٢٩٠/أ]

قال همام: وكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى[٣].

وهذا حديث رواه أبو بكر بن المنذر ـ صاحب الخلافيات ـ عن علي بن الحسن واعتمد عليه.

وكذلك رواه محمد بن عبد الله بن زيد المقري عن أبيه.

وقد قال أبو موسى: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول:

أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث [غيره][٤] لأنه كتبها إملاءً.

٦٠٣٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحافظ أخبـرنا أحمـد بن

---

(١) راجع السنن الكبرى الموضع السابق: وقد ذكر معنى هذا فيه.
(٢) راجعه بمعناه في السنن الكبرى (١٠/٢٨١: ٢٨٢).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٨٢).
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وأكملته من السنن الكبرى للمصنف (١٠/٢٨٢).

محمد بن حريث حدثنا أبو موسى. فذكره[١].

وفيما حكى علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان قال:

شعبة أعلم الناس بحديث قتادة ما سمع منه وما لم يسمع وهشام أحفظ وسعيد أكثر[٢].

٦٠٣٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أحمد بن كامل يقول: سمعت أبا قلابة يقول: سمعت علي بن المديني. فذكره عن يحيى بن سعيد[٣].

قال أحمد:

فقد اجتمع ها هنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع.

وهشام يتبع فضل حفظه.

وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ومن تابعه في إدراج السعاية في الحديث وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث[٢].

٦٠٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وقيل لمن حضر من أهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وحده وهذا الإسناد أيهما كان أثبت؟

قال: نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

قلت: وعلينا أن نصير إلى الأثبت من الحديثين؟

قال: نعم. قلت: فمع نافع حديث عمران بن الحصين.

بإبطال الاستسعاء[٤].

قال: فقام بعضهم يناظرني في قولنا وقولك.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٨٢).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى الموضع السابق.
(٣) ذكر المصنف معنى هذا الكلام في كتاب السنن الكبرى (١٠/٢٨٢).
(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/٢٨٣).

فقلت: أو للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله ﷺ بطرح الاستسعاء في حديث نافع وعمران؟

قال: إنّا نقول أن أيوب قال وربما قال نافع: فقد عتق منه ما عتق. وربما لم يقله؟

قال: وأكبر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه.

قال الشافعي:

فقلت له: لا أحسب عالماً بالحديث ورواته يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له من/ أيوب ولمالك فضل حفظه لحديث أصحابه خاصة. [٢٩٠/ب]

ولو استويا في الحفظ فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لأن يغلط به الذي لم يشك.

إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منهوهمعدد وهو متفرد وقد وافق مالكاً في زيادة: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» - يعني غيره من أصحاب نافع.

قال الشافعي:

وزاد فيه بعضهم:

«ورق منه ما رق».

قال أحمد:

روينا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال:

أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر[1].

وقال أيوب السختياني:

كانت لمالك حلقة في حياة نافع.

وقال علي بن المديني:

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/٢٨٣).

كان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك أحداً.

٦٠٣٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر الأشناني قالا: أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول:

قلت ليحيى بن معين: مالك أحب إليك في نافع أو عبيد الله بن عمر؟

قال: مالك. قلت: فأيوب السختياني؟

قال: مالك.

قال أحمد:

وروينا عن يحيى بن معين وأحمد بن حنبل أنهما قالا:

كان مالك من أثبت الناس في حديثه.

وقال أحمد:

وقد تابع مالك على روايته عن نافع أثبت آل عمر في زمانه وأحفظهم عبيد الله[1] بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

٦٠٣٦ ـ أخبرناه أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا محمد بن يزيد السلمي حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول ﷺ:

«من أعتق شركاً له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه وإن لم يكن له مال عتق منه ما أعتق»[2].

٦٠٣٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع فذكره بمثله.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير.

---

(١) راجع السنن الكبرى (١٠/٢٨٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٧٩)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/١٨٤)، مسلم في الصحيح (الإيمان ٤٨، ٤٩ مكرر)، أحمد في المسند (٢/٥٣)، ابن حجر في فتح الباري (٥/١٥١)، أبي داود في السنن (العتق ب ٦)، النسائي في السنن الصغرى (٧/٣١٩)، ابن ماجة في السنن (٢٥٢٨)، الدارقطني في السنن (٤/١٢٩)، البغوي في شرح السنة (٩/٣٥٦).

وأخرجه البخاري من حديث أبي أسامة عن عبيد الله.

وأخرجه مسلم من حديث جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وقال فيه:

«وإلا فقد عتق منه ما عتق»[1].

وأما قوله:

[٢٩١/أ] «وإلا عتق منه/ ما عتق ورق ما بقي»[2].

فهو فيما رواه يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ويحيى بن سعيد عن نافع.

٦٠٣٨ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا إسماعيل بن مرزوق الكعبي حدثنا يحيى بن أيوب فذكره.

٦٠٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وروي - يعني من احتج في الاستسعاء - عن رجل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن رجل من بني عُذرة.

فقيل له: أو ثابت حديث أبي قلابة لو لم يخالف فيه الذي رواه عن خالد؟

فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولاً كان عن رجل لم يسم لا يعرف لم يثبت حديثه.

وذكره في القديم أتم من ذلك فقال:

قلت: فعن من رويت الإستسعاء؟

قال: رواه هشيم عن خالد عن أبي قلابة:

أن رجلاً من بني عُذرة أعتق عبداً له - يعني في مرضه - فأعتق النبي ﷺ ثلثه واستسعاه في ثلثي قيمته.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٨٠).

قال الشافعي:

فقلت له: قد أخبرني عبد الوهاب عن خالد عن أبي قلابة في الرجل من بني عُذرة هذا الخبر وقال:

أعتق ثلثه. ليس فيه استسعاء.

وذكره ابن عُلية والثوري عن خالد عن أبي قلابة ليس فيه استسعاء.

وثلاثة أحق بالحفظ من واحد.

وابن عُلية والثوري أحفظ من هشيم ونرى هشيماً غلط فيه.

ثم ضعفه بإنقطاعه كما قال في الجديد.

قال الشافعي في الجديد في روايتنا:

فعارضنا منهم معارض بحديث آخر في الإستسعاء فقطعه عليه بعض أصحابه وقال: لا يذكر مثل هذا الحديث أحد يعرف الحديث لضعفه[1].

قال أحمد:

ولعله عورض برواية الحجاج بن أرطأة عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى الأعرج قال:

سئل النبي ﷺ عن عبد أعتقه مولاه عند موته وليس له مال غيره وعليه دين فأمره النبي ﷺ أن يسعى في الدين[2].

هذا منقطع.

وراويه الحجاج بن أرطأة وهو غير محتج به[3].

وقد رواه الحجاج عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الإستسعاء.

قال عبد الرحمن بن مهدي:

وهذا من أعظم الفرية كيف يكون هذا على ما رواه الحجاج وقد رواه عبيد

---

(١) راجع السنن الكبرى (١٠/٢٨٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٨٣).

(٣) راجع السنن الكبرى الموضع السابق.

[٢٩١/ب] الله بن عمر، ومالك/ بن أنس وغيرهما عن نافع عن ابن عمر - يعني على ما سبق ذكرنا له -.

وأطال الكلام في إنكاره على الحجاج.

وقد روى الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب قال: كان ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون يعني بالاستسعاء[1].

وهذا أيضاً منكر.

وقد روينا عن ابن المسيب عن النبي ﷺ مثل حديث عمران بن حصين وفيه دلالة على بطلان الإستسعاء.

قال الشافعي في القديم:

فقال لي: هل رويتم عن أحد من بعد النبي ﷺ في هذا شيئاً؟

فقلت له: نعم بمثل قولنا.

قال: فقد روينا أيضاً بمثل قولنا. قلنا: روايتين أما أحدهما من الصحة فبخلاف قولكم خلافاً بعيداً قال: وما هي؟

قلت: زعمتم بأحسن إسناد عندكم أن عبداً كان لعبد الرحمن بن يزيد وهو صغير فيه حق فاستشار شركاؤه عمر في العتق فقال:

اعتقوا فإذا بلغ عبد الرحمن فإن رغب في مثل ما رغبتم وإلا كان عليَّ حقه.

وهذا خلاف قولكم.

ورويتم عن عليّ أنه قال:

يعتق الرجل من عبده ما شاء.

وهذا أيضاً خلاف قولكم.

قال: فقد روينا عن ابن مسعود الاستسعاء.

قلنا: ليس بصحيح عنه وقد ثبت عن النبي ﷺ خلاف الإستسعاء وليس في أحد مع النبي ﷺ حجة.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٨٣) بأتم مما هنا.

قال أحمد:

أما الأثر الأول: فقد رواه الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد.

وهذا إسناد صحيح كما قال الشافعي إلا أنه قد روى فيه: حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيبه.

ورأيت في رواية بعضهم: وإلا ضمنتكم.

وأما الذي حكاه عن علي: فإنما رواه الحكم عن علي أنه قال:

إذا كان لرجل عبد فأعتق نصفه لم يعتق منه إلا ما عتق[1].

وهذا منقطع الحَكم لم يدرك علياً.

وأما الذي رواه الشافعي عن من دون النبي ﷺ في إبطال الإستسعاء: فهو مذكور في الباب الذي يليه.

وأما الذي رواه عن ابن مسعود في الإستسعاء:

فقد حكى ابن المنذر عن ابن مسعود فيمن أعتق عبداً له في مرضه لا مال له غيره: أنه يعتق ثلثه ويرق ثلثاه.

وهذا يخالف ما رووا عنه.

وروينا عن ابن التلب عن أبيه: أن رجلاً أعتق نصيباً /له من مملوك فلم يضمنه [٢٩٢/ أ] النبي ﷺ[2].

وروينا عن أبي ملجز: أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فحبسه النبي ﷺ حتى باع فيه غُنيمة له[3].

وهذا منقطع فإن صح فيكون الخبر وارداً في الموسر.

وحديث ابن التلب في المعسر.

وهو في حديث ابن عمر مجموع.

وروينا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٤).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٨٤).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٦).

أن رجلاً سأل ابن عمر عن العبد يعتق نصفه قال:

أحكامه أحكام العبيد حتى يعتق كله(١).

قال أحمد:

وقد حمل بعض أهل العلم السعاية المذكورة في هذه الأخبار على إستسعاء العبد عند إعسار الشريك باختيار العبد دون الإجبار ألا تراه قال:

«غير مشقوق عليه».

وفي إجباره على السعي في قيمته وهو لا يريده مشقة عظيمة. والله أعلم.

وقد روي في بعض طرق حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ:

«إذا كان للرجل شرك في غلام ثم أعتق نصيبه وهو حي أقيم عليه قيمة عدل في ماله ثم أعتق»(٢).

وفي قوله: «وهو حي» إن كان محفوظاً دلالة على أنه لا تقوم عليه بعد الموت(٣).

والله أعلم.

١٢٨٩ - [بـــاب]

عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

استدل الشافعي رحمه الله في إثبات القرعة بقصة يونس ومريم عليهما السلام وبإقراع النبي ﷺ إذا أراد سفراً بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها.

٦٠٤٠ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين:

أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك ليس له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة مماليك له وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيه

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٨٥).

(٣) راجع المصدر السابق.

قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة[١].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الوهاب.

وعبد الوهاب كان يشك فيه فرواه عنه محمد بن المثنى على اللفظ الأول.

وإسحاق الحنظلي على معنى اللفظ الثاني.

وقد رواه الشافعي رحمه الله في القديم عن إسماعيل بن إبراهيم بن علية عن أيوب عن أبي قلابة/ عن أبي المهلب عن عمران: [٢٩٢/ ب]

أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجزأهم أجزاء[٢] وأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة[٣].

وهذا فيما:

٦٠٤١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا إسماعيل فذكروه بإسناده ومعناه.

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره عن إسماعيل.

وبمعناه أخرجه من حديث حماد بن زيد عن أيوب.

قال الشافعي:

وأخبرني من سمع هشيماً يذكر عن منصور عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ مثله[٤].

٦٠٤٢ - حدثناه كامل بن أحمد المستملي أخبرنا أبو سهل الإسفرائيني حدثنا داود بن الحسين البيهقي حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن عمران بن حصين:

أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يترك مالا غيرهم. فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب فقال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٨٥).
(٢) في السنن الكبرى (أثلاثاً).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٨٥).
(٤) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

«لقد هممت أن لا أصلي عليه»[1].

ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع فأعتق اثنين وأرق أربعة.

ورواه حماد بن سلمة عن قتادة وحميد وسماك بن حرب عن الحسن عن عمران[1].

وقال في الحديث:

وليس له مال غيرهم فأقرع رسول الله ﷺ بينهن[2] فأعتق اثنين ورد أربعة في الرق.

٦٠٤٣ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبادن أخبرنا أحمد بن عبيد حدثني محمد بن إسحاق الصفار ويحيى بن محمد الحنائي قالا: حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد بن سلمة فذكره.

وعن حماد عن عطاء عن سعيد بن المسيب وأيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين.

قال أحمد:

وقد رواه حماد بن زيد عن أيوب كما:

٦٠٤٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق وأيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين:

أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

٦٠٤٥ - وأخبرنا علي بن محمد المقري أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب/ ويحيى بن [٢٩٣/ أ]

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٨٦) بمعناه وأطراف هذا الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٤/٦٤)، أحمد في المسند (٤/٤٣١)، سعيد بن منصور في السنن (٤٠٨)، الطحاوي في المشكل (١/٣١٨)، أبي نعيم في الحلية (٣/٦٠)، الهيثمي في المجمع (٤/٢١١).

(٢) كذا في المخطوط.

عتيق وهشام. فذكراه وزادا[١] في آخره عن ابن سيرين:

ولو لم يبلغني عن النبي ﷺ لكان رأيي.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين.

وأما حديث ابن سيرين فهو مرسل يؤكده رواية عمران بن حصين وقد رواه الشافعي كما مضى بإسناده ورواه في كتاب القرعة بإسناد آخر وهو فيما:

٦٠٤٦ - أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن ابن المسيب:

أن امرأة أعتقت ستة مملوكين لها عند الموت ليس لها مال غيرهم فأقرع النبي ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة.

وذكر الشافعي في القديم رواية أبي زيد الأنصاري عن النبي ﷺ وهي فيما:

٦٠٤٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا وهب بن بقية عن خالد[٢] عن خالد[٣] عن أبي قلابة عن أبي زيد:

أن رجلاً من الأنصار فذكره: قال وقال: يعني النبي ﷺ:

«لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين»[٤].

وروي في ذلك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٦٠٤٨ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم عن الربيع عن الشافعي أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أبي الزناد:

أن عمر بن عبد العزيز قضى في رجل أوصى بعتق رقيقه وفيهم الكبير والصغير فاستشار عمر رجالاً منهم:

خارجة بن زيد بن ثابت فأقرع بينهم.

---

(١) في المخطوط (فذكره وزاد) وهو لحن.

(٢) هو: خالد بن عبد الله الطحان.

(٣) هو: خالد الحذاء.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٣٩٦٠) بإسناده ومتنه.

فقال أبو الزناد: وحدثني رجل عن الحسن:

أن النبي ﷺ أقرع بينهم.

قال الشافعي:

وأخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أبي الزناد: أن رجلاً أعتق ثلث رقيقه فأقرع بينهم أبان بن عثمان.

قال: وأخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن رجلاً في زمان أبان بن عثمان أعتق رقيقاً له جميعاً لم يكن له مال غيرهم فأمر [أبان بن][1] عثمان بذلك الرقيق فقسموا أثلاثاً ثم أسهم على أيهم خرج سهم الميت فيعتقوا فخرج السهم على أحد الأثلاث فعتقوا[2].

قال الشافعي:

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت[3].

قال الشافعي:

وبهذا كله نأخذ.

١٢٩٠ - [باب]
من يعتق بالمال

[٢٩٣/ ب] /أما عتق الولد على والده والوالد على ولده فإن الشافعي رحمه الله كان يقول به وعلل فقال: ولا يثبت له ملك على شيء خُلق منه كما إذا ملك نفسه عتق.

ويدل عليه من طريق الأخبار ما:

٦٠٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا موسى بن إسحاق حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا جرير عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٨٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٤٦٠).
(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/٢٨٦).

«لا يجزي ولد والده[١] إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»[٢].

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن أبي شيبة.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله:

«فيعتقه».

أي بما فعل من اشترائه وذلك لذهاب أكثر أهل العلم إلى عتقه بـالملك من غير إعتاق جديد.

وقد روينا عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود قال قال عمر بن الخطاب:

من ملك ذا رحم محرم فهو حر[٣].

وقال مرة:

أو ذا محرم. شك الضحاك[٣].

هكذا رواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن أبي عوانة عن الحكم.

وقال أبو الوليد الطيالسي:

قرأت في كتاب أبي عوانة بهذا الإسناد عن عمر قال:

لا يسترق ذو رحم[٤].

ويشبه أن يكون المراد به الوالدين والمولودين.

فرواية إبراهيم النخعي وكان يقول.

لا يعتق إلا الولد والوالد.

وقد روي في ذلك عن النبي ﷺ ما:

---

(١) في المخطوط (ولده) والتصويب من السنن الكبرى.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٨٩)، وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (العتق ب ٦ رقم ٥٢)، أبي داود في السنن (٥١٣٧)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٩٠٦)، ابن ماجة في السنن (٣٦٥٩)، أحمد في المسند (٢/٢٣٠)، ابن أبي شيبة والبغوي (٨/٣٥١)، البغوي في شرح السنة (٩/٣٦٤)، أبي نعيم في الحلية (٦/٣٤٥).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٩٠).

(٤) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

٦٠٥٠ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أخبرنا أبو عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال النبي ﷺ:

«من ملك ذا رحم محرم فهو حر»[١].

هكذا رواه جماعة عن حماد بن سلمة.

وقال بعضهم في لفظه:

«من ملك ذا محرم».

وقال بعضهم:

«ذا رحم».

ورواه موسى بن إسماعيل عن حماد وقال عن سمرة ـ فيما يحسب حماد ـ فكأنه كان يشك في ذكر سمرة في إسناده.

وقد خالفه سعيد بن أبي عروبة فرواه عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال:

من ملك ذا رحم محرم فهو حر[٢].

وعن قتادة عن الحسن قال:

من ملك ذا رحم فهو حر[٣].

والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة ثم يشك فيه ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه وجب التوقف فيه.

وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث.

وقال علي بن المديني:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٨٩)، وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٣٦٥)، أبي داود في السنن (٣٩٤٩)، ابن ماجة في السنن (٢٥٢٤)، أحمد في المسند (٥/٢٠)، الحاكم في المستدرك (٢/٢١٤)، الطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٤٩)، البغوي في شرح السنة (٩/٣٦٤)، المتقي الهندي في الكنز (٢٩٦٧٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٨٩).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى الموضع السابق.

هذا عندي منكر.

وأما الذي رواه أبو عمير بن النحاس عن ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

«من ملك ذا رحم/ محرم فهو عتيق»[1].

[٢٩٤/ أ] فهذا وهم فاحش والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته[2].

وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبا الصحيح.

وأما حديث العرزمي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال:

جاء رجل يقال له صالح بأخيه فقال: يا رسول الله إني أريد أن أعتق أخي هذا فقال:

«إن الله أعتقه حين ملكته»[3].

فهذا مما لا يحل الاحتجاج به والإجماع على ترك الاعتماد على رواية الكلبي والعرزمي.

وروي عن حفص بن أبي داود عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس.

وحفص ضعيف عند أهل العلم بالحديث.

وأصح شيء فيه حديث شعبة عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن المستورد:

أن رجلاً أتى ابن مسعود فقال: إن عمي زوجني جارية له وإنه يريد أن يسترق ولدي فقال عبد الله:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٨٩)، وطرفه عند: أحمد في المسند (٥/ ١٨).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/ ٢٨٩ : ٢٩٠).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٠)، وأطراف الحديث عند: الدارقطني في السنن (٤/ ١٢٩)، الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٨٠)، السيوطي في جمع الجوامع (٤٦٨٩)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٩٦١٤).

ليس ذاك له [١].

وفي رواية: كذب ليس له ذلك.

١٢٩١ - [باب]
الولاء

٦٠٥١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة:

أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال: أهلها نبعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال:

«لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن أعتق» [٢].

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

وذكر الشافعي حديث مالك عن هشام بن عروة بطوله وذلك في كتاب المكاتب منقول.

وكذلك حديث عمرة.

٦٠٥٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر:

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته [٣].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة.

٦٠٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا:

حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا محمد بن الحسن عن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٥)، وأخرجه الشافعي في المسند (٢٠٤)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/ ١٩٩)، مسلم في الصحيح (١١٤١)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٤٣)، النسائي في السنن الصغرى (٧/ ٣٠٠)، عبد الرزاق في المصنف (١٣٠٠٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٢)، وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٧/ ٣٠٦)، أحمد في المسند (٢٧٤٧)، أحمد في المسند (٢/ ٩)، ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٤١٨)، الشافعي في المسند (٢٠٤)، الحميدي في المسند (٦٣٩).

يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:

«الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»[(١)].

كذا رواه الشافعي عن محمد بن الحسن الفقيه عن أبي يوسف القاضي.

وكأنه رواه محمد بن الحسن الشافعي من حفظه فنزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده.

وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ باللفظ الذي رواه الشافعي عنه.

وهذا اللفظ/ بهذا الإسناد غير محفوظ. [٢٩٤/ ب]

ورواية الجماعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر:

أن النبي ﷺ نهى بيع الولاء وعن هبته.

هكذا رواه عبد الله بن عمر في رواية عبد الوهاب الثقفي وغيره.

ومالك والثوري وشعبة والضحاك بن عثمان وسفيان بن عيينة وسليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر وغيرهم.

ورواه أبو عمير بن النحاس عن ضمرة عن الثوري[(٢)] على اللفظ الأول الذي رواه أبو يوسف.

وقد احتج أصحاب الثوري على خلافه.

وروي عن يحيى بن سليم عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر.

وهو واهم على عبيد الله في الإسناد والمتن جميعاً[(٣)].

وروي من أوجه أخر ضعيفة وأصح ما روي فيه حديث هشام بن حسان عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٩٢/١٠)، وأخرجه الشافعي في المسند (٣٣٨)، وأطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرك (٣٤١/٤)، عبد الرزاق في المصنف (١٦١٤٩)، ابن عبد البر في التمهيد (٦٩/٣)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣١/٤)، ابن عدي في الكامل (١٩٨٨/٥)، الخطيب في التاريخ (٦٢/١٢)، ابن حجر في التلخيص (٢١٣/٤)، المتقي في الكنز (٢٩٦٢٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٩٣/١٠).

(٣) راجع السنن الكبرى (الموضع السابق).

«الولاء لحمه كلحمة النسب لا تباع ولا توهب»[١].

وهذا مرسل.

وروي عن قتادة عن عمر بن الخطاب من قوله[٢].

وروي عن عليّ كما:

٦٠٥٤ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن علياً قال:

الولاء بمنزلة الحِلف أقره حيث جعله الله[٣].

هكذا رواه الشافعي عن سفيان.

ورواه عباس النرسي عن سفيان قال:

الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب أقره حيث جعله الله[٤].

ورواه عبد الله بن معقل عن عليّ قال:

الولاء شعبه من النسب[٥].

٦٠٥٥ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي رحمه الله قال:

قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ﴾[٦].

وقال:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ﴾[٧].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٢).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٤).
(٣) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٤) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٤).
(٦) سورة هود (الآية: ٤٢).
(٧) سورة الأنعام (الآية: ٧٤).

فنسب إبراهيم إلى أبيه وأبوه كافر ونسب ابن نوح إلى أبيه وابنه كافر.

قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ في زيد بن حارثة:

﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾(١).

وقال:

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾(٢).

فنسب الموالي إلى نسبين أحدهما إلى الآباء والآخر إلى الولاء وجعل الولاء بالنعمة.

وقال رسول الله ﷺ:

«ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»(٣).

فبين رسول الله ﷺ أن الولاء إنما يكون للمعتق.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«الولاء لحمه كلحمة النسب/ لا تباع ولا توهب». [٢٩٥/أ]

فدل الكتاب والسنة على أن الولاء إنما يكون بمتقدم فعل من المعتق كما يكون النسب بمتقدم ولازم الأب ألا ترى أن رجلاً لو كان لا أب له يعرف جاء رجلاً فسأله أن ينسبه إلى نفسه ورضي ذلك الرجل لم يجوز أن يكون ابناً له أبداً فيكون مدخلاً به على عاقلته مظلمة في أن يعقلوا عنه ويكون ناسباً إلى نفسه غير من ولد وإنما قال رسول الله ﷺ:

---

(١) سورة الأحزاب (الآية: ٥).

(٢) سورة الأحزاب (الآية: ٣٧).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٩٥)، وأخرجه الشافعي في المسند (١٧٤، ٢٠٥)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/٩٦)، ابن ماجة في السنن (٢٥٢١)، أحمد في المسند (٦/٢١٣)، ابن حجر في فتح الباري (٤/٣٧٦).

«الولد للفراش»[١].

وكذلك إذا لم يعتق الرجل رجلاً لم يجز أن يكون منسوباً إليه بالولاء فيدخل على عاقلته المظلمة في عقلهم عنه وينسب إلى نفسه ولاء من لم يعتق وإنما قال رسول الله ﷺ:

«الولاء لمن أعتق».

وبين في قوله:

«إنما الولاء لمن أعتق».

أنه لا يكون الولاء إلا لمن أعتق.

وبسط الكلام فيه.

فاحتج عليه من كلمه في هذه المسألة بما روي عن تميم الداري أنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يدي الرجل فقال:

«هو أولى الناس بحياته ومماته»[٢].

قال الشافعي:

أنه ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري وابن موهب ليس معروفاً عندنا ولا نعلمه لقي تميماً الداري.

ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلاً[٣].

قال أحمد:

قد رواه أبو نعيم عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميم الداري.

---

(١) أطراف هذا الحديث عند: سعيد بن منصور في السنن (٤٢٥)، عبد الرزاق في المصنف (٧٢٧٧)، ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٤١٥)، الربيع بن حبيب في المسند (٢/٥٠)، الطحاوي في المعاني (٣/١١٤)، ابن كثير في البداية والنهاية (٤/٣١٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٩٦ : ٢٩٧)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٢٩١٨)، الترمذي في الجامع (٢١١٢)، ابن ماجة في المصنف (٢٧٥٢)، أحمد في المسند (٣/١٠٢)، الدارمي في السنن (٢/٣٧٧)، الحاكم في المستدرك (٢/٢١٩)، الدارقطني في السنن (٤/١٨١)، ابن أبي شيبة في المصنف (١١/٤٠٨).

(٣) راجع السنن الكبرى (١٠/٢٩٧ : ٢٩٨).

قال يعقوب بن سفيان: هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه[١].

وهذا فيما:

٦٠٥٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب فذكره.

وقال البخاري: وقال بعضهم: عبد الله بن موهب سمع تميم ولا يصح لقول النبي ﷺ:

«الولاء لمن أعتق»[٢].

وهذا فيما:

٦٠٥٧ ـ أخبرنا أبو بكر الفارسي أخبرنا أبو إسحاق الأصبهاني حدثنا محمد بن سليمان عن البخاري فذكره.

قال أحمد:

وقد رواه يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري[٣].

٦٠٥٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر حدثني يحيى بن حمزة الحضرمي فذكره.

وهذا يدل على خطأ من ذكر فيه سماع ابن موهب من تميم.

ثم هذا قد رواه يزيد بن خالد بن موهب الرملي عن يحيى بن حمزة بإسناده عن قبيصة بن ذؤيب أن تميماً قال:

يا رسول الله ما السُنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟

٦٠٥٩ ـ أخبرناه/ أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود [٢٩٥/ ب] حدثنا يزيد بن خالد. فذكره[٤].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٦).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٧).
(٣) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٢٩١٨).

قال أحمد:

وهذا يدل على إرسال الحديث مع ذكر قبيصة فيه فإن قبيصة لم يشهد سؤال تميم.

٦٠٦٠ ـ قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد بإسناده قال:

فإن من حجتنا أن عمر قال في المنبوذ:

هو حر ولك ولاؤه[1].

يعني الذي التقطه فبسط الكلام في الجواب عنه ووهنه في القديم.

وفي موضع آخر أنه عن سُنين بن جميلة عن عمر.

وليس بمعروف عندنا.

وقال رسول الله ﷺ:

«فإنما الولاء لمن أعتق».

يدل على أن لاَ وَلاء إلا لمن أعتق.

قال الشافعي في روايتنا:

قال: فإن قلت هو أعلم بمعنى حديث رسول الله ﷺ قلت: فنعارضك بما هو أثبت عن ميمونة وابن عباس من هذا عن عمر.

قال: وما هو؟

قلت: وهبت ميمونة ولاء بني يسار لابن أختها عبد الله بن عباس فأتهبه.

وهذه زوجة النبي ﷺ وابن عباس وهما اثنان.

قال: لا يكون في أحد ولو كانوا أعداداً مع النبي ﷺ حجة[2].

وفيما حكى الشافعي عن بعض العراقيين عن ليث بن أبي سليم عن أبي الأشعث الصنعاني عن عمر بن الخطاب:

أنه سُئل عن الرجل يسلم على يدي الرجل فيموت ويترك مالا؟ أظنه قال: فهو

---

(١) أخرج المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٩٨) بأتم مما هنا.

(٢) راجع السنن الكبرى (١٠/٢٩٩).

له فإن أبى فلبيت المسلمين وعن إبراهيم بن محمد ـ أظنه ابن المنتشر ـ عن أبيه عن مسروق.

أن رجلاً من أهل الأرض والى ابن عم له فمات وترك مالاً فسألوا ابن مسعود عن ذلك فقال:

ماله له.

وعن ابن أبي ليلى عن مطرف عن الشعبي أنه قال:

لا وَلاء إلا لذي نعمة.

قال أحمد:

وبهذا نقول لأنه يوافق قول النبي ﷺ:

«إنما الولاء لمن أعتق».

وهذا الإسناد عن عمر منقطع أبو الأشعث لم يدرك عمر.

وقد روينا عن ابن عباس ما دل على نسخ آية المعاقدة في التوريث بها.

٦٠٦١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا أبو أسامة قال حدثني إدريس بن يزيد حدثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله:

﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[١].

قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون[٢] الأنصار دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم فلما نزلت الآية:

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[١].

قال نسختها[٣] قال:

﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ / فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[٤]. [٢٩٦/أ]

---

(١) سورة النساء (الآية: ٣٣).

(٢) في المخطوط (يورث) والتصويب من السنن الكبرى.

(٣) في السننن الكبرى (فنسخت).

(٤) سورة النساء (الآية: ٣٣).

في النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث(١).

وروينا عن معاوية بن إسحاق عن النبي ﷺ مرسلاً:

أن رجلاً جاءه فقال إن فلاناً أسلم على يدي قال:

«هو مولاك فإذا مت فأوص له»(٢).

١٢٩٢ - [بـــاب]
المسلم يعتق نصرانياً أو النصراني يعتق مسلماً

قال الشافعي:

فالولاء ثابت وإن مات المعتق لم يرثه مولاه باختلاف الدينين.

واحتج في الولاء بقول النبي ﷺ:

«إنما الولاء لمن أعتق».

وفي منع الميراث بقوله ﷺ:

«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»(٣).

قال الشافعي:

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم:

أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبداً له نصرانياً فتوفي العبد بعدما أعتق. قال إسماعيل: فأمرني عمر بن عبد العزيز أن آخذ ماله وأجعله في بيت مال المسلمين(٤).

٦٠٦٢ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي حدثنا

---

(١) أخرجه المصنف في الكبرى (١٠/٢٩٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٩٦).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢١٧، ١٠/٢٩٩)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٨/١٩٤)، مسلم في الصحيح (الفرائض ١)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢١٠٧)، أبي داود في السنن (٢٩٠٩)، ابن ماجة في السنن (٢٧٢٩)، أحمد في المسند (٥/٢٠٠)، الدارمي في السنن (٢/٣٧٠)، الحاكم في المستدرك (٤/٣٤٥)، الشافعي في المسند (٥٤٠١)، الحميدي في المسند (٢٣٥).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٩٩).

محمد بن إبراهيم العبدي حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك.

فذكره بمعناه.

١٢٩٣ - [بـــاب]
من أعتق عبداً له سائبة

قال الشافعي:

فالعتق ماض له وله ولاؤه لأن هذا معتق[1].

وقد جعل رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق.

٦٠٦٣ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

كان أهل الجاهلية يبحرون البحيرة ويسيبون السائبة ويوصلون الـوصيلة ويعفون الحام وهذه من الإبل والغنم.

وكانوا يقولون في الحام إذا ضرب في إبل الرجل عشر سنين وقيل نتج لـه عشرة حام أي يحمي ظهره ولا يحل أن يركب.

ويقولون في الوصيلة: وهي من الغنم ويقولـون في الوصيلة: وهي من الغنم إذا وصلت بطوناً توأما ونتج لنتاجها فكانوا يمنعونها مما يفعلون بغيرها.

ويسيبون السائبة فيقولون:

قد أعتقناك سائبة ولا ولاء لنا عليك ولا ميراث يرجع منك ليكـون أكمل لتبـررنا فيك.

فأنزل الله:

﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[2].

فرد الله ثم رسول الله ﷺ الغنم إلى مالكها إذ العتق لا يقع على غير الآدميين.

وكذلك لو أعتق بعيره لم يمنع بالعتق منه إذ حكم الله أن يرد ذلك ويبطل الشرط

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/ ٢٩٩).

(٢) سورة المائدة (الآية: ١٠٣).

[٢٩٦/ ب] فكذلك أبطل الشرط في السائبة وأرده إلى ولاء/ من أعتقه.

وذكره في موضع آخر في تفسير هذه الأجناس أكمل من ذلك وذكر أنهم ذكروا أن حاطباً أعتق سائبة.

قال الشافعي:

ونحن نقول إن أعتق رجل سائبة فهو حر وولاؤه له.

قال: ويذكر سليمان بن يسار:

أن سائبة أعتقه رجل من الحاج فأصابه غلام من بني مخزوم فقضى عمر عليهم بعقله.

قال أبو المقضي عليه: [أرأيت][1] لو أصاب ابني؟

فقال: إذاً لا يكون له شيء.

قال: هو إذاً مثل الأرقم.

قال عمر: فهو إذاً مثل الأرقم[2].

قال الشافعي:

فقلت: هذا إذا ثبت بقولنا أشبه[3].

قال: ومن أين؟

قلت: لأنه لو رأى ولاءه للمسلمين رأى عليهم عقله ولكن يشبه أن يكون أعقله على مواليه فلما كانوا لا يعرفون لم ير فيه عقلاً حتى يعرف مواليه.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

ونحن نروي عن عمر، وغيره مثل معنى قولنا. فذكر ما:

٦٠٦٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح:

---

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٠١/١٠).

(٣) راجع المصدر السابق.

أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب فأتى بميراثهم.

فقال عمر بن الخطاب: أعطوه ورثة طارق فأبوا أن يأخذوه.

فقال عمر: فاجعلوه في مثلهم من الناس[(١)].

قال الشافعي:

حديث عطاء مرسل.

قلت: يشبه أن يكون سمعه من طارق وإن لم يسمعه منه فحديث سليمان مرسل.

٦٠٦٥ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عروبة حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء:

أن طارق بن المرقع أعتق أهل أبيات من أهل اليمن سوائب فانقطعوا[(٢)] عن بضعة عشر ألفاً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فأمر أن يدفع إلى طارق أو ورثة طارق[(٣)].

قال الشافعي:

هذا إن كان ثابتاً يدلك على أن عمر يثبت ولاء السائب لمن سيبه.

٦٠٦٦ ـ وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال أخبرنا سفيان أخبرني أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر قال:

كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة من الأنصار يقال لها: عمرة بنت يَعار أعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة وأُتي أبو بكر رضي الله عنه بميراثه فقال:

أعطوه عمرة. فأبت [أن][(٤)] تقبله[(٥)].

وعن الشافعي قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٠٠).
(٢) في السنن الكبرى (فانقلعوا).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٠٠).
(٤) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٠٠).

أخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران عن النخعي:

أن رجلًا أعتق سائبة فمات فقال عبد الله: هو لك قال: لا أريده. قال فضعه إذاً في بيت المال فإن لذو إرثاً كثيراً.

قال أحمد:

[٢٩٧/أ] حديث/ ابن مسعود هذا قد روي عن علقمة عن عبد الله موصولاً.

٦٠٦٧ - وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن أبي قيس عن هُزيل بن شرحبيل قال:

جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني أعتقت غلاماً لي وجعلته سائبة فمات وترك مالا؟

فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون إنما كانت تسيب أهل الجاهلية وأنت وارثه وولي نعمته فإن تحرجت من شيء فأدّناه نجعله إلى بيت المال[١].

وأما حديث عمرة بنت يعار وقد سميت في حديث عبد الله بن وديعة بن خدام سلمى بنت يعار وذكر في حديثه:

أن عمر بن الخطاب دعا وديعة بن خدام فقال:

هذا ميراث مولاكم وأنتم أحق به.

فقال: يا أمير المؤمنين قد أغنانا الله عنه قد أعتقته صاحبتنا سائبة فلا نريد أن نرزأ من أمره شيئاً فجعله عمر في بيت المال[١].

ومعناه روي عن عروة بن الزبير.

١٢٩٤ - [باب]
الولاء للكُبْر

٦٠٦٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الله:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٣٠٠).

أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لعله فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي فورثه أخوه الذي لأمه وأبيه ماله وَولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه.

فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي.

وقال أخوه: ليس كذلك إنما أحرزت المال فأما ولاء الموالي فلا أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه أنا؟

فاختصما إلى عثمان فقضى لأخيه بولاء الموالي(١).

وروينا عن ابن المسيب:

أن عمر، وعثمان قالا: الولاء للكُبْر(٢).

ورواه إبراهيم عن عمر، وعلي وعبد الله وزيد بن ثابت.

وروي عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت:

أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن.

وروي مثل ذلك عن عمر في النساء:

أنهن لا يرثن من الولاء إلا ما أعتقن.

٦٠٦٩ ـ أخبرنا أبو زكريا أخبرنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان الدارمي حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك.

٦٠٧٠ ـ وأنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر/ أن أباه أخبره: [٢٩٧/ ب]

أنه كان جالساً عند أبان بن عثمان فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له: إبراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٠٣).

(٢) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

مات ابنها فقال ورثته[١]: لنا ولاء الموالي قد كان ابنها أحرزه. وقال الجهنيون: ليس كذلك إنما هم موالي صاحبتنا فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي[٢].

وروينا عن الزهري عن النبي ﷺ:

«المولى أخ في الدين ونعمة وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق»[٣].

وروينا عن الأسود عن عمر أنه قال:

إذا تزوج المملوك الحرة فولدت فولدها يعتقون بعتقها ويكون ولاؤهم لمولى أمهم فإذا عتق الأب جر الولاء[٤].

وروينا في أصح الروايتين عن عثمان أنه قضى في مثل ذلك بولائهم للزبير[٥].

وروينا معناه عن علي وعبد الله بن مسعود.

وروي عن زيد بن ثابت وبه قال الشافعي في كتاب الشروط والمكاتب.

---

(١) في السنن الكبرى (فقال ورثة ابنها).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٠٣: ٣٠٤).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٠٤)، وأطراف الحديث عند: الدارمي في السنن (٢/٣٧٢)، المتقي الهندي في الكنز (٢٩٦٣٩).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٠٦).

(٥) أخرج المصنف الأثر المشار إليه في السنن الكبرى (١٠/٣٠٦: ٣٠٧) وأخرجه مالك في الموطأ (١٤٧٧).

٥٠ ـ كتاب المدبّر

١٢٩٥ ـ [بـــاب]

بيع المدبر

٦٠٧١ ـ أخبرنا القاضي أبو بكر وأبو زكريا المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

أن أبا مذكور ـ رجلاً من بني عُذرة ـ كان له غلام قبطي فأعتقه عن دبر منه وأن النبي ﷺ سمع بذلك العبد فباع العبد وقال:

«إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم إن وجد بعد ذلك فضلاً فليتصدق على غيرهم»[1].

قال الشافعي:

وزاد مسلم بن خالد شيئاً هو نحو من سياق الليث بن سعد.

٦٠٧٢ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث وحماد بن سلمة عن أبي

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٠٩)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (عتق ب ٩)، النسائي في السنن (بيوع ٨٤)، عبد الرزاق في المصنف (١٦٩٨٥)، الخطيب في التاريخ (٧/٤٩)، ابن حجر في التلخيص (٢/١٨٤)، المتقي في الكنز (١٦٢٣٠).

الزبير عن جابر قال:

أعتق رجل من بني عُذرة عبداً عن دبر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال:

«ألك مال غيره»؟

فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ:

«من يشتريه مني»؟

[٢٩٨/أ] فاشتراه نعيم بن النحام بثمان مائة درهم فجاء بها النبي ﷺ فدفعها إليه ثم/ قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل عن نفسك فلأهلك فإن فضل شيء فلذوي قرابتك فإن فضل شيء عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا»(١).

يريد عن يمينك وعن شمالك

أخرجه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد.

وبمعناه رواه أيوب السختياني وزهير بن معاوية وغيرهما عن أبي الزبير.

٦٠٧٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله:

أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فقال النبي ﷺ:

«من يشتريه مني»؟

فاشتراه نعيم بن النحام بثمان مائة درهم وأعطاه الثمن.

٦٠٧٤ - وبهذا الإسناد قال أخبرنا يحيى بن حسان أخبرنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد.

٦٠٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٠٩) بنحوه، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٩١/٣)، مسلم في الصحيح (الزكاة ٤١)، النسائي في السنن الصغرى (الزكاة ب ٥٩، البيوع ٨٤)، أحمد في المسند (٣٦٩/٣)، الشافعي في المسند (٣٢٧)، البغوي في شرح السنة (٣٦٦/٩)، ابن حجر في الفتح (٣٥٤/٤).

أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول:

دبر رجل منا غلاماً ليس له مال غيره فقال النبي ﷺ:

«من يشتريه مني».

فاشتراه نعيم بن النحام.

قال عمرو: فسمعت جابراً يقول:

عبداً قبطياً مات عام أول[١] في إمارة ابن الزبير.

زاد أبو الزبير: يقال له يعقوب[٢].

قال الشافعي:

هكذا سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي:

دبر رجل منا غلاماً له فمات. فإما أن يكون خطأ في كتابي أو خطأ من سفيان فإن كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث بن سعد وغيره وأبو الزبير يَحُدُّ الحديث تحديداً يخبر فيه حياة الذي دبره.

وحماد بن زيد [مع][٣] حماد بن سلمة [وغيره][٣] أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده.

وقد يستدل على حفظ الحديث من خطأه بأقل مما وجدت[٤]. في حديث ابن جريج والليث عن أبي الزبير وفي حديث حماد عن عمرو وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد.

وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديماً أنه لم يكن يدخل في حديثه: مات.

---

(١) جاء السياق في المخطوط على النحو التالي: أول عام. ووضع الناسخ فوق كل كلمة حرف (م) وهو رمز جعله للإبدال فذكرت السياق على النحو المطلوب والله الموفق والهادي للصواب.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٣٠٩).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وأثبته من السنن الكبرى. وجاء السياق على النحو التالي (وحماد بن زيد وحماد بن سلمة أحفظ) فحذفت الزائد ـ و ـ وأثبت الناقص.

(٤) راجع السنن الكبرى (١٠/ ٣٠٩).

وعجب بعضهم حين أخبرته أني وجدت في كتابي: مات.

وقال: لعل هذا خطأ منه أو زللاً منه حفظها عنه.

قال أحمد:

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة.

[٢٩٨/ ب] ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه/ كلهم عن سفيان ليس فيه هذا اللفظ.

وكذلك رواه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي ليس فيه ذلك.

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عطاء عن جابر مثله وقال فيه: فدفع إليه ثمنه.

ورواه شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير عن جابر:

أن رجلاً مات وترك مدبراً وديناً.

وقد أجمعوا على خطأ شريك في ذلك لإجماع الرواة عن سلمة بن كهيل وحسين المعلم والأوزاعي وعبد المجيد بن سهيل كلهم عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ أخذ ثمنه فدفعه إلى صاحبه.

وعندي أن هذا الخطأ إنما وقع لبعضهم لأن في بعض الروايات عن هؤلاء الرواة عن جابر:

أن رجلاً أعتق مملوكه إن حدث به حدث فمات.

قوله فمات من شرط العتق وليس بإخبار عن موت المعتق وإنما هو من قول المعتق يوم التدبير.

ورواه محمد بن المنكدر عن جابر نحو رواية الجمهور.

وبمعناهم رواه مجاهد عن جابر.

٦٠٧٦ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال:

باع النبي ﷺ مدبراً احتاج صاحبه إلى ثمنه.

٦٠٧٧ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا

الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة:

أن عائشة دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة أن تباع من الأعراب ممن يسيء ملكها فبيعت[1].

وهذا حديث قد رواه مالك في الموطأ بإسناده هذا.

أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت أعتقت جارية لها عن دبر منها ثم أن عائشة زوج النبي ﷺ اشتكت بعد ذلك بما شاء الله أن تشتكي ثم أنه ما دخل عليها رجل سندي فقال لها: أنت مطبوبة فقالت عائشة: ومن طبني؟ قال امرأة من نعتها كذا وكذا فوصفها وقال: إن في حجرها الآن صبياً قد بال.

فقالت: ادعوا لي فلانة لجارية لها كانت تخدمها فوجدوها في بيت جيران لهم في حجرها صبي قد بال.

فقالت: حتى أغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة: أسحرتيني؟

فقالت: نعم. قالت: لِمَ؟ قالت: أحببت العتق. قالت[2] عائشة: أحببت العتق فوالله لا تعتقين أبداً.

ثم أمرت عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها.

قالت: ثم ابتع لي بثمنها/ رقبة فاعتقها ففعل. [٢٩٩/أ]

وبهذا المعنى رواه الشافعي في القديم عن مالك.

٦٠٧٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن:

أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت أعتقت جارية لها عن دبر منها فذكره.

٦٠٧٩ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣١٣/١٠).

(٢) في المخطوط (قال) وهو تصحيف.

سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال:

المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء[١].

٦٠٨٠ - وبإسناده قال أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن معمر عن أيوب:

أن عمر بن عبد العزيز باع مدبراً في دين صاحبه[٢].

٦٠٨١ - وبإسناده قال أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال:

يعود الرجل في مدبره[٣].

٦٠٨٢ - وبإسناده قال أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس قال:

سألني ابن المنكدر كيف كان أبوك يقول في المدبر أيبيعه صاحبه؟

قال: قلت: كان يبيعه إذا احتاج إليه[٤].

فقال ابن المنكدر: ويبيعه إن لم يحتج[٥].

٦٠٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال لي بعض من خالفنا في المدبر:

على أي شيء اعتمدت؟ قلت: على سُنة رسول الله ﷺ التي قطع الله بها عذر من علمها.

قال: فعندنا فيها حجة:

ألا ترى أن النبي ﷺ في حديثكم باعه ولم يسله صاحبه بيعه؟

قلت: نعم العلم يحيط أن رسول الله ﷺ كان لا يبيع على أحد ماله إلا فيما لزمه أو بأمره.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣١٣).
(٢) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٣) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٤) في السنن الكبرى (إذا احتاج إلى ثمنه).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣١٣).

قال: فبأيهما باعه؟

قلت: أما الذي يدل عليه آخر الحديث في دفعه ثمنه إلى صاحبه الذي دبره فإنه دبره وهو يرى أنه لا يجوز له بيعه حين دبره وكان يريد بيعه إما محتاجاً إلى بيعه وإما غير محتاج فأراد الرجوع فذكر ذلك للنبي ﷺ فباعه فكان في بيعه دلالة على أن بيعه جائز له إذا شاء وأمره إذا كان محتاجاً أن يبدأ بنفسه فيمسك عليها نرى ذلك لئلا يحتاج إلى الناس.

قال الشافعي:

قال قائل: روينا عن أبي جعفر محمد بن علي:

أن النبي ﷺ إنما باع خدمه المدبر وذكره في كتاب القديم: عن حجاج بن أرطأة عن أبي جعفر.

قال الشافعي:

فقلت له: ما روي هذا عن أبي جعفر فيما علمت أحد يثبت حديثه ولو رواه من يثبت[١] حديثه ما كان فيه لك/ الحجة من وجوه. [٢٩٩/ ب]

قال: وما هي؟

قلت: أنت لا تثبت المنقطع لو لم يخالفه غيره فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت؟

قال الشافعي:

ولو ثبت كان يجوز أن أقول باع النبي ﷺ رقبة مدبر كما حدث جابر وخدمة مدبر كما حدث محمد بن علي[٢].

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

أتقول أن بيعة خدمة المدبر جائزة؟

قال: لا إنها غرر.

---

(١) في المخطوط (ثبت) والتصويب من السنن الكبرى.
(٢) راجع السنن الكبرى (٣١٢/١٠).

قلت: فقد خالفت ما رويت عن النبي ﷺ.

قال: فلعله باعه من نفسه.

قلت: جابر يسمي باعه بثمان مائة درهماً من نعيم بن النحام ويقول عبد قبطي يقال له: يعقوب مات عام أول في إمارة ابن الزبير فكيف توهم أنه باعه من نفسه؟

وقلت له: روى أبو جعفر: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

فقلت: مرسل. وقد رواه معه عدد فطرحته.

وروايته يوافقه عليها عدد منها حديثان متصلان أو ثلاثة صحيحة ثابتة وهو لا يخالفه فيه أحد برواية غيره وأردت تثبيت حديث رويته عن أبي جعفر ويخالفه فيه جابر عن النبي ﷺ.

ما أبعد ما بين أقاويلك؟!

وقلت له: أصل قولك أنه لم يثبت عن النبي ﷺ. فقال بعض أصحابه:

شيئاً لا يخالفه فيه غيره لزمك وقد باعت عائشة مدبرة لها فكيف خالفتها مع حديث النبي ﷺ؟ وأنتم تروون عن أبي إسحاق عن امرأته عن عائشة شيئاً في البيوع تزعم وأصحابك أن القياس غيره وتقول لا أخالف عائشة ثم تخالفها ومعها سنة رسول الله ﷺ والقياس.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

قال فهو قول أكثر الفقهاء.

قلت: بلى قول أكثر الفقهاء أن يباع.

قال: لسنا نقوله ولا أهل المدينة.

قلت: جابر بن عبد الله وعائشة وعمر بن عبد العزيز وابن المنكدر وغيرهم يبيعه بالمدينة وعطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم من المكيين وعندك بالعراق من يبيعه.

وقول أكثر التابعين ببيعه فكيف ادعيت فيه الأكثر والأكثر ممن مضى عليك مع أنه لا حجة لأحد مع السُّنة.

وبسط الكلام فيه وفي القياس.

قال في القديم:

قال: فإن بعض أصحابك قد قال هذا.

قال الشافعي:

قلت له: من تبع سنة رسول الله ﷺ وافقته ومن غلط فتركها خالفته صاحبي الذي لا أفارقه اللازم للثابت عن رسول الله صلى الله عليه/ وسلم وإن بعد. [٣٠٠/ أ]

والذي أفارق من لم يقل بسُنة رسول الله ﷺ وإن قرُب.

رحم الله الشافعي ما كان أعظم في قلبه [من][1] سنة رسول الله ﷺ وما كان أحب إليه موافقتها وأشد عليه مخالفتها.

وهذا هو الواجب على كافة المكلفين وهذا الفرض عليهم والله يوفقنا لذلك بمنه وفضله.

وروي عن محمد بن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن النبي ﷺ:

«لا بأس ببيع خدمة المدبّر إذا احتاج»[2].

وقد أطال مسلم بن الحجاج الكلام في تخطئة هذه الرواية وأن الصواب رواية عبد الملك عن أبي جعفر.

ثم أطال الكلام في تخطئة رواية أبي جعفر أيضاً في المتن.

ثم رواية من روى أنه إنما باع المدبر بعد موت السيد واستدل على خطأ هذه الروايات بما ذكرنا من رواية الحفاظ هاهنا وفي كتاب السنن.

١٢٩٦ - [باب]
المدبر من الثلث

٦٠٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا علي بن ظبيان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال:

---

(١) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣١١)، وأطراف الحديث عند: الدارقطني في السنن (٤/١٣٨)، ابن حجر في الفتح (٤/٤٢٣)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٩٦٧٢).

المدبر من الثلث[١].

قال الشافعي:

قال لي علي بن ظبيان كنت أحدثه مرفوعاً فقال لي أصحابي: ليس بمرفوع هو موقوف على ابن عمر فوقفته.

والحفاظ الذين حدثوه يقفونه على ابن عمر[٢].

قال أحمد:

رواه عثمان بن أبي شيبة في آخرين عن علي بن ظبيان مرفوعاً.

والصحيح موقوف كما رواه الشافعي[٣].

وروي أيضاً عن علي وابن مسعود مرسلاً موقوفاً وروي عن أبي قلابة.

أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر فجعله النبي ﷺ من الثلث[٤].

وهذا منقطع.

قال أحمد:

وروينا في كتابة المدبر عن أبي هريرة.

وروينا في جناية المدبر أنها على سيده عن أبي عبيدة وإسناده غير قوي[٥].

١٢٩٧ - [بـــاب]

وطيء المدبرة

٦٠٨٥ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر:

أنه دبر جاريتين له فكان يطأهما وهما مدبرتان[٦].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣١٤).
(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف الموضع السابق.
(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف الموضع السابق.
(٤) أخرجه المصف في السنن الكبرى الموضع السابق.
(٥) أخرج المصنف الأثر المشار إليه في السنن الكبرى (١٠/٣١٤).
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣١٥)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٤٩٠).

١٢٩٨ - [باب]
ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها

ذكر الشافعي فيه قولين أحدهما:

أنهم بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها.

قال: وقد/ قال هذا بعض أهل العلم[١]. [٣٠٠/ ب]

قال أحمد:

وقد روينا هذا عن عثمان[٢] وابن عمر[٣].

ورواه ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير[٤].

ورويناه عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي والنخعي.

قال الشافعي والقول الثاني:

أنهم مملوكون.

قال: وقد قال هذا غير واحد من أهل العلم[٥].

٦٠٨٦ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال:

أولاد المدبرة مملوكون[٦].

قال أحمد:

قد روينا مثل هذا عن مكحول.

وكذلك رواه ابن جريج عن عطاء.

وفي حديث سليمان بن يسار:

أن زيد بن ثابت أتاه رجل فقال:

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/٣١٥).

(٢) ، (٣) أخرجه المصنف الأحاديث المشار إليها في السنن الكبرى الموضع السابق.

(٣) راجع السنن الكبرى (١٠/٣١٦).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣١٦).

ابنة عم لي أعتقت جاريتها عن دبر ولا مال لها غيرها.

قال: لتأخذ من رحمها ما دامت حية[1].

وهذا يدل على أنها تأخذ ولدها.

وفي حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال:

ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم[2].

فعلق القول فيهم.

١٢٩٩ - [باب]
تدبير الصبي الذي لم يبلغ

علق الشافعي القول فيه في كتاب البويطي على حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وصية الغلام وهو فيما:

٦٠٨٧ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه: أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب إن ها هنا غلاماً - يفاعاً لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا ابنة عم له.

فقال عمر بن الخطاب: فليوص لها فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم.

قال عمرو بن سليم: فبعث ذلك المال بثلاثين ألفاً وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم[3].

وهذا وإن كان مرسلاً من جهة أن عمرو بن سليم لم يدرك أيام عمر ففيه قوة من حيث أنها كانت أم عمرو.

والغالب أنه أخذه عن أمه التي وقعت الوصية لها. والله أعلم.

قال ابن المنذر:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى في الموضع السابق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣١٥).

(٣) أحرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣١٧).

روينا في إجازة وصية الصبي عن عمر بن الخطاب.

قال: وهو قول شريح وعمر بن عبد العزيز والزهري وعطاء والشعبي والنخعي.

قال ابن المنذر:

روينا عن ابن عباس:

أنها لا تجوز.

وبه قال الحسن البصري ومجاهد.

١٣٠٠ - [بـــاب]
إعتاق الكافر

/قال الشافعي في سنن حرملة: [٣٠١/ أ]

حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن حكيم بن حزام أنه قال:

قلت يـا رسول الله إني أعتقت في الجـاهليـة أربعين محـرراً. فقـال لي رسـول الله ﷺ:

«أسلمت على ما سبق لك من خير»[(١)].

كذا روي عن سفيان بن عيينة عن هشام.

٦٠٨٨ - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أخبرنا جـدي يحيى بن منصور القاضي حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا هناد بن السري حدثنـا أبو معـاوية عن هشـام عن أبيه عن حكيم بن حزام قال:

قلت يا رسول الله أرأيت شيئاً كنت أتحنث به في الجاهلية.

قال هشام: يعني أتبرر به. فقال رسول الله صلى [الله عليه وسلم]:

«أسلمت على صالح ما سلف لك»[(٢)].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣١٦) بنحوه، وأطـراف الحـديث عنـد: عبـد الـرزاق في المصنف (١٩٦٨٥)، البغوي في شرح السنة (١/٥٦)، البخاري في الأدب المفـرد (٧٠)، أحمد في المسند (٣/٤٣٤)، الحميدي في المسند (٥٥٤)، أبو عوانة في المسند (١/٧٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣١٦)، وراجع أطـراف الحـديث السـابق والبخـاري في=

فقال: يا رسول الله لا أدع شيئاً صنعته في الجاهلية لله إلا صنعته لله في الإسلام مثلها.

قال: وكان أعتق في الجاهلية مائة رقبة فأعتق في الإسلام مثلها مائة رقبة.

وساق في الجاهلية مائة بدنة فساق في الإسلام مائة بدنة.

أخرجاه في الصحيح من أوجه عن هشام.

وقال أكثرهم في الحديث:

«أسلمت على ما سلف لك من خير»[1].

= الصحيح (٢/١٤١، ٣/١٠٧، ١٩٧، ٨/٧)، مسلم في الصحيح (الإيمان ١٩٤، ١٩٥، ١٩٥ مكرر)، المتقي في الكنز (١٣١٥).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣١٦).

٥١ ـ كتاب المكاتب

٦٠٨٩ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي رحمه الله قال:

قال الله جل ثناؤه:

﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾[١].

قال الشافعي:

وفيه دلالة على أنه إنما أذن أن يكاتب من يعقل ما يطلب لا من لا يعقل أن يبتغي الكتابة من معتوه ولا غير بالغ بحال[٢].

٦٠٩٠ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك عن ابن جريج أنه قال لعطاء:

ما الخير؟ المال أو الصلاح أم كل ذلك؟

قال: ما نراه إلا المال.

قلت: فإن لم يكن عنده مال وكان رجل صدق؟

قال: ما أحسب (خَيْراً) إلا ذلك المال والصلاح.

---

(١) سورة النور (الآية: ٣٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣١٧).

قال: وقال مجاهد:

﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾[١].

المال كائنة أخلاقهم وأديانهم ما كانت[٢].

قال الشافعي:

الخير كلمة يعرف ما أريد بها بالمخاطبة بها قال الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾[٣].

فعقلنا أنهم ﴿خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾[٣] بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال.

وقال الله:

﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[٤].

فعقلنا أن الخير المنفعة بالأجر لا أن في البدن لها مالاً.

وقال: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً﴾[٥].

فعقلنا أنه إن ترك مالاً لأن المال المتروك.

وبقوله: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلأَقْرَبِينَ﴾[٥].

فلما قال الله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾[٦].

كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب قوة على اكتسابه المال وأمانة لأنه قد يكون قوياً فيكتسب فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة.

وأميناً فلا يكون قوياً على الكسب فلا يؤدي[٧].

قال الشافعي:

---

(١) سورة النور (الآية: ٣٣).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣١٨).
(٣) سورة البينة (الآية: ٧).
(٤) سورة الحج (الآية: ٣٦).
(٥) سورة البقرة (الآية: ١٨٠).
(٦) سورة النور (الآية: ٣٣).
(٧) راجع السنن الكبرى (١٠/٣١٨).

وليس الظاهر من القول إن علمت في عبدك مالاً بمعنيين أحدهما:

أن المال لا يكون فيه إنما يكون عنده ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيده المال.

والثاني: أن المال الذي فيه لسيده.

قال: ولعل من ذهب إلى أن الخير المال أنه أفاد بكسبه مالا للسيد فيستدل على أنه يفيد مالا يعتق به كما أفاد أولاً[1].

قال أحمد:

هذا هو الأشبه أن يكون مراد من فسره بالمال من السلف.

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال:

إن علمت مكاتبتك تقضيك[2].

وفي رواية أخرى:

إن علمتم لهم حيلة[3].

وفي رواية أخرى:

أمانة ووفاء[4].

وعن مكحول قال: الكسب.

وعن الحسن قال:

صدقاً ووفاءً، أداءً وأمانة[5].

وروى أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي عن أبي عاصم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ في هذه الآية قال:

«إن علمتم منهم حرفة ولا ترسلوهم كلاباً على الناس»[6].

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف الموضع السابق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣١٧/١٠) بنحوه.

(٣) ، (٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى الموضع السابق.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣١٨/١٠).

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣١٧/١٠).

١٣٠١ - [بـــاب]
هل يجب على الرجل مكاتبة عبده قوياً أميناً

٦٠٩١ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك عن ابن جريج قال:

قلت لعطاء: أواجب عليَّ إذا علمت فيه خيراً أن أكاتبه؟

قال: ما أراه إلا واجباً.

وقالها عمرو بن دينار.

فقلت لعطاء: أتأثرها[1] عن أحد؟

قال: لا[2].

قال الشافعي:

وإذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة فأحب إليّ لسيده أن يكاتبه ولا يبين لي أن يجبر عليه لأن الآية محتملة أن تكون إرشاداً أو إباحة[3].

وقد ذهب هذا المذهب عدد ممن لقيت من أهل العلم.

وبسط الكلام في ذلك.

واحتج في جملة ما ذكر بأنه لو كان واجباً محدوداً بأقل مما يقع إسم الكتاب أو بغاية معلومة.

وروينا عن الحسن والشعبي: أنها ليست بعزمة إن شاء كاتب وإن شاء لم يكاتب.

[٣٠٢/أ] وروينا عن حبان بن أبي جبلة القرشي / عن النبي ﷺ مرسلاً:

«كل أحد أحق بماله من والده وولد الناس أجمعين»[4].

---

(١) في السنن الكبرى (تأثرها).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣١٩).

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/٣١٩).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣١٩)، وأطراف الحديث عند: الدارقطني في السنن (٤/٢٣٦)، السيوطي في الدر المنثور (٧/٤٨١)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٥٢٨٩)، الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٥٩).

١٣٠٢ - [بـــاب]

مكاتبة الرجل عبده على نجمين فأكثر بمال صحيح يحل بيعه

واحتج في كتاب البويطي بأن أصحاب النبي ﷺ كاتبوا على نجوم وبريرة كوتبت على تسع أواق بعلم النبي ﷺ في كل عام أوقية.

قال أحمد:

وروينا عن عثمان بن عفان:

أن مملوكاً له سأله الكتابة فقال: نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت أكاتبك على مائة ألف على أن تعدها لي في عدتين والله لا أعضك منها درهماً. وفي الحديث قصة طويلة[1].

٦٠٩٢ - أخبرنا به أبو الحسين بن الفضل أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو بشر حدثنا سعيد بن عامر حدثنا جويرية بن أسماء عن مسلم بن أبي مريم عن رجل قال:

كنت مملوكاً لعثمان فذكر الحديث في سؤاله الكتابة وجوابه[2].

وروينا عن أبي عثمان عن سلمان أنه قال:

كاتبت أهلي على أن أغرس لهم خمس مائة فسيلة فإذا علقت فأنا حر[3].

وفي حديث آخر عن سلمان قال:

فكاتبت على ثلثمائة نخلة أحييها وأربعين أوقية[4].

١٣٠٣ - [بـــاب]

كتابة العبيد كتابة واحدة

٦٠٩٣ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٢١) بتمامه.
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٢١) بتمامه.
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٢٢) بتمامه.

عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قال عطاء:

إن كاتبت عبداً لك وله بنون يومئذ وكاتبك على نفسه وعليهم فمات أبوهم أو مات منهم ميت فقيمته يوم يموت توضع من الكتابة.

وإن أعتقه أو بعض بنيه فكذلك[1].

وقالها عمرو بن دينار[2].

قال الشافعي:

هذا إن شاء الله كما قالا إذا كان البنون كباراً فكاتب عليهم أبوهم بأمرهم فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة يقدر قيمته فأيهم مات أو أعتق رفع عن الباقين بقدر حصته من الكتابة[3].

١٣٠٤ - [باب]

حمالة العبيد

٦٠٩٤ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء:

كتبت على رجلين في بيع أن حيكما على ميتكما أو قال: ميتكما على حيكما ومليكما على معدمكما أو قال معدمكما على مليكما.

قال أحمد:

أنا أشك. قال يجوز. وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى.

وقال: زعامة يعني: حمالة[4].

[٣٠٢/ب] ٦٠٩٥ - وبإسناده قال الشافعي/ أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كاتبت عبدين لي وكتبت ذلك عليهما.

قال لا يجوز في عبديك. وقالها سليمان بن موسى.

---

(١) ، (٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٢٣).

(٣) راجع السنن الكبرى (١٠/٣٢٣).

(٤) راجع المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٢٣).

قال ابن جريج فقلت لعطاء:

لِمَ لا تجوز؟ قال:

من أجل أن أحدهما إن أفلس رجع عبداً لم يملك منك شيئاً[١].

١٣٠٥ - [بـــاب]

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

٦٠٩٦ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

يروى أن من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق[٢].

وقال في القديم:

روى عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال:

«من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق»[٣].

قال: ولم أعلم أحداً روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمرو وعلى هذا فُتيا المفتين.

٦٠٩٧ - أخبرناه أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد حدثنا همام حدثنا عباس الجُريري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال:

«أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد»[٤].

كذا في كتابي عباس الجريري.

---

(١) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

(٢) راجع السنن الكبرى (١٠/٣٢٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٢٧)، وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٢٦٠)، التبريزي في المشكاة (٣٤٠١)، عبد الرزاق في المصنف (٢٩٦٦٥)، المتقي في الكنز (٢٩٦٦١).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٢٤) مختصراً وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٩٢٧)، ابن ماجة في السنن (٢٥١٩)، أحمد في المسند (٢/١٧٨)، الحاكم في المستدرك (٢/٢١٨)، الدارقطني في السنن (٤/١٢١)، الألباني في الإرواء (٦/١٨٢).

٦٠٩٨ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن سعيد بن صخر حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا همام حدثنا عباس الجريري فذكره.

قال علي: وقال المقري وعمرو بن عاصم عن همام عن عباس الجريري.

قال أحمد:

ورواه إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال:

«المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم»[1].

قال الشافعي:

ونحن نروي عن زيد بن ثابت وابن عمر، وعائشة:

أنه عبد ما بقي عليه شيء.

أما حديث زيد:

٦٠٩٩ ـ فأخبرنا أبو سعيد وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب:

هو عبد ما بقي عليه درهم[2].

قال أحمد:

وكذلك حكاه الشعبي عن زيد بن ثابت[2].

وأما حديث ابن عمر:

٦١٠٠ ـ فأخبرنا علي بن محمد بن بشران أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٢٤)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (الفتن ب ١)، البغوي في شرح السنة (٩/٣٧٣)، التبريزي في المشكاة (٣٣٩٩)، الزيلعي في نصب الراية (١٤٣/٣)، ابن حجر في الفتح (٥/١٩٥)، الطحاوي في معاني الآثار (١١١/٣)، ابن عدي في الكامل (١١٠٢/٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٢٤).

الحسن بن علي حدثنا/ ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: [٣٠٣/أ]

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم(١).

وأما حديث عائشة:

٦١٠١ - فأخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا سعدان حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة قال: استأذنت عليها فقالت:

من [هذا](٢)؟ فقلت: سليمان. قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال قلت: عشرة أواق.

قالت: أدخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم(٣).

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال:

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم(٤).

وروي عنه أنه قال:

إذا أدى المكاتب النصف لم يسترق(٥).

وروي بأن مكاتب طلق امرأته فأنزله عثمان منزلة العبد(٦).

وعن ابن عباس قال:

لا يقام على المكاتب إلا حد العبد(٧).

٦١٠٢ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن حماد بن خالد الخياط عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي الأحوص قال قال عبد الله:

---

(١) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٢) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٢٤).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٢٥).
(٥) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٦) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٧) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

إذا أدى المكاتب قيمته فهو حر.

أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف عبد الله بن مسعود.

٦١٠٣ ـ وبإسناده قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن طارق عن الشعبي أن علياً قال في المكاتب:

يعتق منه بحساب[1].

وفيما بلغه عن حجاج عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن الحارث عن علي:

يعتق من المكاتب بقدر ما أدى ويرث بقدر ما أدى[2].

قال الشافعي:

وقال ابن عمر، وزيد بن ثابت:

هو عبد ما بقي عليه شيء[3].

وروي ذلك عن عمرو بن شعيب.

فبذلك نقول ويقولون معنا.

وهم يخالفون هذا الذي رووه عن عليّ.

قال أحمد:

وقد روى حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ:

«إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه»[4].

٦١٠٤ ـ وبهذا الإسناد قال:

«يؤدي المكاتب بحصته ما أدى دية حر وما بقي دية عبد»[5].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٢٦) بنحوه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٢٦) عن الشعبي عن علي.

(٣) أخرجه المصنف في الموضع السابق بنحوه.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٢٥). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٤٥٨٢)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٢٥٩)، الحاكم في المستدرك (٢/٢١٩)، الدارقطني في السنن (٤/١٢١)، التبريزي في المشكاة (٣٤٠٢)، المتقي الهندي في الكنز (٢٩٦٦٠).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٢٥)، وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (١/٢٩٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٣٩٦).

والحديث الأول: من إفراد حماد بن سلمة.

والحديث الثاني: قد رواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي مرفوعاً.

ورواية عكرمة عن علي مرسلة[1].

ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً.

وروي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس /مرفوعاً في الدية. [٣٠٣/ ب]

واختلف فيه على هشام الدستوائي عن يحيى فرفعه عنه جماعة ووقفه على ابن عباس بعضهم[2].

ورواه علي بن المبارك عن يحيى مرفوعاً ثم قال يحيى قال عكرمة عن ابن عباس:

يقام عليه حد المملوك[*].

وهذا خالف رواية حماد بن سلمة في النص والرواية المرفوعة في القياس.

وسئل أحمد بن حنبل عن الحديث المرفوع فقال:

أنا أذهب إلى حديث بريرة:

أن رسول الله ﷺ أمر بشرائها[3].

يعني أنها بقيت على الرق حين أمر بشرائها.

وكان ذلك برضاها فيما نحسب. والله أعلم[4].

قال الشافعي في القديم:

أخبرنا سفيان قال سمعت الزهري وثبتني معمر بذكر عن نبهان مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ:

---

(١) في المخطوط (مرسلاً) وهو لحن.

(٢) راجع المصنف في السنن الكبرى (٣٢٦/١٠) وفيها المرفوع والموقوف.

(*) أخرجه المصنف في المصدر السابق.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٢٦/١).

(٤) راجع المصدر السابق.

أنه كان معها وأنها سألته: كم بقي عليك من كتابتك؟ فذكر شيئاً قد سماه وإنه عنده فأمرته أن يعطيه أخاها أو ابن أخيها وألقت الحجاب فاستترت منه وقالت:

عليك السلام.

وذكر ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال:

«إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه»[(١)].

٦١٠٥ - أخبرناه أبو إسحاق الفقيه أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر بن سلامة حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن سفيان عن الزهري عن نبهان مولى أم سلمة فذكر الحديث بنحوه وقال:

قال سفيان: فسمعت الزهري وثبتنيه معمر.

قال الشافعي في القديم:

ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين. والله أعلم[(٢)].

قال أحمد:

أراد هذا.

وحديث عمرو بن شعيب[(٣)] في المكاتب قد رويناه موصولاً.

وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان إلا أن صاحبي الصحيح لم يخرجاه إما لأنهما لم يجدا ثقة يروى عنه غير الزهري فهو عندهما لا يرتفع عنه اسم الجهالة برواية واحد عنه.

أو لأنه لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته ما يوجب قبول خبره. والله أعلم.

قال الشافعي:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٢٧) عن أم سلمة. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٩٢٨)، ابن ماجة في السنن (٢٥٢٠)، ابن حجر في التلخيص (٣/١٤٨)، التبريزي في المشكل (١/١٢٠)، السيوطي في الدر المنثور (٥/٤٣)، الطحاوي في المعاني (٤/٣٣١)، الحميدي في المسند (٢٨٩)، المتقي في الكنز (٢٩٦٦٤).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/٣٢٧).

(٣) جاءت عبارة: وحديث عمرو بن شعيب. مكررة فحذفت التكرار.

وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ أم سلمة إن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدي على ما عظم الله به أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين يرحمهن الله وخصهن[1] به فرق بينهن وبين النساء إن اتقين ثم تلا الآيات في اختصاصهن بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين وهن/ أمهات المؤمنين ولم يجعل [٣٠٤/ أ] على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها[2].

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

ومع هذا إن احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها.

وقد أمر النبي ﷺ - يعني سودة - أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها.

وذلك يشبه أن يكون للاحتياط وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح[3].

١٣٠٦ - [باب]

تفسير قوله:

﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾(*)

٦١٠٦ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر:

أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألف ووضع عنه خمسة آلاف[4].

أحسبه قال: من آخر نجومه.

قال الشافعي:

وهذا والله أعلم عندي مثل قول الله عز وجل:

﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[5].

---

(١) في السنن الكبرى (حصصهن).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/ ٣٢٧).

(٣) راجع المصدر السابق.

(*) سورة النور (الآية: ٣٣).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٣٣٠) بمعناه.

(٥) سورة البقرة (الآية: ٢٤١).

قال أحمد:

وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن أيوب.

وروينا في الوضع عن المكاتب عن عمر، وابن عباس.

٦١٠٧ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا أبو الأزهر حدثنا روح حدثنا ابن جريج وهشام بن أبي عبد الله قالا: أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عليّ في قوله عز وجل:

﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي آتَاكُمْ﴾[1].

قال: رفع[2] الكتابة[3].

هذا هو المحنوط موقوف.

ورواه حجاج بن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريج مرفوعاً إلى النبي ﷺ[4].

١٣٠٧ - [باب]

موت المكاتب

٦١٠٨ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال: قلت له - يعني عطاء - المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته قال: يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه.

فقلت: أبلغك هذا عن أحد؟

قال: زعموا أن علي بن أبي طالب كان يقضي به[5].

٦١٠٩ - وبإسناده قال أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الله عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول:

---

(١) سورة النور (الآية: ٣٣).
(٢) في السنن الكبرى (ربع).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٩).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى في الموضع السابق.
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٣٣١).

يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي[١].

وقال: عمرو بن دينار قال:

ما أراه لبنيه[٢].

قال الشافعي:

يعني: أنه لسيده والله أعلم.

ويقول عمرو بن دينار نقول وهو قول زيد بن ثابت.

فأما ما روي عن عطاء أنه بلغه عن عليّ فهو روى عنه أنه كان يقول في المكاتب:

يعتق منه بقدر ما أدى.

ولا أدري أيثبت عنه أم لا؟

وإنما نقول يقول زيد فيه[٣].

قال أحمد:

ومع قول زيد قول عمر في إحدى الروايتين عنه وقول/ ابن عمر، وعائشة. [٣٠٤/ ب]

١٣٠٨ - [بـــاب]

إفلاس المكاتب

٦١١٠ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت - يعني لعطاء -:

أفلس مكاتبي وترك مالا وترك ديناً للناس عليه ولم يدع وفاء أيبدأ[٤] بالحق للناس قبل كتابتي؟

قال: نعم وقالها لي عمرو بن دينار.

---

(١) ، (٢) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٣) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٤) في السنن الكبرى: (أبدآ).

قال ابن جريج: قلت لعطاء:

أما أحاطهم بنجم من نجومه حل عليه أنه قد ملك عمله لي سنته؟

قال: لا[١].

قال الشافعي:

فبهذا نأخذ.

فإذا مات المكاتب وعليه دين بدىء بديون الناس لأنه مات رقيقاً وبطلت الكتابة ولا دين للسيد عليه وما بقي مال للسيد[٢].

قال أحمد:

وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال:

يبدأ بالدين[٣].

١٣٠٩ - [بـــاب]

المكاتب بين قوم

٦١١١ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء:

مكاتب بين قوم فأراد أن يقاطع بعضهم؟

قال: لا! لا أن يكون له من المال مثل ما قاطع عليه هؤلاء[٤].

قال الشافعي:

وبهذا نأخذ فلا يكون لأحد الشركاء في المكاتب أن يأخذ من المكاتب شيئاً دون صاحبه.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٣٢).
(٢) راجع السنن الكبرى (الموضع السابق).
(٣) أخرجه المصنف في الموضع السابق.
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٣٣).

١٣١٠ - [بـــاب]
ولد المكاتب والمكاتبة

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال:

ولدها بمنزلة بعض المكاتب[١].

وروينا عن ابن سيرين عن شريح أنه سئل عن بيع ولد المكاتبة؟ فقال:

ولدها منها إن عتقت عتق وإن رقت رق[٢].

وعن إبراهيم قال:

يباع ولدها للعتق تستعين به الأم في مكاتبتها[٣].

وعن عطاء في ولد المكاتب بعد كتابته قال: هم في كتابته[٤].

وقاله عمرو بن دينار[٤].

قال الشافعي:

إذا ولد للمكاتب من جاريته لم يكن أن يبيعه ولده فإذا عتق عتق ولده معه.

وإذا ولـدت المكاتبـة فولـدها مـوقوف فـإن أدت فعتقت عتق وإن ماتت قبـل أن تؤدي فقد ماتت رقيقاً وولدها رقيق.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

وقد قيل: ما ولدت المكاتبة فهو رقيق.

والقول الأول أحب إليّ.

٦١١٢ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

فذكره أبسط من ذلك.

وأما ولد المكاتب وماله قبل الكتابة:

---

(١) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى: (١٠/٣٣٣)، ولدها بمنزلتها - يعني الكتابة -.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٣٤).

(٣) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

(٤) أخرجه المصنف في الموضع السابق بنحوه.

٦١١٣ - فأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الله بن الحارث /عن ابن جريج قال قلت لعطاء: [٣٠٥/ أ]

رجل كاتب عبداً له وقاطعه فكتمه مالا له وعبيداً ومالا غير ذلك؟

فقال: هو للسيد[١].

وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى[١].

٦١١٤ - وبإسناده قال أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء:

فإن كان السيد قد سأله ماله فكتمه؟

قال: هو لسيده.

قال ابن جريج قلت لعطاء:

وكتمه ولداً له من أمة له أو لم يسأله؟

قال: هو لسيده[٢].

وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى[٢].

قال ابن جريج قلت له:

أرأيت إن كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عن الكتابة؟

قال: فليس في كتابته هو مال سيده[٣].

وقالها عمرو بن دينار[٤].

قال الشافعي:

القول ما قال عطاء وعمرو بن دينار في ولد العبد المكاتب سواء علمه السيد أو لم يعلمه هو مال للسيد وكذلك ماله مال السيد.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٣٣٤).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٣٣٤).
(٣) في السنن الكبرى (سيدهما).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٣٣٤).

١٣١١ - [بـــاب]

تعجيل الكتابة

٦١١٥ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وروي عن عمر بن الخطاب أن مكاتباً لأنس جاءه فقال:

إني أتيت بمكاتبتي إلى أنس فأبى أن يقبلها.

فقال:

إن أنساً يريد الميراث ثم أمر أنساً أن يقبلها أحسبه قال: فأبى. فقال:

آخذها فأضعها في بيت المال فقبلها أنس.

قال الشافعي:

وروي عن عطاء بن أبي رباح أنه روي شبيهاً بهذا عن بعض الولاة.

فكأنه أعجبه.

قال أحمد:

وروينا عن أنس بن سيرين عن أبيه قال:

كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم فأتيت بكتابته فأبى أن يقبلهـا مني إلا نجوماً فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال:

أراد أنس الميراث.

وكتب إلى أنس: أن اقبلها من الرجل. فقبلها[1].

٦١١٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني محمد بن محمد بن إسماعيـل حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا سعـد بن بحر القـراطيسي حدثنـا معاذ بن معـاذ حدثنـا علي بن سويد بن منجوف حدثنا أنس بن سيرين عن أبيه فذكره[2].

وقد روي في غير هذا الإسناد الزيادة التي ذكرها الشافعي.

وروينا في قصة أبي سعيد المقبري حين كاتب على أربعين ألف درهم:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٣٤) بنحوه.

(٢) راجع المصدر السابق.

وأبت أن تقبل ما بقي منها حتى تأخذ شهراً بشهر وسنة بسنة.

فقال عمر بن الخطاب: أرفعه[١] إلى بيت المال ثم بعث إليها فقال: هذا مالك وقد عتق أبو سعيد فإن /شئت فخذي شهراً بشهر وسنة بسنة. [٣٠٥/ ب]

قال: فأرسلت فأخذته[٢].

وروينا عن عثمان بن عفان أنه فعل ذلك.

وروينا عن ابن عمر:

أنه كان يكره أن يقول عجل لي منها كذا وكذا فما بقي فلك[٣].

وروينا عن ابن عباس:

أنه لم ير به بأساً[٤].

وروينا عن ابن عمر أنه قال:

لا بأس أن يأخذ من مكاتبه العروض[٥].

١٣١٢ - [بـــاب]

ما جاء في بيع رقبة المكاتب برضاه

٦١١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت:

جاءتني[٦] بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواقي في كل عام أوقية فأعينيني.

فقالت لها عائشة:

---

(١) في السنن الكبرى: (إدفعه).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٣٤: ٣٣٥) بأتم مما هنا.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٣٥)، بأتم مما هنا.
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) راجع المصدر السابق.
(٦) في السنن الكبرى (جاءت).

إن أحب أهلك أن أعدها لها عددتها ويكون ولاؤك لي فعلت.

فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس فقالت:

إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم مع ذلك.

فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها النبي ﷺ فأخبرته عائشة فقال لها رسول الله ﷺ:

«خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لم أعتق».

ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

«ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق»[1].

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك وأخرجاه من أوجه أخر عن هشام بن عروة.

قال الشافعي في روايتنا عن أبي عبد الله:

إذا رضي أهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فإن ذلك ترك للكتابة[2].

٦١١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك قال حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن:

أن بريرة جاءت تستعين عائشة فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت.

فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا: لا إلا أن يكون ولاؤك لنا.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٣٦)، الشافعي في المسند (١٧٤)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/٩٦)، ابن حجر في الفتح (٥/١٩٠)، البغوي في الشرح (٨/١٥١)، الطحاوي في المعاني (٤/٤٥)، عبد الرزاق في المصنف (١٦١٦٤)، التبريزي في المشكاة (٣١٩٨).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/٣٣٦).

قال مالك: قال يحيى:

فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال:

«لا يمنعك ذلك اشتريها واعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق»[١].

[٣٠٦/ أ] /رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأرسله مالك في أكثر الروايات عنه وأسنده عنه مطرف بن عبد الله وأسنده أيضاً الشافعي في كتاب اختلاف الأحاديث وأرسله في كتاب المكاتب وكتاب البحيرة والسائبة وأرسله أيضاً في رواية المزني وغيره. وهو المحفوظ من حديث مالك وكأنه شك فيه في كتاب اختلاف الحديث فكتب إسناده وتركه فلم يسق متنه في أكثر النسخ.

وقد رواه غير مالك موصولاً.

٦١١٩ - أخبرنا أبو إسحاق الأرموي أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: أردت أن أشتري بريرة فأعتقها فاشترط عليَّ مواليها أن أعتقها ويكون الولاء لهم.

قالت عائشة: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال:

«اشتريها واعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق» ثم خطب الناس فقال:

«ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله فمن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط»[٢].

٦١٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله أخبرنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

حديث يحيى عن عمرة عن عائشة أثبت من حديث هشام.

وأحسبه غلط في قوله:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٣٦: ٣٣٧)، وأخرجه الشافعي في المسند (٢٠٤)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/١٩٩)، مسلم في الصحيح (١١٤١)، الطحاوي في المعاني (٤/٤٢)، النسائي في السنن الصغرى (٧/٣٠٠)، عبد الرزاق في المصنف (١٣٠٠٨)، أبي داود في السنن (٢٩١٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٣٧)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/٢٠٠)، النسائي في السنن الصغرى (٧/٣٠٠)، الدارقطني في السنن (٣/٢٣)، الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٠٥)، أحمد في المسند (٦/١٣٥)، الربيع بن حبيب المسند (٣/١٤).

«واشترطي لهم الولاء».

وأحسب حديث عمرة أن عائشة شرطت لهم الولاء بغير أمر النبي ﷺ وهي ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله ﷺ أنها إن أعتقتها فالولاء لها وقال:

«لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك».

ولا أرى أمرها تشترط لهم ما لا يجوز(١).

قال أحمد:

حديث عمرة قد رواه جماعة سوى سفيان بن عيينة موصولاً(٢) منهم:

يحيى بن سعيد القطان وجعفر بن عون وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة.

٦١٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها:

نبتعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ:

«لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق»(٣).

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وغيره.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك.

٦١٢٢ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال/ قال الشافعي: [٣٠٦/ ب]

أحسب حديث نافع أثبتها كلها لأنه مسند وأنه أشبه فكأن عائشة في حديث نافع شرطت لهم الولاء فأعلمها رسول الله ﷺ أنها إن أعتقت فالولاء لها فكان هكذا.

فليس أنها شرطت لهم الولاء بأمر النبي ﷺ ولعل هشاماً أو عروة حين سمع النبي ﷺ:

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/ ٣٣٧).
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٣٣٨).

«قال لا يمنعك ذلك».

رأى أنه أمرها أن تشترط لهم الـولاء فلم يقف من حفظه على مـا وقف عليه ابن عمر والله أعلم[1].

قال أحمد:

ولحديث ابن عمرو معناه شواهد قد ذكرناها في كتاب السنن[2].

٦١٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنـا أبو العبـاس أخبرنـا الربيـع قال قـال الشافعي رحمه الله:

فقال لي بعض الناس فما معنى إبطال النبي ﷺ شرط عائشة لأهل بريرة؟

قلت: إن بيناً ـ والله أعلم ـ في الحديث نفسه أن رسول الله ﷺ قـد أعلمهم أن الله قد قضى أن الولاء لمن أعتق وقال:

﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ آبَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[3] [وأنه نسبهم إلى مـواليهم][4] كما نسبهم إلى آبـائهم فكما لم يجـز أن يحولوا عن آبائهم فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليهم ومواليهم الذين ولوا منتهم.

وقال الله سبحانه:

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾[5].

وقال رسول الله ﷺ:

«الولاء لمن أعتق».

فنهى عن بيع الولاء وعن هبته.

وروي عنه أنه قال:

«الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب»[6].

فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصياً.

---

(١) راجع السنن الكبرى (١٠/٣٣٨).
(٢) راجع الموضع السابق.
(٣) سورة الأحزاب (الآية: ٥).
(٤) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.
(٥) سورة الأحزاب (الآية: ٣٧).
(٦) سبق تخريج الحديث.

وكانت في المعاصي حدود وآداب فكان من أدب العاصين أن تعطل عنهم شروطهم لينتكلوا عن مثل أو ينتكل بها غيرهم وكان هذا من أيسر[١] الأدب[٢].

٦١٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد المهرجاني ابن أبي الحسن أخبرنا عبد الرحمن ـ يعني ابن محمد الرازي ـ حدثنا أبي حدثنا حرملة قال سمعت الشافعي في حديث النبي ﷺ:

«اشترطي لهم الولاء».

اشترطي عليهم الولاء قال الله تعالى وعز:

﴿أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾[٣].

يعني عليهم اللعنة[٤].

١٣١٣ ـ [باب]
ما جُني على المكاتب

٦١٢٥ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن /جريج قال وقال عطاء: [٣٠٧/ أ]

إذا أصيب المكاتب له قوده.

هكذا في نسخة السماع وفي سائر النسخ: نذره.

وقالها عمرو بن دينار.

قال ابن جريج: من أجل أنه كان من ماله يُحرزه كما حرز ماله؟ قال: نعم[٥].

قال الشافعي:

كما قال عطاء وعمرو بن دينار الجناية عليه مال من ماله لا تكون لسيده أخذها بحال إلا أن يموت قبل أن يؤدي[٦].

---

(١) في السنن الكبرى (أسنى).
(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/ ٣٣٩).
(٣) سورة الرعد (الآية: ٢٥).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٠).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٠).
(٦) راجع السنن الكبرى الموضع السابق.

١٣١٤ ـ [بــاب]

ميراث المكاتب وولاؤه

٦١٢٦ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلنا لابن طاوس:

كيف كان أبوك يقول في الرجل يكاتب الرجل ثم يموت فترث ابنته ذلك المكاتب فيؤدي كتابته ثم يعتق ثم يموت؟

قال كان يقول: ولاؤه لها ويقول: ما كنت أظن أن يخالف عن ذلك أحد من الناس وتعجب من قولهم:

ليس لها ولاؤه[1].

٦١٢٧ ـ وبإسناده قال أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء:

رجل توفي وترك ابنين له وترك مكاتباً فصار المكاتب لأحدهما ثم قضى كتابته الذي[2] صار له في الميراث ثم مات المكاتب من يرثه؟

قال: يرثانه جميعاً وقالها عمرو بن دينار.

وقال عطاء: أرجع ولاؤه إلى الذي كاتبه فرددتها عليه فقال: ذلك غير مرة[3].

قال الشافعي:

وبقول عطاء وعمرو بن دينار نقول في المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد ثم يؤدي المكاتب فيعتق بالكتابة أن ولاؤه للذي عقد كتابته ولا نقول بقول عطاء في قسمة المكاتب من قبل أن القسم بيع وبيع المكاتب لا يجوز[4]. وبسط الكلام فيه.

١٣١٥ ـ [بــاب]

عجز المكاتب

٦١٢٨ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٤١).

(٢) في السنن الكبرى (للذي).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٢٤١).

(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف الموضع السابق.

الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية أن نافعاً أخبر:

أن عبد الله بن عمر كاتب غلاماً له على ثلاثين ألفاً ثم جاءه فقال: قد عجزت فقال: إذاً امح كتابتك فقال: قد عجزت فامحها أنت.

قال نافع: فأشرت إليه أمحها وهو يطمع أن يعتقه فمحاها العبد وله ابنان أو ابن.

فقال ابن عمر: اعتزل جاريتي. قال: فأعتق ابن عمر ابنه بعد[1].

٦١٢٩ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال شهدت/ شريحاً رد مكاتباً عجز في الرق[2]. [٣٠٧/ ب]

٦١٣٠ ـ وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال أخبرنا الثقفي أو ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر:

أنه رد مكاتباً له عجز في الرق.

٦١٣١ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن رجل عن حماد عن قتادة عن خلاس عن علي قال:

يستسعى المكاتب بعد أن يعجز بسنتين[3].

قال أحمد:

زاد فيه سعيد عن قتادة: فإن أدى وإلا رد في الرق.

وفي رواية الحارث عن علي:

إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد في الرق[4].

وقال مرة أخرى:

فدخل في السنة الثانية أو قال الثالثة[4].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٤١/١٠).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٤٢/١٠).
(٣) أخرجه المصنف في الموضع السابق بمعناه.
(٤) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

قال الشافعي:

وليسوا يقولون بهذا إنما يقولون:

إذا عجز فهو رقيق وأن علياً قال:

لا يعجز المكاتب حتى يدخل نجماً في نجم.

وليسوا يقولون بهذا ولا أحد من المفتيين.

أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي.

وروايات خلاس عن علي غير قوية.

والرواية الأخرى عنه ضعيفة.

والله أعلم.

١٣١٦ - [بـــاب]
عتق أمهات الأولاد

قال الشافعي رحمه الله:

إذا وطىء الرجل أمته بالملك فولدت له فهي مملوكة بحالها لا ترث ولا تورث.

وساق الكلام فيه إلى أن قال:

ألا إنه لا يجوز لسيدها بيعها ولا إخراجها من ملكه بشيء غير العتق وأنها حرة إذا مات من رأس المال[1].

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

وهو تقليد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه[1].

٦١٣٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/٣٤٢).

فإذا مات فهي حرة[١].

وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، وغيره عن نافع.

وكذلك رواه سفيان الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر.

وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ وهو وهم لا تحل روايته.

٦١٣٣ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال الشافعي فيما بلغه عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة قال قال علي:

استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو/ أنها عتيقة فقضى بها عمر [٣٠٨/ أ] حياته وعثمان بعده فلما وليت رأيت أنها رقيق[٢].

٦١٣٤ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ـ من أصل كتابه ـ أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا الحسين بن محمد بن الصباح الزعفراني حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا هشام عن محمد ـ هو ابن سيرين ـ عن عبيدة عن عليّ قال:

اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا[*].

قال: فقلت له: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليَّ من رأيك وحدك في الفتنة[٣].

وكذلك رواه الشعبي عن عبيدة إلا أنه قال: من رأيك وحدك في الفرقة[٤].

وأما الذي روي عن ابن المسيب:

أن عمر أعتق أمهات الأولاد وقال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٤٢).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٤٣) بنحوه.
(*) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٤٨).
(٣) أخرجه المصنف في المصدر السابق.
(٤) أخرج المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٤٤).

أعتقهن رسول الله ﷺ[1].

فإنه تفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن مسلم بن يسار عن ابن المسيب.

والإفريقي غير محتج به.

وأما حديث حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال النبي ﷺ:

«أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته»[2].

فهكذا رواه عنه شريك.

٦١٣٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب الحافظ حدثنا السري بن خزيمة حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني حدثنا شريك فذكره.

وبمعناه رواه أبو أويس المديني في إحدى الروايتين عنه.

ورواه أبو بكر بن أبي سبرة عن حسين بإسناده أن النبي ﷺ قال لأم إبراهيم حين ولدت:

«أعتقها ولدها»[3].

وكذلك رواه أبو أويس عن حسين إلا أنه أرسله وروى عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس ولم يثبت فيه شيء.

وقد روى سفيان بن سعيد الثوري عن أبيه عن عكرمة عن عمر أنه قال:

أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سقطاً[4].

وبمعناه رواه ابن عيينة عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن عمر[4].

ورواه خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر[4].

---

(١) أخرج المصنف الأثر المشار إليه في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٦) بمعناه، وأطراف هذا الحديث عند: الدارقطني في السنن (٤/ ١٣٢)، الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٠٩)، ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ١٥٥)، السيوطي في جمع الجوامع (٩٥٠٨)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٩٦٥٤).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٦)، وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (٢٥١٦)، الحاكم في المستدرك (٢/ ١٩)، الدارقطني في السنن (٤/ ١٣١)، الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٨٦)، الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٨٧)، ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ١٣٨).

(٤) أخرجه المصف في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٦).

فعاد الحديث إلى قول عمر وهو الأصل في ذلك.

وروي في حديث خوات بن جبير: أن رجلاً أوصى إليه وكان فيما ترك أم ولد له وامرأة حرة فوقع بين المرأة وبين أم الولد بعض الشيء فأرسلت إليها الحرة لتباعن رقبتك يا لكع[1] فرفع[2] ذلك خوات بن جبير إلى النبي ﷺ فقال:

«لا تباع»[3].

وأمر بها فأعتقت.

وهذا مما تفرد بإسناده رشد بن سعد وابن لهيعة وهما غير محتج بهما.

وأحسن شيء روي فيه عن النبي ﷺ ما:

٦١٣٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا داود/ حدثنا [٣٠٨/ ب] أبو عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن خطاب بن صالح مولى الأنصار عن أمه عن سلامة بنت معقل[4] - امرأة من خارجة قيس عيلان - قالت: قدم بي عمِّي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو - أخي أبي اليسر بن عمرو - فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك.

فقالت امرأته: الآن والله تباعين في دينه.

فأتيت رسول الله ﷺ فقلت:

يا رسول الله إني امرأة من خارجة قيس عيلان فقدم بي عمِّي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب فقالت امرأته: الآن والله تباعين في دينه.

فقال رسول الله ﷺ:

«من وَلِيُّ الحباب بن عمرو»؟

---

(١) في السنن الكبرى (يالكاع)

(٢) في السنن الكبرى (فرجع).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٤٥/١٠)، وأطراف الحديث عند: الدارقطني في السنن (١٣٣/٤)، الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٣/٤)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٩/٤).

(٤) في المخطوط (مغفل) وهو خطأ والصواب ما أثبته وهي سلامة بنت معقل الخزاعية. وقيل: القيسية. وقيل: إنها أنصارية.

(راجع الإصابة ٥٥٢/١٠٩/٨).

قيل: أخوه أبو اليسر بن عمرو.

فبعث إليه فقال:

«إعتقوها فإذا سمعتم برقيق قدم عليّ فأتوني أعوضكم [منها]»[١].

قالت: فاعتقوني وقدم على رسول الله ﷺ رقيق فعوضهم مني غلاماً.

قال أحمد:

يحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه بلغه عن النبي ﷺ أنه حكم بعتقهن بموت ساداتهن نصاً فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن ويحتمل أن يكون هو وغيره استدلوا ببعض ما ذكرناه وما لم نذكره مما يدل على عتقهن فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن.

فالأولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل وقوع الاختلاف والله أعلم[٢].

وأما ما:

٦١٣٧ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنا الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي لا يرى بذلك بأساً[٣].

فيحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يشعر بذلك.

ويحتمل أن ذلك كان قبل النهي أو بمثل ما استدل به عمر، وغيره من أمر النبي ﷺ على عتقهن ومن فعله منهم لم يبلغه ذلك والله أعلم.

٦١٣٨ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية عن الأعمش عن يزيد بن وهب عن عبد الله أنه قال في أم الولد:

تعتق من نصيب ولدها[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٣٩٥٣) وما بين المعقوفين منه.

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/٣٤٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٤٨).

(٤) أخرجه المصنف في الموضع السابق.

قال الشافعي:

ولسنا ولا إياهم يقول بهذا.

نقول بحديث عمر أنه أعتق أمهات الأولاد إذا مات ساداتهن ونقول جميعاً تعتق من رأس المال(١).

قال أحمد:

وروينا عن ابن عمر في أولادها من/ غير سيدها أنهم بمنزلتها عبيداً ما عاش [٣٠٩/ أ] سيدها فإن مات فهم أحرار(٢).

وروينا عن شريح أنه رفع إليه رجل تزوج أمة فولدت له ثم اشتراها فرفعهم إلى عبيدة فقال عبيدة:

إنما تعتق أم الولد إذا ولدتهم أحراراً فإذا ولدتهم مملوكين فإنها لا تعتق(٣).

وهكذا قال الشافعي.

وقال: لأن الرق قد جرى على ولدها لغيره.

١٣١٧ - [باب]

أحاديث للشافعي لم يخرجها في الكتاب

٦١٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا الشافعي أخبرنا إسماعيل بن قسطنطين قال قرأت على شبل وأخبر شبل أنه قرأ على عبد الله بن كثير وأخبر عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد وأخبر مجاهد أنه قرأ على ابن عباس وأخبر ابن عباس أنه قرأ على أُبي وقال ابن عباس وقرأ أُبي على النبي ﷺ.

قال محمد بن عبد الحكم قال الشافعي وقرأت على إسماعيل بن قسطنطين وكان يقول:

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠/٣٤٢) بمعنى هذا.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٤٨: ٣٤٩).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/٣٤٩) بنحوه.

القُـرآن اسم وليس بمهموز ولم يؤخـذ من قَرَأْتُ ولـو أخذ من قَـرَأْتُ كان كلما قرىء قرآناً ولكنه اسم للقرآن مثل التوراة والإنجيل يَهْمِزُ قَرَأْتُ ولا يَهْمِزُ الْقُرانَ(١).

وكان يقول:

وإذا قَرَأْتُ ٱلْقُرْآنَ يَهْمِزُ قَرَأْتُ وَلاَ يَهْمِزُ الْقُرآنَ(١).

٦١٤٠ ـ وأخبرنا أبـو عبد الله الحـافظ في كتاب المستـدرك حدثنـا أبو العبـاس محمد بن يعقوب أخبـرنا الـربيع بن سليمـان أخبرنـا الشافعي رحمـه الله قال أخبـرني يحيى بن سليم حدثنا ابن جريج عن عكرمة قال:

دخلت على ابن عباس وهو يقرأ في المصحف قبل أن يـذهب بصره وهـو يبكي فقلت:

ما يبكيك يا ابن عباس جعلني الله فداك؟

قال: هل تعرف أَيْلَة(٢)؟

قلت: وما أَيْلَة؟

قال: قرية كان بها ناس من اليهود فحرم الله عليهم الحيتـان يوم السبت فكـانت حيتانهم تأتيهم يوم سبتهم شرعاً بيض سمان كأمثال المخاص بأفنيـاتهم وأبنياتهم فـإذا كـان في غير يـوم السبت لم يجدوهـا ولم يدركـوها إلا في مشقـة ومؤنة شـديدة فقـال بعضهم لبعض أو من قال ذلك منهم:

لعلنا لو أخذناها يوم السبت فـأكلناهـا في غير يـوم السبت ففعل ذلـك أهل بيت منهم فأخذوا فشووا فوجدوا جيرانهم ريح الشواء فقالوا:

[٣٠٩/ ب] والله ما نرى أصاب بني فلان/ شيء فـأخذهـا آخرون حتى فشى ذلـك فيهم أو كثر فافترقوا فرقاً ثلاثة فرقة أكلت وفرقة نهت وفرقة قالت:

---

(١) راجع بعض هذا في لسان العرب لابن منظور.

(٢) قال ياقوت في معجمه: مـدينة على سـاحل بحـر القلزم مما يلي الشـام. وقيل: هي آخـر الحجاز وأول الشام... قال أبو زيد: أَيْلَة: مدينة صغيرة عامرة بها زرع يسير وهي مدينة لليهود الـذين حرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت فخالفوا فمسخوا قردة وخنازير.

(معجم البلدان ١/ ٢٩٢).

﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً﴾[1].

فقالت الفرقة التي نهت:

إنا نحذركم غضب الله وعقابه فيصيبكم الله بخسف أو قذف أو ببعض ما عنده من العذاب والله لا نبايتكم في مكان وأنتم فيه.

قال: فخرجوا من السور فعدوا عليه من الغد فضربوا باب السور فلم يجبهم أحد فأتوا بسُلم فأسندوه إلى السور ثم رقي منهم راق على السور فقال:

يا عباد الله قردة والله لها أذناب تعاوي ثلاث مرات ثم نزل من السور ففتح السور فدخل الناس عليهم فعرفت القرود أنسابها من الإنس ولم تعرف الإنس أنسابها من القرود.

قال: فيأتي القرد إلى نسيبه وقريبه من الإنس فيحتك به ويلتصق ويقول الإنسان: أنت فلان فيشير برأسه أي نعم ويبكي وتأتي القردة إلى نسيبها وقريبها من الإنس فيقول لها: أنت فلانة فتشير برأسها أي نعم وتبكي فيقول لهم الإنس:

إنا حذرناكم غضب الله وعقابه أن يصيبكم بخسف أو مسخ أو ببعض ما عنده من العذاب.

قال ابن عباس: فاسمع الله تعالى يقول:

﴿أَنجَيْنَا[2] ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾[3].

فلا أدري ما فعلت الفرقة الثالثة.

قال ابن عباس: فكم قد رأينا من منكر لم ننه عنه؟!!!

قال عكرمة:

فقلت: ألا ترى جعلني الله فداك أنهم قد أنكروا وكرهوا حين قالوا:

﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً﴾[4]؟.

---

(١) ، (٤) سورة الأعراف (الآية: ١٦٤).

(٢) في المخطوط (فأنجينا) تصحيف.

(٣) سورة الأعراف (الآية: ١٦٥).

فأعجبه قولي ذلك وأمر لي ببردين غليظين فكسانيهما.

٦١٤١ - وأخبرنا أبو بكر وأبو عبد الله وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة قال:

لم يزل رسول الله ﷺ يسأل عن الساعة حتى أنزل عليه:

﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا﴾(١).

فانتهى.

٦١٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا الشافعي وأسد بن موسى قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: إنما قال رسول الله ﷺ:

«إنهم ليعلمون الآن أن الذي كنت أقول لهم حق في الدنيا حق»(٢).

[٣١٠/أ] وقد قال/ الله تعالى لنبيه ﷺ:

﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾(٣).

قلت: قد روينا عن قتادة أنه قال:

أحياهم الله - يعني المقتولين من الكفار - حتى سمعوا قول النبي ﷺ:

٦١٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في المخرج على كتاب مسلم حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب الثقفي.

٦١٤٤ - وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال:

بينما رسول الله ﷺ في سفر وامرأة من الأنصار على ناقة لها فضجرت فلعنتها

---

(١) سورة النازعات (الآية: ٤٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٠٦/٢)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١٢٢/٢)، مسلم في الصحيح (الجنائز ٢٦)، أحمد في المسند (٣١/٢).

(٣) سورة النمل (الآية: ٨٠).

فقال رسول الله ﷺ:

«خلوا عنها وعروها فإنها ملعونة»[١].

قال فكان لا يؤويها أحد.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن عبد الوهاب.

٦١٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر حدثني أبو سعيد عثمان بن أحمد الدينوري حدثنا عبد الله بن إسحاق المدائني وأنا سألته حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال سمعت محمد بن إدريس الشافعي:

كنت جالساً عند ابن عيينة وعنده ابن المبارك فذكر البُخل فقال ابن المبارك حدثنا سليمان عن أنس:

أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ من البُخل.

٦١٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر حدثنا محمد بن مخلد الدوري حدثنا محمد بن سعيد بن غالب حدثنا الشافعي محمد بن إدريس حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مُليكة قال: سمعت القاسم بن محمد قال سمعت عمتي عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ:

«من أعطى حظه من الرفق أعطى حظه من خير الدنيا والآخرة ومن حرم حظه من الرفق حرم حظه من خير الدنيا والآخرة»[٢].

٦١٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو الحسن عيسى بن زيد عن عيسى العقيلي عن يونس بن عبد الأعلى.

٦١٤٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبيدة الوبري حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله أخبرنا محمد بن خالد الجندي عن أبان بن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٥٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٩٣) عن أبي الدرداء، وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (٢٠١٣)، المنذري في الترغيب (٣/٤١٦)، ابن حجر في فتح الباري (١٠/٤٤٩)، أبي نعيم في الحلية (٩/١٥٩)، البغوي في الشرح (١٣/٧٤)، أحمد في المسند (٦/١٥٩).

صالح عن الحسن عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال:

«لا يزداد الأمر إلا شدة ولا الناس إلا شحاً ولا الدنيا إلا إدباراً ولا تقوم الساعة إلا على /شرار الناس ولا مهدي إلا عيسى ابن مريم»[1]. [٣١٠/ ب]

قال أحمد:

وقد رواه صامت بن معاذ عن يحيى بن السكن عن محمد بن خالد الجندي.

فمحمد بن خالد يتفرد به وقد حدث به مرة عن أبان [بن][2] أبي عياش عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً.

وهذا المتن بأبان بن أبي عياش أشبه والله أعلم.

٦١٤٩ - أخبرنا أبو سعيد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر حدثنا سليمان بن عبد العزيز حدثنا محمد بن إدريس الشافعي حدثنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس.

قال الشافعي: وحدثنا الزنجي بن خالد عن سيف بن سليمان عن قيس بن عمرو بن دينار عن ابن عباس:

أن رسول الله ﷺ دخل على رجل من الأنصار وهو يموت فقال:

«يا ملك الموت أرفق بصاحبنا أفجعت بالأحبة»[3].

قال ملك الموت على لسان الأنصاري:

يا محمد إني بكل رجل مسلم رفيق.

قال أبو أحمد:

---

(١) أخرجه ابن ماجة في السنن (٤٠٣٩) وأطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٤٠)، أبي نعيم في الحلية (٩/ ١٦١)، الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٥٧)، ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٠١)، الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٨٥).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والسياق يقتضيه.

(٣) أطراف هذا الحديث عند: ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٤١٤)، الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٦١)، الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٢)، ابن كثير في التفسير (٦/ ٣٦٣)، السيوطي في الدر المنثور (٥/ ١٧٣)، ابن كثير في البداية (١/ ٤٧).

وهذا لا أعرفه إلا من هذا الوجه.

قال أحمد:

المعروف بهذا الإسناد حديث القضاء باليمين مع الشاهد.

وإن لم يكن وهماً من ابن نصر أو سليمان فهو حديث آخر بهذا الإسناد ولا أراه إلا وهماً والله أعلم.

قال الشافعي في كتاب حرملة:

أخبرنا سفيان حدثنا إسحاق بن سعيد السعيدي عن أبيه عن أم خالد بنت خالد قالت:

قدمت من أرض الحبشة وأنا جُوَيْرِية فكساني النبي ﷺ خميصة لها أعلام فكان يمسح الأعلام بيده ويقول:

«سنَاه سنَاه»[1].

بالحبشية يعني: حسن.

٦١٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان. فذكره بإسناده غير أنه قال:

فجعل رسول الله ﷺ يمسح الأعلام بيده وقال:

«سناه سناه»[1].

يعني: حسن حسن.

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي.

قال الشافعي حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح أخبرني عبيد الله بن عامر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ:

«ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا»[2].

---

(١) أطراف هذا الحديث عند: البخاري في الصحيح (٤/ ٩٠)، الحميدي في المسند (٣٣٧)، الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٢٤)، أبي داود في السنن (اللباس ب ٢)، أحمد في المسند (٦/ ٣٦٥)، ابن حجر في الفتح (٧/ ١٨٨).

(٢) أطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٩١٩)، أحمد في المسند (٢/ ١٨٥)،=

٦١٥١ ـ أخبرناه الحسين بن الفضل القطان أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أبو بكر الحميدي حدثنا سفيان. فذكره بإسناده مثله وزاد:

قال سفيان: كانوا بنو عامر ثلاثة بمكة.

فحدثنا عمرو عن عروة بن عامر.

[٣١١/أ] /وحدثنا ابن أبي نجيح عن عبيد الله بن عامر.

وسمعت أنا من عبد الرحمن بن عامر.

قال الشافعي:

حدثنا سفيان حدثنا عاصم الأحول عن أنس بن مالك قال:

حَالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا.

قال سفيان: فسرته العلماء آخى بينهم.

وهذا فيما:

٦١٥٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عاصم الأحول قال سمعت أنس بن مالك يقول:

حَالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا.

قيل له: أليس قال رسول الله ﷺ:

«لا حلف في الإسلام»[1]؟

فقال: حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا. مرتين أو ثلاثاً.

قال أحمد:

= الحميدي في المسند (٥٨٦)، الحاكم في المستدرك (٦٢/١)، البخاري في الأدب (٣٥٨)، الهيثمي في المجمع (١٤/٨)، الطبراني في المعجم الكبير (٣٦٨/٨)، المتقي في الكنز (٥٩٧٧).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦٢/٦)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١٢٦/٣)، مسلم في الصحيح (فضائل الصحابة ب ٥٠ رقم ٢٠٤)، أبي داود في السنن (٢٩٢٥)، أحمد في المسند (١٩٠/١)، عبد الرزاق في المصنف (١٠٤٣٧)، الحاكم في المستدرك (٢٠٢/٢)، الدارمي في السنن (٢٤٣/٢)، الهيثمي في المجمع (١٧٢/٨)، الطحاوي في مشكل الآثار (٢٣٨/٢)، ابن حجر في الفتح (٤٧٢/٤).

وإنما أراد بقوله:

«لا حلف في الإسلام».

لا يعطى به في الإسلام من الميراث ما كان يعطى به قبل ذلك.

وذلك حين نزل قوله تعالى:

﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ﴾[1].

فنسخ التوارث بالحلف والمعاقدة. والله أعلم.

قال الشافعي:

أخبرنا سفيان عن مسعر عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال سألت عائشة فقالت:

أعن ميراث النبي ﷺ تسل؟

ما ترك رسول الله ﷺ صفراء ولا بيضاء ولا بعيراً ولا عبداً ولا وليدة ولا ذهباً ولا فضة.

٦١٥٣ - أخبرناه أبو زكريا ابن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب أخبرنا أبو أحمد الفراء أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا مسعر فذكر معناه لم يقل: صفراء ولا بيضاء.

قال الشافعي:

حدثنا سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال:

كان في لحية رسول الله ﷺ شعرات بيض لو شاء العاد لعدها[2].

قال الشافعي:

حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ إذا عطس خمر وجهه وأخفى عطسته.

٦١٥٤ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا أحمد بن

---

(١) سورة الأحزاب (الآية: ٦).

(٢) أطراف هذا الحديث عند: مسلم في الصحيح (الفضائل ب ٢٩ رقم ١٠١)، أحمد في المسند (١٩٠/٤).

الحسين بن نصر الحذاء حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن عجلان. فذكره بإسناده نحوه غير أنه قال:

خمر وجهه وغض أو خفض صوته.

قال الشافعي:

أخبرنا سفيان حدثنا عطاء بن السائب عن الأغر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

«قال الله جل وعز: الكبرياء ردائي والعز إزاري فمن نازعني واحداً منهما ألقيته في النار»[1].

٦١٥٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني بكر بن محمد الصيرفي حدثنا موسى بن سهل حدثنا إسماعيل بن علية قال حدثنا عطاء بن السائب فذكره /غير [أنه][2] قال: [٣١١/ ب]

«والعظمة إزاري».

قال الشافعي:

حدثنا سفيان قال حدثنا عمر بن سعيد عن الأعمش قال سمعت سعيد بن جبير يقول:

«ليس أحد أصبر على أذى سمعه من الله يدعون له نداً ثم هو يرزقهم ويعافيهم»[3].

قال الأعمش فقلت له أو قيل له: ممن سمعت هذا؟

قال: حدثنيه أبو عبد الرحمن عن أبي موسى عن النبي ﷺ.

٦١٥٦ ـ أخبرناه عبد العزيز بن محمد بن شيبان العطار ببغداد حدثنا عثمان بن

---

(١) أطراف هذا الحديث عند: البخاري في الأدب (٢٥٣)، الحميدي في المسند (١١٤٩)، الحاكم في المستدرك (١/ ٦١)، أحمد في المسند (٢/ ٣٧٦)، ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٠٠٠)، الألباني في الصحيحة (٤٥٠).

(٢) ما بين المعقوفين ليس من المخطوط والسياق يقتضيه.

(٣) أطراف هذا الحديث عند: البخاري في الصحيح (٨/ ٣١)، القرطبي في التفسير (١/ ٣٧٣)، المتقي الهندي في كنز العمال (٥٨١٤).

أحمد الدقاق حدثنا إبراهيم بن الوليد الجشاش حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بنحوه.

٦١٥٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ:

«لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله عز وجل يشرّك به ويجعل له ولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية قال الشافعي: أخبرنا سفيان حدثنا أبو فروة قال سمعت الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير على المنبر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك».

٦١٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد اله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق حدثنا أحمد بن سلمة حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن أبي فروة الهمداني عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يحدث على المنبر حدثنا لم أسمع أحداً قبله يحدث به ولا أراني أسمع أحداً يحدث به قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«حلال بيّن وحرام بيّن وبين ذلك مشتبهات فمن ترك الشبهات كان لما استبان له أترك»[1].

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم.

قال الشافعي:

حدثنا سفيان حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها وهو مؤمن»[2].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٣٤)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٥/٢٦٧)، الحميدي في المسند (٩١٨)، الزبيدي في الإتحاف (٦/٣٢)، الألباني في الصحيحة (٥٩٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١٨٦)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح=

٦١٥٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان فذكره بإسناده.

قال الشافعي:

حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن عائشة أنها قالت:

[٣١٢/أ] سألت رسول الله صلى الله عليه /وسلم [عن هذه الآية][(١)]:

﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾[(٢)].

أهم الذين يسرقون ويزنون ويشربون الخمر؟

فقال:

«لا يا بنت الصديق هم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون»[(٣)].

٦١٦٠ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا أبو أسامة حدثني مالك بن مغول فذكر بإسناده نحوه.

غير أنه قال: أن عائشة قالت:

يا رسول الله وذكره بلغة الوحدان وزاد:

«وهو على ذلك يخاف الله عز وجل».

قال الشافعي حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام قال: قيل لحذيفة: إن هذا الرجل يبلغ الأمراء الحديث عن الناس.

فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

= (١٧٨/٣)، مسلم في الصحيح (الإيمان ب ٢٤ رقم ١٠٠)، أبي داود في السنن (٤٦٨٩)، الترمذي في الجامع (٢٦٢٥)، النسائي في السنن الصغرى (٦٤/٨)، ابن ماجة في السنن (٣٩٣٦)، أحمد في المسند (٣٧٦/٢)، عبد الرزاق في المصنف (١٣٦٨٨)، الدارمي في السنن (١١٥/٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٤/٤)، ابن عدي في الكامل (٢٩٨/١)، أبي نعيم في الحلية (١٦٤/٣).

(١) ما بين المعقوفين من الجامع الصحيح للترمذي.

(٢) سورة المؤمنون (الآية: ٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٣١٧٥)، وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (٤١٩٨)، أحمد في المسند (٢٠٥/٦).

«لا يدخل الجنة قتات»[1].

٦١٦١ - أخبرناه محمد بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري حدثنا محمد بن عيسى المدائني حدثنا سفيان بن عيينة.

فذكر الحديث دون القصة.

قال الشافعي:

أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال:

«الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»[2].

٦١٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه حدثنا إسماعيل بن أبي إسحاق القاضي حدثنا عبد الله - يعني ابن مسلمة - عن مالك فذكره بإسناده مثله.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي.

قال الشافعي:

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل ذلك.

٦١٦٣ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك فذكره.

قال الشافعي:

أخبرنا سفيان عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٧/١٠)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢١/٨)، مسلم في الصحيح (الإيمان ب ٤٥ رقم ١٦٩)، أبي داود في السنن (٤٨٧١)، الترمذي في الجامع (٢٠٢٦)، النسائي في السنن الصغرى (٣١٨/٨)، أحمد في المسند (٣٨٢/٥)، ابن أبي شيبة في المصنف (٩١/٩)، أبي عوانة في المسند (٣١/١)، البغوي في شرح السنة (١٤٧/١٣)، ابن حجر في فتح الباري (٤٧٢/١٠).

(٢) أخرجه ابن ماجة في السنن (٣٨٩٣)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣٨/٩)، أحمد في المسند (١٢٦/٣)، البغوي في شرح السنة (٢٠٣/١٢)، ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٩/١)، ابن حجر في فتح الباري (٣٦١/١٢)، الربيع بن حبيب في المسند (١٥/١).

«إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليصلِّ ركعتين ولا يخبر بها أحداً»[١].

٦١٦٤ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً والرؤيا ثلاثة: الرؤيا الحسنة بشرى من الله والرؤيا يحدث بها الرجل نفسه والرؤيا تحزين من الشيطان فإذا رأى/ أحدكم رؤيا يكرهها فلا يحدث بها أحداً وليقم فليصل»[٢]. [٣١٢/ ب]

قال أبو هريرة: يعجبني القيد وأكره الغُل. القيد ثبات في الدين.

قال: وقال النبي ﷺ:

«رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»[٣].

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد العزيز.

قال الشافعي:

أخبرنا سفيان حدثنا حميد الطويل قال سمعت قتادة يسأل أنس بن مالك:

هل اتخذ النبي ﷺ خاتماً؟

قال: نعم فكأني أنظر إلى بريقه في يده في ليلة قمراء.

٦١٦٥ - أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد المقري ابن الحمامي ببغداد حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا

---

(١) أطراف هذا الحديث عند: مسلم في الصحيح (الرؤيا - ٥ -)، أبي داود في السنن (٥٠٢٢)، ابن ماجة في السنن (٣٩٠٨)، الحاكم في المستدرك (٣٩٢/٤)، البغوي في شرح السنة (٢٠٧/١٢)، التبريزي في المشكاة (٤٦١٣)، الخطيب في التاريخ (٤٨٤/١)، ابن حجر في الفتح (٣٧٠/١٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٢٢٩١)، وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٢٦٩/٢)، الحاكم في المستدرك (٣٩٠/٤)، البغوي في شرح السنة (٢٠٩/٢)، عبد الرزاق في المصنف (٢٠٣٥٢)، ابن عبد البر في التميد (٢٨٦/١).

(٣) أطراف هذا الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣٩/٩)، مسلم في الصحيح (الرؤيا المقدمة ٦ مكرر)، أبي داود في السنن (٥٠١٨)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢٢٧٩)، أحمد في المسند (٢٣٣/٢)، الحاكم في المستدرك (٣٩٠/٤)، الدارمي في السنن (١٢٣/٢)، عبد الرزاق في المصنف (٢٠٣٥٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (٥١/١١)، الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٤/١١)، ابن حجر في فتح الباري (٣٧٣/٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٤/٧).

محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا حميد قال:

سئل أنس بن مالك اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً؟

قال: نعم أخَّرَ ليلة صلاة العشاء الآخرة إلى قريباً من شطر الليل فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال:

«إن الناس قد صلوا أو ناموا ولن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها»[1].

قال أنس بن مالك: فكأني أنظر إلى وبيض خاتمه ﷺ.

أخرجه البخاري في الصحيح.

قال الشافعي:

أخبرنا سفيان حدثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال:

ذكر لعائشة أن امرأة تلبس النعلين فقالت:

لعن الله رَجُلَة النساء.

٦١٦٦ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن سليمان لوين عن سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال:

قيل لعائشة إن امرأة تلبس النعال. فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرجُلة من النساء.

قال الشافعي:

أخبرنا سفيان حدثنا زياد بن سعد عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابن عباس قال:

لما أخبرني رجال من الأنصار قالوا:

كنا عند النبي ﷺ فانقض كوكب فتذاكرناه فقال النبي ﷺ:

«ما كنتم تقولون في هذا في الجاهلية»؟

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٣٧٥) بنحوه، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١/ ١٥٥)، مسلم في الصحيح (المساجد ٢٢١)، النسائي في السنن الصغرى (١/ ٢٦٨)، أحمد في المسند (٣/ ٢٠٠)، الطحاوي في المعاني (١/ ١٥٧)، ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٣٢١).

قالوا[(١)]: كنا نقول يموت الليلة عظيم أو يولد عظيم.

فقال النبي ﷺ:

«فإنه ليس كذلك ولكن الشياطين يسترقون السمع فيرمون»[(٢)].

٦١٦٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان. فذكره بإسناده مثله.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث صالح بن كيسان وجماعة عن الزهري.

قال الشافعي:

أخبرنا سفيان أخبرنا موسى بن أبي عائشة ـ وكان ثقة ـ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس/ قال: [٣١٣/ أ]

كان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي حرك به لسانه ـ ووصف سفيان ذلك ـ يريد أن يحفظه فأنزل الله عز وجل:

﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾[(٣)] الآية.

٦١٦٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان فذكره بإسناده مثله.

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي.

وأخرجاه من أوجه أخر عن موسى.

قال الشافعي:

أخبرنا سفيان حدثنا ابن أبي جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في المخطوط: (قال) وهو لحن.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/١٣٨) بمعناه، وأخرجه الترمذي في الصحيح (٣٢٢٤) بمعناه. وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٣/٦٣)، الحاكم في المستدرك (١/١٢٢)، الربيع بن حبيب في المسند (٣/١٧)، أبي نعيم في الحلية (٣/١٤٣)، المصنف في الدلائل (٢/٢٣٦)، ابن حجر في الفتح (٨/٥٣٨).

(٣) سورة القيامة (الآية: ١٦).

«إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»[(١)].

٦١٦٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا حجاج وأبو عاصم عن ابن جريج. فذكره إلا أنه قال:

أخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم.

قال الشافعي:

أخبرنا سفيان حدثنا أبو الزبير عن جابر قال:

لما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة وجدنا رجلاً منا يقال له الجد بن قيس مختبئاً تحت إبط بعيره.

٦١٧٠ - أخبرناه أبو الحسين بن الفضل أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا الحميدي حدثنا سفيان فذكره بإسناده مثله غير أنه قال: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

أخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن أبي الزبير.

قال الشافعي:

أخبرنا سفيان عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

«إذا قال الرجل لأخيه جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء»[(٢)].

٦١٧١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا الحسن بن يعقوب العدل حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا موسى بن عبيدة الربذي فذكره

---

(١) أطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/١٧١)، مسلم في الصحيح (العلم ٥)، النسائي في السنن الصغرى (آداب القضاء ب ٢٣)، المنذري في الترغيب (١/١٣٢)، البغوي في التفسير (١٠/١٩٢)، القرطبي في التفسير (٣/١٦)، ابن كثير في التفسير (١/٣٦٠).

(٢) أطراف هذا الحديث عند: الحميدي في المسند (١١٦٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٧٠)، عبد الرزاق في المصنف (٣١١٨)، ابن عدي في الكامل (٣/١١٦٦)، الخطيب في التاريخ (١٠/٢٨٢)، ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٧٢٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٥٠).

بإسناده غير أنه قال:

«من قال لأخيه»(١).

٦١٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه إملاء حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث حدثنا أبو هديرة وهب الله بن رزق المصري حدثنا محمد بن إدريس الشافعي وخالد بن نزار قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال:

إنما مثلنا ومثل الأنصار كما قال الغنوي لبني جعفر:

جزاك الله عنا جعفراً حين أزلقت بنا نعالنا في الواطئين فنزلت
أبوا أن يملونا ولو أن أمّنا تلاقي الذي يلقون منا لملت

وزاد محمد بن إدريس رحمه الله:

[٣١٣/ب] /هم خلصونا بالنفوس وأولجوا إلى حجرات إذ قاب وأظلت

٦١٧٣ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر بن سلامة حدثنا المزني حدثنا الشافعي حدثنا عبد الوهاب يحدث عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي عون الأعور أنه أخبره أن أبا الدرداء كان يقول:

ما بت من ليلة في الأرض فأصبحت لم ير مني الناس بداهية إلا رأيت أن علي تم الله نعمه.

٦١٧٤ - وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال: سمعت الثقفي يحدث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة: أن أصحاب رسول الله ﷺ ذكروا أبناءهم فقالوا:

أبناؤنا خير منا ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله ساعة قط فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال:

«إن الله لم يكن ليبعثني إلا في خير أمتي نحن خير من أبنائنا وأبناؤهم خير من أبنائهم وأبناء أبنائنا خير من أبنائهم»(٢).

---

(١) أطراف الحديث عند: الخطيب في تاريخ بغداد (١١/٢٠٣)، البغوي في شرح السنة (١٣/٨٨٧).
(٢) طرفه عند: الساعاتي في بدائع المنن (١٨٣٧).

قال أحمد:

٦١٧٥ - كتب إليّ أبو نعيم عبد الملك بن الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفرائيني أن أبا عوانة أخبرهم حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.

٦١٧٦ - (ح) قال أبو عوانة وحدثنا يوسف بن مسلم وأبو حميد قالا: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء:

أي حين أحب إليك أن أصلي العتمة أمَاماً أوخلواً؟

قال: سمعت ابن عباس يقول:

أعتم رسول الله ﷺ بالعتمة حتى رقد الناس واستيقظوا فقام عمر فقال: الصلاة الصلاة.

قال عطاء: قال ابن عباس: فخرج علينا رسول الله ﷺ وكأني أنظر إليه الآن يغطي رأسه واضعاً يده على شق رأسه فاستثبت عطاء كيف وضع النبي ﷺ يده على رأسه فأومى إليّ كما أشافهك فبدد عطاء بين أصابعه شيئاً من يديه ثم وضعها فانتهى أطراف أصابعه إلى مقدم الرأس ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس حتى مست ابهاماه أطراف الأذن مما يلي الوجه ثم على الصدغ وناحية الجبين لا يقصر ولا يبطش إلا كذلك ثم قال رسول الله ﷺ:

«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن لا يصلوا هذه الصلاة إلا كذلك»[1].

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج.

وذكر البخاري حديث سفيان رحمه الله. وفيما:

٦١٧٧ - كتب إلى أبو نعيم أن أبا عوانة أخبرهم /حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي [٣١٤/ أ] أخبرنا سفيان عن عبد الملك عن وراد كاتب المغيرة يقول:

كتب معاوية إلى المغيرة أكتب إليّ بما كان رسول الله ﷺ يقول في دبر صلاته.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٤٤٩) بمعناه وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١/ ١٥٠)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٦٧)، النسائي في السنن الصغرى (١/ ٢٦٦)، أحمد في المسند (١/ ٢٢١)، ابن خزيمة في الصحيح (٣٤٢)، الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٨٠)، البغوي في شرح السنة (٢/ ٢١٩)، ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٨).

فكتب إليه: أن رسول الله ﷺ كان يقول:

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[1].

أخرجه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمر عن سفيان.

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبد الملك بن عمير.

٦١٧٨ ـ وقرأت في كتاب أبي الحسن محمد بن الحسن بن إبراهيم بن عاصم أخبرني محمد بن رمضان أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم أخبرنا محمد بن إدريس وعبد الله بن الزبير الحميدي أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبيد الله بن عمرو بن عياض القاري قال:

جاء عبد الله بن شداد فدخل على عائشة ونحن عندها جلوس ليالي قتل علي رضي الله عنه فقالت له:

يا عبد الله بن شداد بن الهاد هل أنت صادقي عما أسألك عنه؟

فذكر قصة أهل حروراء وخروجهم على عليّ رضي الله عنه ودخول ابن عباس رضي الله عنه عليهم ورجوع بعضهم وقتلهم وقتل ذي الثدية.

وقد أخرجته في كتاب المناقب.

٦١٧٩ ـ وقرأت في كتابه عن الزبير بن عبد الواحد عن علي بن محمد حدثنا أحمد بن يحيى بن الوزير حدثنا الشافعي حدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة حدثني مسروق حدثني أبوك عبد الله:

أن شجرة أنذرت النبي ﷺ بالجن.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١٥٠٥) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١/ ٢١٤)، مسلم في الصحيح (المساجد ب ٢٦ رقم ١٣٧)، الترمذي في الجامع الصحيح (٢٩٩)، النسائي في السنن الصغرى (٣/ ٦٩)، ابن ماجة في السنن (٣٥٥٣)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٥/ ١٧٦)، البغوي في شرح السنة (٤/ ٧١)، الساعاتي في بدائع المنن (٢٨٠)، ابن حجر في فتح الباري (٧/ ٤٠٦)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٥/ ١٢).

[آخر الكتاب والله الموفق للصواب
الحمد لله وحده وصلاته وسلامه على أمين وحيه
محمد وآله وصحبه وعترته الطاهرين.
وكان الفراغ من هذا الكتاب يوم الإثنين تاسع
وعشرين ذي الحجة سنة ثمان وثمانين وسبع مائة
والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً. اهـ(*)

(*) قال محققه أبو إسلام: سيد بن كسروي بن حسن: وقع الفراغ من تحقيقه بعون الله وفضله ومنته فجر يوم الإثنين الموافق ٢٣ رمضان سنة ١٤١١ هجرية = ٨ - ٤ - ١٩٩١ ميلادية ولله الحمد على تمام الدين والصحة والعقل وسعة المال ونسأله سبحانه لنا ولوالدينا وذريتنا وأزواجنا ولسائر المسلمين حسن الختام وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه والتابعين وآخر دعوانا. أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المجلد السابع

تتمة كتاب السير

٤١ ـ كتاب الجزية

٤٢ ـ كتاب الصيد

٤٣ ـ كتاب الضحايا

٤٤ ـ كتاب السبق والرمي

٤٥ ـ كتاب الأيمان والنذور

٤٦ ـ كتاب أدب القاضي

٤٧ ـ كتاب الشهادات

٤٨ ـ كتاب الدعوى

٤٩ ـ كتاب العتق

٥٠ ـ كتاب المدبر

٥١ ـ كتاب المكاتب







